كتاب الوقوف

من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تأليف
الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٢٣٤ - ٣١١هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور عبدالله بن أحمد بن علي الزيد

المجلد الأول

مكتبة المعارف
الرياض

مكتبة المعارف

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية



المقدمــة

الحمد لله على لطفه وإحسانه حمدًا يليق بجلاله وعظمته وسلطانه والشكر له على فضله وامتنانه شكرًا لا يحصيه كاتب بقلمه ولا ناطق بلسانه .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأعوانه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فإن المتتبع لأصول كتب المذاهب الفقهية يحس بافتقار المكتبة الإسلامية إلى كتب الأصول في المذهب الحنبلي ولهذا فقد اتجهت إلى العناية بذلك الفقه ، فوجدت أن كثيرًا من أئمة المذاهب الفقهية لهم كتب في الفقه تبين آراءهم الفقهية بينما لم يوجد للإمام أحمد ابن حنبل(١) - رحمه الله - كتاب مستقل في الفقه ، فصرت

(١) هو الإمام البارع المجمع على جلالته وحفظه ووفور علمه وعقله وسيادته ، إمام المحدثين ناصر الإسلام والسنة ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله ، يتصل نسبه بإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، حملت به أمه بمرو وقدمت بغداد وهي حامل به ، فولدته في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤ هـ) وقد توفى والده وهو صغير فوليته أمه وفي بغداد نشأ وتعلم العلم ثم سافر في طلبه أسفارًا كثيرة ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - وخواصه ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر ، وكان الإمام الشافعي يجله ويثني عليه قال فيه : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل - وقال فيه أيضًا : أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة . ولقد صدق الشافعي في هذا الحصر فقد انتهت إلى الإمام =

أتتبع مصادر ذلك الفقه فوجدته يعتمد اعتمادًا كليًا على ما سجله عنه تلاميذه على شكل مسائل ، فطلبت تلك المسائل فوجدت أن المخرج منها قليل جدًا ، كما وجدت أن المفقود منها أكثر من الموجود ما عدا ماحوته بطون الكتب التي استفاد أصحابها من تلك المسائل قبل فقدانها .

فاتجهت إلى تتبع تلك المسائل في فهارس المكتبَات المتناثرة في أرجاء الأرض ، وأصور ما أتمكن من تصويره منها .

فوقعت يدي على قطعة من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، فعزمت على إخراج تلك القطعة إخراجًا عاديًا يعتمد على مقابلة النسخ المخطوطة ، وتخريج الأحاديث والآثار ، ووضع الفهارس

= أحمد الحجة ووقفت دونه المحجة وأجمعت الأمة على رفعة مكانته وعلو منزلته . صنف المسند وهو ثلاثون ألف حديث ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألف حديث ، وصنف التاريخ والناسخ والمنسوخ وغير ذلك . قال أبو زرعة الدمشقي ما رأت عيناي مثل أحمد بن حنبل فقيل له في العلم ؟ فقال : في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير ، وقد امتحن بالقول بخلق القرآن أيام المأمون والمعتصم والواثق وعذب بالضرب والحبس والإخافة والترهيب فصمد على القول بالسنة غير مبال بضرب أو تهديد ، ثم امتحن أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسطت الدنيا عليه فما ركن إليها ولا انتقل عن حالته الأولى . توفي - رحمه الله - في يوم الجمعة ثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين - رحمه الله رحمة واسعة - .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١ : ٤ - ٢٠) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٤٣١) ، تهذيب التهذيب (١ : ٧٢) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص : ١٨٦) ، المنهج الأحمد للعليمي (١ : ٥١ - ١١٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢ : ٩٦) .

المعتادة ، ولكنه أثناء بداية عملي أشار علي بعض الفضلاء أن أقتصر على جزء من كتاب الجامع على أن يكون التعليق مستوفيًا لما ذكره فقهاء المذهب الحنبلي على تلك المسائل مقارنًا بآراء المذاهب الثلاثة الأخرى المالكية والشافعية والحنفية . وعلى أن أقدم لتلك الدراسة بترجمة مستوفية للإمام الخلال تبين مكانته العلمية التي كان عليها وجهوده تجاه جمع الفقه الحنبلي حيث لم يسبق أن تولى ذلك أحد فيما عدا إشارات خفية في كتب التراجم ، وأن أقدمه لجامعتنا المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على درجة الدكتوراه .

فعزمت على ذلك ويسر الله لي إتمامه بفضله وكرمه وقد نال مرتبة الشرف ، وها أنذا أقدمه للقراء الكرام بطبعته الأولى راجيًا أن يعم نفعه جميع المسلمين .

وقد كان اختياري للجزء المشتمل على كتاب الوقوف من بين ما وصل إلينا من كتاب الجامع للأسباب التالية :

١ - لأن الوقوف من الأمور التي كثر الجدل حولها في العصر الحاضر بين مؤيد لها ومانع وهذا الكتاب سيزيد من إلقاء الضوء على كثير من مسائله .

٢ - ولأن هذا الكتاب يعتبر أصلا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل في مسائل الوقف ، فإخراجه يعتبر ضرورة ملحة للاستفادة مما جاء فيه ولتتوفر لدى الباحث جميع الروايات أو غالب الروايات التي رويت عن الإمام أحمد في جزئية من جزئياته .

٣ - لما من الله على هذه البلاد بكثرة الخيرات وترادف النعم ونمت مواردها وأصبح الناس فيها في رغد من العيش كان من الواجب على كل منهم شكر هذه النعم بتخصيص جزء من أموالهم لاستغلاله

فيما يعود عليهم بالنفع العاجل والآجل وقد رغب الناس في ذلك وكثر السؤال حوله وفي الوقف طريق لتحقيق تلك الرغبة فمن هنا صار لديّ اهتمام بدراسة هذا الموضوع وانصبت رغبتي إلى اختيار هذا الجزء من كتاب الجامع لأنه عالج مسائل الوقف .

٤ - أثناء حياتي العملية منّ الله عليّ بأن أعمل في مجال الدعوة إلى الله وقد أحسست بالحاجة الماسة إلى إيجاد مؤسسات وقفية تتولى كثيرًا من شئون المسلمين في شتى بقاع الأرض ليحصل التوازن والتكاتف بينهم فقد تتوفر متطلبات الحياة في مكان بينما نجد مكانًا آخر يعيش أهله في شظف من العيش .

ولهذا كان في اختيار هذا الكتاب «الوقوف» تحقيق للاستزادة من دراسة هذا الموضوع وفرصة لإثارة بعض المسائل التي جاءت في الدراسة لفتح الأبواب أمام الراغبين في عمل الخير .

وشمل كتاب الخلال هذا كثيرًا من فروع الوقف وجزئياته وقد قسمت عملي هذا إلى قسمين قسم دراسي وقسم تحقيقي .

أولا : القسم الدراسي :

وقد اشتمل على بابين كبيرين كل باب يشتمل على عدة فصول وكل فصل تحته عدة مباحث وإذا تطلب الأمر جزأت المبحث إلى مطالب .

أما الباب الأول : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في لمحة من تاريخ الوقف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في لمحة من تاريخ الوقف عند غير المسلمين .

المطلب الأول : في شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث .

المطلب الثاني : في شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم علم الإمام أحمد ومسائله .

المبحث الثامن : في تلاميذ الخلال .

المبحث التاسع : في الكلام على آثار الخلال وكتبه العلمية .

المبحث العاشر : في الكلام على وفاة الإمام الخلال .

الفصل الثاني : في الكلام على كتابنا موضوع التحقيق ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في بيان أهمية كتاب الوقوف ، من بين كتب الوقف القديم منها والحديث .

المبحث الثاني : في تحقيق صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : في منهج المؤلف في تأليفه .

المبحث الرابع : في الكلام على نسخه الخطية ووصف كل منها .

المبحث الخامس : في بيان منهجي في التحقيق .

ثانيًا : القسم التحقيقي :

وقد اشتمل على كتاب «الوقوف» للخلال . محشى بما علقت به عليه .

واعترافا بالفضل الجميل وامتثالًا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »[1] أشكر كل من كانت له يد في المساعدة والتوجيه والنصح في إعداد هذا الكتاب وأسأل الله أن يزيد من توفيقه وفضله وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على محمد وآله وصحبه ،،،

الرياض في ١٤٠٧/١/١ هـ

عبد الله بن أحمد الزيد

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف رقم (٤٨١١) ، والترمذي في أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم (٢٠٢٠) ، وأحمد في المسند في عدة مواضع منها (٢:٢٥٨ - ٢٩٥) .

القســم الدراسي

الباب الأول

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في لمحة من تاريخ الوقف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في لمحة من تاريخ الوقف عند غير المسلمين .

المبحث الثاني : في لمحة من تاريخ الوقف عند المسلمين .

الفصل الثاني : في تعريف الوقف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الوقف لغة .

المبحث الثاني : في تعريف الوقف اصطلاحا .

الفصل الثالث : في أهداف الوقف وحكمة مشروعيته .

الفصل الأول

في لمحة من تاريخ الوقف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : لمحة من تاريخ الوقف عند غير المسلمين .

المبحث الثاني : لمحة من تاريخ الوقف عند المسلمين .

المبحث الأول

لمحة من تاريخ الوقف عند غير المسلمين :

إن فكرة حبس المال والاستفادة من ريعه لغرض من الأغراض ، معروفة من قديم الزمان وحديثه ، عند غير المسلمين وإن لم يسم بالاسم المتعارف عليه عند المسلمين وهو الوقف .

فإن الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها تعرف أنواعا من التصرفات لا تخرج - في معناها - عن معنى الوقف عند المسلمين .

وذلك لأن تلك الأمم كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها ، وهذا يترتب عليه أن يكون لكل أمة من تلك الأمم معابد خاصة ، تتعبد فيها حسب طريقتها ، ولا بد لتلك المعابد من أناس يقومون بشئونها ويتولون أمورها ولا بد لهم من نفقة تقيمهم مقابل ما يؤدونه من أعمال ، يرصد لها لينفق من غلاته عليهم ، ولا تفسير لهذا إلا على أنه وقف لأنه بمعناه[1] .

وعلى هذا فإن فكرة حبس العين عن التمليك والتملك وجعل منافعها لجهة معينة فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد .

وقدورد عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال : « لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام »[2] .

---

(١) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:٥) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٢١) .

(٢) انظر الأم للشافعي (٤:٥٢) .

وهذا لا يعني نفي وجود الحبس مطلقا ، بل إن النفي متجه إلى الأحباس التي يقصد منها البر والقربة ، كما نفى وجود الوقف المتفق بأركانه وشروطه مع الوقف عند المسلمين .

فإن الأحباس الموجودة قبل الإسلام إنما وجدت بقصد الفخر والخيلاء[1] بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون للبر والقربة .

وسوف أبين هنا بعض الصور التي تشبه الوقف ، عند الأمم المختلفة قبل الإسلام ، مع لمحة موجزة عنه بعد الإسلام ، وسيشمل الكلام الأمور التالية :

١ - الوقف عند قدماء العراقيين .

٢ - الوقف عند قدماء المصريين .

٣ - الوقف عند الرومان .

٤ - الوقف عند الألمان .

٥ - الوقف عند الفرنسيين .

٦ - الوقف في النظام الأمريكي .

أولا : الوقف عند قدماء العراقيين :

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعا من التصرفات المالية التي تشبه الوقف .

فقد كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه ، دون أن يملّكها له ، فلا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو نحوه .

---

(١) انظر شرح منح الجليل (٤:٣٤ - ٣٥) ، حاشية الروض المربع (٥:٥٣٠) .

وقد كان حق الانتفاع من تلك الأراضي ينتقل إلى الورثة حسب قواعد وشروط معينة دون أن تتعرض العين لشيء من التصرفات[١] .

ثانيًا : الوقوف عند قدماء المصريين :

دلت الآثار المكتشفة حديثًا في مصر أن الأراضي الكبيرة كانت ترصد على المعابد ، والمقابر ليصرف ريعها على إصلاحها وللإنفاق على كهنتها وإقامة الشعائر فيها ، وكان الناس يقصدون بذلك فعل الخير والتقرب إلى الآلهة ليضمنوا آخرة سعيدة .

وفي المتحف المصري بعض اللوحات المشتملة على معلومات تفيد وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة تحت رقم (٨٤٣٢) من فهرس المتحف[٢] .

كما أن رمسيس الثاني قد منح معبد « أبيدوس » أملاكًا واسعة ، وأجريت المراسيم المعتادة لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الناس ، وكان هذا الفعل سببا لأن يقتدى به في هذا العمل .

كما أن مصر قد عرفت قديما حبس الأعيان عن التملك والتمليك وجعل ريع هذه الأعيان مخصصا للأسرة أو الأولاد ومن بعدهم على أولاد الأولاد ينتفعون بالغلة دون أن يملك أحد منهم التصرف في أعيانها[٣] ، وهذا شبيه بالوقف الأهلي .

وقد كانوا يشترطون في تلك الأحباس شروطا معينة منها أن

---

(١) انظر تاريخ القانون للدكتور هاشم الحافظ (ص:٦٤) ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٢٣) .

(٢) انظر الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص:١٨٣) .

(٣) انظر المرجع السابق .

إدارتها تكون للابن الأكبر من كل طبقة ، وكانت تلك الأحباس تنشأ بعقود ينص فيها على عدم جواز التصرف في العين[1] .

وقد كان الفراعنة يحبسون أموالهم ليصرف ريعها على أرواحهم ومقابرهم وتماثيلهم .

وقد جاء ذلك في نص عهد كتبه أحد أمراء الفراعنة أيام السلالة الثانية عشرة إلى كهنة هيكل من هياكل صعيد مصر جاء فيه «اتفاق بين الأمير حابي طوفى سيد سيوط وبين كهنة هيكل آنوبيس بشأن الخبز الأبيض الذي يجب على كل واحد من هؤلاء أن يقدمه إلى تمثال الأمير تحت رعاية كاهن الروح في (١٨) توت وهو يوم عيد واجا « عيد من أعياد الموتى » ... إلى آخر النص[2] .

ثالثًا : الوقف عند الرومان :

ظهرت الإرصادات الخيرية عند الرومان أيام جمهوريتهم وارتقى نظامها بعد ظهور الديانة المسيحية ، فكانت عبارة عن مؤسسات تابعة للكنيسة تقوم على رعاية الفقراء والعجزة .

ويرى الرومان أن الأشياء المقدسة وهي التي جعلت لله بحسب الطقوس الدينية التي يقوم بها الكهنة ، وذلك كالمعابد والنذور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة لإقامة الشعائر الدينية لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن ، ولا يجوز لأحد أن يمتلكها لأنها من حقوق الله وما كان كذلك فلا يملكه أحد[3] .

---

(١) انظر المرجع السابق ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٢٤) .
(٢) انظر النص في كتاب الوقف لكامل السامرائي (ص:٣) .
(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٢٥) .

أما الوقف الذري فقد عرفه الرومان أيضًا حيث أخذوا نظام الحبس على الذرية من طريق الإيصاء وبدأ الحبس عندهم على طبقة واحدة ، ثم تعددت الطبقات حتى انتهى أمر هذا الحبس إلى شلل الحالتين الاقتصادية والاجتماعية فأصدر (يوستنيان) أمره بحلها إذا تجاوزت أربع طبقات .

وهذا الإمبراطور تولى الإمبراطورية الشرقية وعاصمتها (بيزنطة) وهي (الآستانة) في القرن السادس للميلاد أي قبل ظهور الإسلام ، فكانت شرائعه منتشرة في أنحاء إمبراطوريته التي كانت تضم مصر والشام .

ويبدو من أمر هذا الإمبراطور ، أن الإمبراطورية الرومانية قد تأثرت من مضار الحبس الذري ، فقرر توقيته وحصره في طبقات معينة يصير بعدها ملكا للطبقات التي تليها[١] .

رابعًا : الوقف عند الألمان :

للألمان نظام يشبه نظام الوقف فقد كان لديهم نظام يخصص المالك فيه الأعيان إلى أسرة معينة مدة محدودة أو إلى انقراضها ، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع العائلة أو لبعضها وعندهم طرق مختلفة في ترتيب طبقات المستحقين من ذكور وإناث .

والأصل في الوقف عند الألمان أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث رقبته وليس للمستحق فيه سوى المنفعة .

والاستحقاق فيه يختلف عنه في الإرث ، فالوارث يتلقى الإرث عن المورث ، أما المستحق فيتلقى الحق عن ترتيب درجته لدرجة

---

(١) انظر كتاب الوقف لكامل السامرائي (٤ ، ٥) .

في الاستحقاق مهما بعدت القرابة الإرثية . وعلى هذا فالوقف عندهم مثل الوقف الذري عند المسلمين[1] .

خامسًا : الوقف عند الفرنسيين :

انتشرت الإرصادات في أرجاء أوربا المسيحية فكانت وقفًا على الملاجيء والمدارس والمستشفيات والأديرة ومحلات العبادة حتى وصلت في القرن السابع عشر أيام حكم لويس الثالث عشر إلى ما يقرب من ثلث مساحة فرنسا ، ولم تتخلص منها إلا بالثورة حيث اعتبرت من أموال الدولة ، ثم اضطرت بعد ذلك إلى وضع نظام للوقف الخيري يوفق بين فكرة الخير وبين المصلحة العامة[2] .

وفي القانون الفرنسي اليوم نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذري « الأهلي » فقد أباح القانون أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى ولده بشرط أن ينتفع به مدة حياته ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى أخ له ، ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم « الهبة المتنقلة » .

والوقف الخيري نص عليه القانون الفرنسي صراحة ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله[3] ، وبسببه تطورت المجالس الكنائسية حتى صارت في العصر الحاضر تضاهي الدول في

---

(١) انظر : الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية لمحمد سلام مدكور (ص:٧) ، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص:١٨٤) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٢٦-٢٧) .
(٢) انظر دائرة المعارف الفرنسية ، كلمة (إرصادات) .
(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٢٧ - ٢٩) .

الإمكانات والوسائل ، وقد استفاد التبشير المسيحي من تلك الإمكانات واستطاعت المجالس الكنائسية أن تغزو غالب دول العالم بأفكارها ومبادئها .

سادسًا : الوقف في النظام الأمريكي :

لا يخفى أن النظام الأمريكي يعبر عن النظرة الحديثة للشيء المراد وذلك لحداثة تلك التنظيمات حيث إنها لم تبدأ إلّا بعد دخول الاستعمار القارة الأمريكية .

ونجد أن النظام الأمريكي يعرف نوعًا من التصرفات المالية اليوم يسمى « الترست » (THE TRAST) .

عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه : « علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال ، بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر ، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها »(١) .

ويفهم من هذا أن هناك مالا يتولاه شخص آخر غير صاحبه يسمى ، الأمين أو الوصي ، يستغله هذا الوصي أو الأمين لغير مصلحته بل لمصلحة طرف آخر وهو المستفيد .

ولا يخرج هذا بمعناه عن الوقف وإن اختلف عنه في بعض الشروط والفروع الجزئية .

وبالنظر إلى الأهداف التي يحققها نظام «الترست» نجد أنها :

١ - توفير الحماية للأرامل ، ويتم ذلك بأن يعهد الشخص بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته إلى أمين يتولى استثمارها وتسليم ريعها إلى هذه الزوجة أو إلى هؤلاء الأولاد .

---

(١) انظر القانون المدني المقارن للدكتور محمد لبيب شنب (ص:٦٧) .

ويسمى هذا النوع من الترست بـ « ترست السفيه » ,SPEAD THRIFT TRAST فهو يحمي السفهاء وغيرهم من الصغار ونحوهم ممن لا يحسن التصرف في المال .

وقد يشمل هذا النوع غير السفيه خاصة إذا اشترك معه في قرابة أو نحو ذلك ولهذا فإن البعض يسميه « الترست الوافي » .

٢ - عن طريق الترست أمكن القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة ، فبدلا من أن يقوم راغب التبرع بالإشراف على تحقيق الغرض الخيري الذي يريده ، وقد لا تتوفر لديه الخبرة اللازمة ، ولا الوقت الكافي للقيام عليه .

فيعهد بذلك إلى أمين أو مجلس للأمناء ليقوموا باستغلال ذلك المال في تحقيق الغرض المقصود .

والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصا اعتباريا كما يصح أن يكون شخصا طبيعيا ، ولكن الأفضل الأول لأن ذلك أجدر لتحقيق الغرض المطلوب ، ولعدم تأثره بعوامل الصحة والسفر والموت وما إلى ذلك من الأمور التي تعيق استمرار قيامه على المال .

ولا يشترط في الترست تعيين المستفيد بذاته بل يكفي تعيينه بأوصافه أو طبقته ، كأولاد المنشيء أو أحفاده ، أو الفقراء أو طلبة الكلية الفلانية ، أو إحياء شعائر الدين ، أو اليتامى أو نحو ذلك .

كما يجوز فيه تخويل الأمين تعيين المستفيد وتحديد نصيب كل واحد من ريع الترست .

كما أن هناك شروطا أخرى تتعلق بهذا النوع من التصرف كلها من أجل تطوير الاستفادة منه ونفع المجتمع البشري منه وله أحكام

تنظمه وتيسر سبل الاستفادة منه[1] .

ولهذا نجد في الوقت الحاضر أن هناك كثيرا من المؤسسات الخيرية التي تؤدي تلك الأعمال في بلاد الغرب ، وأكبر برهان لذلك المؤسسات التبشيرية التي اتخذت من الأعمال الخيرية وسيلة لتحقيق أغراضها .

---

(١) انظر المرجع السابق (ص:٧٧) ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٣٠ - ٣٢) .

المبحث الثاني

لمحة من تاريخ الوقف عند المسلمين :

إن أول وقف في الإسلام هو مسجد « قبا »[١] الذي أسسه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها .

ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة المنورة ، حيث بناه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته حين قدم المدينة[٢] .

أما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف المسلمون فيه :

فقيل إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وقف الحوائط[٣] السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق ، وكان محبًا ودودًا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقاتل مع المسلمين يوم أحد وأوصى إن أصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله - تعالى - وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « مخيريق خير يهود » وقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الحوائط السبعة

---

(١) « قبا » بضم القاف قرية كانت قرب المدينة وصارت الآن جزءًا من المدينة حيث امتد بنيانها إليها وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار .

انظر معجم البلدان (٤:٣٠١) ، مراصد الاطلاع (٣:١٠٦١) .

(٢) انظر أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء (ص:٧) .

(٣) الحوائط جمع حائط وهو الحديقة أو البستان .

انظر القاموس المحيط (٢:٣٥٥) .

فتصدق بها أي وقفها[١] .

وقيل إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة سبع من الهجرة حين رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من خيبر[٢] .

وسواء قلنا إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو صدقة عمر بن الخطاب . فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها وندب إليها وهو وسيلة من وسائل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك أو الوقف على القرابة والذرية ، إلّا أن السلف الأول من هذه الأمة يفضلون أن يكون آخره للمساكين .

وقد توالت أوقاف الصحابة الكرام لا يبتغون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى ، والتقرب إليه ، واستمر الناس من بعدهم يقفون أموالهم تقربًا إلى الله تعالى .

إلّا أنه ظهر في آخر عصر الصحابة اتخاذ الوقف طريقًا لحرمان بعض البنات من نصيبهن ، حتى لقد صاحت أم المؤمنين عائشة

---

(١) انظر أحكام الأوقاف للخصاف (ص:١-٤) ، نيل الأوطار (٢٦:٦) ، وقصة مخيريق هذه أخرجها الواقدي في مغازيه والخصاف في كتابه أحكام الأوقاف من عدة طرق في بعضها الواقدي ، واخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٦:٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم ولم يذكر أنها كانت لمخيريق .

(٢) انظر نيل الأوطار (٢٦:٦) ، الوقف والوصايا للدكتور أحمد الخطيب (ص:٤١) .

- رضي الله عنها - باستنكار ذلك ، فكانت تقول : ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلّا كما قال الله عز وجل : « وقالوا مافي بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء » (الأنعام : ١٣٩) والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما حرمها من صدقته[١] .

ولقد هم عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء ولكن المنية عاجلته قبل أن ينفذ ذلك .

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة بمصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية ، فتوافرت لديهم الأموال والدور والحوانيت ، كما امتلك كثير منهم المزارع والحدائق وتيسرت لهم سبل الوقف[٢] .

ولما كان زمن هشام بن عبد الملك[٣] صارت للأوقاف إدارة خاصة

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٦:١٠٦) .
(٢) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:٨) .
(٣) هو أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك بن مروان ولد في دمشق سنة (٧١ هـ) وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه يزيد سنة (١٠٥ هـ) واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من خلفاء بني أمية في الشام وكان حسن السياسة يباشر أعماله بنفسه . توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥ هـ) .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (٩:٣٩٥) ، شذرات الذهب (١:١٦٣) ، الأعلام (٨:٨٦) .

بمصر تشرف عليها وترعاها ، وأول من فعل ذلك توبة بن نمر[1] قاضي مصر ، فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيد الأوصياء فلما تولى توبة قال : « ما أرى مرجع هذه الصدقات إلّا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الضياع والتوارث » .

ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين يشرف عليه القاضي .

وكان لأهل مصر رغبة شديدة في الأحباس ولعل ذلك قد قر في نفوس المصريين قبل الإسلام . ولقد حدث أن ولي قضاء مصر إسماعيل بن اليسع الكندي[2] من قبل المهدي[3] سنة (١٦٤ هـ) وكان

---

(١) هو توبة بن نمر الحضرمي المصري وقاضي مصر وكان من خيار القضاة روى عن ابن عفير عن ابن عمر ، وروى عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة .
انظر ترجمته في أخبار القضاة لوكيع (٣ : ٢٣٠ - ٢٣١) ، الجرح والتعديل (٤٤٦:٢) .

(٢) هو إسماعيل بن اليسع بن الربيع ، الكندي ، الكوفي ، الحنفي أول من أدخل مذهب أبي حنيفة إلى مصر وأول حنفي ولي بها القضاء واستقضي بها سنة (١٦٤ هـ) وفلج وعزل سنة (١٦٧ هـ) .
انظر ترجمته في أخبار القضاة لوكيع (٢٣٦:٣) ، الجرح والتعديل (٢٠٤:٢) ، الاعلام (٣٢٩:١) .

(٣) هو أمير المؤمنين محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو عبد الله ، المهدي ، ولد سنة ست أو سبع وعشرين ومائة وولي الخلافة بعد موت أبيه في ذي الحجة سنة (١٥٨هـ) وتوفى في المحرم من سنة (١٦٩ هـ) عن ثلاث أو ثمان وأربعين سنة ، وكانت خلافته نحو عشر سنين .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٧٤:١٠) ، شذرات الذهب (٢٦٦:١) .

يذهب مذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف وقد نفذ رأي شيخه أبي حنيفة فتملل به المصريون وأبغضوه وذهب إليه الليث بن سعد[1] وقال له : جئت مخاصمًا لك ، فقال له : فيماذا ؟ قال في إبطال أحباس المسلمين . ثم كتب للمهدي كتابًا جاء فيه : « إنك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم إلّا خيرًا » فكتب أمير المؤمنين بعزله[2] .

وقد وجدنا في كتاب الأم للشافعي وثيقة وقف كتبت في حياته[3] يستفاد منها أن الأحباس في ذلك الوقت وهو القرن الثاني وأول القرن الثالث تشبه في شروطها ومصارفها الأحباس في القرن الرابع عشر الهجري ، وإن كانت عبارات الأقدمين فيها شيء من التكرار والبسط في العبارات ولكن المعنى واحد . وقد ورد في تلك الوثيقة بصريح اللفظ حرمان أولاد البنات وقصر الانتفاع على أولاد الصلب .

وقد كانت الأوقاف في مصر خاصة تقتصر على الدور والرباع .

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره أصله من خراسان ومولده في قلقشندة ووفاته في القاهرة ، قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلّا أن أصحابه لم يقوموا به ، وأخباره كثيرة وله تصانيف وقد ترجم له الحافظ بن حجر العسقلاني في كتاب سماه (الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية) مطبوع ، وقد كانت ولادته سنة (٩٤ هـ) وتوفى - رحمه الله - سنة (١٧٥ هـ) . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣:١٣) ، تذكرة الحفاظ (١:٢٢٤) ، ميزان الاعتدال (٣:٤٢٣) ، الكاشف (٣:١٣) ، تهذيب التهذيب (٨:٤٥٩) .

(٢) انظر أخبار القضاة لوكيع (٣:٢٣٦) .

(٣) انظر الإمام الشافعي (٤:٥٩) ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:٩) .

ولكن الأمر لم يستمر بل اتجه إلى وقف الأراضي والبساتين واتسع هذا الأمر في عهد المماليك ، وقد كثرت الأحباس كثرة ملحوظة واتسع نطاقها ، مما كان سببا في أن يجعل للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية[1] .

وقد كانت أكثر الأوقاف في البلاد الإسلامية تسير على مقتضى تأبيد الوقف فيبقى الوقف جيلا بعد جيل وقد تجهل مصارفه والولاية عليه بمرور الزمن وترادف الحوادث المختلفة .

وقد اتخذ بعض الولاة من هذا ومن جواز استبدال الوقف طريقا للاستيلاء عليها باسم الاستبدال .

وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود وكان هذا في القرن السابع والثامن وما يليه وبذلك صارت الأوقاف نهبا مقسوما .

ولقد كان لذلك أثره في الفقهاء الذين عاصروا تلك الفترة فمنهم من شدد في فتاويه في الاستبدال وصعب طريقه ومنهم من أكثر من النكير على فعل الظالمين[2] .

وعلى كل حال فإن الأوقاف في ذلك الوقت تحت تصرف القضاة فهم الذين يولون النظار عليها ويحاسبونهم ويشرفون على أوجه صرف ريعها .

---

(١) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:١٤) .
(٢) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:١٥) .

وفي عهد العباسيين كان لإدارة الوقف رئيس يسمى « صدر الوقف » أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها .

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد الإسلامية اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف ، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شئونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته ، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولا بها إلى يومنا هذا .

فمن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني : نظام إدارة الأوقاف[1] الذي نظم كيفية مسلك القيود من قبل مديري الأوقاف ، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه ، وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية، وكيف يتم تحصيل حاصلات الوقف وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله[2] .

---

(١) صدر هذا النظام في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ هـ ، انظر الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص:١٨٥) .

(٢) لقد اهتم العثمانيون بالأوقاف اهتماما بالغا فتعددت في عصرهم أغراضه وكثرت أهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بنيان المجتمع كالمساعدة على تزويج الفقيرات ، وتخليص المسجونين بسبب الدين والمساهمة في نفقات القرى وما تحتاج إليه من خدمات عامة كبناء الحصون والقلاع وتسليح الجيوش ومن ذلك أيضا وقف الأربطة والبيوت على عابري السبيل وعلى طلبة العلم ، وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي كان لها الأثر الأكبر في توفير كثير من متطلبات الحياة للناس حتى أعجب بأفعالهم كثير من غير المسلمين وتأثروا بأخلاقهم وفي هذا يقول السائح DU LOIR في كتابه الذي نشره سنة ١٦٥٤ م (ص:١٨٩-١٩٠) : (لم تنحصر خيرات =

ثم توالت بعد ذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالوقف منذ العهد العثماني إلى يومنا هذا .

وقد تعرض الوقف خلال تلك الفترة إلى حملات واسعة تهدف إلى إلغاء الوقف وخاصة الأهلي منه .

ففي القرن الثامن فكر « برقوق أتابك »[1] بإبطال الأوقاف الأهلية ، وقد عقد لذلك مجلسا من العلماء لاستفتائهم في ذلك .

ويرى البعض أن فكرة برقوق كانت تقتصر على إبطال أوقاف الأمراء السابقين[2] فقط أما في العصر الحاضر فقد كان موضوع إلغاء الوقف الذري مدار جدل محتدم بين مؤيد ومعترض .

= المسلمين في الأحياء فقط بل امتدت إلى الأموات ، وشجعت الدولة العثمانية إقامة بيوت الضيافة التي يستفيد منها كل إنسان مهما كان دينه وتقدم فيها الخدمة لكل من يأتيها حسب حاجته لمدة ثلاثة أيام ، وينشيء بعض الأتراك على جوانب الطرق العيون الجارية لسقاية المسافرين والعابرين) ا هـ .

ويسهب بعد ذلك في بيان كثير من الأمور التي كان يفعلها الأتراك على سبيل الصدقة والقربة ممتدحا تلك الأعمال .

انظر أخلاق وشخصية الأتراك لإسماعيل حقي دانشمند (ص:٨٩ – ٩٠) ، وكتاب علم الحال الإسلامي للدكتور سليمان إبراهيم آتش (ص:٥١٥ – ٥١٦) .

(١) هو سيف الدين أبو سعيد برقوق بن أنص المعروف بالملك الظاهر أحد سلاطين مصر من زمن العباسيين .

توفي سنة (٨٠١ هـ) .

انظر ترجمته في الأعلام (٢:٤٨) .

(٢) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٤٦ ، ٤٧) .

وحجة مؤيدي الإلغاء أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين .

وعند النظرة الأولى لهذه الحجة نجد أنها مقبولة في ظاهر الأمر ، ولكن عند إمعان النظر والتركيز على الأسباب الحقيقية لهذه الدعوى نجد أنها مرفوضة من أساسها .

وما كانوا ليقولوا هذه المقالة لو أنه نظام مستورد من شرق أو من غرب ، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضا يرمى وهدفا يقصد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولو أن أصحاب هذه المقالة وضعوا الحلول المناسبة لمواطن البطالة الأخرى بين الناس . تلك التي خلفت لنا صفوفا متراصة في الأندية والمقاهي ودور اللهو التي امتلأت بالعاطلين مع الاهتمام البالغ بما يعين على ذلك ويشجع على ارتياد تلك الأماكن بشتى الأساليب وعلى أعلى المستويات ، لو فعلوا ذلك لما وجدوا لتلك الحجة من أثر .

غير أنهم لم يقصدوا في حجتهم إلّا الوقف الذري الذي جاء لتحقيق غرض شرعي ندب الشرع إليه[1] .

ومع التسليم جدلا بما قالوا فليس ذلك بسبب الوقف نفسه وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في ذلك الوقف مما أخرجه عن مقصده الأساسي .

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٤٧) .

فلو أننا أعدنا النظر وطورنا الأساليب بما يحقق المصلحة الشرعية من الوقف لزالت تلك العيوب .

ومع ذلك فقد أثبتت الأيام أن لأصحاب تلك الفكرة قوة استطاعت تنفيذها في كثير من بلاد المسلمين ، وهكذا تكون الحال إذا تولى الأمر غير أهله . والله أعلم .

الفصل الثاني

في تعريف الوقف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الوقف لغة .

المبحث الثاني : في تعريف الوقف إصطلاحا .

المبحث الأول
تعريف الوقف لغة

الوقف لغة يطلق ويراد به الحبس ، كما أنه يطلق ويراد به المنع .

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك : وقفت الشيء وقفا ، أي حبسته .

ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين ، ووقفت الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها .

والأصل (وقف) فأما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة(١) .

وقيل : (وقف) وأوقف سواء(٢) .

و (أحبس) بالألف بمعنى (وقف) أكثر استعمالا من (حبس) بدون الألف على العكس من (وقف) و (أوقف) ولهذا قال بعضهم إن (أحبس) أفصح من (حبس) .

وتعقب هذا القول بأن (حبس) هي الواردة في الأخبار الصحيحة عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهو أفصح العرب لسانا وأبلغهم بيانا .

---

(١) انظر لسان العرب (٣٥٩:٩ - ٣٦٠) .

(٢) انظر المرجع السابق وجاء فيه قوله : (قال عمرو بن العلاء إلّا أني لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك ههنا لرأيته حسنا ، وحكى ابن السكيت عن الكسائي ما أوقفك ههنا ، وأي شيء أوقفك ههنا أي أي شيء صيرك إلى الوقوف) ا هـ .

من ذلك حديث عمر رضي الله عنه حين قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : (حبس الأصل وسبل الثمرة)[1] أي اجعلها وقفا .

ومنه الحديث الآخر (ذلك حبيس في سبيل الله)[2] أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد .

والحبيس فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[3] .

واحتبست فرسا في سبيل الله أي وقفت ، فهو محتبس وحبيس ، و (الحُبس) بالضم ما وقف[4] .

وسمي الموقوف (وقفا) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، ولهذا جمع على (أفعال) تقول : (وقف) و (أوقاف) كوقت وأوقات .

وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء ، ويقال هو تحجير الشيء ، من منعه فامتنع منه وتمنع[5] .

وأصل (وقف) يطلق على الوقوف خلاف الجلوس من وقف بالمكان وقوفا فهو واقف ، ويقال : وقفت الدابة تقف وقوفا ، ووقّفتها أنا أي جعلتها تقف[6] .

---

(١) سيأتي تخريجه في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١) .
(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك باب العمرة رقم (١٩٩٠) .
(٣) انظر لسان العرب (٦:٤٤) ، القاموس المحيط (٢:٢٠٥) .
(٤) انظر الصحاح للجوهري (٣:٩١٥) .
(٥) انظر لسان العرب (٨:٣٤٣) .
(٦) انظر المرجع السابق (٩:٣٥٩) .

ويقال : وقفت على ما عند فلان أي تبينته وفهمته قال تعالى : ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار ﴾ (الآية ٢٧ من سورة الأنعام) .

ووقفته على ذنبه أي أطلعته عليه .

ورجل وقاف أي متأن غير عجل ؛ قال :

وقفتني بين شك وشبهة   وما كنت وقافا على الشبهات

وفي الحديث : « وكان وقافا عند كتاب الله »[١] .

وواقفه موافقة ووقافا ، وقف معه في حرب أو خصومة ، وتوقيف الناس في الحج وقوفهم بالمواقف .

واستوقفته سألته الوقوف[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، سورة الأعراف باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي باب قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٩١٥:٣ ، ١٤٤٠:٤) ، لسان العرب (٤٤:٦ ، ٣٥٩:٩) ، القاموس المحيط (٢٠٥:٢) .

المبحث الثاني

تعريف الوقف اصطلاحا

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف فكل منهم يعرفه تعريفا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية .

فبعضهم يرى أن الوقف لازم وآخرون يرون أنه غير لازم وبعضهم يشترط فيه القربة وغيرهم على العكس من ذلك .

كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة ، وفي كيفية إنشائه هل هو عقد أم إسقاط ؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك .

ولهذه الأسباب فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لرأي كل منهم في تلك المسائل ، ولذا فسوف أقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فقط ، ولا يعني هذا أن تلك التعاريف صادرة من أئمة المذاهب أنفسهم الذين ينسب لهم ذلك المذهب كأبي حنيفة(١)

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة . التيمي مولاهم الكوفي رأى أنسا وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود وعلقمة بن مرثد وغيرهم . وعنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وآخرون .
قال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلّا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ .
هو أحد الأئمة الأربعة وقد كان قوي الحجة حسن المنطق نبيل الخلق ، وقال الشافعي - رحمه الله - : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة .
ولد سنة (٨٠ هـ) ، وتوفي - رحمه الله - سنة (١٥٠ هـ) وقيل (١٥١ هـ) . =

ومالك[1] والشافعي[2] وأحمد -رحمهم الله - ولكن الحقيقة أن تلك التعاريف لفقهاء ذلك المذهب المتأخرين صاغوها بما يتفق مع قواعد مذهب كل منهم ، فجاءت تلك التعاريف مطابقة لما قرره إمام المذهب .

= انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣:١٤١٥) ، وتهذيب التهذيب (١٠:٤٤٩) ، خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٤٠٢) ، شذرات الذهب (١:٢٢٧) ، الأعلام (٨:٣٦) .

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث ، أبو عبد الله ، الأصبحي ، الحميري ، المدني الفقيه أحد الأعلام إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة .

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما .

وكان ثقة ثبتا ، قال البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال ابن عيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفي - رحمه الله - سنة (١٧٩ هـ) .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١:١٠٢ - ٢٥٩) ، تهذيب الكمال (٣:١٢٩٦) ، البداية والنهاية (١٠:١٩٩) ، تهذيب التهذيب (١٠:٥) ، تقريب التهذيب (٢:٢٢٣) ، خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٣٦٦) ، شذرات الذهب (١:٢٨٩) ، الأعلام (٥:٢٥٧) .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله ، الشافعي المطلبي .

روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وابن عيينة وغيرهم ، وعنه سليمان بن داود الهاشمي وإبراهيم بن المنذر الخرامي وأحمد بن حنبل وآخرون .

وهو أحد الأئمة الأربعة ، الذين انتشر علمهم ، وقد كان ثقة ثبتا ولد سنة (١٥٠ هـ) وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ، طبقات الشافعية للأسنوي (١:١١) ، تهذيب التهذيب (٩:٢٥) ، طبقات الحفاظ (ص:١٥٣) .

وعند الرجوع إلى كتب أصحاب تلك المذاهب نجد أن للوقف تعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها عن الأخرى وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها ، ولذا فسوف أذكر أهم التعاريف التي صدرت عن أصحاب تلك المذاهب مع شرح موجز لألفاظ كل تعريف مع الالتزام بعدم إعادة شرح اللفظ في التعريف اللاحق إذا كان قد تم شرحه في التعريف السابق وذلك تجنبا للتكرار .

أولا : تعريف الحنابلة للوقف :

عرفه ابن قدامة[1] في المقنع بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]) .

وعرفه في المغني بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[3]) .

وكلا التعريفين متفقان في المعنى إلّا أنه عبر (بالثمرة) في التعريف الذي ذكره في المغني بدل (المنفعة) التي عبر بها في المقنع ، وكلاهما بمعنى واحد . وإن كان التعبير (بالمنفعة) أشمل وأكثر دلالة على المقصود .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو محمد ، موفق الدين الحنبلي ، أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم ، له تصانيف عديدة أشهرها كتاب المغني في الفقه ، والبرهان في مسألة القرآن ، ومختصر العلل للخلال ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة في الفقه وغير ذلك .

ولد سنة (٥٤١ هـ) وتوفي – رحمه الله – سنة (٦٢٠ هـ) .

انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (٢:١٣٣ – ١٤٩) ، البداية والنهاية (١٣:٩٦) ، شذرات الذهب (٥:٨٨) ، الأعلام (٤:٦٧) .

(٢) انظر المقنع (٢:٣٠٧) .

(٣) انظر المغني (٥:٥٩٧) .

شرح التعريف :

قوله : (تحبيس) من الحبس وهو المنع ضد الإطلاق ، وهو اسم جنس يشمل كل حبس كالرهن والحجر ، والمقصود إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملكات[(١)] .

قوله : (الأصل) أي العين الموقوفة .

قوله : (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها - من غلة وريع وغير ذلك - للجهة المقصودة في الوقف والمعنية به ، أي يجعل لها سبيلا أي طريقا لمصرفها[(٢)] .

وعبر (بتسبيل المنفعة) لأنه أراد أن يكون على بر أو قربة[(٣)] .

والتسبيل يقتضي إخراج الأحباس الأخرى غير الوقف كالرهن والحجر لأنها غير مسبلة .

واحترز بقوله : (المنفعة) عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له بخلاف الوقف فإن المعطى هو منفعته وثمرته لا غير .

الاعتراض على هذا التعريف :

اعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف[(٤)] .

جواب هذا الاعتراض :

وأجيب بأن التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء المعرف دون الدخول

---

(١) انظر كشاف القناع (٢:٤٨٩) .
(٢) انظر المرجع السابق (٤:٢٦٧) .
(٣) انظر المبدع (٥:٣١٣) ، المجموع شرح المهذب (١٤:٢١٨) .
(٤) انظر الإنصاف (٧:٣) .

في تفصيل جزئياته ، وهذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها ، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن تلك الأمور ، إذ إن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الهدف المقصود منه .

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية[1] بأنه (كل عين تجوز عاريتها)[2] .

شرح التعريف :

قوله : (كل عين) أي كل مال .

وقوله : (تجوز عاريتها) قيد أخرج به ما لا يجوز إعارته كوقف الدار لمن يشرب فيها الخمر أو يبيعه فيها .

---

(١) هو أحد الأعلام وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ، حافظ ، محدث ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين ، ولد في ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ) بحران ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، وحدث بدمشق ومصر وامتحن وأوذي مرات ، وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وتوفي بها في ٢٠ ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) ، من مصنفاته الكثيرة مجموع الفتاوي والسياسة الشرعية وغيرهما كثير .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٩٦:٤) ، البداية والنهاية (١١٥:١٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧:٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٦١:١) ، وهناك كتب خاصة بترجمته من أهمها كتاب العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية (ص:١٧١) .

الاعتراض على هذا التعريف :

أنه يدخل في هذا التعريف أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد - رحمه الله - وأصحابه[1] .

واستحسن برهان الدين بن مفلح[2] في كتابه المبدع شرح المقنع تعريف الوقف بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر ، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى)[3] .

وعرفه تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي[4] في منتهى الإرادات بأنه (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع

---

(١) انظر الإنصاف (٣:٧) .

(٢) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق ، انتهت إليه الرئاسة في عصره لورعه وتقواه وتولى قضاء دمشق أكثر من أربعين سنة له مؤلفات قيمة منها المبدع شرح المقنع ، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول ، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد .
ولد بدمشق سنة (٨١٦ هـ) وقيل (٨١٥ هـ) وتوفي سنة (٨٨٤ هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٣٨:٧) ، هدية العارفين (٢١:١) ، معجم المؤلفين (١٠٠:١) ، الأعلام (٦٤:١) .

(٣) انظر المبدع (٣١٣:٥) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي ، مصري ، من القضاة ، قال الشعراني : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه .
ولد سنة (٨٩٨ هـ) وتوفي سنة (٩٧٢ هـ) .
انظر ترجمته في النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد (ص:١٤١) ، مختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص:٨٧) ، معجم المؤلفين (٢٧٦:٨) ، الأعلام (٦:٦) .

بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه تقربا إلى الله تعالى)[1] .

وهذا التعريف والذي قبله متقاربان في المدلول ، ولذا سنشرح الألفاظ الزائدة فيهما عما تقدم ، ثم نورد ما عليهما من اعتراض .

فقوله : (مال) قيد خرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير فإن كلا منهما ليس بمال عند المسلمين ، وإنما المال عندهم هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها فائدة[2] .

وقوله : (يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) قيد آخر احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام ، إذ لا يجوز وقفهما لأن الأول لا يقع إلّا نادرا كما أنه يسرع إليه الفساد ، والثاني لا يمكن الانتفاع به إلّا باستهلاكه[3] .

وقوله : (ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر) يخرج ما كان التصرف فيه لعذر كالوقف المتعطل فإنه يجوز التصرف فيه بما هو من مصلحته .

وقوله : (مصروف منافعه في البر) يخرج ما كانت منافعه في معصية الله من المحرمات كالوقف على أهل الحرب أو الزنا .

وقوله : (تقربا إلى الله تعالى) أي ينوي به القربة وفيه إشارة إلى أن التقرب إلى الله شرط لصحة الوقف .

---

(١) انظر منتهى الإرادات مع شرحه (٤٨٩:٢ - ٤٥٠) .
(٢) انظر روضة الطالبين (٣١٤:٥) .
(٣) انظر أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤٥٧:٢) .

واحترز بقوله : (مالك) في تعريف الفتوحي عمن ليس بمالك فلا يجوز وقف مال الغير .

وقوله : (مطلق التصرف) قيد احترز به عن المحجور عليه لسبب من أسباب الحجر المعتبرة شرعا وقصد به المكلف الحر الرشيد .

وقوله : (يقطع تصرفه وغيره في رقبته) أخرج به ما ليس بوقف من أموال الحبس الأخرى كالمال المرهون .

الاعتراض على هذين التعريفين :

اعترض على هذين التعريفين بأنهما قد أدخلا شروط الوقف في تعريفه وهذا خروج بالتعريف عن المقصود منه[1] .

ثم أنهما أدخلا أمورا مختلف فيها في التعريف والأولى الاقتصار على ما يدل على الشيء المعرف بصرف النظر عن الجزئيات الخلافية فيه .

ثانيا : تعريف الوقف عند الحنفية :

يفرق فقهاء الحنفية بين تعريف الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – وبين تعريفه على رأي الصاحبين – رحمهما الله تعالى – .

وسبب ذلك اختلافهم في جملة من المسائل أهمها :

١ – اختلافهم في عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه[2] .

٢ – اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة ، وهل

---

(١) انظر الإنصاف (٧:٣) ، كشاف القناع (٤:٢٦٧) .

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٥٦) .

تخرج العين عن ملك واقفها أم لا ؟[1] .

ولهذا فسوف نبين هنا تعريف الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ثم نتبعه ببيان تعريفه على رأي صاحبيه .

١ - تعريف الوقف عند أبي حنيفة :

لقد ذكر بعض فقهاء الحنفية تعريف الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة ، وبعضهم نص في تعريفه على أنه هو نفسه تعريف الوقف عند أبي حنيفة .

(أ) فنجد الإمام السرخسي[2] قد عرفه بقوله : (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[3] .

فقوله : (المملوك) قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف فإنه لا يصح وقفه ، ولو آلت العين إلى ملكه بعد ذلك . فمن وقف أرضا غير مملوكة له بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإنه لا يصح وقفه .

ويراد من قيد (عن التمليك من الغير) أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي تجوز للمالك في ملكه .

---

(١) سيأتي بحث هذه المسألة في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١٨) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة ، السرخسي من أئمة الحنفية ومن المجتهدين في المسائل ، أملى المبسوط وهو في السجن ، له تصانيف عديدة في أصول الفقه ، وشرح السير الكبير ، توفي في حدود التسعين وأربعمائة .
انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص:١٥٨) ، الجواهر المضيئة (٢٨:٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٩:٨) ، الأعلام (٣١٥:٥) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٧:١٢) .

كما أن إضافة (من الغير) إلى (التمليك) تفيد بقاء العين على ملك الواقف ، حيث خص الغير دون الواقف نفسه[1] .

وما جاء بعد كلمة (حبس) في التعريف هو في مجموعه قيد أخرج به ما ليس بوقف ، إذ إن الراهن غير ممنوع من تملك العين المرهونة من الغير عند استيفاء شروط ذلك .

الاعتراضات على هذا التعريف :

١ - أن قوله (حبس المملوك) يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة حيث إن الوقف غير لازم عنده ، وعلى هذا فإن هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم ، إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه ، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة[2] .

٢ - أن هذا التعريف غير مانع وذلك لأن لفظ (المملوك) الوارد في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقارا أو منقولا، وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يرى صحة وقف المنقول[3] .

(ب) ونجد المرغيناني[4] يعرف الوقف فيقول : (وهو في الشرع

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤:٣٣٧) .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) سيأتي بحث وقف العقار والمنقول في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١٨٥) .
(٤) هوشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ، أبو الحسن ، من أكابر فقهاء الحنفية .
من تصانيفه « بداية المبتدي » وشرحه « الهداية في شرح البداية » و « منتقى الفروع » وغير ذلك .
ولد سنة (٥٣٠ هـ) وتوفي سنة (٥٩٣ هـ) . =

عند أبي حنيفة – رحمه الله – : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)[1] .

وبمثل هذا التعريف عرفه التمرتاشي[2] في تنوير الأبصار[3] .

وإذا كان هذا التعريف هو تعريف الوقف عند أبي حنيفة فهو في الحقيقة تعريف للوقف غير اللازم ، فإن غالبية فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى جواز الوقف إلّا أنه غير لازم كالعارية[4] .

الاعتراض على هذا التعريف :

١ – يعترض عليه بمثل ما اعترض به على التعريف الأول الذي عرف الوقف به السرخسي ، وذلك أنه أورد لفظ (الحبس) المقتضي للزوم الوقف وهو خلاف قول أبي حنيفة – رحمه الله – وتعريفه بأنه حبس غير صحيح .

= انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص:١٤١) ، تاج التراجم (ص:٤٢) ، الجواهر المضيئة (١:٣٨٣) ، الأعلام (٤:٢٦٦) .

(١) انظر الهداية (٣:١٣) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ، العمري ، التمرتاشي ، الغزي الحنفي ، شمس الدين ، شيخ الحنفية في عصره ، من أهل غزة مولده ووفاته فيها ، من كتبه : تنوير الأبصار ومسعف الحكام ، والوصول إلى قواعد الأصول وغير ذلك .
وكانت ولادته سنة (٩٣٩ هـ) ووفاته سنة (١٠٠٤ هـ) .
انظر ترجمته في : خلاصة الأثر للمحبي (٤:١٨) ، الأعلام (٦:٢٣٩) ، معجم المؤلفين (١٠:١٩٦) .

(٣) انظر تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٤:٣٣٧) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤:٣٣٧) .

وفي هذا يقول الكمال بن الهمام[1] في فتح القدير : (ولفظ «حبس» إلى آخره ، لا معنى له لأن له أن يبيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الواقف إلّا مشيئة التصدق بمنفعته وله أن يترك ذلك متى شاء ، وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقف)[2] اهـ .

٢ - كما يعترض عليه بأن جعل ملكية العين باقية على ملك الواقف ، يرد عليها « وقف المسجد » فإنه وقف على ملك الله تعالى .

وعلى هذا فإن هذا التعريف غير جامع .

ويمكن دفع هذا الاعتراض : بأنه تعريف للوقف المختلف فيه ، وليس هو للوقف المتفق عليه .

ويجاب عن ذلك بأن إيراده تعريفا للوقف يرد هذا الجواب وهو إنما أورده معرفا به الوقف ، ولو أراد التفصيل لذكر له تعريفين ولم يقتصر على هذا التعريف فقط .

٣ - ومن الاعتراضات عليه أيضا أن التعريف قيد مصرف الإنفاق بـ «التصديق بالمنفعة» . فإذا أخذ بإطلاق التصدق فإنه لا يصرف إلّا إلى الفقراء لأنهم مصرف الصدقات ، مع أن الحنفية يجيزون الوقف على النفس وعلى الأغنياء بشرط أن يكون آخره

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، السكندري ، من كبار علماء الحنفية من كتبه فتح القدير الذي شرح به الهداية . ولد سنة (٧٨٨ هـ) وتوفي سنة (٨٦١ هـ) .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص:١٨٠) ، شذرات الذهب (٧:٢٨٩) .

(٢) انظر فتح القدير (٥:٤) .

للفقراء وعلى هذا يكون التعريف غير جامع[١] .

ورد هذا الاعتراض بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير .

ويدفع هذا الرد بأنه لو كان هذا النوع من القربة كافيا في الوقف ، لصح الوقف على الأغنياء دون أن يجعل آخره للفقراء[٢] .

وبناء على هذا الاعتراض زاد ابن الهمام على هذا التعريف عبارة : « أو صرف منفعتها إلى من أحب »[٣] .

كما زاد أيضا صاحب الدر على هذا التعريف عبارة « ولو في الجملة »[٤] وذلك ليدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا على الأغنياء ثم على الفقراء .

٢ - تعريف الوقف عند الصاحبين :

أورد فقهاء الحنفية للوقف تعاريف كثيرة - على رأي الصاحبين - كلها لا تخرج في معناها ومضمونها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار حيث يقول : (وعندهما هو : حبسها على ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب)[٥] .

وقد زاد صاحب الدر المختار كلمة «حكم» بعد «على» وقبل «ملك الله تعالى» ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤:٣٣٧-٣٣٨) .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) انظر : فتح القدير مع الهداية (٥:٤٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤:٣٣٨) .
(٤) انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٤:٣٣٧) .
(٥) انظر تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤:٣٣٨ - ٣٣٩) .

بل صار على حكم ملك الله تعالى[1] .

الاعتراض على هذا التعريف :

يمكن الاعتراض بمثل ما اعترض به على تعريف السرخسي السابق .

كما يمكن الاعتراض عليه بأنه أطلق القول في قوله : « وصرف منفعتها على من أحب » فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم ، وهو خلاف قول الحنفية[2] .

ثالثًا : تعريف الوقف عند المالكية :

أمثل تعريف للوقف عند المالكية ماعرفه به ابن عرفة[3] حيث قال : « هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا »[4] .

فقوله : (إعطاء منفعة) احترز به عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له .

وقوله : (شيء) أي مال أو متمول ، وعبر بـ (شيء) لقصد التعميم لكل الأشياء إلّا أنه خصصه بما جاء في التعريف .

---

(١) انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٤:٣٣٨) .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤:٣٣٩) .
(٣) هو محمد بن محمد بن عرفة ، أبو عبد الله ، الورغمي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد وغيرهما .
ولد سنة (٧١٦ هـ) وتوفي – رحمه الله – سنة (٨٠٣ هـ) .
انظر ترجمته في الديباج المذهب (ص:٣٣٧) ، شذرات الذهب (٧:٣٨) ، الأعلام (٧:٤٣) ، معجم المؤلفين (١١:٢٨٥) .
(٤) انظر شرح منح الجليل (٤:٣٤) .

وقوله : (مدة وجوده) قيد احترز به عن العارية والعمرى لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء ، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا له أو لورثته .

وقوله : (لازما بقاؤه في ملك معطيها) . قد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه .

قوله : (ولو تقديرا) يحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك فيكون المعنى : إن ملكت داري فلانا فهي حبس .

ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء فيكون المعنى : داري حبس على من سيكون . وعلى كلا الاحتمالين فالمراد بالتقدير : التعليق ، ولم يرجح المالكية أيا من الاحتمالين وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق(١) .

الاعتراضات على هذا التعريف :

اعترض على هذا التعريف باعتراضين :

الأول : أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف ، وقد خرج به الوقف المؤقت ، وذلك لأن المالكية يرون صحته ، وعلى هذا فإن التعريف غير جامع .

الثاني : اعترض الشيخ محمد عليش(٢) - رحمه الله - على هذا

---

(١) انظر المرجع السابق ، وتسهيل شرح منح الجليل بحاشية شرح منح الجليل (٤:٣٤) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧ هـ) وتعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ،من تصانيفه الكثيرة فتح العلي المالك في الفتوى على =

التعريف بأن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر[1] .

رابعًا : تعريف الوقف عند الشافعية :

قال محرر المذهب الإمام النووي[2] في تعريفه للوقف بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى »[3] .

وعرفه في تصحيح التنبيه فقال : قال أصحابنا « الوقف تحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته

= مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل ، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير ، وغير ذلك . توفي – رحمه الله – سنة (١٢٩٩ هـ) .
انظر ترجمته في : هدية العارفين (٢:٣٨٢) ، إيضاح المكنون (١:٢٧١) ، الأعلام (٦:١٩ – ٢٠) ، معجم المؤلفين (٩:١٢) .

(١) انظر شرح منح الجليل مع تسهيله (٤:٣٤) .

(٢) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، الحزامي ، الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، ولد بنوى من أعمال حوران سنة (٦٣١ هـ) وقدم دمشق وتعلم بها وحاز مرتبة رفيعة في العلم وخاصة في الحديث والفقه .
من تصانيفه الكثيرة : روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين عن كلام سيد المرسلين ، وشرح المهذب للشيرازي ، وغير ذلك ، توفي – رحمه الله – سنة (٦٧٦ هـ) .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤:١٤٧٠) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥:١٦٥) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢:٤٧٦) ، البداية والنهاية (١٣:٢٦٤) ، شذرات الذهب (٥:٣٥٤) ، الأعلام (٨:١٤٩) ، معجم المؤلفين (١٣:٢٠٢) .

(٣) انظر تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط في مكتبة الأزهر تحت رقم (٧٠٩ – ٥٥٨١) (ص:٣) .

ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى »[1] .

وعرفه ابن حجر الهيتمي[2] والشيخ عميرة[3] بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح »[4] .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (١٤:٢١٩) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، الشافعي ، أبو العباس فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، ولد سنة (٩٠٩ هـ) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر ، وإليها نسبته .
من مؤلفاته الكثيرة : تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي ، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة ، وشرح مشكاة المصابيح وغير ذلك كثير .
توفي – رحمه الله – سنة (٩٧٤ هـ) .
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٨:٣٧٠) ، الأعلام (١:٢٣٤) ، معجم المؤلفين (٢:١٥٢) .

(٣) هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري ، الشافعي الملقب بعميرة ، الإمام العلامة المحقق ، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي والبرهان بن أبي شريف والنور المحلي وكان عالما زاهدا ورعا حسن الأخلاق ، وانتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب .
توفي – رحمه الله – سنة (٩٥٧ هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨:٣١٦) ، الكواكب السائرة (٢:١١٩) ، معجم سركيس (ص:١٣٨٦) ، إيضاح المكنون (١:٣٦٦) ، الأعلام (١:١٠٣) ، معجم المؤلفين (٨:١٣) .

(٤) انظر حاشية قليوبي وعميرة (٣:٩٧) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦:٢٣٥) .

وعرفه الشربيني الخطيب[1] والرملي الكبير[2] بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود »[3] .

وعند استعراض تلك التعريفات للشافعية نجد أن القدر المشترك بينهما هو تعريف الشيخ القليوبي القائل بأن الوقف هو : « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح » .

وقد مر شرح أكثر ألفاظه أما قوله : « على مصرف مباح » فهو قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة .

وتعبيره بلفظ (مباح) بدل (بر) في التعريفات الأخرى يزيل شبهة اشتراط القربة لصحة الوقف فعلى هذا يصح الوقف ولو بغير نية القربة إذا كان لغرض غير محرم .

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، مفسر من أهل القاهرة . له تصانيف عديدة منها : مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . توفي سنة (٩٧٧ هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٨٤:٨) ، الأعلام (٦:٦) ، معجم المؤلفين (٢٦٩:٨) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، الرملي ، شمس الدين الشافعي ، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، من تصانيفه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي ، وغاية البيان في شرح زبدة الكلام في فروع الفقه الشافعي . ولد سنة (٩١٩ هـ) وتوفي – رحمه الله – سنة (١٠٠٤ هـ) .
انظر ترجمته في : خلاصة الأثر (٣٤٢:٣) ، إيضاح المكنون (١٢١:٢) ، الأعلام (٧:٦) ، معجم المؤلفين (٢٥٥:٨) .

(٣) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٩:٤) .

واستحسن صاحب كفاية الأخيار حذف كلمة (مال) الواردة في التعريف ، ليشمل التعريف « الكلب المعلم » كما هو رأي في المذهب الشافعي[1] .

ويعترض البعض على وجود عبارة (بقطع التصرف في رقبته) مع عبارة (حبس) في أول التعريف معللا بأن وجود تلك العبارة تكرار لا معنى له ، فهي لمعنى الحبس .

كما يعترض على هذا التعريف بما سبق الاعتراض به على تعريف ابن مفلح من الحنابلة على الوقف .

التعريف المختار :

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة - رحمه الله - ومن وافقه بأن الوقف « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » .

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية :

أولا : أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « حبس الأصل وسبل الثمرة »[2] .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - أفصح العرب لسانا وأكملهم بيانا ، وأعلمهم بالمقصود من قوله .

ثانيًا : أن هذا التعريف جامع مانع لكونه قد سلم من الاعتراضات

---

(١) انظر كفاية الأخيار (١:٦٠٣) .
(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١) .

التي اعترض بها على التعريفات الأخرى .

ثالثًا : أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى .

رابعًا : أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله .

الفصل الثالث
في أهداف الوقف وحكمة مشروعيته

يطلق فقهاء المسلمين « الحكمة من الشيء » ويريدون بذلك ما يسمى في الاصطلاح الحديث « الهدف من الشيء » والهدف من الشيء هو المطلب الأول لمن أراد التعرف على ذلك الشيء المقصود ، وهو السبب المبين لمصلحة ومزية الشيء المراد خصوصا عند من يجعل الأشياء المادية هي مصب رغبته ومرتكز اهتمامه .

والوقوف على حكمة الشيء هو بلا شك دافع للقناعة به وللرضى بما يؤديه من أعمال وما يحصل منه من منافع .

وقبل أن نقف على أهداف الوقف والحكمة منه ينبغي لنا أن نتصور الأمور التالية :

١ - أن الإسلام دين شامل لكل ما يعود بالنفع على الإنسان سواء في أمور دينه أو دنياه .

٢ - أن ذلك الشمول يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له العزة والكرامة في الدارين .

٣ - أن أحكام الإسلام جاءت متفقة مع حاجته سليمة من كل عيب أو نقص يخل بها عند تطبيقها لأنها كلها جاءت من عند الحكيم العليم الذي يعلم بحكمته ما يصلح له وما لا يصلح فأرشده إلى ما فيه الخير كل الخير ، وحذره عما فيه الشر .

٤ - أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية التي يتمتع بها في حياته . ويستعين بها على تأدية ما وجب عليه تجاه خالقه ومنشئه .

٥ - أن الإنسان مهما أوتي من ذكاء وفطنة ودراية فأحكامه عبارة عن نظريات قابلة للصواب والخطأ غير ملائمة لكل المجتمعات ، وعلى هذا فكل ما وضعه من حلول لمشاكل المجتمع فإنه ينطبق عليه هذا الوصف .

فكل هذه الأمور مجتمعة تجعلنا نجد أن في الوقف الذي أقره الشرع المطهر تحقيقا لكثير من المصالح الدينية التي تعود على الموقف في الآخرة كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع الدنيوية التي لا غنى له عنها فإن المسلم مأمور وموعود ، مأمور بالإنفاق للتوسعة على من هو في حاجة من العباد ولرفع الضيق والحرج والمشقة عنهم ، ولتهيئة سبل الراحة والطمأنينة للمسلمين ، وموعود مقابل ذلك بالأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى .

ولهذا نجد أن الله سبحانه وتعالى - قد رغب في البذل والإنفاق في كثير من الآيات في القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة . والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[٣] .

---

(١) آل عمران ، الآية (٩٢) .
(٢) الحديد ، الآية (١١) .
(٣) البقرة ، الآية (٢٦١) .

كما أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد حث على التصدق وفعل المعروف من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[1] .

وهناك آيات وأحاديث كثيرة حثت على التصدق والبذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان ، ولسنا في صدد حصرها ولكن يكفينا ما ذكرناه لإظهار ترغيب الشريعة الإسلامية بهذا الأمر .

والإنسان حبب إليه تملك المال وجمعه والحرص عليه وأقرت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية بعد أن جعلت لها قواعد معينة لكي تتلاءم تلك الملكية مع الواقع الفعلي لبني البشر بما يحفظ لكل حقه من غير ظلم لأحد على حساب الآخر لأن الناس متفاوتون في الإمكانات والقدرات ، فمنهم من تتهيأ له الظروف فينال نصيبًا وافرًا من المال بسبب ما يسره الله له من قدرات .

وصنف آخر قل نصيبه أو عدم لسبب آخر قد يكون مرجعه عوامل طبيعية كقلة الموارد ، وقد يكون مرجعه الشخص نفسه وما جبله الله عليه من قدرة وطاقة ، أو لعاهة فيه ابتلي بها ومنعته من القيام على أمور نفسه كالآخرين .

ولهذا نجد أن الإسلام حافظ على الملكية الفردية وجعلها حقا من حقوق المرء .

ولكنه مقابل ذلك لم يترك الفئة الأخرى التي قدر لها عدم المقدرة على تحصيل المال .

---

(١) سيأتي تخريجه في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٥٣) .

فجعل لتلك الفئة نصيبًا مما في أيدي أصحاب الأموال لكي يحصل التوازن بين بني البشر وتظهر حكمة الله وعدله بين خلقه .

فجاء ضمان هذا الحق لتلك الفئة بأسلوبين :

أحدهما : إلزامي وهو الحق المتمثل في الزكاة الواجبة على أصحاب الأموال لتلك الفئة ؛ ولسنا بصدد الحديث عنها .

الثاني : أسلوب تطوعي رغب الإسلام به وحث عليه وهو أنواع الصدقات الأخرى ، والوقف نوع من أنواع الصدقات ، وقد تركت الشريعة الإسلامية للمالكين سعة من أمرهم في أن يحققوا ما يرونه مناسبًا من أوجه الإنفاق .

وإذا كان الدين الإسلامي لا يفرض هذا الأسلوب كما فرض الأسلوب الأول ، فإنه بلا شك يحبذه ويستحسنه كما يستحسن سائر أعمال البر الأخرى .

فقد أمر الإسلام بكل ما يقوي عرى الصلة بين المسلمين ويحقق التكافل فيما بينهم ، وحض على التعاون والتكاتف في كل سبل الخير والبر والمعروف . قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[١] .

ودعوة الإسلام إلى التعاون فيما بين المجموعة لا يترتب عليه مردود عكسي على الترابط الخاص فيما بين الأقارب والأسر بل إن الإسلام دعا إلى مراعاة ذلك وقدمه على الترابط العام بين المسلمين قال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[٢] .

---

(١) المائدة ، آية (٢) .

(٢) الأنفال ، آية (٧٥) . والأحزاب ، آية (٦) .

والوقف فيه تحقيق لكلا الغرضين ، التكامل العام بين المسلمين ، والتكافل الخاص في نطاق الأسرة الواحدة .

ولما كان المال محببًا إلى النفوس ويصعب على المرء التفريط فيه ، فقد شرع الإسلام حبس عين المال ، والتصدق بمنفعتها وفي هذا تحقيق لرغبة الإنسان المتمشية مع ما جبل عليه من حرص على المال ، وذلك لأن عين ماله باقية في الوقف ليس لأحد التصرف فيها .

كما أن في ذلك تحقيقا لنفع الآخرين بريع هذا المال ، ومراعاة لحالهم ، وفيه أيضًا تحقيق لحصول الأجر والثواب لصاحب ذلك المال الموقوف[1] .

فاجتمع بذلك تحقيق الرغبتين وتعميم النفع للجميع .

كما أن في الوقف تحقيقا لمصالح الأمة وتوفيرا لاحتياجاتها ودعما لتطورها ورقيها ، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية وأبحاثها العلمية ، وذلك أن الوقف لا يقتصر على الفقراء وحدهم وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيرًا من المجالات التي تخدم البشرية .

ومن خلال هذا العرض الموجز لتلك التصورات يمكننا أن نوضح الهدف العام للوقف ، والأهداف الخاصة له ، ولو أن مجالات الوقف واسعة ومتجددة يصعب الإلمام بها ووضعها تحت عبارة تشملها ، ولكنني سوف أبين الأهداف التي وقفت عليها أو استنبطتها من الواقع الفعلي لما يحققه الوقف من مصالح مراعيا في ذلك الشمولية في

---

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:١٣٦) .

الألفاظ ليدخل تحتها ما يستجد من مجالات خيرة وما يبتكر من وسائل للاستفادة من الوقف مستقبلا في تحقيقها .

الهدف العام للوقف :

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة .

الأهداف الخاصة للوقف :

١ - تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله - سبحانه وتعالى - جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة ، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف ، ويعين العاجز ، ويحفظ حياة المعدم ، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي ، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل ، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار ، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة .

٢ - في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة ، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء .

٣ - في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس ، فثوابه مستمر لموقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنها من العمل الذي لا ينقطع .

وهو أيضا مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد الانتفاع منه أزمنة متطاولة[١] .

---

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١٣٨:١) .

قال الدهلوي[١] : « استنبطه – أي الوقف – النبي – صلى الله عليه وسلم – لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله »[٢] .

٤ – للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله – سبحانه وتعالى – بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر . كما في الآيات التي سبق ذكرها وغيرها من الآيات المماثلة .

كما أن فيه امتثالا لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة وحثه عليها .

٥ – في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم ، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإغنائه عما بيد عدوه .

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي المعروف بشاه ولي الله ، محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، ولد بدلهي بالهند سنة (١١١٤ هـ) وأقام بالحرمين مدة وأخذ عن علمائها ثم عاد إلى الهند ، من آثاره : الإسناد إلى مهمات علم الإسناد ، والفوز الكبير في أصول التفسير ، وحجة الله البالغة وغير ذلك كثير ، وقد كانت وفاته سنة (١١٧٦ هـ) .

انظر ترجمته في : هدية العارفين (٢:٥٠٠) ، إيضاح المكنون (١:٦٥) ، فهرس الفهارس (٢:٤٣٧) ، الأعلام (١:١٤٩) ، معجم المؤلفين (١٣:١٦٩) .

(٢) انظر حجة الله البالغة (٢:١١٦) .

وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض ، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس ، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين ، فوفرت للمسلمين نتاجًا علميًّا ضخما وتراثًا إسلاميًّا خالدًا ، وفحولًا من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله[1] .

فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقفية تعمل بحرية كاملة بعيدًا عن المؤثرات الخارجية تؤدي غرضًا أو أغراضًا متعددة تخدم المجتمع المسلم ، وتساهم في نشر الإسلام وتبلغ رسالته تدعم تلك المؤسسات الوقفية من قبل من يسر الله لهم أموالًا تزيد عن حاجتهم ، كما أن في تلك المؤسسات تحقيقًا لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعمالهم وارتباطاتهم تمنعهم من ذلك أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبيل الخير من المتخصصين في مجالات الاستغلال دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق إذا تحقق لهم الاطمئنان إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم .

٦ – بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيًا لهم عن الحاجة والعوز والفقر ، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي .

---

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:١٣٨) .

٧ – في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيرها .

كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا ، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة .

٨ – في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب ، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه ، ويدوم جريان أجره له ما دام أن التصرف مطابق للشرع المطهر .

٩ – وأيضًا في الوقف بر للموقوف عليه وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس فتسمو الهمم وتأتلف القلوب وتتعاون على الأمور النافعة وتتجنب الكيد للآخرين وتتجه إلى العمل المنتج النافع .

١٠ – في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة ، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة .

وقد روي عن زيد بن ثابت – رضى الله عنه – أنه قال : « لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجري جرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها »[١] .

---

(١) انظر الإسعاف (ص:٢) .

١١ - الحاجة ماسة إلى الوقف ففيه تتحقق كثير من الأهداف والأغراض التي ذكرنا ، وبعدمه يحرم المجتمع منها[١] .

---

(١) انظر الإسعاف (ص:٢) .

الباب الثاني

وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في التعريف بأبي بكر الخلال والكلام على حياته بوجه عام ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : في بيان اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وما يتعلق بذلك .

المبحث الثاني : في الكلام على ولادة الخلال ونشأته وأخلاقه وطلبه العلم ورحلاته من أجل تلقيه وثناء العلماء عليه ، وجلوسه للدرس .

المبحث الثالث : في عناية الخلال بمذهب الإمام أحمد وجمع علومه .

المبحث الرابع : في روايته للأحاديث والآثار وأسلوبه في الرواية .

المبحث الخامس : في عقيدة الخلال .

المبحث السادس : في عصره .

المبحث السابع : في شيوخه .

المبحث الثامن : في تلاميذه .

المبحث التاسع : في الكلام على آثار الخلال وكتبه العلمية .

المبحث العاشر : في الكلام على وفاته .

الفصل الثاني : في الكلام على كتابنا موضوع التحقيق ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في بيان أهمية كتاب «الوقوف» للخلال من بين كتب الوقف القديم منها والحديث .

المبحث الثاني : في تحقيق صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : في منهج المؤلف في تأليفه .

المبحث الرابع : في الكلام على نسخه الخطية ووصف كل منها .

المبحث الخامس : في بيان منهجي في التحقيق .

الفصل الأول

في التعريف بالخلال والكلام على حياته بوجه عام

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول
في بيان اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه وما يتعلق بذلك

١ - هو الإمام الجليل الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد[1] ، العلامة البارع والفقيه الشهير البغدادي ، الحنبلي المعروف بالخلال[2] شيخ الحنابلة وعالمهم .

٢ - ولا خلاف في أن اسمه «أحمد» ولا في أن كنيته «أبو بكر» ولا في أن لقبه «الخلال» حتى اشتهر به ، وصار يذكر غالبا مع كنيته أو مع اسمه وكنيته ، وهو المراد عند إطلاق هذا اللقب في الفقه الحنبلي خصوصًا وأن فقهاء المذهب الحنبلي يقتصرون عند ذكر

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٢:٢) ، تاريخ بغداد (١١٢:٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١٧١) ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٥١٢) ، أعلام الموقعين (٢٩:١) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٧:١٤) ، العبر للذهبي (١٤٨:٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٨٥:٣) ، البداية والنهاية (١٦٦:١١) ، طبقات الحفاظ (ص:٣٢٩) ، المنهج الأحمد (٨:٢) ، شذرات الذهب (٢٦١:٢) ، الرسالة المستطرفة (ص:٢٩) ، كشف الظنون (٥٧٦:١) ، هدية العارفين (٥٧:٥) ، الأعلام للزركلي (١٩٦:١) ، معجم المؤلفين (١٦٦:٢) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣١٣:٣) ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢١٢:٢) ، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص:٦٨-٦٩) .

(٢) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الأولى . انظر : الإكمال لابن ماكولا (١٨٤:٣) ، المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٩٣) .
وأصل الخل : ما يؤتدم به ، سمي خلا لأنه اختل منه طعم الحلاوة والتخلل اتخاذ الخل ، والخلّال : بائع الخل وصانعه .
كذا في لسان العرب (٢١١:١١-٢١٢) ، والقاموس المحيط (٣٦٩:٣) .

الشخص بذكر ما تميز به سواء كان اسمًا أو كنيةً أو لقبًا ، وذلك على سبيل الاختصار[١] .

٣ - ولا خلاف في أن اسم والده «محمد» ولا في أن اسم جده «هارون» .

وغالب من ترجم له يقتصر على اسمه واسم والده واسم جده ولكن الذهبي[٢] في سير أعلام النبلاء زاد اسم والد جده وهو «يزيد» كما أنني وجدت هذا الاسم على أحد كتب الخلال المخطوطة وهو كتاب «السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث »[٣] .

---

(١) لقد اصطلح علماء المذهب الحنبلي على الرمز إلى مشاهير الأصحاب بطرف من اسم الواحد منهم أو بكنيته أو بصفته أو محلته أو قبيلته ، وذلك تجنبًا للتطويل الممل ورغبة في الاختصار الذي جرت به عادة المؤلفين مثل إطلاق «المشكاني» بالنون على أحمد بن حميد ، و «الأثرم» على أحمد بن محمد بن هانيء ، و «الشالنجي» على إسماعيل بن سعيد ، وسيأتي مزيد من الإيضاح لذلك عند الترجمة لكل واحد من الأصحاب .
انظر : الإنصاف (١٢:٢٩٣-٢٩٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٠٥) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي ، الذهبي ، الشافعي ، أبو عبد الله ، شمس الدين محدث ومؤرخ ، ولد بدمشق في ربيع الأول سنة (٦٧٣ هـ) وسمع بها وبحلب ونابلس ومكة ، من تصانيفه الكثيرة : تاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال ، وتذكرة الحفاظ ، وسير أعلام النبلاء وغير ذلك ، توفي في دمشق في ٣ ذي القعدة سنة (٧٤٨ هـ) .
له ترجمة في : طبقات الشافعية للأسنوي (١:٥٥٨) ، شذرات الذهب (٦:١٥٣-١٥٤) ، معجم المؤلفين (٨:٢٨٩) .

(٣) سيأتي التعريف في هذا المصنف عند الكلام على مؤلفات الخلال وآثاره العلمية إن شاء الله . انظر ص (١٥٢) .

وزاد في تلك المخطوطة اسم والد يزيد ، ولكنه غير واضح تمامًا ، وهو قريب من «شمري» بالشين المعجمة ، أو «سمري» بالسين المهملة .

ولم أقف على ترجمة لأحد من آبائه ، أو أبنائه ، أو إخوته أو أعمامه ، ويظهر - والله أعلم - أنهم ليسوا من أهل المناصب العالية ، وليسوا من أهل العلم المشهورين ، ولذا لم يعتن أحد من العلماء بالترجمة لأحد منهم .

كما أن الأخبار عن تفاصيل حياته الاجتماعية ومعيشته معدومة ولم أقف على من نقل شيئًا من ذلك ، والغالب في حياة طالب العلم في وقته السداد في الأمور المعيشية .

كما لم أقف على مهنته وصنعته التي كان يتقوت منها ، ويظهر - والله أعلم - من نسبته بـ «الخلال» أنه كان يعيش على بيع الخل والتجارة فيه ، أو صنعه وبيعه معًا ، وجميع المصادر التي بين أيدينا لم تسعفنا بمعلومات دقيقة حول هذه الأمور .

٤ - وقد شارك الخلال بهذه النسبة جماعة من أفاضل العلماء المتقدمين وسنذكر هنا بعضهم لدفع الالتباس وتمييز مترجمنا من بينهم :

(أ) عباس بن محمد بن موسى الخلال[١] .

---

(١) بغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين كان أبو عبد الله يعتد بهم وكان رجلا له قدر وعلم وعارضة ، وصعب عليّ طلب مسائله ثم وقعت لي بعلو .
ترجمته في طبقات الحنابلة (١:٢٣٩) ، والمنهج الأحمد (١:٤٣٤) .

(ب) الحسن بن إبراهيم بن توبة ، أبو علي الخلال[1] .
(ج) الحسن بن علي بن محمد الخلال الهذلي الحلواني[2] .
(د) محمد بن عبد الله بن نميل الخلال[3] .
(هـ) أحمد بن خالد الخلال الفقيه[4] .
(و) أحمد بن محمد بن عبيد الله أبو سعيد الخلال[5] .
(ز) عمر بن أحمد بن محمد بن حمه ، أبو حفص ، الخلال[6] .
(ح) أحمد بن محمد بن حفص الخلال البصري[7] .

---

(١) حدث محمد بن منصور الطوسي وأبو بكر المروذي صاحب الإمام أحمد ، وروى عنه أبو حفص بن الزيات وغيره .
ترجمته في تاريخ بغداد (٧:٢٨٢) .
(٢) نزيل مكة ، أبو علي ، محدث حافظ ثقة له كتاب في السنن توفي سنة (٢٤٢ هـ) .
ترجمته في تاريخ بغداد (٧:٣٦٥) ، اللباب (١:٣٨٠) ، تذكرة الحفاظ (٢:٥٢٢) ، تهذيب التهذيب (٢:٣٠٢) .
(٣) حدث عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، وروى عنه عبد الباقي بن قانع توفي سنة (٢٨٨ هـ) .
ترجمته في تاريخ بغداد (٥:٤٣٣) .
(٤) سمع الإمام أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وطبقتهم ، وكان ثقة توفي سنة (٢٤٧ هـ) .
ترجمته في طبقات الحنابلة (١:٤٢) ، تاريخ بغداد (٤:١٢٦) ، تهذيب التهذيب (١:٢٧) ، المنهج الأحمد (١:١٨٤) .
(٥) حدث عن سريج بن يونس ، وروى عنه عمر بن محمد المعروف بابن الترمذي .
ترجمته في تاريخ بغداد (٥:٥٢) .
(٦) كان أحد الشهود المعدلين ، حدث عن الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي وغيره ، وكان ثقة توفي سنة (٣٦٠) هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد (١١:٢٥٠) .
(٧) درس على محمد بن عمر الصيمري المتوفي سنة (٣١٥ هـ) وتولى منصب القضاء في تكريت سنة (٣٧٧ هـ) . =

(ط) إسماعيل بن نميل بن زكريا ، أبو علي الخلال[1] .

(ى) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي ، الخلال[2] .

(ك) أحمد بن أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو يعلي الخلال[3] .

(ل) جعفر بن إبراهيم بن عمر بن حبيب الخلال النهرواني[4] .

(م) محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الخلال[5] .

(ن) محمد بن سالم الخلال[6] .

= ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص:١٧٤) ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢:٤١٠) .

(١) سمع عبد الله بن صالح العجلي المقري ، وأبا الوليد الطيالسي وروى عنه أبو عبيد بن المحاملي ومحمد بن مخلد الدوري ، وكان ثقة .
ترجمته في تاريخ بغداد (٦:٢٩١) .

(٢) أبو محمد ، محدث حافظ ، مصنف من آثاره أخبار الثقلاء وغيره توفي سنة (٤٣٩ هـ) .
ترجمته في تاريخ بغداد (٧:٤٢٥) ، تذكرة الحفاظ (٣:١١٠٩-١١١٠) ، شذرات الذهب (٣:٢٦٢) .

(٣) حدث عن أبي حفص الكتاني ، قال الخطيب البغدادي : (كتبت عنه وكان صدوقًا) اهـ توفي سنة (٤٤٠ هـ) .
ترجمته في تاريخ بغداد (٤:٩٤) .

(٤) حدث عن سعيد بن يعقوب الطالقاني ، وروى عنه عبد الله بن أحمد ابن أخي أبي زرعة الرازي .
ترجمته في تاريخ بغداد (٧:١٨١) .

(٥) حدث عن علي بن داود القنطري ، وروى عنه ابنه عبيد الله .
ترجمته في تاريخ بغداد (٣:١٤٠) .

(٦) كان من الأفاضل ، توفي في حدود سنة (٧٣٥ هـ) .
ترجمته في معجم المؤلفين (١٠:١٦) .

٥ - وأما نسبتا الخلال الأخريان وهما «الحنبلي» و «البغدادي» .

فأولهما : نسبة إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وسيأتي في الفصل الثالث بيان عناية الخلال بمذهب الإمام أحمد وجمع علومه .

وثانيتهما : نسبة إلى مدينة بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية في العصر العباسي ، حيث كانت أم الدنيا وسيدة البلاد وهي مدينة السلام ، و «بغداد» اسم أعجمي عربته العرب وهي تقع عند ملتقى نهر دجلة بنهر الفرات في العراق ، وقد صنف في بيان موقعها وسعتها ووصفها عدة مصنفات أحسنها وأكملها ما جاء في الجزء الأول من تاريخ بغداد[١] .

---

(١) انظر معجم البلدان (١:٤٥٦) ، مراصد الاطلاع (١:٢٠٩) .

المبحث الثاني

في الكلام على ولادة الخلال ونشأته وأخلاقه وطلبه العلم ، ورحلاته من أجل تلقيه والتزود منها وثناء العلماء عليه ، وجلوسه لتعليم الناس

١ - ولد الخلال - رحمه الله - سنة أربع وثلاثين ومائتين وقيل إن مولده سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وهذا يعني أنه ولد في حياة الإمام أحمد - رحمه الله - أي قبل وفاته بثمان أو سبع سنين ، وعلى هذا يحتمل أن يكون رآه وهو صبي لم يبدأ بتلقي العلم حيث لم ينقل أنه روى عنه مباشرة بدون واسطة[1] .

٢ - ولم أقف على ترجمة للخلال صُرح فيها بمكان ولادته ولكن الأظهر أنه ولد في بغداد لسببين :

الأول : أنه بغدادي حيث نسبه هكذا كثير من الذين ترجموا له ولو كان أصله من بلدة غيرها ثم انتقل إليها ، لصرحوا بذلك وأشاروا إليه كما هى عادة الكاتبين في ذلك .

الثاني : أنه تتلمذ على مجموعة كبيرة من أصحاب الإمام أحمد البغداديين على ما سيأتي عند ذكر شيوخه ، وهذا يرجح أن بغداد هي بلده الذي ولد ونشأ فيها يؤيد ذلك أثر أولئك الأصحاب في فقهه واهتمامه بفقه الإمام أحمد خاصة فوجوده بينهم في نعومة أظفاره جعله يتأثر بهم ، ويعطي هذا الفقه العناية الخاصة فيما بعد .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١١:٣٣١، ١٤:٢٩٧) ، تذكرة الحفاظ (٣:٧٨٦) ، معجم المؤلفين (٢:١٦٦) .

٣ - لم يتكلم من ترجم له مما وقفت عليه عن نشأة الخلال وطفولته كما قدمنا ، ولكن الذي نجزم به من حاله أنه نشأ نشأة حسنة فاضلة ، وربي منذ صغره تربية دينية صالحة جعلته يقبل على العلم بعزيمة صادقة ، ويعيش عيشة الصالحين المصلحين ، يدلنا على ذلك أنه ابتدأ في تلقي العلم وهو صغير بدليل أنه أخذ عن أكابر أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - كإسحاق بن منصور المتوفي سنة (٢٥١ هـ) وهذا يعني أنه بدأ في تلقي العلم من سن مبكرة حيث كان عمره عند موت إسحاق بن منصور لا يتجاوز السبع عشرة سنة تقريبًا .

٤ - لقد صحب الخلال أبا بكر المروذي(١) صاحب الإمام أحمد وأخصهم بصحبته ، وقد أثرت تلك الصحبة في حياة الخلال على ما سيأتي في بيان عنايته بمذهب الإمام أحمد .

٥ - وقد كان الخلال شغوفًا بالعلم حريصًا على تلقيه رحل إلى أقاصي البلاد وأدانيها في طلب العلم وتدوينه وخاصة مسائل الإمام أحمد على ما يأتي .

فقد رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة وغيرها ، ولا بد أنه سافر إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج وقد استفاد من أسفاره في جمع علوم الإمام أحمد وتدوينها .

وإن لم يصل إلينا تفصيل لرحلاته في طلب العلم وتاريخ كل منها إلّا أن جميع من ترجم له يشير إلى أسفاره المتعددة ورحلاته المتكررة لتلقي العلم وتدوينه ، والكل منهم يذكر أنه جاب الآفاق في سبيل

---

(١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي تعليقًا على المسألة رقم (١٥) .

الحصول على مسائل الإمام أحمد وجمعها وسماعها ممن سمعها من الإمام أحمد مباشرة أو ممن سمعها ممن سمعها منه .

وروايته عن كثير من علماء عصره المتواجدين في كثير من البلاد الإسلامية خارج بغداد تدل على تلك الرحلات وتلك الأسفار ، فإننا نجد أنه يروى عمن سكن عدة بلاد بعيدة فلا بد أنه قد سافر إليها لنقل ذلك العلم ولسماع تلك المرويات . وقد يصرح بعض الأحيان بمكان سماعه كما سيأتي من القسم التحقيقي[1] وهذا يدلنا على أنه سافر إلى ذلك المكان .

٦ - وقد عرف عن الخلال حرصه على طلب العلم والمعرفة واهتمامه بضبطه وتعاهده وشدة عنايته به ، جاء في طبقات الحنابلة[2] أنه قال : « ينبغي لأهل العلم المعرفة له والمذاكرة به ، ومع ذلك كثرة السماع ، وتعاهده ، والنظر فيه » ا هـ .

وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[3] : (وتصانيفه تدل على سعة علمه فإنه كتب العالي والنازل) ا هـ .

---

(١) انظر مثلا المسألة رقم (١٩٤) حيث نص على أنه سمعها ببيت المقدس فلا بد أنه سافر إليه ومما تلقاه تلك المسألة كما أنه قد يصرح في بعض الأحيان بقدومه لبلد معين ويذكر السنة التي سافر فيها كما يذكر بعض أحوال علماء ذلك البلد الذي قصده جاء في طبقات الحنابلة (١:٢٥٤) عند الترجمة للفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أن الخلال قال : (قدمت طرطوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين وكان أسيرًا في بلاد الروم ، ثم قدمت بغداد فأخبرت أنه فودي) وهذا يدل على سفره إلى طرطوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائتين .

(٢) انظر (١:١٣) .

(٣) انظر (٣:٧٨٥) .

٧ - وقد وصفه العلماء بالعلم والصلاح وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم .

قال أبو بكر عبد العزيز[١] : (سمعت الشيخ أبا الحسن بن بشار الزاهد - وأبو بكر الخلال بحضرته في مسجده وقد سئل عن مسألة - فقال : سلوا الشيخ هذا - يعني أبا بكر الخلال - إمام مذهب أحمد سمعته يقول هذا مرارا)[٢] ا هـ .

٨ - وقد ذكره كل من الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[٣] ، وجلال الدين السيوطي[٤] في طبقات الحفاظ[٥] ، ضمن حفاظ عصره الذين اهتم كل منهما بذكرهم وعني كل منهما بالترجمة لهم ، وبهذا نجد أن الخلال - رحمه الله - قد رفع إلى درجة الحفاظ الذين اشتهروا في عصورهم بالعلم والحفظ والإتقان ، فنال بذلك شرف التقدير والإجلال من العلماء الذين عرفوا قدره وأنزلوه المنزلة التي يستحقها لما تبين لهم من فضله وسعة علمه .

٩ - وكان أصحاب المذهب الحنبلي يعترفون للخلال بالفضل

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ الخلال .

(٢) انظر طبقات الحنابلة (١٣:١) .

(٣) (٧٨٥:٢) .

(٤)هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر المصري ، الشافعي ، جلال الدين السيوطي ، أبو الفضل ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد في رجب سنة (٨٤٩ هـ) ، من مؤلفاته الكثيرة الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والجامع الصغير ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، وطبقات الحفاظ ، وغيرها ، توفي في ١٩ جمادى الأولى سنة (٩١١ هـ) .
له ترجمة في : شذرات الذهب (٨:٥١-٥٥) ، معجم المؤلفين (١٢٨:٥) .

(٥) (ص:٣٢٩-٣٣٠) .

وغزارة العلم ، والإحاطة بمذهب الإمام أحمد ، ويرون أنه قد نال من ذلك منزلة رفيعة ووصل إلى مرتبة لم يصل إليها أحد في وقته .

جاء في تاريخ بغداد[1] عن عبد العزيز[2] أنه قال : (سمعت أبا بكر محمد بن الحسين بن شهريار يقول : كلنا تبع للخلال لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد ، قال عبد العزيز : وسمعت أبا بكر الشيرجي يقول : الخلال قد صنف كتبه ، ويريد منا أن نقعد بين يديه ، ونسمعها منه وهذا بعيد ، فقال له أبو بكر بن شهريار : كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال ؛ من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية) ا هـ .

١٠ - وبعد أن نبغ الخلال في دراسة كثير من العلوم وأجادها وخاصة بعد أن جمع مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - سمح له في التدريس ونشر العلم وقد كانت حلقته في جامع المهدي ببغداد[3] ، ومن هذه الحلقة انتشر المذهب الحنبلي وتناقله الناس .

---

(١) (١١٣:٥) .
(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذه .
(٣) انظر طبقات الحنابلة (١٥:٢) .

المبحث الثالث
عناية الخلال بمذهب الإمام أحمد وجمع علومه

١ - لقد اهتم الخلال - اهتمامًا بالغًا - بدراسة المذهب الحنبلي حتى نبغ فيه ، ولم يكن الفقه الحنبلي قد دون قبل عصره ، ما عدا شتات مسائل متفرقة في أقاصي البلاد وأدانيها ، ولم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل ينسب إليه[(١)] .

فشمر الخلال وجد وتكبد المشاق لجمع تلك العلوم وتدوينها وإفادة الناس منها ، وذلك لما عرفه عن تلك العلوم من نفع يعود على الأمة الإسلامية ، ولما فيها من علم غزير يستحق ذلك الاهتمام .

فأخذ في جمعها وتدوينها فسمعها ممن سمعها من الإمام أحمد مباشرة أو ممن سمعها ممن سمعها منه ، حتى نال السبق في هذا الباب وشهد له أصحاب المذهب بالتفوق والتقدم في هذا السبيل .

وفي هذا يقول ابن أبي يعلي[(٢)] في طبقات الحنابلة[(٣)] : (رحل إلى

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) .
(٢) هو : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء . القاضي الشهيد ، ابن شيخ المذهب ، القاضي أبي يعلي ، ولد ليلة النصف من شعبان سنة (٤٥١ هـ) ، وسمع الحديث عن أبيه وعبد الرحمن بن المأمون وأبي بكر الخطيب وطبقتهم ، وسمع منه خلق كثير من الأصحاب وغيرهم منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاخر ، وابن الخشاب وسواهم .
توفي والده وهو صغير تفقه على الشريف أبي جعفر وبرع في الفقه وأفتى وناظر ، وكان عارفًا بالمذهب الحنبلي متشددا في السنة .
وقد كان له بيت فيه مال فسطى عليه اللصوص ليلة عاشوراء سنة (٥٢٦ هـ) فقتلوه وأخذوا المال ، وقدر الله - سبحانه - ظهور قاتليه فقتلوا كلهم .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢١٩:١٢) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٦:١) ، المنهج الأحمد (٢٧٥:٢) ، شذرات الذهب (٧٩:٤) .
(٣) (١٣:٢) .

أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسمعها ممن سمعها من أحمد وممن سمعها ممن سمعها من أحمد فنال منها وسبق إلى ما لم يسبق إليه ، ولم يلحقه بعده لاحق ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم) ا هـ .

وقال الخطيب البغدادي[1] عند الترجمة له في كتابه المشهور تاريخ بغداد[2] : (كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة[3] ، وصنفها كتبا ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك) ا هـ .

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي[4] - رحمه الله - : (صرف

---

(١) هو : الحافظ أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي ، الخطيب البغدادي ، ولد في مدينة بغداد في جمادى الآخرة سنة (٣٩٢ هـ) وتفقه على المحاملي والقاضي أبي الطيب ، وبرع في الحديث حتى صار حافظ زمانه ، وقد أثنى عليه الأئمة وكان ورعًا زاهدًا ، متعبدًا .

صنف المصنفات الكثيرة التي بلغت نيفًا وخمسين مصنفًا وتوفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر ترجمته في : اللباب (١:٤٥٣) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١:٢٠١) ، البداية والنهاية (١٢:١١٠) ، تذكرة الحفاظ (٣:١١٣٥) ، طبقات الحفاظ (ص:٤٣٤) ، شذرات الذهب (٣:٣١١) ، معجم المؤلفين (٢:٣) .

(٢) (٥:١١٢) .

(٣) معناه أنه روى بعضها عن أصحاب الإمام أحمد الذين سمعوه وأخذوا عنه ، وبعضها عمن روى عنهم على ما قدمناه .

(٤) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله من بني محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرشي ، التيمي ، البكري ، البغدادي الحافظ المفسر الأديب ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته ، =

- أي الخلال - عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتبًا) ا هـ [1] .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء[2] في ترجمة الإمام أحمد بعد ذكره لكبار تلاميذه : (وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة ورحل إلى النواحي في تحصيله ، وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام ، ثم كتب كثيرًا من ذلك عن أصحاب أصحابه وبعضه عن رجل آخر عن آخر عن الإمام أحمد ، ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه وتبويبه ، وعمل كتاب « العلم » وكتاب « العلل » وكتاب « السنة » كل واحد من الثلاثة في ثلاث مجلدات .

ويروى في غضون ذلك الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة ، ووكيع ، وبقية ، مما يشهد له بالإمامة والتقدم .

= وإمام عصره ، سمع ابن الحصين ، والقاضي أبو بكر الأنصاري ، وأبو القاسم الحريري وغيرهم ، برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره ، وجمع المصنفات الكبار والصغار ، وله نحوا من ثلاثمائة مصنف ، منها تفسير زاد المسير ، وجامع المسانيد ، والمنتظم في تواريخ الأمم ، وغيرها ، توفي سنة (٥٩٧ هـ) .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٤:١٣٤٢) ، البداية والنهاية (١٣:٢٥) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١:٣٩٩) ، شذرات الذهب (٤:٣٢٩) ، معجم المؤلفين (٥:١٥٧) .

(١) انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٥١٢) .

(٢) (١١:٣٣١) .

وألف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلد ، أو أكثر ، وقد قال في كتاب « أخلاق أحمد بن حنبل » : لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبد الله قط ماعنيت بها أنا . وكذلك كان أبي بكر المروذي - رحمه الله - يقول لي : إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ما عنيت بها أنت إلّا رجل بهمذان يقال له « متويه » وإسمه محمد ابن أبي عبد الله[1] جمع سبعين جزءا كبارا) ا هـ .

قال الذهبي أيضًا في تذكرة الحفاظ[2] عند الكلام على الخلال : (مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه) ا هـ .

٢ - ومن هذا يتضح لنا مدى عناية الخلال - رحمه الله - بمذهب الإمام أحمد وجميع من ترجم له يذكر ذلك الاهتمام الفائق من الخلال بمذهب الإمام أحمد وشدة حرصه على جمعه وتدوينه ومن ثم تهذيبه وتبويبه بشكل يسهل الوصول إلى المراد منه بدون عناء ولا مشقة ولولا خوف الإطالة المملة لنقلت كثيرا مما قيل فيه في هذا الباب ولكن ما نقلناه فيه الكفاية إن شاء الله - تعالى - خصوصا وأنه من كلام أكابر العلماء الذين عرف عنهم الفضل والبراعة في معرفة الرجال .

وبالنظر إلى كتب الخلال التي وصلت إلينا يظهر هذا الاهتمام من الخلال جليا من تلك المسائل التي نقلها ودونها على شكل كتب كل كتاب يذكر فيه المرويات المتعلقة به ولا أدل على ذلك من كتابنا هذا موضوع التحقيق حيث جمع فيه جميع المرويات عن الإمام أحمد

---

(١) سيأتي الكلام عليه في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٩٢) .
(٢) (٣:٧٨٥) .

- رحمه الله - فيما يتعلق بالوقف ، لم توجد في كتاب آخر ، حتى من جاء بعده من الأصحاب لم يكن أجمع منه ولم يزد على ما جمع هو .

والخلال بنقله مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - نجده يجردها من جميع الأقوال الأخرى ما عدا قول أحمد ، فلا يدخل مع قول الإمام ما لم يجزم أنه من كلامه ، ومن هنا يتضح لنا مدى عنايته بأقوال أحمد وفتاويه فهو حين يفعل ذلك إنما يفعله احترامًا وتقديرًا لتلك النقول وهو في نفس الوقت يرغب في إيصالها ، إلى المستفيد منها سليمة من أي دخيل عليها من أقوال أخرى وهذا يدل على رغبته الصادقة المجردة لخدمة تلك الأقوال .

٣ - وقد قيض الله - سبحانه وتعالى - هذا العالم الجليل لحفظ مذهب أحمد وتدوينه ، ولولاه لفقدنا كثيرًا من علم الإمام أحمد ، لأنه كان يكره أن يكتب عنه كلامه ، وكان ينهي عنه ، ويرى الاقتصار على كتابة الحديث الشريف فقط ، ولذا نجد أنه لم يصنف كتابًا في فروع المسائل الفقهية ، مما حدا ببعض العلماء الذين جاءوا من بعده إلى القول بأنه محدث فقط وليس بفقيه ولكن أصحابه كانوا يدونون جميع ما يسمعونه من فتاوى ومسائل فجاء الخلال فجمع تلك الفتاوى والمسائل ورتبها على الموضوعات فحصّل من ذلك ذخيرة علمية كبيرة صارت فيما بعد هي العمدة لأصحاب المذهب الحنبلي ومنها يستمدون الآراء في كثير من الوقائع .

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية[١] - رحمه الله - في كتاب إعلام

---

(١) هو الإمام الفقيه ، الأصولي المتكلم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الملقب بشمس الدين ، والمكنى بأبي عبد الله ، =

الموقعين عن رب العالمين[1] : (وكان - أي أحمد - رضي الله عنه شديد الكراهية لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتاويه ، أكثر من ثلاثين سفرًا ومنّ الله - سبحانه - علينا بأكثرها ، فلم يفتنا منها إلّا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها ، قرنًا بعد قرن ، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم) اهـ .

٤ - ومع تفوق الخلال على ما قدمنا قد يتساءل متسائل هل الخلال قد أحاط بكل ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - ؟ .

وجوابنا على هذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى أنه لم يحط بجميع ما نقل عن الإمام أحمد بل فاته منها أشياء ، خاصة كلامه في الفروع الفقهية .

جاء في مجموع الفتاوى[2] عند الكلام على حضانة الصغير

= والمعروف بابن قيم الجوزية ، والجوزية مدرسة كان أبوه قيما عليها ، ولد سنة (٦٩١ هـ) ونشأ في بيت علم وفضل وأخذ العلم عن كثير من العلماء الأعلام في عصره خاصة تقي الدين بن تيمية حيث لازمه وتتلمذ عليه إلى أن مات ، وتحمل معه أعباء الجهاد ، ونصر مذهبه ، وظل يخدم العلم إلى أن توفي ليلة الخميس ١٣ من رجب سنة (٧٥١ هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢:٤٤٧) ، شذرات الذهب (٦:١٦٨) ، معجم المؤلفين (٩:١٠٦) .

(١) (١:٢٩) .

(٢) (٣٤:١١١-١١٢) .

مانصه : (وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه وأما ماجمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل كتاب «السنة» نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث مثل كتاب «العلم» والذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب «العلل» الذي جمعه ، ومن كلامه في « أعمال القلوب والأخلاق والأدب » ومن كلامه في الرجال والتأريخ ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه) اهـ .

ولا تخفى الجهود التي بذلها الخلال – رحمه الله – في جمع علوم الإمام أحمد وتدوينها ولكن كثرة الآخذين عن الإمام وتفرقهم في البلاد قد يكون سببًا في عدم معرفته لبعضهم ، كما أنه قد يتوفى أحد منهم قبل أن ينقل عنه مسائله خاصة إذا لم تكن تروى عنه بواسطة أحد تلاميذه .

ولكن هذا كله لا ينقص من قيمة العمل الذي قام به الخلال ولا يحط من شأنه فعمله في جمع مسائل الإمام أحمد يعتبر مثالًا فيما وصل إليه وأنموذجًا فريدًا بين أعمال العلماء الآخرين ، فنحن حين نتتبع علوم أحد الأئمة الآخرين لا نجد أن أحدًا من أتباعهم عمل في علمه مثل ما عمل الخلال في علم الإمام أحمد ، ولذا صار عمل الخلال عبارة عن موسوعة علمية قريبة من التمام لعلوم الإمام أحمد وآرائه في شتى العلوم الشرعية سواء ما كان منها في أصول الدين أو غير ذلك ، ولذا فإن الخلال يعتبر بحق صاحب الفضل الأول في حصر تلك العلوم وتدوينها ومن ثم إفادة الناس منها .

ولولا هذا العمل الذي قام به الخلال لغاب عن العلماء كثير من علم الإمام أحمد ولذا فإن عمله هذا هو السبب الرئيسي في انتشار المذهب الحنبلي واستقلاله وتشجيع من جاء بعده في المضي في دراسة هذا العلم وتحليله واستنباط الأحكام الفقهية في ضوء ما اتبعه الإمام أحمد في فتاويه ومسائله حتى صار فقهًا مستقلًا له أصوله وقواعده الخاصة به .

المبحث الرابع
روايته للأحاديث والآثار وأسلوبه في الرواية

١ - روى الخلال بعض الأحاديث بسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد جاء ذلك في أماكن متعددة من كتبه ، إلّا أنه لم يفرد ما رواه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب مستقل ولكنه يورده خلال نقله لمسائل الإمام أحمد عند الموضوع الذي يناسب الاستدلال بذلك الحديث له .

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[١] « أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن هارون الخلال - ببغداد - حدثنا إسحاق بن خالد البالسي قال : حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر في المدينة فصلى أربعا ، وبين المغرب والعشاء فصلى سبعا قال مالك : في ليلة مطيرة » .

وهذا مما يروى من طريق الخلال أوردناه للتعرف على سنده .

٢ - وعناية الخلال بالآثار لا تقل من عنايته بنقل الحديث فهو يورد خلال نقله مسائل الإمام أحمد كثيرًا من الآثار عن السلف بعضها من طريق الإمام أحمد وبعضها من طريق غيره .

ويمكن لنا أن نلحق ما روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - بتلك

---

(١) (١١٣:٥) .

الآثار على اعتبار أنه أحد أئمة الحديث المعدودين وأحد الأفذاذ الموهوبين ، إضافة إلى قرب عصره من عصر التابعين وتابعيهم . فإذا فعلنا ذلك نجد أن الخلال قد نال السبق في نقل علم الإمام أحمد ، وتفوق على غيره في هذا المجال ، مع أن كثيرًا مما يروى عن أحمد إنما كان يعتمد فيما يراه فيها على أقوال التابعين وتابعيهم ، إذا لم يجد في الأمر خبرا صريحا من كتاب أو سنة .

٣ - والخلال قد اتبع في غالب ما يرويه لفظ (أخبرنا) ناقلا بذلك عمن يروى عنه سماعا ، وقد استدرك عليه بعض العلماء بأن هذا اللفظ لا يفيد السماع ، وإنما قد يكون من باب الإجازة ، فأنكر ذلك وقرر أن جميع ما رواه بهذا اللفظ إنما هو سماع عن شيوخه . وفي هذا يقول الخطيب البغدادي ناقلا عن عبد العزيز - غلام الخلال -[١] أنه قال : « قد رسم في كتابه ومصنفاته إذا حدث عن شيوخه يقول : أخبرنا أخبرنا ، فقيل له إنهم قد حكوا أنك لم تسمعها وإنما هي إجازة قال : سبحان الله ، قولوا في كتبنا كلها حدثنا »[٢] .

٤ - ولذا نجد أنه يستعمل قوله (أخبرنا) في جميع ما وصل إلينا من كتبه ولكنه أيضا لم يلتزم بذلك بل قد يستعمل أحيانا (حدثنا) وكأنه لا يفرق بينهما في المدلول وأنه يرى أن مدلولهما واحد وبتتبع مروياته وجدناه يستعملهما بمعنى واحد ولكن استعماله (لأخبرنا) أكثر ، وفي هذا يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء[٣] « صنف كتاب

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ الخلال .
(٢) انظر تاريخ بغداد (٥:١١٣) .
(٣) (١٤:٢٩٧) .

الجامع في الفقه من كلام الإمام بأخبرنا وحدثنا » ا هـ .

وكلام الذهبي هذا يوحي بالتفريق بين مدلول الكلمتين كما هي القاعدة لدى المحدثين ، ولكن ما نقله الخطيب البغدادي ينفي هذا الفهم ويقرر أن جميع مرويات الخلال كانت عن طريق السماع واللقاء بين الخلال وشيوخه ، وهو بهذا قد أزال اللبس عن جميع مرويات الخلال وأعطى لها قوة السماع المعتبر فتحقق بذلك أن جميع ما رواه الخلال بلفظ (أخبرنا) ينطبق عليه شروط السماع ، ولذا فإن ما نقله الخطيب يعتبر وثيقة هامة لتوثيق مرويات الخلال كلها ومن ضمنها كتابنا موضوع التحقيق ، وهو بنقله هذا يفيد أن هذه المسألة قد نوقشت في عصر الخلال وأنها من ضمن المآخذ التي قد أخذت عليه عند تأليفه لكتبه ولكنه قال فيها قول الفصل وأثبت أن جميع مروياته بهذا اللفظ تفيد السماع ولو خالف بذلك جمهور المحدثين .

٥ - وعند تتبع ما رواه الخلال في كتب السنة للعلماء الذين جاءوا بعده نجد أنها قليلة جدا إذا استثنينا كتب الفقه الحنبلي ولهذا نجد أن الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء يقرر أن الرواية عنه عزيزة[١] ولعل من أسباب ذلك غلبة المسائل الفقهية على مروياته مما حدا بمن جاء بعده أن يجعله فقيها وليس بمحدث ، ولكن أحدا منهم لم يتكلم فيما يرويه بل ورد الثناء عليه من العلماء على ما تقدم . فروايته عندهم مقبولة لامطعن فيها .

وقد يكون من الأسباب تخصصه في نقل علوم الإمام أحمد الذي

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٤:٢٩٨) .

وقف نفسه على نقل علومه ، فانصرافه إلى هذا العلم قلل من عنايته بالحديث باعتبار أن الحديث قد خدم وأنه المقصد الأول لدى علماء المسلمين في كل العصور ، ولهذا فضل أن يتجه إلى مالم يحظ باهتمام العلماء ، وقد وفق توفيقا منقطع النظير في هذا الاتجاه فقد صار له الفضل الأول في تدوين فقه الإمام أحمد وكثير من الآثار التي تعتبر حصيلة علمية لا غنى للمسلمين عنها . فرحمه الله رحمة واسعة .

أضف إلى ذلك أنه لم يكثر من طلب الحديث لأنه قد اكتفى بما ورد في كتاب المسند للإمام أحمد ، الذي أقبل كل علماء الفقه الحنبلي على الأخص بدراسته وروايته وكذلك بقية كتب السنة الأخرى .

المبحث الخامس
في عقيدة الخلال

١ - لقد كان الخلال - رحمه الله - سلفي العقيدة بعيدا عن التأثر بالأفكار المنحرفة وآراء الفرق الكلامية كالمعتزلة ومن إليهم من الفرق الموجودة في عصره والتي كانت لها مكانة خاصة حتى عند بعض الولاة والحكام ، وهو في هذا المسلك يكون تابعا لإمامه أحمد بن حنبل - رحمه الله - ولا شك أنه قد درس حقيقة تلك النحل الكلامية المختلفة وألم بها ورد عليها يدل على ذلك تصانيفه التي وصلت إلينا التي تبين مدى عناية الخلال بالسنة وآثار السلف الصالح وتقصي تلك الآثار وتدوينها .

٢ - وقد انتصر في جل كتاباته لأهل السنة وذب عنها ودفع المغالطات التي يروجها أصحاب النحل والآراء الفاسدة ، ومن شدة عنايته بهذا الجانب نجد أن من بين مؤلفاته كتاب «السنة»[1] في ثلاث مجلدات ولا شك أن عمله هذا يدل على مدى حرصه على التمسك بالسنة والتشبث بها منتهجًا بذلك منهج مشائخه وعلى رأسهم أستاذه الخاص أبو بكر المروذي الذي لازم الإمام أحمد - رحمه الله - وتأثر بآرائه ، وتشبع بأفكاره ، وتأثر بعقيدته .

٣ - وتقدم ما نقلناه في ثناء العلماء عليه والاعتراف له بعلو المنزلة والتفوق ورفعة الشأن ، ولم أقف على أن أحدا ممن ترجم له اتهمه في عقيدته أو عابه في شيء من ذلك بل كل من ذكره يعترف له بالفضل والعلم وعلو المكان .

---

(١) سيأتي الكلام عليه عند ذكر آثاره .

المبحث السادس
في عصر الخلال

١ - عاش الخلال - رحمه الله - في الفترة الواقعة مابين سنة (٢٣٤ هـ) إلى سنة (٣١١ هـ) وهي (٧٧) سنة .

أي في العصر العباسي الثاني وكان الخليفة عند مولد الخلال هو (المتوكل على الله)[١] وقد كان من خيار الخلفاء لأنه أحسن الصنيع لأهل السنة ورفع المحنة عنهم بخلاف ما فعله من قبله من الخلفاء فقد أساءوا إلى أهل السنة وقربوا أهل البدع والضلال من المعتزلة وغيرهم ، وقد أكرهوا الناس على القول بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة .

فلما كانت الخلافة للمتوكل أنصف أهل السنة وكتب إلى الآفاق بالمنع من الخوض في مسألة الكلام والكف عن القول بخلق القرآن . وأمر الناس أن لا يشتغلوا إلّا بالكتاب والسنة لاغير ، وأظهر إكراما للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - واستدعاه من بغداد إلى (سامرا)[٢] فأكرمه وأمر له بجائزة فلم يقبلها ، وارتفعت السنة كثيرا

---

(١) هو أمير المؤمنين المتوكل على الله ، أبو الفضل ، جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ولد سنة (٢٠٧ هـ) وبويع بالخلافة بعد الواثق سنة (٢٣٢ هـ) وكانت وفاته سنة (٢٤٧ هـ) عن أربعين سنة .

وهو الذي أحيا السنة وأمات التجهم ، ولي بعده ابنه المنتصر .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٦٥:٧) ، البداية والنهاية (٣٩٦:١٠) ، العقد الثمين (٤٣١:٣) ، شذرات الذهب (١١٤:٢) .

(٢) أو (سامراء) والكل لغة في (سر من رأى) وهي المدينة التي أنشأها المعتصم بين بغداد وتكريت بالعراق .

انظر : معجم البلدان (١٧٣:٣) ، مراصد الاطلاع (٦٨٤:٢) .

في أيامه وكان لا يولي أحدا إلّا بمشورة الإمام أحمد .

وقد كان العنصر التركي هو المسيطر على أمور الخلافة ومنهم الأمراء والقواد وإليهم الحجابة والحل والعقد في كثير من الأمور فحاول المتوكل تغيير مركزهم والاستعانة بالعناصر العربية فقرر الانتقال من العراق إلى دمشق ليتخذها عاصمة للخلافة فدخلها في صفر سنة (٢٤٤ هـ) فأمر ببناء القصور فبنيت وأقام بها مدة ثم استوخمها ودخل الشتاء فكثرت الأمطار والثلوج وغلت الأسعار وانقطعت الأجلاب بسبب كثرة الأمطار والثلوج ، فقرر العودة إلى العراق فعاد إلى (سامرا) .

وفي سنة (٢٤٧ هـ) في شوال منها كان مقتل الخليفة المتوكل على الله على يد ابنه (المنتصر)[1] مستعينا على ذلك ببعض العناصر التركية الذين صادرهم المتوكل .

وقد كانت ولاية العهد لأخيه (المعتز)[2] ولكنه أكرهه على مبايعته وأكرهه على خلع نفسه من الخلافة .

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو جعفر محمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم محمد ابن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ولد في ربيع الآخرة سنة (٢٢٢ هـ) في سامرا ، وولي الخلافة بعد قتله والده لأربع خلون من شوال سنة (٢٤٧ هـ) وكان أبوه ولاه العهد بعده ثم توفي ليلة السبت لثلاث خلون من ربيع الآخر سنة (٢٤٨ هـ) وهو ابن ست وعشرين سنة ، وكانت خلافته ستة أشهر كاملة .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١١٩:٢) ، البداية والنهاية (٤٠٠:١٠) ، العقد الثمين (٤٤٧:٢) ، شذرات الذهب (١١٨:٢) .

(٢) هو أمير المؤمنين المعتز بالله محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد =

ولم يستكمل بعد قتله لأبيه سوى ستة أشهر حتى عرضت له علة كان فيها حتفه .

فبويع بالخلافة بعد موت (المنتصر) (المستعين بالله)[1] بايعه عموم الناس ، ثم خرج عليه بعض الأتراك ينادون بالمعتز وقام بنصر المستعين جمهور الجيش فاقتتلوا قتالا شديدا أياما فقتل خلق كثير ، وانتهبت أموال كثيرة من بغداد ، ثم استقر الأمر للمستعين فترة .

ثم إن العامة كرهوا جماعة من الأمراء الذين تغلبوا على أمر الخلافة وقتلوا المتوكل واستضعفوا المنتصر والمستعين من بعده وجرى خبط كبير وشر كثير ، ووهن الخليفة وضعف .

= ابن المعتصم بالله ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل إن اسمه الزبير ، وكان مولده بسامرا في ربيع الآخرة سنة (٢٣٢ هـ) ، وقد بويع بالخلافة في سامراء سنة (٢٥١ هـ) في حياة المستعين الذي اضطر لخلع نفسه من الخلافة في المحرم سنة (٢٥٢ هـ) وقد توفي المعتز في رجب سنة (٢٥٥ هـ) وله ثلاث وعشرون سنة وكانت خلافته ثلاث سنين وسبعة أشهر إلا ثلاثة أيام .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢١:٢) ، البداية والنهاية (١٢:١١) ، شذرات الذهب (١٣٠:٢) .

(١) هو أمير المؤمنين أحمد بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد العباسي ، أبو العباس .

ولد سنة (٢٢١ هـ) وبويع بعد المنتصر سنة (٢٤٨ هـ) ، وبقي في الخلافة ثلاث سنين وأشهر ، وقد خلع نفسه بعد مضايقة المعتز له وقد قتله المعتز بعد ذلك وكان بين خلعه وقتله تسعة أشهر ، وقد كان مسرفا في تبذير الخزائن والذخائر - سامحه الله - . وقد كان قتله سنة (٢٥٢ هـ) .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨٤:٥) ، البداية والنهاية (٣:١١) ، شذرات الذهب (١٢٤:٢) .

وغزا الروم بلاد المسلمين وتقاعس الخليفة عن حربهم لضعف جانبه وانشغالهم بالقيان والملاهي .

ومن جانب آخر ظهر كثير من الفتن والثورات في كثير من بلاد المسلمين .

وفي سنة (٢٥١ هـ) خرج المستعين من سامرا إلى بغداد فوقعت فتنة شنعاء بين جند بغداد وجند سامرا ، ودعا أهل سامرا إلى بيعة المعتز ، واستقر أمر أهل بغداد على المستعين .

وعقد المعتز لأخيه أبي أحمد بن المتوكل الملقب بالموفق بالله(١) على حرب المستعين وجهز معه جيشا لذلك فسار في خمسة آلاف من الأتراك وغيرهم نحو بغداد ، ثم جرت بينهما حروب طويلة وفتن مهولة جدا وقتل من الفريقين خلق كثير ، والحرب دواليك بين الفريقين ، ولكن أهل بغداد أمرهم إلى ضعف بسبب قلة الميرة والجلب .

ولما تفاقم الأمر واشتد الحال اضطر المستعين أن يصالح على الخلافة على مال يأخذه من الخراج وخلع نفسه من الخلافة فاستقرت

---

(١) هو محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله ، يكنى أبا أحمد ولقبه (الموفق بالله) كان أخوه المعتمد قد عقد له ولاية العهد بعد موت ابنه جعفر فمات الموفق قبل موت المعتمد بسنة وأشهر ، ويقال إن اسمه طلحة ، وقد كان أمر الجيش كله تحت يديه ، وقتل صاحب الزنج على يديه ، فملك الأمر وأحبه الناس وأطاعوه ، وتسمى بعد قتل صاحب الزنج بالناصر لدين الله مضافا إلى الموفق ، وكان مولده سنة (٢٢٩ هـ) وتوفي سنة (٢٧٨ هـ) وعمره يومئذ (٤٩ سنة) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢:١٢٧) ، البداية والنهاية (١١:٧٢) ، شذرات الذهب (٢:١٧٢) .

الخلافة للمعتز ، ولكن لا يزال أمر الخلافة يسوء من وهن إلى وهن إلى أن خلع الخليفة المعتز بالله في رجب من سنة (٢٥٥ هـ) ثم أظهر موته .

وتولى من بعده المهتدي بالله(١) وقد كانت خلافته خلافة صالحة ولله الحمد ، فقد أمر بأن ينفى القيان والمغنون من سامرا ، كما أمر بإبطال الملاهي ، ورد المظالم ، وأن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وفي خلافته ظهر صاحب الزنج وهو خارجي ظهر خارج البصرة زعم أنه علي بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، ولم يكن صادقا فيما ادعاه وإنما كان أجيرا من بني عبد القيس(٢) واسمه علي بن محمد بن عبد الرحيم وأصله من قرية من قرى الري ، وقد التف عليه خلق من الزنج الذين كانوا يكسحون السباخ(٣) .

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو إسحق محمد بن الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد العباسي . ولد سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين وبويع بالخلافة بعد خلع المعتز بالله سنة (٢٥٥ هـ) وكانت ولايته سنة واحدة وكان ورعا تقيا متعبدا عادلا فارسا شجاعا قويا في أمر الله خليقا بالإمارة لكنه لم يجد ناصرا ولا معينا على الخير ، وكانت وفاته في رجب سنة (٢٥٦ هـ) - رحمه الله - .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٧:٣) ، البداية والنهاية (٢٠:١١-٢٧) ، شذرات الذهب (١٣٢:٢) .

(٢) قاله ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢:١١) .

(٣) يقال (أرض سبخة) بكسر الباء أي ذات سباخ - أي ذات ملح ونز والسبخ المكان يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام . والسباخ جمع سبخة وهي الأرض التي =

وقد اقتتل مع أهل البصرة قتالا شديدا تكون له الغلبة في أكثر الوقائع ، وكان لا يؤتى بأسير إلّا قتله حتى قوي أمره وخافه الناس .

وقد اضطرب الجند على المهتدي وتفاقم الأمر حتى أفضى إلى خلعه في رجب سنة (٢٥٦ هـ) ثم قَتْله ، وقد كان من أحسن الخلفاء مذهبا وأكثرهم ورعا وعبادة ، وكان يحب الاقتداء بعمر بن عبد العزيز الأموي في خلافته في الورع والتقشف وكثرة العبادة وشدة الاحتياط ، ولو عاش ووجد ناصرا لسار سيرته ما أمكنه ذلك .

وكان من عزمه أن يبيد الأتراك الذين أهانوا الخلفاء وأذلوهم ، وانتهكوا منصب الخلافة .

وقد آلت الخلافة بعده إلى (المعتمد على الله)[1] بويع بالخلافة قبل خلع المهتدي بأيام .

وفي عصره دارت حروب كثيرة بين صاحب الزنج وجيش

= تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت ، والسبخة ما يعلو الماء من طحلب ونحوه . وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأنس وقد ذكر البصرة : إن مررت بها ودخلتها فإياك وسباخها .

انظر : مختار الصحاح (ص:٢٨٢) ، لسان العرب (٢٤:٣) ، القاموس المحيط (٢٦١:١) .

(١) هو أمير المؤمنين أحمد المعتمد على الله بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بن الرشيد ، يكنى أبا العباس ، ولد بسامرا سنة (٢٢٩ هـ) وبويع بالخلافة في رجب سنة (٢٥٦هـ) واستمرت خلافته إلى سنة (٢٧٩هـ) أي (٢٣) سنة ، ولم يكن له مع أخيه الموفق من الأمر شيء ، وهو أول خليفة انتقل إلى بغداد ثم لم يعد إليها أحد من الخلفاء وكان منهمكًا في الملذات مما مكن الموفق من السيطرة على الأمور دونه وقد مات فجأة سنة (٢٧٩ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٦٠:٤) ، البداية والنهاية (٧٤:١١) ، شذرات الذهب (١٧٣:٢) .

الخليفة . كما حصلت حروب كثيرة منتشرة في بلاد شتى من بلاد المسلمين .

وقد ندب الخليفة لقتال صاحب الزنج أخاه الموفق ولي عهده وذلك لما حصل بسببه من شرور .

وفي سنة (٢٦٦ هـ) غارت الروم على ديار ربيعة فقتلوا ونهبوا ، مع مافيه المسلمون من الفتن والحروب .

وفيها اشتد الحال وضاق الناس ذرعا بكثرة الهياج والفتن ، وتغلب القواد والأجناد على كثير من البلاد بسبب ضعف منصب الخلافة ، واشتغال الموفق بقتال الزنج[١] .

ولم يزل الموفق في قتال مع صاحب الزنج إلى سنة (٢٧٠ هـ) حيث قضى عليه بعد قتال شديد وحروب طاحنة ذهب فيها كثير من المسلمين ، وفرح المسلون بقتله فرحا شديدا .

وفي سنة (٢٧٨ هـ) توفي الموفق في بغداد بسبب داء النقرس ، وفيها تحركت القرامطة وهم فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون بنبوة (زرادشت) و (مزدك) ، وقد استفحل أمرهم وتفاقم شأنهم حتى آل بهم الحال إلى أن دخلوا المسجد الحرام فسفكوا دم الحجيج وسط المسجد حول الكعبة وكسروا الحجر الأسود واختلعوه من موضعه وذهبوا به إلى بلادهم في سنة (٣١٧ هـ) ولم يزل عندهم إلى سنة (٣٣٩ هـ) فمكث غائبا عن موضعه (٢٢) عاما[٢] .

---

(١) انظر البداية والنهاية (١١:٤٦) .
(٢) انظر البداية والنهاية (١١:٧١-٧٢) .

ولما توفي الموفق أخذت البيعة بولاية العهد لابنه أبي العباس أحمد[1] ، بايع له المعتمد بولاية العهد وجعل له ما كان لأبيه ولقب بالمعتضد بالله .

وفي سنة (٢٧٩ هـ) توفي الخليفة المعتمد على الله وكانت مدة ولايته (٢٣) سنة . ولم يكن إليه مع أخيه الموفق شيء من الأمر .

وهو أول خليفة انتقل من سامرا إلى بغداد ثم لم يعد إليها أحد من الخلفاء بعد ذلك .

وتولي بعده الخلافة المعتضد ، وكان من خيار خلفاء بني العباس ورجالهم ، وقد كان أمر الخلافة دائرا فأحياه الله على يديه بعدله وشهامته وجرأته .

وأذعن له كثير من القواد والأمراء وجاءته الهدايا من كثير من ولاة الأقاليم .

وفي عصره ظهر أبو سعيد الجنابي[2] رأس القرامطة قبحهم الله ،

---

(١) هو أمير المؤمنين أحمد المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بالله واسمه محمد بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بالله بن هارون الرشيد العباسي . ولد سنة (٢٤٣ هـ) واستخلف في اليوم الذي مات فيه المعتمد على الله وله إذ ذاك سبع وثلاثون سنة وذلك سنة (٢٧٩ هـ) وكان من خيار خلفاء بني العباس ورجالها . توفي سنة (٢٨٩ هـ) وكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وأيام .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤:٤٠٣-٤٠٧) ، البداية والنهاية (١١:٧٥-٩٧) ، شذرات الذهب (٢:١٩٩) .

(٢) هو الحسن بن بهرام أبو سعيد الجنابي ، رأس القرامطة قبحه الله وصاحب هجر ، كان كيالا بالبصرة ، قال الصولي كان أبو سعيد فقيرا يرفو غربال الدقيق فخرج إلى البحرين وانضم إليه طائفة من بقايا الزنج واللصوص حتى تفاقم أمره وهزم جيوش الخليفة مرات .
=

وهم أخبث من الزنج وأشد فسادا ، وهم فرقة من الروافض يقولون إن الله نور علوي لا يشبه الأنوار وقد تولدت منه الأنوار الأخرى ، وكان منها الأنبياء والأئمة .

وكان ظهوره بنواحي البصرة ، والتف عليه من الأعراب ونحوهم خلق كثير وقويت شوكته جدا ، وقتل من حوله من أهل القرى ، وتغلب على هجر[1] وما حولها من البلاد وأكثروا في الأرض الفساد .

وفي سنة (٢٨٩ هـ) توفي الخليفة المعتضد ، وكانت خلافته من رجب سنة (٢٧٩ هـ) إلى ربيع الأول سنة (٢٨٩ هـ) .

وولي الخلافة من بعده ابنه المكتفي بالله[2] وحين تولى كثرت الفتن وانتشرت في البلاد الثورات ، وزاد شر القرامطة وسعوا في الأرض الفساد وقتلوا في سنة (٢٩٤ هـ) حجاج أهل خراسان

= وقتل في حمام قصره سنة (٣٠١ هـ) وخلفه ابنه أبو طاهر الجنابي القرمطي ، الذي أخذ الحجر الأسود .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢٦:١١) ، شذرات الذهب (١٩٢:٢- ١٩٤- ٢٣٧) .

(١) بفتح أوله وثانيه مدينة بالبحرين ، وهي قاعدته ، وربما قيل الهجر بالألف واللام ، وقيل ناحية بالبحرين كلها تسمى هجر .

انظر معجم البلدان (٣٩٣:٥) ، مراصد الاطلاع (١٤٥٢:٣) .

(٢) هو أمير المؤمنين علي المكتفي بالله بن أحمد المعتضد بالله بن الأمير أبي أحمد الموفق بن المتوكل على الله العباسي . أبو محمد ، ولد في رجب سنة (٢٦٤ هـ) وبويع له بالخلافة بعد أبيه في حياته في ربيع الآخر سنة (٢٨٩هـ) وعمره نحوا من خمس وعشرين سنة ، ومات بداء الخنازير سنة (٢٩٥ هـ) وكانت خلافته ست سنين وستة أشهر وأيام .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٦:١١) ، البداية والنهاية (١١٧:١١) ، شذرات الذهب (٢١٩:٢) .

جميعهم، وعددهم حوالي عشرين ألف حاج ، واستولوا على ما بأيديهم .

وفي سنة (٢٩٥ هـ) توفي الخليفة المكتفي بالله ، وكانت خلافته ست سنين وستة أشهر .

وولي الخلافة من بعده أخوه أبو الفضل جعفر بن المعتضد(١) ، ولقب (بالمقتدر بالله) ، وولي الخلافة في ذي القعدة من سنة (٢٩٥ هـ) وعمره إذ ذاك ثلاث عشرة سنة وشهر واحد ، ولم يل الخلافة قبله أحد أصغر منه .

وفي ربيع الأول من سنة (٢٩٦ هـ) اجتمع جماعة من القواد والأمراء على خلع المقتدر ، وتولية عبد الله بن المعتز(٢) الخلافة

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو الفضل جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد ، العباسي . ولد سنة (٢٨٢ هـ) وبويع بالخلافة بعد أخيه المكتفي في ذي القعدة سنة (٢٩٥ هـ) وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة وشهر ، ولهذا أراد الجند خلعه محتجين بصغره وعدم بلوغه وتولية عبد الله بن المعتز فلم يتم ذلك ، ثم خلعوه في المحرم سنة (٣١٧ هـ) وولوا أخاه محمد القاهر فلم يتم ذلك ، وقد كان كثير التحجب والتوسع في النفقات كما كان جيد العقل والرأي ولكنه كان يؤثر اللعب والشهوات غير ناهض بأعباء الخلافة وقد كان موته على يد غلمان مؤنس الخادم سنة (٣٢٠ هـ) وكانت مدة خلافته أربعا وعشرين سنة وأحد عشر شهرا وأياما .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢١٣:٧) ، البداية والنهاية (١٩٠:١١) ، شذرات الذهب (٢٨٤:٢) .

(٢) هو أمير المؤمنين عبد الله بن محمد المعتز بالله بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بالله العباسي ، يكنى بأبي العباس وكان متقدما في الأدب ، غزير العلم ، بارع الفضل ، حسن الشعر ، سمع المبرد ، وثعلبا وأبا علي العنزي ، وروى عنه آدابه أحمد بن سعيد الدمشقي ، وروى عنه شعره محمد بن يحيى الصولي ، ولد =

فأجابهم على أنه لا يسفك بسببه دم ، فلما علم المقتدر بذلك دخل دار الخلافة وأغلقها دون الجيش فاجتمع الأمراء والأعيان والقضاة فبايعوا عبد الله بن المعتز ولقب بالمرتضي بالله ، وبعث إلى المقتدر يأمره بالتحول عن دار الخلافة فأجابه بالسمع والطاعة ، فأرسل المعتز من يستلمها فقاتل دونها الخدم ومن فيها ، ولم يسلموها وهزم قوم المعتز فتفرق نظامه ووقع النهب في البلد واختبط الناس ، وبعث المقتدر إلى أصحاب ابن المعتز فقبض عليهم وقتل أكثرهم ، بما فيهم ابن المعتز نفسه ، الذي لم يبق بالخلافة إلّا يوما وليلة فقط . فصفت الأمور للمقتدر . وبقي في الخلافة إلى سنة (٣٢٠ هـ) .

وقد توفي الخلال - رحمه الله - في خلافته سنة (٣١١ هـ) وبهذا يكون الخلال قد عاصر تسعة من خلفاء دولة بني العباس هم :

١ - المتوكل على الله .
٢ - المنتصر بالله .
٣ - المستعين بالله .
٤ - المعتز بالله .
٥ - المهتدي بالله .
٦ - المعتمد على الله .

= سنة (٢٤٧ هـ) ولي الخلافة بعد أن اضطرب العسكر على المقتدر سنة (٢٩٦ هـ) ولكنه لم يلبث بعد أن بويع إلّا يوما واحدا حتى تفرق الناس عنه فاختفى ثم ظهر عليه فسلم للمقتدر فقتله وله عدة مؤلفات منها كتاب الرياض وكتاب البديع وكتاب أشعار الملوك وكتاب طبقات الشعراء .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١:٩٥-١٠١) ، البداية والنهاية (١١:١٢٢ - ١٢٣) ، شذرات الذهب (٢:٢٢٢-٢٢٣) .

٧ - المعتضد بالله .

٨ - المكتفي بالله .

٩ - المقتدر بالله .

ولا بد أن الخلال في معايشته لتلك الأحداث التي ألمحنا إليها قد تأثر بها وحزت في نفسه ، ثم إن عدم الاستقرار السياسي في عصره بالشكل الذي ذكرناه لا بد أنه أثر تأثيرا بالغا على علم الخلال مثله في ذلك مثل بقية العلماء الآخرين ومما لاشك فيه أن الاستقرار السياسي عامل قوي من عوامل انتشار العلم وسهولة تلقيه خصوصا في ذلك العصر الذي يعتمد فيه العلماء على التلقي من العلماء ولو استدعى الأمر السفر إليهم في بلادهم ، وأمان الطريق من عوامل تشجيع طالب العلم على السفر لتلقيه كما أن خوف الطريق من عوامل تثبيط العلماء على السفر إلى أماكن العلماء الذين يؤخذ عنهم العلم .

ومع ذلك نجد أن الخلال قد جاب كثيرا من البلاد لتلقي العلم وخاصة علم الإمام أحمد على ما تقدم بيانه .

المبحث السابع
في شيوخ الخلال

لقد طلب أبو بكر الخلال العلم منذ صغره - كما تقدم - وجدّ في طلبه ورحل من أجل تحصيله وأقبل برغبة صادقة وهمّة فائقة على التزود من فنون المعرفة وصنوف العلم النافعة عن طريق تلقيه من أكابر أهل العلم وأخذه عن أصحاب الفضل .

وقد وفق في طلبه توفيقا عظيما ، وحصل له من العلوم الشرعية قدر وفير وخاصة فقه الإمام أحمد بن حنبل .

حتى اعتبر - بحق - من كبار أئمة هذا الفقه وخيارهم ، كما تأهل لأن يكون مرجعًا في الفقه الحنبلي في وقته ، وصاحب حلقة فقهية في واحد من أشهر مساجد بغداد .

وبالنظر إلى الشيوخ الذين أخذ عنهم نجد أن من ترجم له يفرق بين من أخذ عنهم الحديث ومن أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد وإن اشترك بعضهم في أن أخذ عنه الأمرين ولكن النظر إلى غالب ما يروى عنه فإن غلب أخذ فقه الإمام أحمد ألحق بمن أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد وفتاويه ، وإن غلب أخذ الحديث عنه اعتبر ممن أخذ عنه الحديث .

ولذا فسوف نتكلم بهذا المبحث على مطلبين :

أحدهما : شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث .

الثاني: شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم علم الإمام أحمد ومسائله.

المطلب الأول :

شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث

لقد أخذ الخلال - رحمه الله - الحديث عن كثير من الرواة الذين عاصرهم والتقى بهم ولكننا نجد أن من ترجم له يقتصر على اثنين أو ثلاثة من شيوخه ، ثم يتبع ذلك بما يفيد أنه أخذ عن غيرهم كقول ابن أبي يعلى في الطبقات ، والعليمي[1] في المنهج الأحمد : (ومن في طبقتهم ومن بعدهم) .

والذين وقفت على أنه أخذ عنهم الحديث أربعة من كبار أئمة الحديث والفقه وأعدلهم وهم :

١ - إسحاق بن سيار النصيبي .

٢ - الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، المؤدب .

٣ - سعدان بن نصر بن منصور البزار .

---

(١) هو أبو اليمن ، مجير الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري ، العليمي ، الحنبلي ، المؤرخ ، المفسر ، قاضي قضاة بيت المقدس وأحد كبار علماء المسلمين في أواخر القرن التاسع الهجري والربع الأول من القرن العاشر .

ولد سنة (٨٦٠ هـ) في مدينة القدس في بيت علم وصلاح ، وله عدة مصنفات منها : الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، وفتح الرحمن في تفسير القرآن وغيرها .

توفي - رحمه الله - سنة (٩٢٧ هـ) وقيل في التي بعدها في مدينة القدس .

انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٤:١٠٨) ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد (ص:٥٢) ، هدية العارفين (١:٥٤٤) ، كشف الظنون (١:١٧٧-٣٠٥) ، معجم المؤلفين (٥:١٧٧) .

٤ - محمد بن عوف بن سفيان الحمصي .

وسوف نتكلم على هؤلاء المشايخ - رحمهم الله - ونعرف بهم تعريفا موجزا ، يبين المكانة العلمية لكل واحد منهم فنقول وبالله التوفيق .

١ - إسحاق بن سيار :

هو إسحاق بن سيار[١] بن محمد بن مسلم ، النصيبي[٢] أبو يعقوب ، حدث عن أبي عاصم النبيل ، وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الرحمن بن حماد الشعيثي ، وعبيد الله بن موسى ، وأبي غسان مالك بن إسماعيل ، وعلي بن قادم ، وأبي النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن عرعرة ، ويحيى بن حماد ، ومحمد بن عبد الملك ، وفهد بن حيان ، وروى عنه جعفر الفريابي وابن صاعد وغيرهما .

قال ابن أبي حاتم : (أدركناه وكتب إلي ببعض حديثه وكان صدوقا ثقة)[٣] ا هـ .

توفي - رحمه الله - في ذي الحجة من سنة (٣٧٣ هـ) .

له ترجمة في : الجرح والتعديل (٢٢٣:٢) ، الإكمال لابن ماكولا (٤٢٩:٤) ، البداية والنهاية (٥٩:١١) ، شذرات الذهب (١٦٣:٢) .

---

(١) بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة .

(٢) بفتح النون وكسر الصاد ، وسكون الياء ، وكسر الباء الموحدة ، هذه النسبة إلى (نصيبين) وهي مدينة مشهورة من بلاد الجزيرة ينسب إليها كثير من العلماء .
انظر : اللباب (٣١٢:٣) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٢٢٣:٢) .

٢ - الحسن بن عرفة :

هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو يعلى ، البغدادي المؤدب ، ولد سنة (١٥٠ هـ) .

وروى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وإسماعيل ابن عليه ، وإسماعيل بن عياش ، وروح بن عبادة ، وزياد بن عبد الله البكاي ، وأبيه عرفة بن يزيد العبدي ، ووكيع بن الجراح وغيرهم كثير .

وروى عنه : الترمذي وابن ماجه وإبراهيم بن عبد الصمد وزكريا ابن يحيى السجزي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ومحمد بن مخلد الدوري وسواهم كثير .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين : ثقة . وكان يختلف إلى أبي .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت منه مع أبي بسامرا وهو صدوق ، وسئل أبي عنه فقال : صدوق ، وقال النسائي والدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة بن قاسم : حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة .

وقد عمر بن عرفة طويلا ، قال ابن أبي حاتم عاش الحسن بن عرفة مائة وعشر سنين ، وقال البغوي مات سنة (٢٥٧ هـ) وقال ابن كثير[(١)] : جاوز المائة بعشر سنين ، وقيل بسبع ، وكان له عشرة من الولد سماهم بأسماء العشرة .

---

(١) هو أبو الفداء - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصروي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بابن كثير عماد الدين ، ولد =

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١٤٠:١) ، تاريخ بغداد (٣٩٤:٧) ، تهذيب الكمال (٢٦٦:١) ، تذكرة الحفاظ (٥٠٢:١) ، الكاشف (٢٢٣:١) ، البداية والنهاية (٣٤:١١) ، تقريب التهذيب (١٦٨:١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٣:٢) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٩٧) ، المنهج الأحمد (٢٠٩:١) ، شذرات الذهب (١٣٦:٢) .

٣ - سعدان بن نصر :

هو سعدان بن نصر بن منصور ، أبو عثمان ، البزار اسمه سعيد ، والغالب عليه سعدان .

سمع سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، وأبا معاوية ومعاذ بن معاذ ، ومعمر بن سليمان الرقي ، وأبا قتادة الحراني وموسى بن داود الضبي ومسكين بن بكير وغيرهم .

وعنه أبو بكر بن أبي الدنيا ويحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل المحاملي ، ومحمد بن مخلد ، وحمزة بن القاسم الهاشمي وإسماعيل

= سنة (٧٠٠ هـ) وقيل بعدها بسنة ونشأ بدمشق ، وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم ، وقد وصفه بحفظ المتون وكثرة الاستحضار جماعة ، وسمع من الحجار والقاسم بن عساكر وغيرهما ولازم الحافظ المزي ، وتزوج بابنته ، وأخذ عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأكثر عنه ، من مصنفاته التفسير ، وجامع المسانيد العشرة ، والبداية والنهاية وغيرها .

توفي - رحمه الله - في شعبان سنة (٧٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص:٥٢٩) ، شذرات الذهب (٢٣١:٦-٢٣٢) ، كشف الظنون (١٩:١) ، إيضاح المكنون (١٩٤:٢) ، مفتاح السعادة (٢٥١:١-٢٥٢) ، معجم المؤلفين (٢٨٣:٢) .

ابن محمد الصفار ، ومحمد بن عمرو الرزاز وسواهم .

قال ابن أبي حاتم : (سمعت منه مع أبي وسألت أبي عنه فقال : صدوق) .

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الدارقطني أنه قال : (ثقة مأمون) .

توفي في ذي القعدة من سنة (٢٦٥ هـ) .

له ترجمة في : الجرح والتعديل (٢٩٠:٤) ، تاريخ بغداد (٢٠٥:٩) ، البداية والنهاية (٤٤:١١) ، شذرات الذهب (١٤٩:٢) .

٤ – محمد بن عوف الحمصي :

هو محمد بن عوف بن سفيان ، الطائي ، الحمصي ، أبو جعفر ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة أنه قرأ في كتاب الخلال أنه قال عنه : (إنه حافظ إمام في زمانه ، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة على أصحابه .

سمع من أبي المغيرة وأهل الشام والعراق وكان أحمد بن حنبل يعرف له ذلك ، ويقبل منه ، ويسأله عن الرجال من أهل بلده ، وسمع منه أحمد بن حنبل فيما بلغني ... وسمعت منه أيضا حديثا كثيرا ، وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها ، ويغرب فيها أيضا بأشياء لم يجئ بها غيره)[1] ا هـ .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (٣١٠:١) .

ثم ذكر بعض المسائل التي نقلها عن الإمام أحمد .

قال أبو حاتم : (صدوق) وقال النسائي : (ثقة) وقال ابن حبان في الثقات : (صاحب حديث يحفظ) .

روي أنه ذكر عند عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة (٢٧٣ هـ) فقال : (ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثل محمد بن عوف) .

وذكر الحسين بن المنادي أنه مات سنة (٢٧٢ هـ) .

وقال مسلمة في الصلة : (ثقة توفي سنة (٢٧٣ هـ) .) وذكره ابن كثير وابن العماد[١] من المتوفين سنة (٣٧٢ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٣١٠) ، البداية والنهاية (٥٨:١١) ، تقريب التهذيب (١٩٧:٢) ، تهذيب التهـــذيب (٣٨٣:٩) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٥٤) ، المنهج الأحمد (٣٢٣:١) ، شذرات الذهب (١٦٣:٢) .

---

(١) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري – بضم العين المهملة – الدمشقي الصالحي ، الحنبلي ، المعروف بابن العماد ، والمكنى بأبي الفلاح مؤرخ فقيه أديب ، ولد في صالحية دمشق في رجب سنة (١٠٣٢ هـ) وكان من أعرف الناس بالفنون ، وأغزرهم إحاطة بالآثار ، وأجودهم مساجلة وأقدرهم على الكتابة والتحرير ، وله من التصانيف بغية أولي النهى في شرح المنتهى ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ومعطية الأمان من حنث الأيمان . وكانت وفاته في ذي الحجة سنة (١٠٨٩ هـ) بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد (ص:٢٤٠-٢٤٩) ، الأعلام للزركلي (٦١:٤) ، هدية العارفين (٥٠٨:١) ، إيضاح المكنون (٤٢:٢، ٧٠) ، معجم المؤلفين (١٠٧:٥) .

المطلب الثاني :

في شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم علم الإمام أحمد ومسائله

لقد أخذ الخلال - رحمه الله - علم الإمام أحمد ومسائله عن كثير من أصحاب الإمام أحمد الذين عاصروه وسمعوه وهم كثيرون جدا يصعب إحصاؤهم وتعدادهم خاصة وأن الخلال - رحمه الله - كان يتتبع مسائل الإمام أحمد ويجمعها ممن سمع الإمام أحمد ، وأن جمعه هذا حصل في فترة قريبة من زمن الإمام أحمد فإن غالب تلاميذه كانوا على قيد الحياة في تلك الفترة . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (كتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد)[١] .

ونحن وإن أفردنا من أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد في مبحث مستقل فإن هذا لا يعني أنه لم يأخذ عنهم سوى مسائل الإمام أحمد - على ما قدمنا - وإنما أخذ عنهم كثيرا من العلوم الأخرى التي اعتاد طالب العلم أخذها من أستاذه بما في ذلك الحديث الشريف .

ولذا فإننا نجد أن أخص شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث كما أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد هو ، أبو بكر المروذي[٢] الذي لازمه الخلال ملازمة تامة إلى أن توفي ، وقد أثر أخذه عنه تأثيرا بالغا في علمه ، وأكبر أثر لذلك هو اتجاهه إلى علم الإمام أحمد وجمع ذلك العلم ، وذلك لأن المروذي كان من خاصة الإمام أحمد ومن أكبر

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١:٣٣١) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

تلاميذه الذين أخذوا عنه سائر العلوم وكان يقدره حق التقدير فحول هذا التقدير والإجلال إلى تلميذه الخلال الذي عمل بما وجهه إليه أستاذه وانصرف إلى تتبع علم الإمام أحمد وجمعه .

وقد كانت كتابتي لترجمة الخلال هذه بعد أن أنهيت كتابة القسم التحقيقي لهذا الكتاب ، وقد مر خلال تحقيق الكتاب عدد كبير من مشائخ الخلال الذين أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد خصوصا وأنه نقل لتلك المسائل . ولذا فسوف أقوم بتعداد مشائخ الخلال هؤلاء عدا مجملا ، وأشير في الحاشية إلى مكان ترجمته من القسم التحقيقي مكتفيا بذلك عن إعادة الترجمة لكل واحد منهم هنا ، وأما من لم يترجم له في القسم التحقيقي فسوف أورد ترجمة مختصرة له في هذا المبحث ، وسأقتصر على مشائخ الخلال الذين اشتهر أنه أخذ عنهم مسائل كثيرة أو نص من ترجم له على أنه أخذ عنه ، لأن في ذكر جميع من أخذ عنهم المسائل تطويلا يخرجنا عما نحن فيه فقد أوصل ابن أبي يعلى أصحاب الإمام أحمد الذين أخذوا عنه العلم أكثر من خمسمائة نفس[(١)] ، ويحتمل أن الخلال قد التقى بأغلبهم وأخذ عنهم . ولهذا سأكتفي بالمشهورين منهم ، مرتبا لهم على حروف المعجم فأقول وبالله التوفيق هم :

١ - إبراهيم الحربي :

وهو الإمام الحافظ ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم ، أبو إسحاق ، الحربي ، أحد الأعلام ، ولد سنة (١٩٨ هـ) وسمع الإمام أحمد بن حنبل ، وأبا نعيم الفضل بن دكين ،

---

(١) انظر الإنصاف (١٢:٢٩٣) .

وعفان بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي .

وتفقه على الإمام أحمد فكان من أجل أصحابه ، وروى عنه مسائل جياد .

وروى عنه أبو بكر بن أبي داود ، وأبو بكر الأنباري ، وأبو بكر بن النجاد ، وأبو عمر الزاهد ، ويحيى بن صاعد .

وقد كان إماما في العلم ، رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا للعلة ، قيما بالأدب ، جماعا للغة ، قال الدارقطني : (إبراهيم الحربي إمام مصنف عالم بكل شيء بارع في كل علم ، صدوق ، كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وورعه وعلمه) ، وقد صنف كثيرا من الكتب منها : غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، وكتاب الحمام ، وسجود القرآن ، وذم الغيبة ، والنهي عن الكذب وغير ذلك .

توفي - رحمه الله - في ذي الحجة من سنة (٢٨٥ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٨٦:١) ، تاريخ بغداد (٢٧:٦-٤٠) ، تذكرة الحفاظ (٥٨٤:٢) ، البداية والنهاية (٨٨:١١) ، المنهج الأحمد (٢٨٣:١) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٥٩) ، شذرات الذهب (١٩٠:٢) .

٢ - أحمد بن الحسين بن حسان :

هو أحمد بن الحسين[١] بن حسان ، من أهل سامرا ، صحب الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه أشياء كثيرة .

---

(١) في تاريخ بغداد الحسن بدل الحسين .

ذكر عند الخلال فقال : (هذا رجل جليل من أهل سامرا روى عن أبي عبد الله جزءًا من مسائل حسان جدا ، وكان قدم بغداد ، وحدثهم بجزء واحد منها ، ورأيتها عند أبي بكر الدوري ، وهو رجل ثقة مشهور) اهـ .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٣٩) ، تاريخ بغداد (٤:٨٠) ، المنهج الأحمد (١:٢٥٤) .

٣ - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم[١] .

٤ - أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي[٢] .

٥ - أبو العباس القاضي البرتي :

وهو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس ، البرتي القاضي ، الفقيه ، الحافظ ، ولد قبل المائتين ، وولي القضاء ببغداد ، بعد وفاة أبي هاشم الرفاعي ، وكان قد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني ، صاحب محمد بن الحسن ، وكتب الحديث وصنف المسند ، وحدث عن مسلم بن إبراهيم ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأبي سلمة التبوذكي ، ومحمد بن كثير ، وأبي حذيفة النهدي ، والقعنبي ، ومسدد ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من البغداديين ، والبصريين ، والكوفيين .

وروى عنه محمد البغوي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، والقاضي

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٧) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

المحاملي ، وابن مخلد ، وأبو علي الصفار ، وأبو عمرو بن السماك ، وأحمد بن سليمان النجاد وجماعة سواهم .

ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .

قال الدارقطني : محمد بن عيسى البرتي ثقة ، وقال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتا حجة ، يذكر بالصلاح والعبادة .

توفي – رحمه الله – في بغداد في ذي الحجة سنة (٢٨٠ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٦٦) ، تاريخ بغداد (٥:٦١ – ٦٣) ، تذكرة الحفاظ (٢:٥٩٦) ، البداية والنهاية (١١:٧٨) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٦٧) ، المنهج الأحمد (١:٢٧٠ – ٢٧١) .

٦ – أحمد بن محمد بن مطر[١] .

٧ – أحمد بن المسكين الأنطاكي :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : (عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه ، في قدمتي الثانية إلى الثغور ، وكان رجلا كما يجب إن شاء الله تعالى) ا هـ .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٧٨-٧٩) ، المنهج الأحمد (١:٣٦٦) .

٨ – أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي :

هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ، ويعرف بأبي الحكم الأنطاكي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : (شيخ جليل متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حديثا كثيرا ، ونقل عن أحمد مسائل حسانا

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٣) .

سمعناها في سنة سبعين أو إحدى وسبعين) أي ومائتين .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٨٢) ، المنهج الأحمد (١:٣٦٧) .

٩ - إسماعيل الثقفي :

وهو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، أبو بكر ، السراج النيسابوري ، مولى ثقيف ، وهو أخو إبراهيم ومحمد ، ولد ببغداد وحدث بها ، وكان له اختصاص بالإمام أحمد بن حنبل وسمع منه ومن يحيى بن يحيى التميمي ، وعبد الله بن الجراح القوهستاني ، وعمرو بن زراره ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن موسى الجرشي وغيرهم .

وروى عنه أخوه محمد، ومحمد بن مخلد ، وأبو سهل بن زيادة القطان ، وعبد الباقي بن قانع وسواهم .

قال الدارقطني : ثقة ، واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة (٢٨٦ هـ) وقيل سنة (٢٩٣ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:١٠٣) ، تاريخ بغداد (٦:٢٩٢) ، مناقب الإمام أحمد (ص:٥٠٩) ، المنهج الأحمد (١:٣٠٥) .

١٠ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال ويعرف بأبي النضر العجلي[١] .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٣٤٢) .

١١ - بدر المغازلي :

وهو بدر[1] بن المنذر بن بدر بن النضر ، أبو بكر ، المغازلي ، الشيخ الصالح ، البغدادي ، حدث عن معاوية بن عمر ، وروى عنه أحمد بن سليمان النجاد ، وأبو سهل بن زياد ، وأبو بكر الشافعي ، وأحمد بن يوسف بن خلاد وغيرهم .

ذكره أبو بكر الخلال فقال عنه : (كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وكنت إذا رأيته ورأيت منزله ورأيت قعوده شهدت له بالصلاح والصبر على الفقر) .

وقال الخطيب البغدادي : (كان ثقة ويعد من الأولياء العازفين عن الدنيا) وبمثل قوله هذا قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد .

توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٢ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٧٧) ، تاريخ بغداد (٧:١٠٣) ، مناقب الإمام أحمد (ص:٥١٠) ، المنهج الأحمد (١:٢٧٦) .

١٢ - حرب بن إسماعيل الكرماني[2] :

١٣ - الحسن بن ثواب :

وهو الحسن بن ثواب ، أبو علي ، الثعلبي ، المخرمي ، ويعرف بابن ثواب المخرمي ، سمع يزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن عمرو

---

(١) (بدر) لقبه وهو الغالب عليه ، واسمه أحمد وقلّ من يعرفه باسمه .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

ابن جبلة البصري ، وإبراهيم بن حمزة المديني ، وعمار بن عثمان الحلبي وآخرين .

وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروذي وجعفر بن عبد الله بن مجاشع وإسماعيل الصفار وأبو بكر الخلال .

قال الدارقطني : الحسن بن ثواب الثعلبي : بغدادي ثقة .

وقال العليمي في المنهج الأحمد : (كان شيخا جليل القدر له بأبي عبد الله أنس شديد ، قال : كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله يقول لي : إني أفشي إليك ما لا أفشيه لا إلى ولدي ولا إلى غيرهم ، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره مشبعة) ا هـ .

توفي - رحمه الله - في جمادى الأولى سنة (٢٦٨ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٣١) ، المنهج الأحمد (١:٢٣٤) .

١٤ - حنبل بن إسحاق بن حنبل[١] .

١٥ - زكريا بن يحيى بن عبد الملك الناقد[٢] .

١٦ - زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل[٣] .

١٧ - سليمان بن الأشعث الأزدي ، أبو داود السجستاني[٤] .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٦) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٣٤) .

(٣)انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٤٩) .

(٤)انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٨) .

١٨ - صالح بن أحمد بن حنبل[١] .

١٩ - طالب بن قرة الأذني[٢] .

٢٠ - أبو زرعة الدمشقي .

وهو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان بن عمرو النصري - بالنون قبل الصاد - أبو زرعة الدمشقي ، شيخ الشام في وقته ، روى عن محمد بن المبارك الصوري ، وسليمان بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن جعفر الرقي ، وأبي مسهر ، وعلي بن عياش ، والإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، وخلق .

وروى عنه ، أبو داود ، ويعقوب بن سفيان وهو من أقرانه ، وابن أبي حاتم ، وابن صاعد ، وأبو جعفر الطحاوي وإسحاق بن إبراهيم الأذرعي وجماعة .

قال ابن أبي حاتم : (كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه ، وكان صدوقا ثقة ، سئل أبي عنه فقال : صدوق) .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : (إمام في زمانه رفيع القدر ، حافظ عالم بالحديث ، والرجال ، وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ، وحدثنا عن أبي مسهر وغيره من شيوخ الشام والحجاز والعراق ، وجمع كتابا لنفسه في التاريخ وعلل الرجال ، سمعناه منه ، وسمعنا منه حديثا كثيرا ، وسمع من أبي عبد الله مسائل مشبعة محكمة سمعتها منه وقال لي : اكتب اسمك على ظهر الجزء ، فكتبت

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٢)انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١٨٧) .

اسمي بخطي على ظهر المسائل ، واسم أبي ، ومنزلي ببغداد ، وخرجت إلى مصر) ا هـ .

توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٠ هـ) وقيل (٢٨١ هـ) ودفن بدمشق .

له ترجمة في : الجرح والتعديل (٥:٢٦٧) ، طبقات الحنابلة (١:٢٠٥) ، تذكرة الحفاظ (٢:٦٢٤) ، تهذيب التهذيب (٦:٢٣٦) ، الإنصاف (١٢:٢٨٧) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٦٦) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢٣٢) ، المنهج الأحمد (١:٢٧٢) ، شذرات الذهب (٢:١٧٧) .

٢١ - عبد الله بن أحمد بن حنبل[١] .

٢٢ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني[٢] .

٢٣ - عثمان بن صالح الأنطاكي .

وهو عثمان بن صالح بن عبد الله بن خرزاذ[٣] ، البصري أبو عمرو ، الحافظ ، نزيل أنطاكية[٤] ويعرف بابن خرزاذ .

وقيل إن اسم أبيه عبد الله .

روى عن عفان ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، وسليمان بن

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١٠) .

(٢)انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٤) .

(٣) بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الراء بعدها زاي .

(٤) بالفتح ثم السكون والياء مخففة ، مدينة هي قصبة العواصم من الثغور الشامية من أعيان البلاد وأمهاتها ، موصوفة بالنزاهة والطيب والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء .

انظر معجم البلدان (١:٢٦٦) ، مراصد الاطلاع (١:١٢٤) .

عبد الرحمن الدمشقي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعبيدالله بن معاذ ، ومسدد ، ومحمد بن عائذ ، وهدية بن عبد الوهاب وخلق كثير .

وعنه النسائي ، وأبو حاتم ، وهو أكبر منه ، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وأبو عوانة الإسفرائيني ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، وخيثمة بن سليمان وآخرون .

قال أبو بكر الخلال : جليل القدر ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعناها منه يغرب فيها .

وقال ابن أبي حاتم : كان رفيق أبي في كتابة الحديث في بعض بلدان الشام ، وهو صدوق ، أدركته ولم أسمع منه .

وقال أبو بكر بن محمويه : هو أحفظ من رأيته .

وقال ابن منده : كان أحد الحفاظ .

وقال الحاكم : ثقة مأمون .

توفي - رحمه الله - في المحرم من سنة (٢٨٢ هـ) وقيل بل في سنة (٢٨٤ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٢٢٩) ، تذكرة الحفاظ (٢:٦٢٣) ، تهذيب التهذيب (٧:١٣١) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٦٥) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢٢١) ، المنهج الأحمد (١:٤٢٤) ، شذرات الذهب (٢:١٧٧) .

٢٤ - عصمة بن عصام[1] .

٢٥ - عمر بن صالح البغدادي .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٦) .

هو عمر بن صالح البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال من جملة أصحاب الإمام أحمد ، وقد روى عنه بعض المسائل ، وقد أورد ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد بعض المسائل التي رواها عن الإمام أحمد .

له ترجمة في طبقات الحنابلة (١:٢١٩) ، المنهج الأحمد (١:٤٢١) .

٢٦ - أبو بكر الوراق :

وهو محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر الوراق ، أخو خطاب بن بشر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل سمعها منه أبو بكر الخلال .

وسمع هو من عاصم بن علي ، وأحمد بن حاتم الطويل ، ومحمد ابن‌عبد الله بن نعيم ، ويحيى بن يوسف الزميّ ، وشيبان بن فروخ وطبقتهم .

وروى عنه موسى بن هارون ، ويحيى بن محمد بن صاعد وأبو بكر الشافعي وغيرهم .

قال إبراهيم الحربي : أخو خطاب صدوق لا يكذب .

وأخرج الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن عمر الحافظ أنه قال : محمد بن بشر بن مطر ثقة .

توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٥ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١:٢٨٦) ، تاريخ بغداد (٢:٩٠) ، المنهج الأحمد (١:٢٨٩) .

٢٧ - محمد بن علي بن عبد الله الوراق (حمدان)[١] .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١) .

٢٨ - محمد بن موسى بن يونس (زريق) المعروف بمحمد بن أبي هارون[١] .

٢٩ - محمد بن يحيى الكحال[٢] .

٣٠ - يوسف بن موسى القطان الحربي[٣] .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢) .
(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٢٤) .
(٣)انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

المبحث الثامن
في ذكر تلاميذ الخلال

للإمام أبي بكر الخلال أصحاب فضلاء وأتباع نبلاء وتلامذة أجلاء ، كانوا امتدادا لحياته العلمية ، واستمرارا لطريقته المثلى في العلم والفهم .

فهم في الواقع غرسه وثمره ونوره وأثره وبواسطتهم وصلت إلى الأجيال التي بعده علومه وتبلغت آثاره ، وعن طريقهم عرف علمه وفضله وجهده وامتد علمه ينتفع منه عصرا بعد عصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهم سبب انتفاع الآخرين بعلمه وبهم امتد أجر ذلك العلم ليفوز بما وعد به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[1] .

وقد كان تلاميذه - رحمه الله - من خيار علماء عصره فما منهم إلّا فقيه لبيب ، وفاضل أريب ، وعالم نجيب ، قد ازدهر عن طريقهم الفقه ، واعتز بهم العلم .

وقدمنا أنه كان يدرس في مسجد المهدي ببغداد ، وفي حلقته درس لتلاميذه القرآن وعلومه والفقه وأصوله ، والتوحيد وسائر العلوم الشرعية ، وخاصة مسائل الإمام أحمد وعلومه بعد أن جمعها ودونها ، وقصده طلبة العلم المجدون في طلبه ، والراغبون في الاستزادة منه ، والحريصون على التوسع في فقه الإمام أحمد - رحمه الله - .

---

(١) سيأتي تخريجه في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٥٣) .

فلا غرو أن كان تلاميذ الخلال كثيرين يصعب تعدادهم وإحصاؤهم ، مما حدى بمن ترجم له الاكتفاء بأكابرهم الذين عرف عنهم التصنيف والتأليف ، والإشارة إلى الآخرين بما يفيد كثرتهم وجلالتهم[1] .

ولذا فسوف نقتصر على ما نص من ترجم له على أنه أخذ عنه العلم وهم :

١ - غلام الخلال .

٢ - محمد بن المظفر الحافظ .

٣ - الحسن الصيرفي .

ولنعرف بكل منهم تعريفا موجزا :

١ - غلام الخلال :

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر المحدث النبيل ، والفقيه الجليل ، البغدادي ، الحنبلي ، الشهير بـ «غلام الخلال» .

وهو صاحب أبي بكر الخلال وغلامه ، الذي لازمه وأخذ عنه العلم ، وقد كان عالما بارعا في علم الإمام أحمد وفقهه معظما في النفوس ، مقدما عند السلطان .

روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وموسى بن هارون ، والفضل بن الحباب البصري ، وجعفر الفريابي ، وأحمد بن محمد بن الجعد ، وإبراهيم بن محمد بن الهيثم

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (١٣:٢) ، المنهج الأحمد (٩:٢) .

القطيعي ، ومحمد بن محمد الباغندي ، وقاسم بن زكريا المطرز ، والحسين بن عبد الله الخرقي ، وأبي القاسم البغوي . وسواهم كثير .

وروى عنه أحمد بن عثمان بن الجنيد الخطبي ، وابن شاقلا ، وأبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسن التميمي ، وأبو حفص البركلي ، وأبو حفص العكبري ، والشيخ أبو عبد الله بن حامد . وغيرهم .

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد : (كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية ، مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة ، مذكورا بالعبادة) .

وهاجر من داره إلى غيرها لما ظهر سب السلف ، وهذا مما يدل على قوة دينه وصحة عقيدته - رحمه الله - .

وله المصنفات المختلفة منها : زاد المسافر ، وكتاب القولين ، وتفسير القرآن الكريم ، وقد خالف شيخه الخلال في بعض المسائل أشار إلى شيء من ذلك ابن أبي يعلى في الطبقات .

وقد توفي - رحمه الله - سنة (٣٦٣ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٢:١١٩-١٢٧) ، تاريخ بغداد (١٠:٤٥٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١٧٢) ، البداية والنهاية (١١:٣١١) ، المنهج الأحمد (٢:٦٨) ، شذرات الذهب (٣:٤٥) .

٢ - محمد بن المظفر الحافظ :

هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن سلمة بن إياس ، أبو الحسين ، البزار ، الإمام ، الحافظ ، الثقة البغدادي ، محدث العراق .

ولد سنة (٢٨٦ هـ) وأول ماسمع العلم سنة (٣٠٠ هـ) .

سمع القاسم بن زكريا ، وعمر بن الحسين بن نصر الحلبي وحامد ابن محمد بن شعيب البلخي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وعبد الله بن صالح البخاري ، ومحمد بن محمد الباغندي ، وعبد الله بن محمد البغوي ، ويحيى بن محمد بن صاعد وطبقتهم بالعراق ، والجزيرة ، ومصر ، والشام .

وروى عنه الدارقطني ، وابن شاهين ، والبرقاني ، والحسن بن محمد الخلال ، وأبو محمد الجوهري وخلق كثير .

كان الدارقطني يجله ويعظمه ولا يسند بحضرته .

وقال السلمي سألت الدارقطني عن ابن المظفر فقال : ثقة مأمون . فقلت يقال إنه يميل إلى تشيع ؟ فقال : قليلا بمقدار ما لا يضر إن شاء الله .

وقال الخطيب البغدادي : (كان حافظا فهما صادقا مكثرا) وأخرج بسنده عن محمد بن أبي الفوارس أنه قال : (كان محمد بن المظفر ثقة أمينا ، مأمونا ، حسن الحفظ ، وانتهى إليه الحديث ، وحفظه وعلمه وكان يسعى إلى الشيوخ القدماء ، وكان مقدما عندهم) .

وقال العتيقي : (كان ثقة مأمونا حسن الحفظ) .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال[1] : (ثقة معروف إلّا أن أبا الوليد الباجي قال : فيه تشيع ظاهر) اهـ .

---

(١) (٤٣:٤) .

وتعقبه الحافظ ابن حجر[١] في لسان الميزان[٢] بقوله : (ما كان ينبغي للذهبي أن يذكره بهذا القدح البارد ، وما أدري لم يقلد الباجي ، في قوم لم يحط الباجي بأحوالهم علما ، كما ينبغي) ا هـ .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ[٣] : هو ممن جمع وألف .

توفي - رحمه الله - سنة (٣٧٩ هـ) وقيل (٣٨١ هـ) .

له ترجمة في تاريخ بغداد (٣:٣٦٢) ، تذكرة الحفاظ (٣:٩٨٠) ، ميزان الاعتدال (٤:٤٣) ، البداية والنهاية (١١:٣٤٥) ، لسان

---

(١) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد ، الكتاني ، العسقلاني ثم المصري ، الشافعي .

ولد سنة (٧٧٣ هـ) طلب أولا الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير ، ورحل ، ولازم شيخه الحافظ العراقي ، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه .

صنف التصانيف التي عم النفع بها منها : فتح الباري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله ، وتغليق التعليق ، والتشويق إلى وصل التعليق ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة في أسماء الصحابة ، وأسباب النزول ، وغير ذلك كثير جدا .

أملى أكثر من ألف مجلس ، وولي القضاء بالديار المصرية ، والتدريس بعدة أماكن ، وخرج أحاديث الرافعي ، والهداية ، والكشاف ، والفردوس وعمل أطراف الكتب العشرة ، ومسند الإمام أحمد .

توفي - رحمه الله - في ذي الحجة من سنة (٨٥٢ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص:٥٤٧) ، حُسن المحاضرة للسيوطي (١:٣٦٣) ، شذرات الذهب (٧:٢٧٠) ، معجم المؤلفين (٢:٢٠-٢١) .

(٢) (٥:٣٨٣) .

(٣) (٣:٩٨٠) .

الميزان (٣٨٣:٥) ، طبقات الحفاظ (ص:٣٨٩) ، شذرات الذهب (٩٦:٣) .

٣ - الحسن الصيرفي :

هو الحسن بن يوسف بن علي ، أبو علي ، الصيرفي[١] . حدث عن أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، وسمع منه محمد بن العباس ابن الفرات ، وعبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق .

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : (ذكر محمد بن أبي الفوارس أنه مات في يوم الثلاثاء لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ، ومولده في سنة ثمانين ومائتين ، وقال : سمعه ابن الفرات وابن حنيف ، ولم يكتب عنه كبير أحد غير هؤلاء) ا هـ .

له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤٥٦:٧) .

---

(١) بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الراء وفي آخرها فاء ، هذه نسبة معروفة لمن يبيع الذهب ، وهم الصيارفة ينسب إليها جماعة من العلماء .
انظر : اللباب (٢٥٤:٢) .

المبحث التاسع

في الكلام على آثار أبي بكر الخلال وكتبه العلمية

تقدم أن الخلال - رحمه الله - كان أحد أفذاذ شيوخ الحنابلة المتقدمين وأعيان أئمة الفقه الحنبلي ، وإليه تنتهي الرئاسة في جمع شتات هذا الفقه وتدوينه وتبويبه .

وقد كان ذا معرفة صادقة وخبرة فائقة في تصنيف الكتب وجمع العلوم ، كما كان ذا موهبة عالية في الوصول إلى حكم المسائل الشرعية وله اجتهادات قيمة صارت منارا لمن أتى بعده من العلماء والباحثين .

وقد تمكن بسبب ثقافته الواسعة وقراءاته المتنوعة وإقباله على الكتابة ، وإهتمامه بآثار العلماء السابقين له ؛ من إجادة الكتابة بأسلوب رفيع وعبارة جيدة واضحة سهلة الفهم قريبة المعنى بعيدة عن التكلف .

وقد جمع وصنف تصانيف عظيمة جامعة وألف تآليف كبيرة قيمة ، وخلف كتبا علمية نفيسة نافعة ، صارت مصادر أساسية لمن أتى بعده من العلماء خاصة ما قاله الإمام أحمد من الأحكام والفتاوي ، وما حكم به على الرجال والأحاديث حتى صارت منارا منيفا يقتدي بها كل من كتب في المذهب الحنبلي وعليها يعول في دراسته .

وتتميز كتب الخلال بأنها تعتبر أصلا من أصول مذهب الإمام أحمد ومنها استمد أهل السنة كثيرا من الأحكام وبنوا عليها كثيرا من الآراء في الفرق الكلامية وعرف عن طريقها كثير من أقوال السلف في الرجال والأسانيد .

كما تتميز بالابتكار في تحرير مذهب الإمام أحمد حيث صنف ما رواه كتبا وأبوابا متناسقة .

وقد وصف الخلال جميع من ترجم له بأنه مؤلف بارع وجامع ماهر ، والكل يجعله من المصنفين المتقنين وإن اختلفت عباراتهم فكلها تدل على أن الخلال قد أعطى مقدرة فائقة على التصنيف في كثير من العلوم والفنون .

وعبارة ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة تدل على شهرة كتبه وعظم قيمتها العلمية حيث قال : (له التصانيف الدائرة والكتب السائرة)[١] .

وأشار إلى كثرة تصانيف الخلال الخطيب البغدادي . وذكر أنه لم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد بن حنبل أجمع منه لعلوم الإمام أحمد ومسائله وفتاويه[٢] .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب عند الترجمة له (الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه)[٣] ا هـ .

ولم أقف على تحديد معين لعدد كتب الخلال التي صنفها وغالب من ترجم له يذكر اثنين أو ثلاثة من أشهر كتبه ويتبع ذلك بما يفيد أن له غيرها .

والذي وصل إليه علمي عشرة من الكتب التي قام الخلال بتأليفها وجمعها . وهي :

١ - الجامع لعلوم الإمام أحمد .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (٢:١٢) .
(٢) انظر تاريخ بغداد (٥:١١٢) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٢:٢٦١) .

٢ - كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل وترك العمل والحجة عليهم .
٣ - طبقات أصحاب ابن حنبل .
٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٥ - كتاب السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك .
٦ - كتاب العلل .
٧ - كتاب العلم .
٨ - تفسير الغريب .
٩ - كتاب الأدب .
١٠ - كتاب أخلاق الإمام أحمد بن حنبل .

وقد نسب الشيخ عبدالقادر ، ابن بدران الدمشقي(١) في كتابه المدخل

---

(١) هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، يعرف بابن بدران ، ولد في (دوما) إحدى القرى القريبة من دمشق ، وعاش فيها وفي دمشق ، وكان رحمه الله واسع الاطلاع له في كل فن إسهام وبخاصة في التفسير والحديث والفقه والأصول والأدب وعلوم العربية والتاريخ .
وهو سلفي العقيدة ملتزم بما التزم به سلف الأمة الصالح يعتمد على النصوص الثابتة ولا يقدم عليها غيرها .
كما أنه واسع الاطلاع على كتب الحنابلة وآرائهم في مختلف العلوم وولي إفتاء الحنابلة مدة .
وقد كان أول عمره شافعيا ثم ترجح إليه مذهب الحنابلة واتجه إليه أكثر من غيره ، وله عدة كتب في فنون متفرقة منها شرح روضة الناظر ، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، وشرح نونية ابن القيم وغير ذلك . توفي - رحمه الله - سنة (١٣٤٦ هـ) .
اختصرت الترجمة من مقدمة كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . وله ترجمة في الأعلام للزركلي (٤:٣٧) ، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (ص:٥٤١) .

إلى مذهب الإمام أحمد إلى الخلال كتابا اسمه (التنبيه)[1] وبعد التدقيق اتضح أنه لغلام الخلال الذي سبق أن ترجمنا له ضمن تلاميذ الخلال[2] .

وسوف نتكلم عن كل واحد من كتب الخلال التي ذكرناها بما يعرف بالكتاب وقيمته العلمية على قدر ما تيسر لنا الوقوف عليه فأقول وبالله التوفيق :

١ - الجامع لعلوم الإمام أحمد .

ذكره بهذا اللفظ جمهرة الكاتبين عن العلامة الخلال من المتقدمين والمتأخرين . وبعضهم يكتفي بعبارة (الجامع) وهو كتاب كبير جدا ، جمع فيه الخلال مسائل الإمام أحمد وفتاواه مع ماروا هو بالسند عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد الصحابة أو التابعين أو من تبعهم من العلماء المعتبرين .

وقد وصفه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بأنه نحو مائتي جزء ، وأنه لم يقارب الخلال أحد من أصحاب الإمام أحمد في تأليف شبيه بهذا الكتاب[3] .

ووصفه ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين بأنه كبير قد بلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر ، وأنه يشتمل على نصوص الإمام أحمد وفتاواه[4] .

---

(١) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص:٤٣٠) .
(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢:١١٩) ، المنهج الأحمد (٢:٦٨) .
(٣) مناقب الإمام أحمد (ص:٥١٢) .
(٤) إعلام الموقعين (١:٢٩) .

ووصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ، أنه في الفقه من كلام الإمام أحمد[١] ، كما وصفه في تذكرة الحفاظ بأنه كبير جدا[٢] .

ووصفه ابن كثير في البداية والنهاية ، بأنه لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله ، قال عند ذكره للخلال : (صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ، لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب)[٣] .

ووصفه العليمي في المنهج الأحمد بأنه لم يصنف في المذهب مثله أيضا[٤] .

ووصفه ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب بأنه كبير جليل المقدار .[٥]

ولا تعارض بين ما نقله ابن الجوزي بأنه نحو مائتي جزء وبين ما نقله ابن قيم الجوزية من أنه نحو عشرين سفرا ، لأن السفر هو المجلد الكبير ، المشتمل على عدة أجزاء .

ثم إن تعبير ابن الجوزي ينصرف إلى مجموع الكتب التي اشتمل عليها كتاب الجامع ، فقد كان الخلال – رحمه الله – يعقد لكل موضوع كتابا مستقلا ، كما فعل في كتاب الوقف الذي نحن بصدد تحقيقه والذي يعتبر جزءا من هذا الكتاب الكبير المسمى بالجامع لعلوم الإمام أحمد .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤:٢٩٧) .
(٢) تذكرة الحفاظ (٣:٧٨٥) .
(٣) البداية والنهاية (١١:١٦٦) .
(٤) المنهج الأحمد (٢:٨) .
(٥) شذرات الذهب (٢:٢٦١) .

ومثل ذلك كان يعقد كتابا خاصا بالزكاة وآخر بالصوم وغير ذلك ، يجمع في كل كتاب ما ورد عن الإمام أحمد في موضوع ذلك الكتاب .

والذي وصل إلينا من هذا الكتاب الكبير أربعة كتب هي :

١ - كتاب (الوقوف) وهو كتابنا هذا .

٢ - كتاب الترجل .

٣ - كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض .

٤ - كتاب أحكام النساء .

والكتب الأربعة المذكورة وصلت إلينا في مجموع واحد ، والمعروف من مخطوطاتها في الوقت الحاضر ثلاث مخطوطات هي :

١ - مجموع يشتمل على الكتب الأربعة المذكورة موجود في مكتبة العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة[1] التي آلت في الوقت الحاضر بعد موت صاحبها - رحمه الله - إلى مدرسة دار الحديث

---

(١) هو محمد بن عبد الرزاق بن حمزة نزيل مكة المكرمة . ولد في مصر عام ١٣١١ هـ ونشأ وتعلم بها وقدم مكة عام ١٣٤٤ هـ حين رشحه السيد رشيد رضا لدى الملك عبد العزيز آل سعود للإمامة والخطابة في أحد الحرمين الشريفين فعين في الحرم النبوي إماما وخطيبا مع مراقبة الدروس بالحرم النبوي بالإضافة إلى رئاسة هيئة الأمر بالمعروف بالمدينة المنورة ، ثم انتقل إلى مكة المكرمة وعين مدرسا بالحرم المكي ، وكان من مؤسسي مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة وقد لازم التدريس حتى أقعده مرض أصابه سنة ١٣٨٨ هـ فلزم داره وصار لا يخرج منها حتى توفي - رحمه الله - سنة (١٣٩٢ هـ) وقد خلف مؤلفات متنوعة منها ظلمات أبي ريه أمام السنة المحمدية ، الإمام الباقلاني وكتاب التمهيد وغيرهما . له ترجمة في مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص:٥١٤-٥١٦) .

بمكة المكرمة ، عدد الأوراق (٢١٢) ورقة نسخ شهر المحرم سنة ٥٨٣ هـ ، خط نسخ نفيس .

ومنه نسخة مصورة في دار الكتب بالقاهرة[١] ، تحت رقم (٢١٨٨٨ب) في (٢١٢) لوحة . كل لوحة بها صفحتان .

ومنه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض ، محفوظة برقم (٨٢٢ ص) .

٢ - مجموع يشتمل على الكتب الأربعة المذكورة ، محفوظ في دار الكتب بالقاهرة برقم (٢١٩٤٥ ب) بقلم محمود عبد اللطيف النساخ[٢] نقله عن نسخة دار الكتب السابق ذكرها رقم (٢١٨٨٨ب) وفرغ من كتابتها يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٦٠ هـ . مسطرتها (٢٣) سطر ، مقاس (١٩×٢٦)[٣] .

٣ - مجموع يشتمل على الكتب الأربعة المذكورة محفوظ في مكتبة الرياض السعودية برقم (٨٦/٥٧٨) بقلم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري[٤] نقله عن نسخة كتبت في المحرم سنة (٥٨٣ هـ) عدد الأوراق (١٧٦) بخط نسخ جيد كتبت سنة (١٣٦٠ هـ) وهي

---

(١) انظر فهرس المخطوطات بدار الكتب بالقاهرة (٢:٢٣٤ ، ٣:٥٣) .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) انظر فهرس المخطوطات بدار الكتب بالقاهرة (٢:٢٣٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله التويجري من سكان مدينة المجمعة ولد في عشرين من ذي القعدة سنة ١٣٣٦ هـ وتلقى العلم على قضاة بلده منهم الشيخ عبد الله بن محمد الحميد ، وسعود بن حمد بن عبد العزيز الرشود وعبد الله بن عبد العزيز العنقري ولا يزال على قيد الحياة .

من محتويات مكتبة الشيخ محمد بن عبد اللطيف[1] ويظهر أنه أهداها هو أو ورثته إلى المكتبة المذكورة .

وقد ذكر لي الشيخ عبد الرحمن المذكور أنه انتسخها من مخطوطة وصلت إليه من طريق الشيخ عبد الله العنقري[2] حيث طلب منه استنساخها للشيخ محمد بن عبد اللطيف المذكور .

---

(١) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ولد بمدينة الرياض عام (١٢٨٢ هـ) وقد كان عالما جليلا درس وأفتى وتولى القضاء في زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في شقراء والرياض، وكان معروفا بمكارم الأخلاق وطيبة النفس ، وتولى إمامة الجامع الكبير بالرياض مدة وقد كانت وفاته سنة (١٣٦٧ هـ) .

انظر البيان الواضح لأسرة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص:١١) ، مشاهير علماء نجد (ص:١٤٦) ، علماء نجد خلال ستة قرون (٣:٨٤٩) .

(٢) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم بن خنفر العنقري من سعد بن زيد مناة أحد بطون قبيلة تميم ، ولد في بلدة (ثرمدا) أحد بلدان الوشم في نجد عام (١٢٨٧ هـ) وقتل والده عام (١٢٨٩ هـ) فنشأ في حجر والدته وأعمامه ولما بلغ السابعة من عمره أصيب بالجدري ففقد بصره ولكن ذلك لم يوهن عزيمته عن طلب العلم والتفقه فيه حتى نبغ من بين أقرانه وصار له منزلة رفيعة مما جعل أهل بلده يختارونه إماما لمسجدهم ومدرسا كما أسندوا إليه مهمة الأمر بالمعروف وإجراء عقود الأنكحة وكتابة الوثائق . فلما ظهر الملك عبد العزيز آل سعود عينه قاضيا في مدينة المجمعة وما جاورها وذلك عام (١٣٢٤ هـ) وقد كان الملك عبد العزيز يسند إليه بعض المهام المتعلقة بالحروب والصلح بينه وبين خصومه لما عرفه عنه من كفاءة ومقدرة . وقد تفرغ في آخر عمره للتدريس والإفتاء والتأليف ولم يزل كذلك حتى انتقل إلى رحمة الله في صفر عام ١٣٧٣ هـ . ومن آثاره حاشية على الروض المربع ، وتعليقات على نونية ابن القيم ورسائل وأجوبة في مسائل متفرقة .

له ترجمة في مشاهير علماء نجد (ص:٣٨١) ، علماء نجد خلال ستة قرون (٢:٥٨٢-٥٨٧) .

وقد اتصلت بأحفاد الشيخ عبد العزيز العنقري وطلبت منهم اطلاعي على المخطوطة المذكورة ولكنهم لم يعثروا عليها ضمن كتب جدهم .

وسوف أعرف بكل واحد من الكتب الأربعة تعريفا موجزا يتبين منه موضوعه ، ولمحة سريعة عن أهم مباحثه الهامة فأقول وبالله التوفيق .

١ - **كتاب (الوقوف)** وهو كتابنا موضوع التحقيق وسيأتي عقد فصل خاص للتعريف به ولذا نكتفي بذلك عن الكلام عليه في هذا الموضع . كما نكتفي بكونه موضع التحقيق عن ذكر مباحثه هنا .

٢ - **كتاب الترجل :**

يشتمل على ما روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الطيب والكحل وترجيل الشعر وما إلى ذلك ، ومن أهم مباحثه .

١ - باب صفة شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه واتخاذ الشعر .

٢ - باب ما يستحب من فرق الشعر .

٣ - باب حلق الرأس .

٤ - باب أخذ الحاجبين .

٥ - باب حف الوجه ونتفه وحلق القفا .

٦ - باب السنة في أخذ الشارب .

٧ - باب كراهة نتف الشيب .

٨ - باب قوله - صلى الله عليه وسلم - «أعفوا اللحى» .

٩ - باب الخضاب .

١٠ - باب كراهة الخضاب بالسواد .

١١ – باب نتف الإبط .
١٢ – باب نتف العانة .
١٣ – باب في الختان .
١٤ – باب القزع للصبيان .
١٥ – باب ما يكره للنساء من وصال الشعر .
١٦ – باب المرأة تحلق رأسها .
١٧ – باب كسب الماشطة .

٣–كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض:

وقد نقل فيه الخلال – رحمه الله – ماروي عن الإمام أحمد وغيره من السلف في أحكام المرتدين والزنادقة ، ومخالطة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان والمذاهب المنحرفة ، وهو كتاب نفيس جدير بإخراجه وإفادة الناس منه .

ومن أهم مباحثه :

١ – باب الرد على من قال إن اليهود والنصارى من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – .
٢ – باب أهل الذمة يخالطون المسلمين .
٣ – باب الصغير يؤسر مع أحد أبويه .
٤ – باب خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء .
٥ – باب المصحف يرهن عند النصراني .
٦ – باب النصراني يتعلم القرآن .
٧ – باب كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين .
٨ – باب إعطاء اليهود والنصارى من الزكاة .
٩ – باب تفسير قوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ .

١٠ - باب الشراء والبيع من أهل الذمة .
١١ - باب في شركة أهل الذمة .
١٢ - باب المسلم يواجر نفسه من أهل الذمة .
١٣ - كتاب القضاء بين أهل الذمة .
١٤ - باب شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .
١٥ - كتاب نكاح أهل الذمة .
١٦ - باب عيادة مرضى أهل الكتاب .
١٧ - كتاب ديات أهل الذمة .
١٨ - باب الأكل من طعام أهل الكتاب .
١٩ - باب أحكام المجوس والإنكار على من زعم أن لهم كتابا .
٢٠ - كتاب الردة .
٢١ - باب الاستتابة .
٢٢ - باب أحكام الزنادقة .
٢٣ - باب أحكام السحرة .
٢٤ - باب في قتل الكاهن والعراف .
٢٥ - باب قوله : (من ترك الصلاة فقد كفر) .
٢٦ - باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها .
٢٧ - باب في تارك الصيام .
٢٨ - باب جامع القول في ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى .
٢٩ - باب في مانع الزكاة .

٤ - كتاب أحكام النساء :

وقد جمع فيه الخلال - رحمه الله - ماروي عن الإمام أحمد في أحكام النساء وعورة المرأة وتفسير آيات الحجاب ، ومن أهم مباحثه :

١ – باب قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .
٢ – باب قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .
٣ – باب قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ .
٤ – باب قوله تعالى : ﴿ أو ماملكت أيمانهن ﴾ .
٥ – باب قوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة ﴾ .
٦ – باب قوله تعالى : ﴿ أو الطفل ﴾ .
٧ – كراهة النظر إلى الإماء إلّا للبيع .

وقد نشر هذا الكتاب الأستاذ عبد القادر أحمد عطا أحد المعاصرين بواسطة دار التراث العربي وطبع الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠ هـ) ، ولكنه لم يتقيد بترتيب الخلال ولا بألفاظه في العناوين بل أضاف إليه ما وجده مرويا عن الإمام أحمد فيما يتعلق بالمرأة سواء كان من رواية الخلال أو غيره من أصحاب الإمام أحمد كأبي داود ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، وإسحاق الكوسج وليته نسب إلى كلٍ ما رواه عن الإمام أحمد ، ولكنه لم يفعل ، كما أنه حكم بأن راوي المسائل التي أوردها هو المروذي[1] وهذا خطأ ظاهر ، فهو قد قرر في مقدمته للكتاب بأنه أضاف إليه من مسائل الإمام أحمد المروية من طريق الثلاثة الذين ذكرناهم ، وليته اكتفى بهذا ولكنه عنون الكتاب بما عنون به الخلال كتابه ، ونسبه إلى الإمام أحمد .

وفي نظري أن الأمانة العلمية تقتضي من الباحث أن يقف عند

---

(١) انظر ص (١١) من الكتاب المذكور .

نصوص العلماء ولا يتعرض لها بتحريف أو تعديل ، إلّا ما كان شرحا لها في الحاشية ولست في صدد نقد عمل المذكور ولكنني وقفت على ما يجب عليّ بيانه لسابق معرفتي به فبينته إحقاقا للحق وإظهارا لوجه الصواب والله يتولى الجميع .

٢ - كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل وترك العمل والحجة عليهم .

يوجد مخطوطا في المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن المجموع رقم ١٠١٦ (من ١٠١-١١٣ ب) ناقصا من آخره مكتوبا في القرن السادس الهجري ، ٦/١١٨ (من ٢٥ أ - ٤٠ ب سماع من ٥٦٤ هـ) .

كما يوجد له نسخة أخرى مخطوطة في مكتبة ليدن (شرقيات ٦١٢٨) عدد أوراقها (٣١) ورقة نسخت عام ١٣٣١ هـ .

ويوجد نسخة ثالثة مخطوطة في مكتبة برلين تحمل الرقم (١٨٠٧)[١] .

وقد نشر في دمشق من قبل مكتبة القدسي وطبع في مطبعة الترقي عام ١٣٤٨ هـ .

وذكر في غلاف النسخة المطبوعة أنه طبع عن نسخة محمد زاهد الكوثري ، مقابلة مع نسخة الظاهرية بدمشق .

ولذا فإن الاحتمال قائم على وجود نسخة مخطوطة رابعة للكتاب المذكور لدى السيد الكوثري ، ويحتمل أن ما لديه صورة عن أحد

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢:٢١٣) .

نسخ المكتبات التي ذكرناها . ولا يوجد في المطبوع ما يزيل هذا الاحتمال .

وقد جاء الكتاب المطبوع في (٣٥) صفحة من القطع المتوسط وطباعته جيدة إلّا أن الكتاب لم يحقق تحقيقا علميا يساعد على الاستفادة منه كما أنه لم يوضع له فهارس تكشف مضمونه .

وقد نقل فيه الخلال – رحمه الله – ما وصل إليه عن الإمام أحمد – رحمه الله – وعن التابعين وتابعيهم في الحث على العمل والتكسب وذم الركون إلى الراحة وسؤال الناس .

ومن أهم مباحثه ما يلي :

١ – ما روي في الحث على التجارة .

٢ – كراهية التقليل من المطعم ودخول المفاوز بغير زاد ونفقة .

٣ – الحجة في الذين يزعمون أنهم يتوكلون فيتركون العمل .

٤ – باب جامع التوكل لمن استعمله على الصدق .

٣ – طبقات أصحاب ابن حنبل :

ذكره ابن أبي يعلى في الطبقات ، والعليمي في المنهج الأحمد وعنه أخذ كثير ممن كتب في التراجم بعده ، وخاصة ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، ولو قلنا إنه نقل جل كتاب الخلال هذا في الطبقات لما أبعدنا ولا شك أنه كتاب مهم جدا لقرب عصر الخلال بالإمام أحمد ومعاصرته لكثير من تلاميذه ، وسماعه أقوالهم في بقية الأصحاب .

وقد وصل إلينا قطعة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن المجموع رقم (١٠٦) من ورقة ٢٨–٥٢ ، كتبت في القرن الخامس الهجري .

٤ - **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

وقد أكثر النقل عنه كثير من العلماء الذين جاءوا من بعد الخلال وخاصة ابن مفلح في الآداب الشرعية ، وابن قيم الجوزية في كتبه وغيرهما .

وتوجد له نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحمل الرقم (١/٢٤٥) من ورقة ١-٣١ كتبت عام (٥٧٦ هـ)[١] .

كما يوجد له نسخة ثانية في جامعة القاهرة .

وقد نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بالرياض عام ١٣٨٩ هـ ، بتحقيق فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري ، وطبع بمطابع القصيم بالرياض في (٤٦) صفحة .

وقد كانت تلك الطبعة عن نسخة الظاهرية التي ذكرنا .

كما أخرجه الأستاذ عبد القادر أحمد عطا عن نسخة جامعة القاهرة وطبعه الطبعة الأولى عام ١٣٩٥ هـ ونشرته دار الاعتصام .

والكتاب جدير بمقابلة نسختيه معا لإتمام الفائدة منه .

وهو يشتمل على عدة مباحث فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأساليب الإنكار ، والأمور التي يجب إنكارها وما إلى ذلك . ومن أهم مباحثه :

١ - باب من رأى منكرا فلم يستطع له تغييرا .

---

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣١٤:٣) ، وتاريخ التراث العربي لسزكين (٢١٣:٢) .

٢ - باب الأمر بالمعروف باليد .
٣ - باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار .
٤ - باب ما يؤمر به الرجل من الأعمال وترك الانتصار في الإنكار .
٥ - باب ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان .
٦ - باب ما ينبغي للرجل أن يعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد .
٧ - باب الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه .
٨ - باب ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ، ولم ير بعينه أو يراه في الطريق .
٩ - باب الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكرا .
١٠ - باب ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات .
١١ - باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ، ويراها معه راكبة .
١٢ - باب ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة .
١٣ - باب ما يؤمر به من كسر الخمور وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر .
١٤ - باب الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات .
١٥ - باب ذكر الدفوف .
١٦ - باب الإنكار على من يلعب بالشطرنج .
١٧ - باب ذكر الغناء وإنكاره .
١٨ - باب ذكر الزمار .

١٩ - باب ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون .

٢٠ - باب ذكر قراءة الألحان .

٢١ - باب ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر .

٥ -**كتاب السنة وألفاظ أحمد** والدليل على ذلك من الأحاديث ذكره بهذا اللفظ الذهبي في سير أعلام النبلاء والأستاذ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[1] وغالب من ترجم للخلال يقتصر على تسميته بكتاب السنة .

ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائل الأصول الدينية . ونقل منه في كتاب الإيمان بعض النصوص مؤيدا ما ذهب إليه في مسائل الإيمان[2] .

ويصفه بعضهم بأنه ثلاثة مجلدات[3] .

وقد وصل إلينا نسخة كاملة من المجلد الأول مكونة من سبعة أجزاء في (٢٠٢) ورقة ، محفوظة في المتحف البريطاني تحت رقم (OR ٢٦٧٥٠) ويوجد لدي نسخة منها .

وقد اعتبر كل من بروكلمان ، وفؤاد سزكين تلك النسخة الموجودة في المتحف البريطاني قطعة من كتاب الجامع للخلال الذي سبق أن تكلمنا عنه تحت رقم (١) .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) ، معجم المؤلفين (١٦٦:٢) .

(٢) انظر فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٠:٧) .

(٣) انظر الفتاوي (١١٢:٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) ،وشذرات الذهب (٢٦٦:٢) ، والرسالة المستطرفة (ص:٢٩) .

ولكن بمقابلة النصوص التي نقلها منه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي على تلك النسخة اتضح أنه كتاب السنة وليس كما ذكر الأستاذان .

ولو اعتبره شيخ الإسلام قطعة من الجامع لسماه باسمه كما هي عادته عند النقل من كتاب الجامع .

وسبق أن نقلنا وصف شيخ الإسلام له بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية .

ثم أتبع ذلك بنقله لرسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني[1] ردا على سؤاله له عن الإيمان ، وهي مثبتة بنصها في النسخة المذكورة في الورقة رقم (١٠٧) من الكتاب المذكور[2] .

وهذا المجلد يتكون من سبعة أجزاء على ما تقدم .

الجزء الأول يشتمل على عدة أبواب أهمها :

١ - باب في طاعة الإمام .

٢ - باب ذكر الأئمة من قريش .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجراح ، أبو عبد الرحيم ، الجوزجاني نزيل نيسابور ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : هو ثقة ، رجل جليل القدر في نحو إبراهيم بن يعقوب . كان أبو عبد الله يكاتبه ، فكتب إليه في أشياء لم يكتب إلى أحد بمثلها في السنة والرد على أهل الخلاف والكلام ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صديقا لأحمد وكان صاحب سنة وخير وفضل ، وقال أبو عمرو المستملي مات سنة (٢٤٥ هـ) .
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١:٢٦٢) ، تهذيب التهذيب (٩:٢٠) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٢٥) ، المنهج الأحمد (١:٣٢٦) .

(٢) قارن بين ص: ٣٩٠ من المجلد السابع من الفتاوي ، وبين الورقة رقم (١٠٧) من مخطوطة كتاب السنة .

٣ - باب في جامع طاعة الإمام .
٤ - باب الإمارة وما قيل فيها .
٥ - باب بيان أحاديث ضعاف .
٦ - باب الإنكار على من خرج على السلطان .
٧ - باب تفريع أبواب أمر الخوارج .
٨ - الحكم في الأموال التي يصيبها الحرورية والخوارج وأهل البغي من المحاربين لأهل الإسلام .
٩ - باب تفريع قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماله .
١٠ - باب قوله : (من قاتل دون ماله) .
١١ - باب من قاتل دون حرمه .
١٢ - باب ما كره أن يقاتل دون جاره .
١٣ - باب ما يتوقاه في قتله إذا دفع عن نفسه .
١٤ - باب ما يؤمر به الرجل إذا أثخن في القتال أو جرح اللص حتى يمنعه عن نفسه .
١٥ - باب كراهية اتباعه إذا ولى .
١٦ - باب قتال اللص يدخل على الرجل مكابرة .
١٧ - باب إذا علم أنه لا طاقة له بقتالهم .
١٨ - باب قتال اللصوص في الفتنة .
١٩ - باب جامع القول في قتل اللصوص .
٢٠ - باب فضائل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - .
٢١ - باب ذكر المقام المحمود .
٢٢ - باب جامع أمر الخلافة .

الجزء الثاني والثالث ويشتمل كل منهما على عدة أبواب أهمها[1] :

١ - ذكر خلافة أبي بكر الصديق .
٢ - باب ذكر خلافة عمر بن الخطاب .
٣ - باب ذكر خلافة عثمان بن عفان .
٤ - باب ذكر خلافة علي بن أبي طالب .
٥ - باب الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة .
٦ - باب الإنكار على من قدم عليا .
٧ - باب الحجة في تقديم عثمان على علي .
٨ - باب اتباع السنة في تقديم أبي بكر .
٩ - باب تثبيت خلافة علي .
١٠ - باب ذكر أبي عبد الرحمن معاوية .
١١ - باب ذكر صفين والجمل .
١٢ - باب ذكر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .
١٣ - باب جامع الفضل لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .
١٤ - باب ذكر الروافض .
١٥ - باب جامع أمر الرافضة .
١٦ - باب التغليظ على من كتب الأحاديث في طعن الصحابة .
١٧ - باب ذكر الفتن من بني أمية وغيرهم .
١٨ - باب تفريع أبواب القدر .
١٩ - باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مولود يولد على الفطرة) .

---

(١) لم يفصل بين مباحث الجزئين الثاني والثالث لعدم الفصل بينهما في الأصل .

٢٠ - باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الشقي من شقي في بطن أمه) .
٢١ - باب قوله : (المعاصي أفاعيل العباد) .
٢٢ - باب الرد على القدرية وقولهم إن الله جبر العباد على المعاصي .
٢٣ - تفريع أبواب الإيمان .
٢٤ - باب في الإرجاء .
٢٥ - باب ذكر المرجئة من هم وكيف أصل مقالتهم .
٢٦ - باب الرد على المرجئة قولهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص .
٢٧ - باب في حجة المرجئة بالجارية .
٢٨ - باب الرد على المرجئة في زيادة العمل ونقصانه .
٢٩ - باب قوله : الإيمان يزيد وينقص .
٣٠ - باب تفسير الزيادة والنقصان في الإيمان .
٣١ - باب الرد على المرجئة في الاستثناء في الإيمان .
٣٢ - باب الرجل يسئل أمؤمن أنت ما يقول ؟ .
٣٣ - باب التفريق بين الإيمان والإسلام .

الجزء الرابع : ويشتمل على عدة مباحث أهمها :

١ - باب معرفة اسم المرجئة لم سموا به .
٢ - باب جامع الإيمان والتسليم والتمسك بهما .
٣ - باب الصلاة خلف المرجئة .
٤ - باب مجانبة المرجئة .
٥ - باب مناكحة المرجئة .
٦ - كتاب الإيمان لأبي عبد الله أحمد بن حنبل .

الجزء الخامس : ويشتمل على عدة مباحث أهمها :

١ - باب في ذكر بعض الأحاديث والآثار في الإيمان .
٢ - باب ذكر بشر المريسي .
٣ - ذكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفساق .
٤ - باب ذكر الجهمية .
٥ - تفريع أبواب مقالة الجهمية .
٦ - الرد والإنكار على من وقف في القرآن .
٧ - باب مجانبة الواقفة وترك السلام عليهم .

الجزء السادس : ويشتمل على عدة مباحث أهمها :

١ - الرد والإنكار على من قال إن القرآن مخلوق .
٢ - بيان كفرهم لأن القرآن من الله - عز وجل - ولا يكون من الله شيء مخلوق .
٣ - الحجة في تكفيرهم .
٤ - جامع الرد على من قال القرآن مخلوق .
٥ - رسالة أبي عبد الله أحمد بن حنبل إلى المتوكل في خلق القرآن .

الجزء السابع : ويشتمل على مباحث أهمها :

١ - أحاديث وآثار في فضل القرآن الكريم وأنه كلام الله ليس بمخلوق .
٢ - الرد على من قال إن لفظ القرآن مخلوق .
٣ - الإنكار على من قال بضد ذلك وما احتج عليهم به .

هذا ما تيسر لي من ذكر مباحث هذا المجلد ، وخطها مشرقي جيد إلّا أن النسخة قد أصابها بلل مما جعل قراءتها صعبة للغاية خصوصا

في بعض الأماكن التي تمكن منها البلل وعلى الأخص آخر الكتاب .

وفي آخر المجلد ذكر سند النسخة ، وسنة السماع فكان سماع بعض الأجزاء سنة (٥٧٠ هـ) وبعضها سنة (٥٧٧ هـ) .

وفي آخر الجزء السابع أثبت الناسخ العبارة التالية :

(آخر الجزء السابع من الأصل وهو آخر المجلد الأول منه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و سلم تسليما)[١] ا هـ .

٦ - كتاب العلل :

ذكره غالب من كتب عن الخلال بهذا اللفظ منهم ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد[٢] .

ووصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء بأنه عن أحمد في ثلاث مجلدات[٣] ، ووصفه في تذكرة الحفاظ بأنه في عدة مجلدات[٤] .

ووصفه ابن العماد في شذرات الذهب بأنه في عدة أسفار[٥] .

ووصفه الكتاني في الرسالة المستطرفة بأنه في عدة مجلدات[٦] .

ولم أقف على نسخة له مخطوطة ولا مطبوعة .

وعنوان الكتاب يشعر بأن الكتاب في علل الحديث ، وهنا يتبين لنا أهميته خاصة وأن المتكلم بتلك الأحاديث هو الإمام أحمد أو من سبقه من علماء الحديث .

---

(١) انظر الورقة رقم (٢٠٢) من المخطوطة المذكورة .

(٢) انظر طبقات الحنابلة (١٢:٢) ، المنهج الأحمد (٨:٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٧٨٥:٣) .

(٥) شذرات الذهب (٢٦١:٢) .

(٦) الرسالة المستطرفة (ص:٢٩) .

ولذا فإن هذا الكتاب يعتبر ذخيرة فريدة في الحكم على الأحاديث ونسأل الله تعالى أن يدلنا على مكان وجوده خصوصا وأنه موجود إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر أنه اطلع على غالب ما كتبه الخلال . وهذا مما يعطينا الأمل بأنه لا زال موجودا .

٧ - كتاب العلم :

ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى .

ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أجمع كتاب تذكر فيه أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - في الأصول الفقهية[١] .

وتعبيره هذا يدل على أن الكتاب في أصول الفقه ، وأنه قد اطلع عليه واستفاد منه .

ولم أقف على نسخ له لا مخطوطا ولا مطبوعا ، ولكن احتمال وجوده وارد إن شاء الله تعالى ، حيث بقي إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية .

٨ - كتاب تفسير الغريب :

ذكره بهذا اللفظ ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد .

ولم أقف على وصف له ، ولا على نسخ له لا مخطوطة ولا مطبوعة .

---

(١) انظر الفتاوى (٧:٣٩٠) .

٩ - كتاب الأدب :

ذكره له بهذا اللفظ ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة[١] والعليمي في المنهج الأحمد[٢] وابن تيمية في الفتاوى[٣] .

وقد نقل عنه ابن أبي يعلى في الطبقات في عدة مواضع من كتابه طبقات الحنابلة[٤] .

ولم أقف على نسخ لهذا الكتاب .

١٠ - كتاب أخلاق أحمد بن حنبل :

ذكره بهذا اللفظ ابن أبي يعلى والذهبي ، والعليمي ، واقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية على وصفه أنه في الأخلاق[٥] .

وقد استفاد منه الذهبي في سير أعلام النبلاء ونقل عنه[٦] .

ولم أقف على نسخ له مخطوطة ولا مطبوعة .

---

(١) انظر (٢:١٢) .
(٢) انظر (٢:٨) .
(٣) انظر (٣٤:١١٢) .
(٤) انظر مثلا (١:١٠٩) .
(٥) انظر الفتاوى (٣٤:١١٢) .
(٦) انظر مثلا سير أعلام النبلاء (١١:٣٣١) .

المبحث العاشر

في الكلام على وفاة الإمام الخلال

١ - أجمع الذين عرفناهم - ممن ترجموا للإمام أبي بكر الخلال وتكلموا عنه - على أنه قد انتقل إلى رحمة الله في السنة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة من هجرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - .

وصرح بعضهم بالشهر الذي توفى فيه من هذه السنة .

وصرح آخرون باليوم الذي توفى فيه والذي دفن فيه ومن صلى عليه .

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة : (توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن إلى جنب قبر المروذي عند رجل أحمد)[١] ا هـ .

وقال الخطيب البغدادي[٢] : (حدثني عبد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أن أبا بكر الخلال مات في سنة إحدى عشر وثلاثمائة .

وقال أبو يعلى بن الفراء : توفي أبو بكر الخلال يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين خليا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن يوم السبت إلى جنب أبي بكر المروذي ، وصلى عليه أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي[٣] ا هـ) .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (١٥:٢) .
(٢) انظر : تاريخ بغداد (١١٣:٥) .
(٣) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢١٤) .

وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء: (مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن عند المروذي)[١] اهـ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء وتذكرة الحفاظ : (توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ، ويقال : بل نيف على الثمانين)[٢] ا هـ .

وذكره ابن كثير من المتوفين سنة (٣١١ هـ) وقال : (توفي في يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين مضيا من هذه السنة)[٣] ا هـ .

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ : (مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة)[٤] ا هـ .

وذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد أنه نقل عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال أنه قال في علته : (أناعندكم إلى يوم الجمعة وذلك في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، فقيل له : يعافيك الله - أو كلاما هذا معناه - فقال : سمعت أبا بكر الخلال يقول سمعت أبا بكر المروذي يقول : عاش أحمد بن حنبل ثمانا وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ، ودفن بعد الصلاة ، وعاش أبو بكر المروذي ثمانا وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . وعاش أبو بكر الخلال ثمانا وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة ، وأنا عندكم إلى يوم الجمعة ولي

---

(١) انظر طبقات الفقهاء (ص:١٧١) .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) ، تذكرة الحفاظ (٧٨٦:٣) .
(٣) انظر البداية والنهاية (١٦٦:١١) .
(٤) انظر طبقات الحفاظ (ص:٣٣٠) .

ثمان وسبعون سنة فلما كان يوم الجمعة مات ودفن بعد الصلاة)[1] ا هـ .

ومن هنا يتضح لنا اتفاق الكل على أنه توفي في سنة (٣١١ هـ) وإن اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه فبعضهم نص على أنه توفي في ربيع الأول وآخرون على أنه توفي في ربيع الآخر والأول أرجح ، وقد أبعد ابن كثير – رحمه الله – حين جعل وفاته ليومين مضيا من هذه السنة ، ولم أقف على من وافقه على ذلك .

وما نقله ابن أبي يعلي والعليمي عن غلام الخلال لا يتفق مع ما اتفق عليه من أن وفاته سنة (٣١١ هـ) لأننا وإن قلنا إن الخلال قد ولد سنة (٢٣٤ هـ) كما هو أقدم قول في ولادته فإن مجموع السنوات لا يصل إلى ثمان وسبعين كما نقل وإلّا كانت سنة وفاته (٣١٢ هـ) ولم يقل أحد بذلك .

وعلى كل حال فالأمر في هذا لا يترتب عليه كثير فائدة ما دام قد حصل الاتفاق على سنة وفاته والله أعلم .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (٢:١٢٦) ، المنهج الأحمد (٢:٧٤) .

الفصل الثاني

في الكلام على كتابنا موضوع التحقيق
ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول :

في بيان أهمية كتاب «الوقوف للخلال» بين كتب الوقف القديم منها والحديث .

المبحث الثاني :

في تحقيق صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث :

في منهج المؤلف في تأليفه .

المبحث الرابع :

في الكلام على نسخه الخطية ووصف كل منها .

المبحث الخامس :

منهجي في تحقيق الكتاب .

المبحث الأول
في بيان أهمية كتاب الوقوف من بين كتب الوقف القديم منها والحديث

لقد انصب اهتمام العلماء في القرون الأولى على العناية بالقرآن الكريم تدريسا وحفظا ، وإلى الحديث الشريف رواية وتوثيقا ، ولم تنل الفروع الفقهية العناية التي كانت تعطى للكتاب والسنة .

ويعتبر عصر الخلال عصر تدوين السنة فقد عاصر كثيرا من أصحاب الصحاح والسنن ، ولهذا نجد أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يؤلف كتابا مستقلا في الفروع الفقهية مع أنه يعتبر وحيد عصره في العلم والفهم فقد اكتفى بكتاب المسند ، توج به علمه وصار يفتي بالمسائل الجزئية بحسب ما وصل إليه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يصل إليه نص صريح يستندعليه عول على رأي الصحابة ثم التابعين ولم يدون تلك الفتاوى على شكل كتاب ولكن أصحابه كانوا يسجلون ما يسمعونه منه في كل مجلس من مجالسه فحصل لديهم ذخيرة كبيرة من المسائل الجزئية ولكنها متفرقة ومتناثرة مع الأصحاب ، فجاء الخلال فجمع غالب تلك المسائل المتناثرة ودونها ، في كتابه الجامع لعلوم الإمام أحمد الذي يعتبر كتابنا هذا جزءا منه ، وقد كانت تلك المسائل المتعلقة بالوقف مبعثرة عند كثير من تلاميذ الإمام أحمد كما كانت غير متميزة عن غيرها من المسائل فجاء الخلال وجمعها ثم رتبها على أبواب الكتاب على طريقة المحدثين في الترتيب فصارت سهلة التناول قريبة المنال ولهذا فإن أهمية كتابنا موضوع التحقيق تبرز في الأمور التالية :

١ - جمعه لكثير من المسائل العلمية المتعلقة بالوقف في مكان واحد وتسطيرها وتبويبها تبويبا قرب الوصول إليها .

٢ - لم يؤلف في الوقف كتاب شامل لمسائل الوقف وفروعه في المذهب الحنبلي لا قديما ولا حديثا وإنما توجد فيه بحوث جزئية تتناول بعض أطراف الموضوع أو ضمن موسوعات فقهية شاملة ، بينما نجد أن هناك كتبا خاصة في بحث مسائل الوقف في المذاهب الأخرى ، ولهذا فإن هذا الكتاب يعتبر ركيزة أساسية لمن يرغب دراسة الوقف دراسة شاملة .

٣ - إن هذا الكتاب يعتبر أصلا من أصول مذهب الإمام أحمد في مسائل الوقف . ومنه استقى غالب من كتب من الحنابلة في مسائل الوقف وفروعه ، وقد كانت نصوصه مبعثرة في كتب الفقه اللاحقة له ، فإخراج هذا الأصل وتيسير الاطلاع عليه مهم جدا فإن الأخذ عن الأصل أولى من الأخذ عن الفرع .

كما أن إخراجه ضرورة تحتمها الحاجة الملحة إلى استيعاب أصول مسائل الوقف واعتمادها في الدراسات المعاصرة ، فمنه يستمد قول الإمام أحمد - رحمه الله - في جزئيات الوقف .

٤ - اشتمل كتابنا هذا على آثار كثيرة عن السلف الصالح فقد كان الخلال - رحمه الله - يدون ما وصل إليه من أثر في الوقف في بابه المناسب سواء رواه من طريق الإمام أحمد ، أو رواه بسنده المستقل ، والخلال عاش في القرن الثالث فعصره يعتبر من العصور المفضلة فكتابة هذا الكتاب في ذلك الوقت يعتبر توثيقا هاما لتلك

المرويات التي وردت فيه ، كما أن لتسجيله تلك المسائل عن الإمام أحمد في تلك الفترة قبل أن يطول سندها ويتصرف فيها الرواة في ذلك ميزة تميز تلك المسائل عن غيرها مما وصل إلينا بأسانيد طويلة من طرق رواة بعد عصرهم عن عصر قائليها ، وليس معنى هذا نفي الخطأ عنها ولكن الخطأ فيها أقل مما يتناقله أناس كثيرون .

المبحث الثاني
في تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

قدمنا عند ذكر آثار الخلال ومؤلفاته أن كتابنا هذا المسمى بكتاب الوقوف ، جزء من الكتاب الكبير المسمى «الجامع لعلوم الإمام أحمد»[1] وبينا هناك ما لا يدع مجالا للشك في أن هذا الكتاب الكبير المسمى بالجامع من مؤلفات الخلال ، ونقلنا نصوص بعض العلماء الذين نسبوه للخلال ووصفوه بأوصافه .

كما قدمنا أن هذا الكتاب الكبير لم يصل إلينا كاملا وأن ما وصلنا منه هو أربعة أجزاء فقط منها كتابنا موضوع التحقيق .

والقطعة التي وصلت إلينا منه ليس فيها سند إلى الخلال لأنها من وسط الكتاب وليست من أوله ولا من آخره . فإن الغالب أن يكون سند الكتاب في أوله وقد يذكر في آخره في بعض الأحيان وحيث إن تلك الكتب ليست أول مباحث ذلك الكتاب الكبير كما أنها ليست آخره فقد خلت من السند .

وقد جرت عادة بعض الكتاب أن يذكر سند كل جزء من الكتاب الكبير عند نهاية كل جزء . ولكن شيئا من ذلك لم يحصل لكتابنا هذا .

وربما ترك هذا لاشتهار الكتاب وكثرة من نقل عنه والاكتفاء بما ورد في سلسلة سند كتب الحنابلة بشكل عام بدون تخصيص لكتاب بعينه[2] .

---

(١) انظر ما تقدم (ص: ١٣٩) وما بعدها .

(٢) جاء في مختصر الثبت المسمى «منار الإسعاد في طرق الإسناد» للعلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (١١٩٢هـ) =

. . . .

= لمختصره الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي (ص: ٢٧١) أنه قال في أصول كتب الحنابلة : (نرويها عن شيخنا الشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي عن أبي المواهب وعن والده الشيخ عبد الباقي عن الشيخ أحمد الوفائي عن الشيخ موسى الحجاوي عن القاضي برهان الدين بن مفلح عن والده نجم الدين عن والده برهان الدين عن جده شرف الدين بن مفلح عن جده قاضي القضاة جمال الدين المرداوي عن قاضي القضاة تقي الدين سليمان ابن حمزة عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر عن عمه الشيخ موفق الدين عن الشيخ عبد القادر الكيلاني ... عن محفوظ أبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى عن الحسن بن حامد عن أبي بكر عبد العزيز عن أحمد بن محمد الخلال عن أبي بكر المروذي عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما وعن أبويهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ا هـ .

وجاء في إجازة الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن حميدان المتوفى في حدود سنة (١٢٥٢ هـ) من شيخه العلامة محمد بن علي بن سلوم المتوفى عام (١٢٤٦ هـ) سند آخر لسلسلة فقه الحنابلة حيث قال : (وأما سلسلة فقه الإمام المبجل والبحر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، فأرويه عن مشائخ أمجاد وهداة نقاد أعلاهم قدرا وأنبههم ذكرا وأوسعهم جاها وفخرا وأكثرهم في العلوم نفعا وألطفهم بالطالبين تحننا سيدي وأستاذي ... الشيخ محمد بن الشيخ فيروز - روح الله روحه ونور الله ضريحه - وقد أخذ الفقه عن والده الشيخ عبد الله ، وهو عن والده الشيخ محمد ، وهو عن الشيخ سيف بن عزّاز وهو عن الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله وهو عن أبيه الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب ، وهو عن خاتمة المحققين الشيخ منصور بن يونس البهوتي شارح المنتهى والإقناع وغيرهما وكانت وفاته سنة (١٠٥١ هـ) ومولده سنة (١٠٠٠ هـ) .

وأخذ الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب أيضا عن الشيخ أحمد بن بسام عن الشيخ محمد ابن إسماعيل عن الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف عن الشيخ الإمام موسى الحجاوي صاحب الإقناع المتوفى سنة (٩٦٢ هـ) على الأصح من أقوال ثلاثة .

وأخذ الشيخ عبد الله بن فيروز أيضا عن الشيخ فوزان بن نصر الله عن الشيخ =

. . . .

= عبد القادر البصري عن الشيخ محمد بن بدر الدين البلباني الخزرجي ، وعن الشيخ عبد القادر التغلبي شارح الدليل .

وأخذ والد شيخنا أيضا عن الشيخ عبد الوهاب بن سليمان وهو عن الشيخ محمد بن ناصر ، وهو عن الشيخ عبد الله بن ذهلان وهو عن جماعة منهم الشيخ محمد بن إسماعيل وهو عن الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف ، وهو عن الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة صاحب التحفة البديعة والروضة ، وهو عن الإمام العُسكري - بضم العين - .

وأخذ الفقه أيضا الشيخ عبد الله بن ذهلان عن الشيخ أحمد بن ناصر وهو عن أبيه ناصر وهو عن أبيه محمد بن عبد القادر ، وهو عن جماعة منهم والده ، ومن أجلهم الشهاب بن عطوة .

وأخذ الشيخ عبد القادر التغلبي ... الفقه عن جماعة أجلهم البلباني والشيخ عبد الباقي مفتي السادة الحنابلة والد شيخ الإسلام أبي المواهب ، وهما أخذاه عن الوفائي ، وهو عن الشيخ موسى الحجاوي وهو عن الشويكي وهو عن العسكري ، وهو تفقه بشيخ الإسلام مصحح المذهب ...... القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف والتنقيح والتحرير ، والتصحيح ، وهو بالعلامة تقي الدين أبي بكر ابن قندس البعلي صاحب حاشية الفروع وغيرها .

وتفقه هو بالإمام الأصولي علاء الدين علي بن عباس البعلي المشهور بابن اللحام صاحب القواعد الأصولية وغيرها .

وتفقه هو بالإمام الحافظ والمحقق الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي صاحب القواعد الفقهية والتصانيف النافعة العلية ، وتفقه هو ... بالإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ذي التصانيف العلية والمقالات البهية ، وتفقه هو بشيخ الإسلام ووحيد علماء الأنام الإمام الحافظ الحجة المجتهد بحر العلوم أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وتفقه هو بشمس الدين بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير ، وهو بعمه الإمام موفق الدين بن قدامة صاحب المغني والكافي والروضة .

وتفقه أيضا شيخ الإسلام بن تيمية بوالده عبد الحليم ، وهو بوالده شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية وتفقه المجد بن تيمية بجماعة منهم الفخر إسماعيل البغدادي وأبو بكر بن الحلاوي . =

. . . .

= وتفقه كل من موفق الدين بن قدامة والفخر وابن الحلاوي بناصح الإسلام أبي الفتح بن المنّي .

وأخذ الموفق أيضا الفقه عن محيى الدين عبد القادر الكيلاني ، وعلى الإمام الحافظ الواعظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .

وتفقه كل من ابن المنّي والشيخ عبد القادر الكيلاني والحافظ بن الجوزي بالإمام أبي الوفاء علي بن عقيل وبالإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ، وبالإمام أبي بكر بن الدينوري وغيرهم .

وتفقه كل من الثلاثة المذكورين بشيخ الإسلام حامل لواء المذهب القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفرا الإمام أبي يعلي .

وتفقه أبو يعلي بشيخ الإسلام أبي عبد الله الحسن بن حامد .

وتفقه ابن حامد بالإمام أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال ، وتفقه غلام الخلال بشيخه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال صاحب كتاب الجامع الذي دار بلاد الإسلام واجتمع فيها بأصحاب سيدنا الإمام أحمد ودون نصوصه عنهم في هذا الكتاب .

وتفقه الخلال بالإمام أبي بكر المروذي أخصّ أصحاب الإمام أحمد به .

وتفقه المروذي بالإمام المبجل والهمام المفضل أحمد بن محمد بن حنبل - رضوان الله تعالى عليه - .

وتلقى الإمام أحمد شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - المطهرة عن أئمة أمجاد هم أركان الدين ومقتدى العباد ، من أجلهم سفيان بن عيينة المتوفى سنة (١٩٨ هـ) وسفيان تلقاها عن أئمة منهم عمرو بن دينار ، وابن دينار تلقاها عن أئمة منهم الصوام القوام عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وابن عمر تلقاها عن منبع الأنوار وينبوع الأسرار سيد الكائنات أبي القاسم النبي المختار - صلى الله عليه وسلم - .

وأخذ إمامنا أيضا عن الإمام الشافعي ، والإمام الشافعي أخذ عن الإمام مالك وهو عن الإمام أبي بكر بن شهاب الزهري ونافع وهما عن حبر هذه الأمة الإمام الجليل =

ويحسن بنا هنا ذكر بعض النصوص التي نقلها بعض الفقهاء والحنابلة من كتابنا هذا حين اطلعوا عليه في زمانهم ثم نقارن تلك النقول بما في الكتاب لزيادة الاطمئنان إلى ثبوت نسبة الكتاب إلى المؤلف . وسوف نتبع في ذلك أسلوبين :

الأول : نذكر بعض النصوص التي نقلها منه بعض العلماء وصرحوا عند النقل بأنها من كتاب الجامع . ثم نقارن تلك النصوص بما هو موجود في هذا الكتاب .

الثاني : نذكر بعض النصوص التي نسبت للخلال مقارنة بما ورد في كتابنا موضوع التحقيق ولو لم ينص على أنها من كتاب الجامع .

= عبد الله بن عباس –رضي الله تعالى عنهما– وهو عن سيد المرسلين ورسول رب العالمين – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – .

قال الشيخ محمد بن أحمد السفاريني لما ذكر غالب هذه السلسلة : فهذه طريقة شريفة عظيمة الشأن كبيرة القدر ، وكل رجالها ثقات وسادة أثبات ليس فيهم أحد إلا وهو إمام متبوع وحبر بحر في الأصول والفروع ، ومنها تعرف أسانيد كتب المذكورين مثل سند كتاب شيخنا شرح الدليل وكتاب اللياني وكتب عبد الباقي وكتب الحجاوي . أقول – القائل ابن سلوم – وكتب الشيخ منصور البهوتي وكتاب الشويكي التوضيح ، وكتب المرداوي وابن قندس وابن اللحام وابن رجب وابن القيم وشيخه ابن تيمية وابن أبي عمر والموفق والمجد والشيخ عبد القادر وابن الجوزي وابن عقيل وأبي الخطاب والقاضي وغيرهم ، وكل أسانيد هؤلاء عرفت من هذه الطريقة الرفيعة والسلسلة العظيمة المنيفة) انتهى من مخطوطة الإجازة المذكورة .

أقول ومنها أيضا يعرف سند كتابنا موضوع التحقيق فإن الخلال – رحمه الله – أحد رجال هذه السلسلة الكريمة .

وقد أطلت في نقل تلك النصوص لأن في ذلك فائدة عظيمة في معرفة سند كتابنا وغيره من كتب الحنابلة ولأن تلك السلسلة مترابطة لا يصلح الاقتصار على بعضها وفي تلخيصها تفويت لكثير من الفوائد التي اشتملت عليها .

فمن الطريق الأول :

١ - ما نقله شمس الدين المقدسي[١] في كتاب الفروع حيث قال : « وفي الجامع وقف الماء ، قال الفضل[٢] : سألته عن وقف الماء فقال : إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز »[٣] .

وانظر مسألة الفضل هذه بتمامها في كتابنا هذا تحت رقم (١٤٨) .

٢ - ما نقله ابن قاضي الجبل[٤] في كتابه المناقلة بالأوقاف حيث قال : « قال الخلال في كتابه الجامع الكبير : أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال في

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي أبو عبد الله ، الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ، ناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي وكان آية في نقل مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - له تصانيف كثيرة منها شرح للمقنع نحو ثلاثين مجلدا وكتاب الفروع أربعة مجلدات والآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى .
توفي - رحمه الله - في رجب سنة (٧٦٣ هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦:١٩٩) .

(٢) هو الفضل بن زياد ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١١) .

(٣) انظر كتاب الفروع (٤:٥٨٤) .

(٤) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر ، محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، الشيخ الإمام ، قاضي القضاة ، شرف الدين ، أبو العباس ، شيخ الحنابلة ، المقدسي ثم الدمشقي المشهور بابن قاضي الجبل ، ولد في شعبان سنة (٦٩٣ هـ) وكان عالما بالحديث وعلله والنحو واللغة ، وله في الفروع القدم العالي قرأ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية عدة مصنفات وأذن له في الإفتاء وولي قضاء دمشق بعد جمال الدين المرداوي سنة (٧٦٧ هـ) وله اختيارات في المذهب .
توفي - رحمه الله - بمنزله بالصالحية في رجب سنة (٧٧١ هـ) .
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦:٢١٩) .

الوقف : إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله)[1]اهـ.

وانظر مسألة : يعقوب بن بختان هذه في كتابنا موضع التحقيق تحت رقم (٢٩٣) .

٣ - وقال ابن قاضي الجبل أيضا : « قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير : أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله : أرأيت إن أخر رجل شيئا من الوقف فعتق في يده وتغير عن حاله ؟

قال : يحول إلى مثله . قال : وكذلك الدابة إذا عجف وضعف»[2]اهـ.

وانظر هذه المسألة : بعينها في كتابنا هذا تحت رقم (٢٩٠) .

ومن الطريق الثاني ما يلي :

١ - قال الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه الشهير «المغني» : «روى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة - رضي الله عنها - فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها فنحفر لها آبارا فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت عائشة : بئس ما صنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله

---

(١) انظر المناقلة بالأوقاف (ص:٣٢-٣٣) .

(٢) انظر المناقلة بالأوقاف (ص:١٧) .

والمساكين . فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة »[1] ا هـ .

وانظر هذا النص بلفظه في كتابنا هذا تحت رقم (٧٥) .

كما أن ابن مفلح في المبدع أشار إلى هذا النص ونسبه للخلال[2] رواية .

٢ - وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع فتاواه رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ونقل كلام أحمد - رحمه الله - في هذا .

ثم أتبع ذلك بقوله : « وهذا ما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز .... الخ »[3] .

كما ذكر هذه الرواية ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف وذكر أنها من رواية الخلال[4] وانظرها في كتابنا هذا برقم (٣٠٦).

٣ - وجاء في المناقلة بالأوقاف أيضا قوله : « قال الخلال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد ؟ قال لي : إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله - قال لي غير مرة : يباع ويرد في مثله من الرأس »[5] .

---

(١) انظر المغني (٥:٦٣٦) .
(٢) انظر المبدع (٥:٣٥٧) .
(٣) انظر الفتاوى (٣١:٢٣٦) .
(٤) انظر المناقلة بالأوقاف (ص:٢١) .
(٥) انظر المناقلة بالأوقاف (ص:٢٥) .

وانظر هذه المسألة كاملة كما ذكرها ابن قاضي الجبل في كتابنا هذا تحت الرقم (٢٨٩) .

٤ - جاء في الإنصاف عند بحث أكل متوكلي الوقف منه قوله : « المنصوص عن أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث وحرب جواز الأكل منه بالمعروف . قاله في الفروع وغيره . قال في الفائق - بعد ذكر التخريج - قلت : وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى أولى ، كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالمعروف ولم يشترط فقرا . ذكره الخلال في الوقف قال في رواية أبي الحارث ، وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس قلت فيقضي دينه ؟ قال : ما سمعت فيه شيئا »[1] ا هـ .

فهو هنا ذكر أن الخلال ذكر هذه المسألة في الوقف وانظرها في كتابنا هذا تحت رقم (١٩) .

ولو أردنا أن نتتبع مثل تلك النصوص لوجدناها كثيرة جدا خاصة عند ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف فإنه ينقل من كتابنا كثيرا وقل أن تجد مبحثا من مباحثه لم يذكر فيه أنه أخذ عن كتاب الخلال .

وما ذكرته هنا يعتبر مثالا لما قصدنا وسيأتي مزيد بيان لذلك عند تخريجنا لبعض المسائل التي ذكرها فقهاء الحنابلة في كتبهم . وبالله التوفيق .

---

(١) انظر الإنصاف (٥:٣٤٠) .

المبحث الثالث
منهج المؤلف في تأليفه

يبدو أن الخلال – رحمه الله – قد تأثر في طريقة تدوين الحديث الشريف في وقته ، فقد كان الأسلوب السائد بين أصحاب كتب الحديث التبويب للموضوع ثم نقل الخبر المناسب لموضوع الباب ، وقد يقتصر النقل على طرف منه بما يتناسب مع عنوان ذلك الباب ، والخلال قد سلك هذا المسلك في المسائل التي رواها عن الإمام أحمد بسنده إليه فهو يعنون للباب بعنوان يمثل موضوع المسائل المدرجة تحته ، ثم يورد المسألة بسندها إلى الإمام أحمد ، وقد يقتصر على طرف منها في باب بما يناسب ذلك الباب ، ثم يعيدها مرة أخرى في باب آخر مكملا لها بما يتناسب مع الباب الآخر .

وبإمعان النظر في العناوين التي عنون بها الخلال نجد أنها تمثل رأيه في الموضوع المقصود كما هي عادة المحدثين ، وليس بغريب على الخلال هذا المنهج فهو تلميذ المروذي الذي تخرج من مدرسة الإمام أحمد كبير محدثي عصره كما أن هذا المنهج هو منهج كثير من الكتاب في ذلك الوقت .

والخلال يسند جميع ما يورده في كتابه هذا ملتزما في ذلك السماع إلا فيما يكتب به إليه أو يجده في كتاب فإنه يصرح بذلك فيقول : « كتب إليّ فلان » أو « وجدت في كتاب فلان » .

وقد قدمنا أنه غالبا ما يقول في كتبه « أخبرنا » وأنه قرر أنه يعني بذلك «السماع» على غير عادة المحدثين[١] وقد جاء منهجه هذا واضحا في كتاب الوقوف .

---

(١) راجع ما سبق (ص:٩٤).

وقد بدأ كتابه بأهم مبحث في الوقف وهو بيان حكم الإسلام فيه معنونا لذلك بقوله : « باب تثبيت أمر الوقوف في الإنكار على من طعن فيه » ثم أتبع ذلك بأبوابه الفرعية الأخرى مقدما الأهم فالأهم ، وسأترك ذكر تلك الأبواب لأنني سوف أضع فهرسا تفصيليا للكتاب بأكمله فلا داعي للتكرار هنا .

المبحث الرابع
في الكلام على نسخ كتاب الوقوف الخطية ووصف كل منها

سبق أن عرفنا بكتاب « الجامع لعلوم الإمام أحمد » عند ذكر آثار الخلال[1] وبينا أماكن وجود نسخه الخطية وعدد أوراق المجموع كله وتاريخ نسخه .

وحيث إن كتابنا هذا «الوقوف» جزء من ذلك الكتاب ونسخه الخطية هى تلك التي ذكرنا ، فإننا سنترك إعادة بيان ذلك تجنبا للتكرار .

والذي يهمنا هنا هو التعريف بكتاب الوقوف في الأمور التي لم تسبق الإشارة إليها ، وما دمنا قد ذكرنا أن النسخ الخطية التي وصلت إلينا ثلاث نسخ فينبغي لنا هنا أن نعرف بكل نسخة على حدة مع ذكر الرمز الذي أطلقناه على تلك النسخة :

أولا :

النسخة الأولى نسخة الشيخ عبد الرزاق حمزة والموجود منها نسخة في دار الكتب في القاهرة ، ومكتبة جامعة الملك سعود بالرياض .

وقد رمزت لتلك النسخة بـ « ق » .

وكتاب الوقوف فيها مكون من (٧٨) صفحة من القطع الكبير عدد الأسطر (١٩) سطرا في الصفحة وعدد الكلمات نحو (١٥) كلمة في السطر الواحد بخط نسخ نفيس ولكنها بدون نقط في كثير من

---

(١) انظر ماتقدم (ص: ١٣٦) وما بعدها .

الأماكن. انظر النموذج رقم (١) ص ١٨٧ ورقم (٢) ص ١٨٨.

وهي نسخة مجـودة وعليها تعليقات تفيد أنها قد عرضت على أحد العلماء[١] . غير أن إهمال النقط سبب كثيرا من الإشكال فيها فقد تأتي الكلمة لمعنيين أو ثلاثة ، فربما ظهر المعنى من سياق الكلام وربما لم يظهر ، فإذا لم يظهر لكاتبها جعل هذه العلامة (حـ) فوق الكلمة المشكلة ، كما وقع فيها بعض التقديم والتأخير والتكرار لبعض الأسطر وربما تكرر نصف الباب وقد نبهت على كل هذه الأمور في أماكنها .

وفي آخر كتاب الوقوف خرم بسيط أشرت إليه في تعليقي على آخر الأبواب .

ثانيًا :

نسخة دار الكتب بالقاهرة رقم (٢١٩٤٥ ب) رمزت لتلك النسخة بـ «ق.ج» .

وكتاب الوقوف فيها مكون من (١٣٦) صفحة تبدأ من صفحة (٥٤٧) من المجموع إلى صفحة (٦٨٥) عدد الأسطر (٢١) سطرا في الصفحة الواحدة ، وعدد الكلمات ثماني كلمات تقريبا في السطر الواحـد وخـطهـا نسـخ جميـل، انـظر النموذج رقم (٣،٤،٥) في الصفحـات: (١٨٩،١٩٠،١٩١)، وعليهـا بعض التصحيحـات في الهامش مما يفيد أنها مقابلة.

وفي آخرها خرم كما هو في النسخة السابقة .

---

(١) انظر مثلا التعليق على العنوان (ص: ٣٢٦) .

ثالثًا :

نسخة مكتبة الرياض السعودية رقم (٨٦/٥٧٨) وكتاب الوقوف فيها مكون من (٦١) صفحة من القطع الكبير في كل صفحة (٢٥) سطرا وفي كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة .

وخطها مشرقي يجمع بين النسخ والرقعة وهو جميل ، انظر النموذج رقم ٦،٧،٨ في الصفحات (١٩٢،١٩٣،١٩٤)، والنسخة مقابلة على أصلها من قبل الناسخ. والخرم في آخرها موجود كسابقتيها.

وسيأتي في آخر القسم التحقيقي مدى تأثير النقص الحاصل في النسخ على مباحث الوقف . وأن النقص الحاصل لا يترتب عليه خلل يؤثر في الاستفادة من المخطوطة .

المبحث الخامس
في منهجي في تحقيق الكتاب

لقد انتهجت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

١ - صورت النسخ الثلاث الموجودة والمعروفة في الوقت الحاضر للكتاب . وهي التي سبق وصفها .

٢ - استنسخت نسخة (ق) بخطي الخاص ملتزمًا قواعد الإملاء الحديث وواضعا للنقط على ما لم ينقط ، ومكملًا للألفاظ المختصرة جاعلًا «حدثنا» بدل «ثنا» و«نا» وجاعلا «أخبرنا» بدل «أنا» .

ومشكلًا للألفاظ التي يلتبس معناها إذا أهمل شكلها «كضرب» للفعل الماضي ، و «ضرب» للمبني للمجهول .

وقد حافظت على تقسيم المؤلف للكتاب بالأبواب وأثبتها كما هي ، ولم أحتج إلى تقسيم جديد ، كما حافظت على ترتيبه فلم أغير منه شيئًا .

وحيث إن الكتاب عبارة عن مسائل كل منها مروي بسند مستقل فقد رقمت تلك المسائل ترقيما متسلسلا يعين على الوصول إليها ويسهل الإحالة إليها .

وقد استعملت الفواصل ، والإشارات المحسنة للنص فوضعت النقطة عند انتهاء المعاني في الجمل ، والفاصلة بين أجزاء الجملة الواحدة ، وإشارة الاستفهام بعد السؤال والنقطتين بعد القول ، وابتدأت بالكلام المقول أول السطر .

وإذا كان في الأصل خرم أكملته من النسختين الأخريين إن وجد فيهما أو من كتب مسائل الإمام أحمد الأخرى وجعلته بين قوسين

مربعين هكذا [ ] ، وإن لم يوجد في نسخة أخرى جعلت مكانه نقطًا ، وأشرت إلى ماعملته في الحاشية .

والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، والنصوص الأخرى التي ليست للإمام أحمد كل ذلك أجعله بين قوسين منحنيين هكذا ( ) .

وإذا كان في الكلام جملة معترضة جعلتها بين خطين قصيرين وأبين نهاية كل صفحة من صفحات النسخ الثلاث في الحاشية .

٣ - قابلت ما استنسخته بخطي من نسخة (ق) على نفس النسخة التي استنسخت منها لتلافي ما وقعت فيه من خطأ أثناء النسخ .

٤ - قابلت النسختين الأخريين (ق.ج) و (س) على ما استنسخته بيدي ، وبينت فوارق النسخ في الحاشية .

٥ - قرأت المخطوطة المقابلة مرارا وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق في الحاشية وهو الأمور التالية :

(أ) بينت مواضع الآيات الكريمة .

(ب) خرجت الأحاديث الشريفة وطريقتي بذلك التمسك بنص الخلال وذكر من خرجه بمثل نصه إن وجدته ، مبتدئًا بتخريج الإمام أحمد له لأن غالب مسائل الكتاب تروى عنه - رحمه الله - ثم أتبع ذلك بذكر من أخرجه من علماء الحديث حسب منهج المحدثين .

ثم أتبع ذلك بذكر من أخرجه بلفظ قريب من لفظ المصنف إن رأيت حاجة لذلك مبتدئًا بالإمام البخاري ثم مسلم وهكذا ثم أتبعه أيضا بمن ذكره بمعنى يتفق مع معنى نص كتابنا ولو لم يكن موافقا له في اللفظ مبتدئًا أيضا بالإمام البخاري .

ثم أتبع ذلك بذكر شواهده ، التي تقويه إذا تطلب الأمر ذكر شيء من ذلك .

ونظرا لتعدد طبعات كتب الحديث فسوف أكتفي بذكر من أخرجه من المحدثين مع ذكر الكتاب والباب الذي ذكره فيه وقد أذكر الرقم في بعض الأحيان .

(جـ) خرجت الآثار الواردة في الكتاب وذكرت من أخرجها كلما أمكنني ذلك .

(د) الترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب عند أول ذكر له في المخطوطة من كتب التراجم المعتبرة . بذكر اسم المترجم له وكنيته ولقبه مع ذكر ثلاثة من مشايخه وثلاثة من تلاميذه ونقل بعض أقوال العلماء فيه توثيقا أو تجريحا ثم ذكر تأريخ ولادته وتأريخ وفاته كلما تمكنت من ذلك ، ثم أذكر بعض الكتب التي ترجمت له مقدمًا الأقدم فالأقدم بصرف النظر عن أي اعتبار آخر . وقلما أخالف هذا المسلك إلا في بعض الأعلام الذين يحتم عليّ الأمر اتباع أسلوب آخر .

(هـ) التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في المخطوطة تعريفا موجزا مع ذكر مصدر أو مصدرين من المصادر التي ذكرت المكان وعرفت به .

(و) ضبط بعض الألفاظ الغريبة وشرحها شرحا لغويا من كتب اللغة وكتب غريب الحديث إذا كان لفظ حديث مع الإشارة إلى المصدر .

(ز) تخريج ما أمكنني تخريجه من المسائل المروية عن الإمام أحمد من كتب المسائل الأخرى ، ومن كتب المذهب الحنبلي ، وذكر من أشار إلى المسألة أو ذكرها مبينا في ذلك اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة التي وردت الإشارة إليها فيها .

(ح) شرح اصطلاحات الإمام أحمد الواردة في النص وبيان مراده منها .

(ط) دراسة الجزئيات الفقهية الواردة في المخطوطة دراسة مختصرة مبتدئًا بذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في الموضوع مع الربط بينها وبين الروايات التي ذكرها المصنف وتماثلها في المعنى ، والربط كذلك بين الروايات المتماثلة التي نقلها المصنف .

ثم بعد ذلك أذكر آراء علماء المذهب الحنبلي وأقوالهم في المسألة مؤيدا ما أقول بنقل بعض نصوصهم كلما أمكنني ذلك .

ثم أشير غالبا إشارة خفيفة إلى أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى ، الحنفية ، والمالكية والشافعية مؤيدا تلك الإشارة بنقل بعض نصوصهم كلما تيسر ذلك لي .

ثم يتبع ذلك ذكر دليل أو وجه كل قول من أقوال العلماء في المسألة مع بيان وجه دلالته على المقصود .

ثم ترجيح ما يؤيده الدليل حسب ما يتضح لي من المسألة وبيان سبب الترجيح مع مناقشة دليل المخالف .

وأبين المصدر لكل رأي من الآراء بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .

(ى) إذا أطلقت لفظ الأصحاب فإن المقصود بهم الحنابلة .

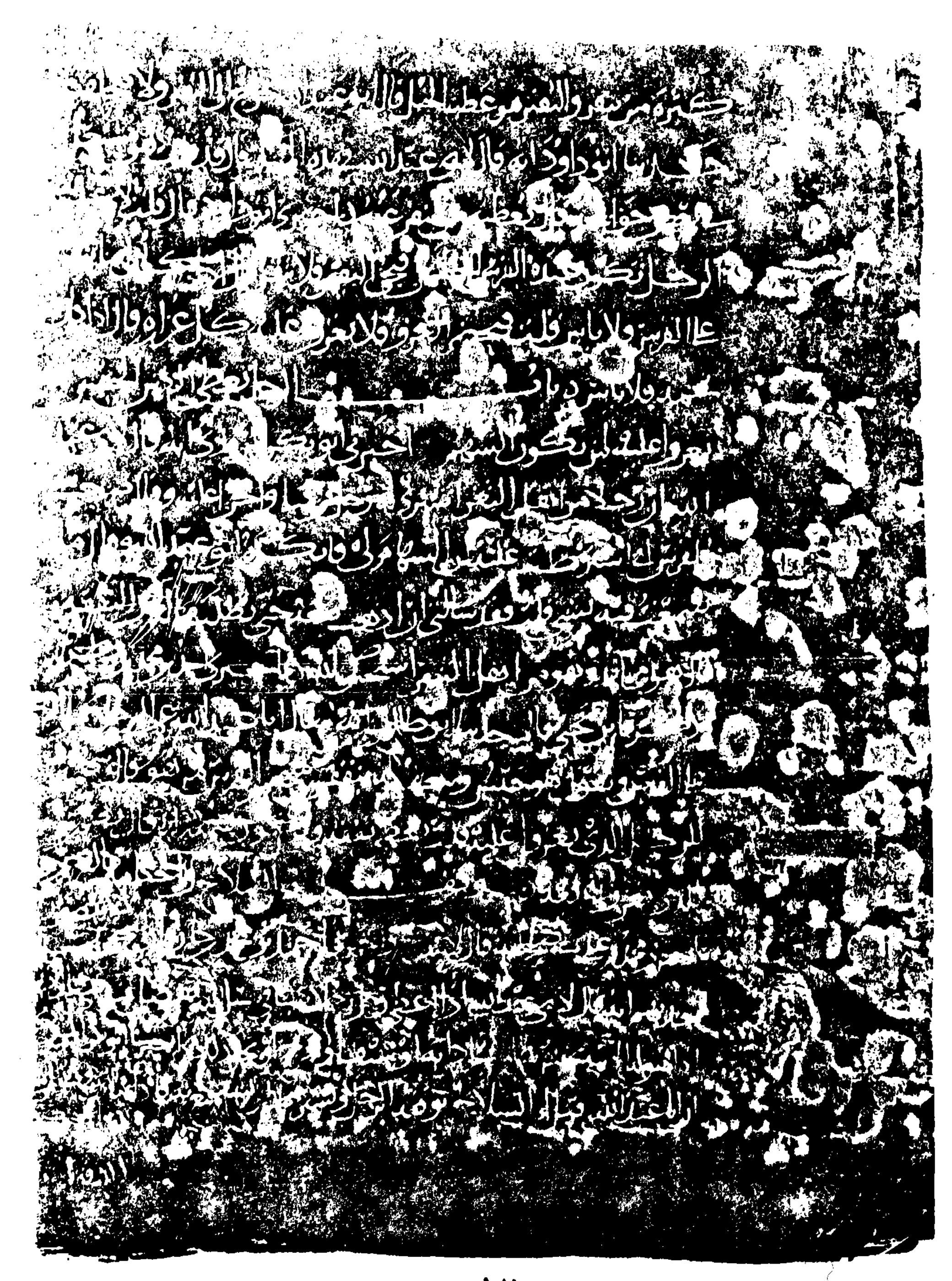
(ك) ربما أجد أن نصا من النصوص ذو فائدة علمية تفيد الموضوع المبحوث فأطيل في ذلك النص رغبة في استيفاء الموضوع وحرصا مني على عدم ترك ما يكون مفيدا في ذلك البحث خصوصًا عند النقل من نصوص محققي المذاهب الفقهية كشيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن الغالب في نصوصهم أن تكون ذات إحاطة وشمول مما يستدعي سرده كاملا .

(ل) عند ذكر المرجع في الحاشية أقتصر على ذكر اسمه المختصر ، تاركًا التعريف به لفهرس المراجع . ما عدا بعض المراجع التي يقل ذكرها أو تكون ذات طبعة أخرى غير المعرف بها في الفهرس ، فإنني أذكر التعريف بها في الحاشية .

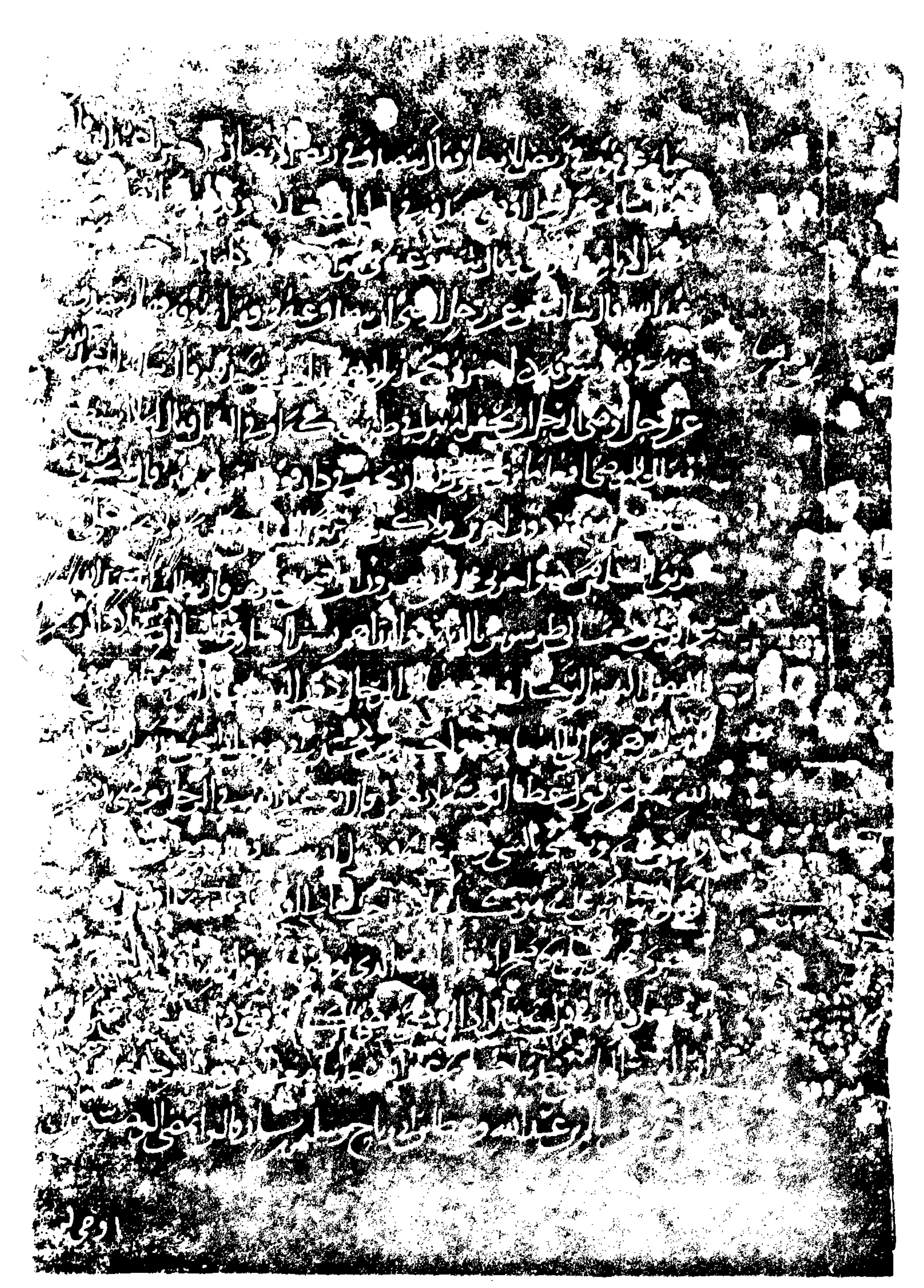
(م) أشير إلى التعليقات الموجودة على أصل نسخة من النسخ الثلاث في الحاشية وأسوق التعليق كما هو بدون تصرف .

هذه هي أهم الخطوات التي سرت عليها في تحقيق هذا الكتاب وقد أخرج عن هذا المنهج في بعض المواضيع والمسائل الفقهية تبعًا لما تمليه حالة الموضوع المبحوث ولكن الغالب التمسك بهذا المنهج . وبالله التوفيق .

نموذج رقم (١)



نموذج رقم (٢)



نموذج رقم (٣)

٥٤٧

كتاب الوقوف
من مسائل الامام ابي عبدالله
احمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رحمة
الله عليه

٨٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تثبيت امر الوقوف في الانكار
على من طعن فيه

اخبرنا محمد بن علي بن محمود الوزاق
ثنا صالح بن احمد بن حنبل انه قال
لابيه قول شريح لا حبس عن فرائض الله
قال اني هذا اخلاف في قول النبي صلى الله عليه
وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عمر وسأله عن ارض اصابها فقال احبسها
وسبل ثمرتها :

اخبرني محمد بن ابي هارون ان اسحاق
ابن ابراهيم بن هاني حدثهم قال قيل
لابي عبد الله قول شريح لا حبس عن فرائض
الله قال يقول من اوقف وقفا فهو ميراث
لا حبس عن فرائض الله .

قال ابو عبد الله هذا خلاف قول النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر عمر حين سأله عن
ارض اصابها فقال احبسها وسبل ثمرتها
اخبرني احمد بن محمد بن مطر ان ابا
طالب حدثهم انه قرا على ابي عبد الله ح واخبرني

م

٦٨٤

بنفقة سهم الفرس لمن هو قال سهمه للرجل
الذي يغزو عليه قلت يعطى نفقة ويكون سهمه
له قال نعم هو للذى يغزو عليه :ـــ
وقف السلاح واحكامه كالفرس،
اخبرني محمد بن علي ثنا صالح انه قال لابيه ح
واخبرني احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن منصور
حدثهم انه قال لابي عبد الله اذا اعطى رجل رجلا
شيئا في سبيل الله فضل منه شيء قال لا اذا فهو له
الا شيء يحبس في السبيل دابة او سيف او سرج
او نحو ذلك :ـــ
اخبرنا ابو بكر المروذي ان ابا عبد الله قيل
له السلاح يوقفه الرجل ويشترط ان يستمتع به فاذا
مات في سبيل الله

ملاحظة : هنا يوجد خرم بالاصل وهو نقص ما
بين الباب السابق والباب الآتي

نموذج رقم (٦)

كتاب الوقوف
من مسائل الإمام أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رحمه
هايه

م

بقلم الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود ابتة عجيمي
غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه
آمين يا أمين

م

هذا الكتاب من محتويات الشيخ الفاضل [illegible]

(٦٠) ٩٠ ٩٠

الفرس فقال للوصي اخذه فانه قد ضاع قال يأخذه منه

باب كراهية ركوب دواب الحبيس

اخبرنا احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن منصور حدثهم انه قال لابي عبد الله سئل عن الامام يستاجر القوم على سياق الرمك الى مكان بالشام على النصف او بدنانير معلومة هل ترى للرجال ان يولج نفسه منها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقتها ويغزوا على الفرس قال ان كانت لم تقسم فلا اعلم بذلك باسا وان كانت قد خمست او قسمت فاستاجر على سياق الخمس فلا اعلم بذلك باسا وان كانت قد خمست فاكره اخذ الاجر على شيء منها على فرس حبيس قال احمد اكره كله على فرس حبيس واما ان يواجر نفسه على دابته فارجوا ان لا يكون به باس. اخبرنا احمد بن محمد بن علي ثنا صالح انه قال لابيه سئل عن الامام يستاجر القوم فذكر مثله ولم يذكر قد خمست او قسمت فاستاجر على سياق الخمس والباقي مثله

باب ما يرخص في ركوبها للعلف والحج

اخبرني موسى بن سهل ثنا محمد بن احمد الاسدي ثنا ابراهيم بن يعقوب عن اسماعيل بن سعيد قال سالت احمد عن الرجل هل يجوز له ان يركب على دابة الوقف في المصر او القرى قال قلت فيركبها يعلفها قال لا باس بذلك قلت فللحج يسافر عليها قال لا باس

باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال تجمه

اخبرني محمد بن ابي هارون ان اسحاق حدثهم ان ابا عبد الله سئل عن النفير عند الرجل الفرس الواحد ويكون غيره ممن يسارع ان يخرج له اولا يكون عليه حرج اذا لم يكن كثرة من ينفر والنفير هو عطب الخيل قال ابو عبد الله يخرج الى النفير ولا يتخلف. حدثنا ابو داود انه قال لابي عبد الله في هذه المسالة قال قد قلت هو مشتغل في بعض حوائجه قال يعطيه من ينفر عليه: اخبرني ابو داود قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير قال لا ينفر قال اذا كان انما ينفس على الفرس فلا باس قلت فيحضر الغزو فلا يغزو وعليه كل غزاة قال اذا كان يجمه فلا باس

باب الرجل يعطي الفرس الحبيس يغزو عليه

لمن

لا بأس بذلك

نموذج رقم (٨)

(٦١)

٩١ .

لمن يكون السهم . اخبرني ابو بكر المروذي انه قال لابي عبد الله اشترى لي رجل فرسا

[illegible]

قال ما سمعت فيه بشيء قلت فقد سألني ان اذهب معه حتى يطلب ما له من النفقة قال

هو مجاهد وهو من اهل الثغر استخير الله . اخبرني احمد بن محمد بن مطر وزكريا

بن يحيى قال حدثنا ابو طالب انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يحمل على الفرس ويقول هو

حبيس ويبعث له بنفقة سهم الفرس لمن هو قال سهمه للرجل الذي يغزو عليه

قلت يعطى نفقة ويكون سهمه له قال نعم هو للذي يغزو عليه

وقف السلاح واحكامه كالفرس

اخبرني محمد بن علي ثنا صالح انه قال لابيه ح واخبرني احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن

منصور حدثهم انه قال لابي عبد الله اذا اعطى رجل رجلا شيئا في سبيل الله فيفضل

منه شيء قال اذا فهو له الا شيء يحبس في السبيل دابة او سيف او سرج او نحو ذلك

اخبرنا ابو بكر المروذي ان ابا عبد الله قيل له السلاح يوقفه الرجل ويشترط ان

يستمتع به فاذا مات في سبيل الله

هذا آخر ما وجدت بالأصل [illegible]

١٩٤

القسم التحقيقي

كتاب الوقوف

من مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمة الله عليه[1]

---

(١) كذا في «ق» و«ق.ج» وزاد في «س» بقلم الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد الله ابن حمود التويجري . ثم عبارة : من محتويات الشيخ الفاضل محمد بن عبد اللطيف حفظه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

باب تثبيت أمر الوقوف في الإنكار على من طعن فيه(٢)

١ - أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق(٣) ، حدثنا صالح

---

(١) بدأ بالبسملة تيمنا بها ، وامتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر . أو قال : أقطع . » رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٥٩) .

(٢) يريد رحمه الله الاستدلال على مشروعية الوقوف ، والرد على المنازعين فيه . ولا يوجد للكتاب مقدمة كما هي عادة المصنفين ، وبدأ بشكل مباشر في أبواب الكتاب ، لأنه جزء من المجموع الكبير للخلال المسمى «الجامع» كما تقدم بيان ذلك ص (١٤٠) و ص (١٦٨) .

وقد بدأ بالاحتجاج للوقوف لأنه أهم مواضيع البحث فهو كالأساس الذي تبنى عليه أحكام المواضيع الجزئية الأخرى ، وجريا على عادة المصنفين في مثل ذلك .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب . أبو جعفر الوراق ، الجرجاني ، البغدادي المنشأ يعرف بحمدان ، ولم أجد أن جده (محمود) كما ذكر المصنف ولعله تحريف من النساخ . سمع الإمام أحمد وعبيد الله بن موسى ، ومعلى ابن أسد ، ومهنا ، وصالح بن الإمام أحمد . وعنه البغوي ، ومحمد بن داود الفقيه وأبو بكر الخلال وغيرهم . قال أبو بكر الخلال لما ذكره : رفيع القدر كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان سمعتها عنه وقال أبو الحسين بن المنادي : (حمدان بن علي) مشهود له بالصلاح ، وقال الخطيب البغدادي : كان حافظا ، فاضلا ، عارفا ، ثقة . توفي في المحرم سنة (٢٧٢ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٠٨) ، تاريخ بغداد (٣:٦١) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٦٥) ، المنهج الأحمد (١:٢٤٢) .

ابن أحمد بن حنبل[1] أنه قال : لأبيه[2] (قول)[3] شريح[4] (لاحبس عن فرائض الله)[5] .

---

(١) يكنى أبا الفضل وقد ولد صالح للإمام أحمد سنة (٢٠٣ هـ) وأخذ العلم عن أبيه وعن أبي داود الطيالسي وعلي بن المديني وغيرهم . وهو صدوق وتوفي سنة (٢٦٦ هـ) عن ثلاث وستين سنة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤:٣٩٤) ، طبقات الحنابلة (١:١٧٣) ، تاريخ بغداد (٩:٣١٧-٣١٩) ، البداية والنهاية (١١:٤٦) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥) .

(٣) في (ق،ج) طمس قليل ، وفي (ق) و (س) (قول) بدون شك وهو الصواب .

(٤) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي الكوفي أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا وعن عمر وعلي وابن مسعود .

وعنه أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وغيرهم . وهو ثقة . توفي سنة (٧٨ هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : أخبار القضاة لوكيع (٢:١٩٨) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:٨٠) ، تقريب التهذيب (١:٣٤٩) ، تهذيب التهذيب (٤:٣٢٦-٣٢٧) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٢٠) .

(٥) أي أن الوقف باطل ولا يمنع من مآل المال بعد موت الواقف إلى ورثته .

وانظر قول شريح هذا في كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي (ص:٥) .

وأخرجه : وكيع في أخبار القضاة (٢:٢٩٥)

وابن حزم في المحلى (١٠:١٧٧)

والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٢) .

كلهم من طريق عطاء بن السائب عن شريح ، ولفظه في أخبار القضاة .

قال : سألت شريحا . قال : فقلت يا أبا أمية أفتني ؟ قال : إني لست أفتي ولكن أقضي ، قلت رجل حبس داره على ولده ؟ قال : لاحبس عن فرائض الله) ا هـ . =

قال : أبي[1] :

هذا خلاف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عمر[2] وسأله عن أرض أصابها ؟

= ولفظه في المحلى أنه سمع شريحا وقد سئل فيمن مات وجعل داره حبسًا ؟ فقال : (لاحبس عن فرائض الله) . وقد أشار إلى قول شريح هذا كثير من العلماء الذين كتبوا في الوقف . انظر مثلا : الأم للشافعي (٤:٥٨) ، المبسوط للسرخسي (١٢:٢٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦:٢١٩) ، المغني لابن قدامة (٥:٥٩٨) ، الفواكه العديدة للمنقور (١:٥٠٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦:٢٦) ، شرح منح الجليل لمحمد عليش (٤:٣٥) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥٠) موقوفا على علي بن أبي طالب بلفظ (لاحبس عن فرائض الله إلّا ما كان من سلاح أو كراع) .

وروى الدارقطني في سننه (٤:٦٨) موصولا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله عن محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر حدثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لاحبس عن فرائض الله عز وجل) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٢) مثله .

وقالا : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان . زاد البيهقي : وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي .

وله شاهد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤:٩٧) ، والدارقطني في السنن (٤:٦٨) ، وابن حزم في المحلي (١٠:١٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٢) كلهم من طريق ابن لهيعة عن عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ (لاحبس بعد سورة النساء) .

وفيه ابن لهيعة وعيسى بن لهيعة وهما ضعيفان كما تقدم .

(١) صحفت في نسخة (ق،ج) إلى (أفى) وهذا من طرائف التصحيف .

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، صاحب =

فقال : (احبسها وسبل ثمرتها)[1] .

= رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثاني الخلفاء الراشدين ، شهد المشاهد كلها ، وتولى الخلافة سنة (١٣ هـ) وكانت مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر ، واستشهد يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة (٢٣ هـ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الأثير (١٤٤:٢) ، الوفيات لابن قنفذ (ص:٢٦) ، الإصابة لابن حجر (٥١٨:٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣٨:٧ ، ٤٤١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤:٢) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : يارسول الله إني أريد أن أتصدق بمالي بثمغ قال : (احبس أصله وسبل ثمرته) .

وفي لفظ (ص:١٥٧) (احبس أصولها وسبل ثمرتها) .

والنسائي في السنن في كتاب الأحباس باب حبس المشاع (٢٣٢:٦) بلفظ (احبس أصلها وسبل ثمرتها) .

وابن ماجه في السنن في أبواب الأحكام باب من وقف (٥٤:٢) رقم (٢٤١٩) .

والشافعي في مسنده (ص:٣٣٩) .

كلاهما : عن نافع عن ابن عمر مثله .

والطحاوي في معاني الآثار (٩٥:٤) بلفظ (حبس أصلها وسبل الثمرة) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢:٦) بلفظ (حبس الأصل وسبل الثمرة) .

قال الألباني : في إرواء الغليل (٣١:٦) : (صحيح) ا هـ .

وأخرجه : البخاري في الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (١٠١٧:٣) رقم (٢٦١٣) عن ابن عمر بلفظ (أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلا ، فقال عمر : يارسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي : – صلى الله عليه وسلم – (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل وذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به) . =

٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون[١] أن إسحاق بن إبراهيم بن هاني[٢] حدثهم قال قيل لأبي عبد الله قول شريح : (لا حبس عن فرائض الله) قال : يقول :

= وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (٤:٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٠) مثله .

وأخرجه البخاري أيضا في الشروط باب الشروط في الوقف (٢:٩٨٢) رقم (٢٥٨٦) بلفظ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) .

وأخرج نحوه مسلم في كتاب الوصية باب الوقف (٣:١٢٥٥) رقم (١٦٣٢) ، وأبو داود في الوصايا باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف (٣:١١٦) رقم (٢٨٧٨) .

والنسائي في الأحباس باب كيف يكتب الحبس (٦:٢٣٠-٢٣١) .

والترمذي في الأحكام باب ماجاء في الوقف (٢:٤١٧) رقم (١٣٨٩) .

وابن ماجه في الأحكام باب من وقف (٢:٥٤) رقم (٢٤١٨) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤:٩٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٥٩-١٦١) .

(١) هو محمد بن أبي هارون ، أبو الفضل ، الوراق ، واسم أبيه موسى بن يونس وكان محمد يلقب زريقا ، سمع خلف بن هشام البزار وأحمد بن عيسى المصري ، وإسماعيل ابن عبيد ، وروى عنه : محمد بن مخلد ، وأبو الحسين بن المنادي ، وأبو سهل بن زياد القطان ، أخرج الخطيب بسنده عن أبي بكر الخلال أنه قال : محمد بن أبي هارون الوراق ، رجل يا لك من رجل ! جليل القدر ، كثير العلم ، وهو قرابة إدريس الحداد ، وأخرج الخطيب أيضا بسنده عن محمد بن العباس أنه قال : قرئ على ابن المنادي وأنا أسمع ، قال : وتوفي أبو الفضل ، محمد بن موسى ، المعروف بزريق الوراق ، وكان مشهودا له بالصلاح والصدق ، لأيام من ذي القعدة سنة ثلاث وثمانين ومائتين . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣:٢٤١) .

وانظر مع ذلك أيضا : طبقات الحنابلة (٢:١٧٣) ، تاريخ بغداد (٦:٣٧٦) .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري الأصل البغدادي المولد والنشأة ولد =

من أوقف وقفا فهو ميراث ، لا حبس عن فرائض الله[1] .

قال أبو عبد الله : (هذا خلاف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها ؟ ، فقال : (احبسها وسبل ثمرتها)[2] .

٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر[3] أن أبا طالب[4] حدثهم :

= سنة (٢١٨ هـ) لازم الإمام أحمد وخدمه واختفى الإمام عنده أيام محنته . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . وكان مشهورا بالتقوى والصلاح وقد أثنى عليه كل من ترجم له . ومسائله عن الإمام أحمد مطبوعة في مجلدين وتوفي سنة (٢٧٥ هـ) وقد كان له ولأبيه اختصاص بالإمام أحمد .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٠٨:١) ، تاريخ بغداد (٣٧٦:٦) ، البداية والنهاية (٦٢:١١) .

(١) هذا تفسير من الإمام أحمد لقول شريح أي أنه قصد منع الوقف بصورته الشرعية وسيأتي تفصيل القول في منع الوقف والاستدلال للقائل به في آخر هذا الباب تعليقا عن المسألة رقم (١٥) .

(٢) انظر مسألة : إسحاق بن إبراهيم هذه في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق عنه (١٩٣:٢) في باب تفسير الأحاديث .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن مطر . له عن الإمام أحمد مسائل . سمع الإمام أحمد وشريح بن يونس ومحمد بن حميد الرازي وغيرهم .

وروى عنه أبو عمر بن السماك وأحمد بن سليمان النجاد . وكان ثقة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٥:١) ، تاريخ بغداد (٩٨:٥) ، المنهج الأحمد (٣٦٤:١) .

(٤) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني - بالنون - المتخصص بصحبة الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه . حدث عنه أبو محمد فوران ، وزكريا بن يحيى وغيرهما ، وصحب الإمام أحمد إلى أن مات ، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا عليه . مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٩:١) ، تاريخ بغداد (١٢٢:٤) ، مناقب الإمام أحمد (ص:٥٠٦) ، المنهج الأحمد (١٧٦:١) .

أنه قرأ على أبي عبد الله ح[1] .

وأخبرني[2] محمد بن أبي هارون قال قال : مثنى الأنباري[3]

(١) هي اصطلاح لدى المحدثين لم ينقل مدلولها عن علماء الصدر الأول إلّا أنها كثيرا ما تستعمل إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر للدلالة على الانتقال من إسناد إلى إسناد ، أي التحول من إسناد إلى آخر .

وقيل هي بمعنى « صح »وجيء بها لألا يتوهم القارئ أن حديث الإسناد المقصود سقط . ولتفصل بين الإسنادين عن التباس أحدهما بالآخر .

وقيل هي رمز لقولنا «الحديث» وهو المشهور من أمرها لدى أهل المغرب .

والذي ظهر لي والله أعلم أنها للتحويل من إسناد إلى إسناد لألا يلتبس الأمر على القارئ في معرفة طرق الرواية .

وهذا ما اختاره النووي في كتابه التقريب حيث قال : (وإن كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد (ح) ولم يعرف بيانها عمن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر ذلك أنها رمز (صح) ، وقيل من التحويل من إسناد إلى إسناد ، وقيل لأنها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء ، وقيل هي رمز لقولنا (الحديث) والمختار أن يقول (حا) ويمر .) ا هـ انظر التقريب مع شرحه للسيوطي (٢:٨٨) .

وذكر ابن الصلاح في المقدمة (ص ٩٩ ، ١٠٠) أن بعض أهل المغرب ذكر له أنه سمع بعض البغداديين يذكرها (حاء) مهملة ، وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة (حا) ويمر . وهذا ما يؤيد ما ترجح لدي خاصة في مخطوطة مثل مخطوطة كتابنا موضع التحقيق حيث إن جميع نسخه بخط مشرقي ومؤلفه بغدادي .

(٢) آخر صفحة رقم (٥٤٨) من نسخة (ق،ج) .

(٣) هو مثنى بن جامع ، أبو الحسن الأنباري ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ومحمد بن الصباح الدولابي والإمام أحمد .

وعنه أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ويوسف بن يعقوب وغيرهما .

قال أبو بكر الخلال : كان مثنى ورعا جليل القدر ، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٣٦) ، تاريخ بغداد (١٣:١٧٣) ، المنهج الأحمد (١:٤٤٧) .

قرأت على أبي عبد الله :- [١] سفيان[٢] عن مسعر[٣] عن ابن عون[٤] قال : سمعت شريحا يقول :

---

(١) أي قرأت على أبي عبد الله الحديث بهذا السند سفيان عن مسعر... الخ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولى لهم ، أبو محمد كوفي سكن مكة ، محدث الحرم ولد سنة (١٠٧ هـ) وسمع عمرو بن دينار والزهري وسواهما . وحدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم .

وكان إماما حجة حافظا واسع العلم كبير القدر . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

مات في جمادى الآخرة سنة (١٩٨ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٢:١) ، تاريخ بغداد (١٧٤:٩) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩١:٢ - ٣٩٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٦٢ ، ٢٦٤) .

(٣) مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٢٣٠) ، وهو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواس ، أبو سلمة الكوفي ، حدث عن عدي بن ثابت وقتادة وابن عون وطبقتهم .

وعنه : سفيان بن عيينة ويحيى القطان ومحمد بن بشر وخلق كثير .

قال يحيى القطان : ما رأيت أثبت من مسعر ، وقال أحمد : ثقة . مات سنة (١٥٥ هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٣١:١٠) ، تهذيب التهذيب (١١٣:١٠) ، تذكرة الحفاظ (١٨٨:١ ، ١٩٠) .

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور روى عن أبيه وأبي الزبير وشريح وغيرهم ، وعنه : الأعمش وأبو حنيفة ومسعر والثوري وغيرهم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد توفي في ولاية خالد على العراق ، وقال : ابن قانع وغيره مات سنة (١١٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي (٧٣:٣) ، تقريب التهذيب (١٨٧:٢) ، تهذيب التهذيب (٣٢٢:٩) .

وقد اشتبه عندي بعبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون ، الخزار ، =

(جاء محمد يبيع الحبس)[١] قلت : ما الحبس ؟[٢] قال : الوقوف ، كان شريح يرى بيعها . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا نقتدي بهذا ! الوقوف لا تباع[٣] .

= البصري ، ولكنني وجدت هلال الرأي نص على أنه الثقفي (انظر أحكام الوقف لهلال ص :٥) كما أن ابن حزم أورده في سنده فسماه كما ذكرنا حيث قال في المحلى (١٧٧:١٠) : (قال أبو محمد احتج من لم ير الحبس جملة : بما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - قال : قال لي شريح : جاء محمد بإطلاق الحبس) ا هـ فزال الاشتباه ولله الحمد .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥١:٦) عن وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح . ولفظه (جاء محمد بمنع الحبس) .

وابن حزم في المحلى (١٧٧:١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابن عون عن شريح بلفظ (جاء محمد بإطلاق الحبس) .

وبمثل لفظ ابن حزم ذكره ابن الأثير في النهاية (٣٢٩:١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣:٦) بلفظ (جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - بمنع الحبس) وفي نسخة أخرى (ببيع) .

وبمثل لفظ المصنف ذكره هلال في كتاب أحكام الوقف (ص:٥) .

وقال ابن حزم : في المحلى بعد ذكره لهذا الحديث (١٧٧:١٠) (هذا منقطع) .

(٢) الحبس بضم الحاء والباء جمع حبيس . وفسره شريح بأن المراد به الوقف كما ذكر المصنف . وفسره الجمهور بأن المراد ما كان أهل الجاهلية يحبسونه ويحرمونه : من ظهور الحامي والسائبة والبحيرة ، وما أشبهها ، فنزل القرآن بإحلال ما حرّموا منها ، وإطلاق ما حبسوه . راجع النهاية لابن الأثير (٣٢٩:١) .

(٣) أطلق الإمام أحمد - رحمه الله - القول في منع بيع الوقف في هذه المسألة ، وهو ما يتفق مع ما نسب إلى أبي الخطاب وبعض العلماء من أن الوقف لا يجوز بيعه بحال ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا عند بحث مسألة بيع الوقف إن شاء الله تعالى تعليقا على المسألة رقم (٣٠٧) .

٤ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني[١] أنه سأل أبا عبد الله إيش[٢] معنى قول شريح : (جاء محمد يبيع الحبس ؟) .

قال لي : لأنه لم يكن يرى هذه الحبس - يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾[٣] .

ثم قال أبو عبد الله : بلغني أن مالكا[٤] قال :

ما حج شريح قط ؟ ما مر بمكة[٥] ، فنظر إلى الدور ، فسأل عنها ، هذه الدار لطلحة[٦] حبيس ، وهذه الدار لفلان حبيس ، وهذه

---

(١) هو أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، الرقى الميموني ، الحافظ الفقيه ، صحب الإمام أحمد وروى عنه ، وعن أبيه عبد الحميد وابن عطية وعلي بن عاصم وغيرهم .

وروى عنه النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو عوانة وغيرهم .

قال النسائي : ثقة . ولد سنة (١٨١ هـ) وتوفي سنة (٢٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢١٢) ، تهذيب التهذيب (٦:٤٠٠) ، المنهج الأحمد (١:٢٤٩ - ٢٥١) .

(٢) هي نحت لكلمة (أي شيء) وهذا ما يدل على أن السؤال صدر من السائل مشافهة كما هي غالب الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٣) الآية : (١٠٣ من سورة المائدة) وقد استدل بها شريح على منع الوقوف مطلقا ، وسيأتي تفصيل ذلك وبيان وجه الاستدلال بالآية على هذا القول (انظر صفحة : ٢٤١) .

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة رقم (٤٢) .

(٥) مكة هي بلد الله الحرام فيها الكعبة المشرفة غنية عن التعريف وللاطلاع راجع معجم البلدان (٥:١٨١) ، مراصد الاطلاع (٣:١٣٠٣) .

(٦) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي ، أبو محمد صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد السابقين إلى الإسلام . =

الدار لفلان حبيس[1] .

= روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنه : بنوه يحيى وموسى ، وقيس بن أبي حازم . توفى سنة (٣٦ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢:٧٦٤ – ٧٧٠) أسد الغابة (٣:٥٩) ، الإصابة (٢:٢٣٩ – ٢٤٠) .

(١) بعد البحث والتقصي لم أقف على النقل عن الإمام مالك بهذا النص ، وإنما وجدت ما يتفق معه في المعنى كما في شرح منح الجليل على مختصر خليل (٤:٣٥) حيث قال : (وقال شريح – رحمه الله تعالى – لا حبس عن فرائض الله تعالى ابن يونس : أراد أنه يورث . مالك : تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا ، قال الله تعالى :﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ا هـ .

وقد ورد ما يؤيد نسبة هذا القول لمالك في سيرة ابن هشام (١:٩٥–٩٨) ، وآداب الشافعي ومناقبه (ص:١٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦:١٦٣) ، وأحكام القرآن للقرطبي (٣:٣٣٩) وسير أعلام النبلاء (٨:١١) .

ولفظ الرازي في مناقب الشافعي (أخبرنا أبو محمد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : قال مالك : « الحبس الذي جاء محمد بإطلاقه البحيرة والسائبة والوصيلة والحام » .

قال أبو محمد : فسمعت محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعي – رحمه الله – يقول : اجتمع مالك وأبو يوسف «يعقوب» عند أمير المؤمنين ، فتكلموا في الوقوف وما يحبسه الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل ، قال : شريح « جاء محمد بإطلاق الحبس » فقال مالك : إنما جاء محمد بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة ، وأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وهذا وقف الزبير ، فأعجب الخليفة ذلك ونفى يعقوب) ا هـ .

ولفظ البيهقي في السنن الكبرى (أخبرنا أبو عبد الله وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن إسحق وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال مالك : =

قلت : مالك قاله ؟ .

قال : نعم ؛ لأنه كان يقول[١] بخلافه ، مالك يرى هذه الحبس وذاك لا يراها .

قالوا : من ذكره ؟ الشافعي[٢] ؟

فسمعته يقول : - وتبسم - نعم . وهو أول من سمعته احتج بهذا[٣] .

٥ - أخبرني جعفر بن محمد العطار[٤] أن يعقوب

= الحبس الذي جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - بإطلاقه هو الذي في كتاب الله ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ قال محمد بن عبد الله : كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين .

وفي لفظ له أيضا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت محمد بن عبد الله بن الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس . فقال يعقوب : هذا باطل . قال شريح : « جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - بإطلاق الحبس » فقال مالك : إنما جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة . وأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وهذا وقف الزبير . فأعجب الخليفة ذلك منه ونفى يعقوب) اهـ .

(١) آخر الصفحة رقم (٢) من نسخة (ق) .

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة رقم (٤٢) .

(٣) آخر صفحة رقم (٥٤٩) من نسخة (ق.ج) وفيها (بهذه) بدل (بهذا) والمثبت مافي نسختي (ق-و-س) وهو المناسب .

(٤) العطار : بفتح العين وتشديد الطاء مع فتحها وبعد الألف راء نسبة إلى بيع العطر والطيب . انظر اللباب (٢:٣٤٥) . =

ابن بختان[1] حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن الوقوف ؟ فقال : جائز[2] ، لم يزل المسلمون يفعلونه ، ثم ذكر عمر وعثمان[3] وعليا[4] ، وطلحة ، والزبير[5] ، ثم قال : قال شريح :

= والمقصود هنا جعفر بن محمد بن يعقوب ، أبو الفضل الصندلي سمع إسحق بن إبراهيم البغوي ، والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهما .

وصحب الإمام أحمد والفضل بن زياد وخطاب بن بشير وغيرهم .

وحدث عنه عبد العزيز بن جعفر الخرقي ويوسف القواس ، وذكره ابن ثابت فقال : كان ثقة صالحا دينا مات سنة (٣١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٧:٢) ، تاريخ بغداد (٢١١:٧) ، المنهج الأحمد (٢٠:٢) .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، سمع الإمام أحمد ومسلم بن إبراهيم ، وروى عنه بكر بن أبي الدنيا وجعفر الصندلي وأحمد بن محمد بن أبي شيبة ، وكان أحد الصالحين الثقات ، قال أبو بكر بن أبي الدنيا : (أبو يوسف بن بختان كان من خيار المسلمين) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤١٥:١) ، تاريخ بغداد (٢٨٠:١٤) ، المنهج الأحمد (٤٦٠:١) .

(٢) في نسخة (ق،ج) (جائزة) .

(٣) هو الخليفة الثالث أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي . صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح . وقتل شهيدا يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة (٣٥ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٣٧:٣-١٠٥٣) ، الإصابة (٤٣٢:٢ – ٤٦٣) ، تهذيب التهذيب (١٧٩:٧) .

(٤) هو الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبه ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح . واستشهد ليلة السابع من شهر رمضان سنة (٤٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٨٩:٣-١١٣٣) ، والإصابة (٥٠٧:١ – ٥١٠) ، تهذيب التهذيب (٣٣٤:٧) .

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد – حواري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – =

(لا حبس عن فرائض[1] الله)[2] فبلغ مالكا ، فقال : ما حج شريح فيرى وقوف هؤلاء[3] .

٦ - أخبرني عصمة بن عصام[4] ، حدثنا حنبل[5] أنه سمع أبا عبد الله يقول : قد أوقف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وهذه)[6] وقوفهم بالمدينة[7] أبو بكر[8] وعمر والزبير

= وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، أبو عبد الله ، أسلم وهو ابن ست عشرة سنة . وقتل وهو ابن ست أو سبع وستين سنة يوم الجمل سنة (٣٦ هـ) .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٧٨:٣) ، الاستيعاب (٥١٠:٢ - ٥١٦) ، أسد الغابة (١٩٦:٢ - ١٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٤١:١) ، الإصابة (٥٤٥:١) ، تهذيب التهذيب (٣١٨:٣) .

(١) آخر الصفحة رقم (٢) من نسخة (س) .

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٠) .

(٣) تقدم قريبا الكلام على قول مالك هذا .

(٤) هو عصمة بن عصام ، أحد الناقلين عن الإمام أحمد بعض المسائل .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٤٦:١) ، تاريخ بغداد (٢٨٨:١٢) ، المنهج الأحمد (٤٣٧:١) .

(٥) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل سمع أبا نعيم الفضل بن دكين والإمام أحمد وآخرين .
وحدث عنه : ابنه عبيد الله وقيل : اسمه عبد الله ، والخلال ، ويحيى بن صاعد وغيرهم . ولد سنة (١٩٣ هـ) ومات بواسط في جمادى الأولى سنة (٢٧٣ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٣:١ - ١٤٥) ، تاريخ بغداد (٢٨٦:٨) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٠١:٦) ، المنهج الأحمد (٢٤٥:١) .

(٦) سقطت (وهذه) من نسخة (ق.ج) .

(٧) هي مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكانت تسمى يثرب وهي غنية عن التعريف . وللاطلاع انظر معجم البلدان (٨٢:٥) ، مراصد الاطلاع (١٢٤٧:٣) .

(٨) هو الخليفة الأول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه أبو بكر =

وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة ، فمن رد الوقف فإنما (يرد)[1] السنة التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعلها أصحابه في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته[2] .

ولم يزل[3] أهل المدينة وأهل الحجاز[4] على ذلك وأنا أراه جائزا[5]

= الصديق . واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب القرشي بن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بسنتين ، وتوفي رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة (١٣ هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي (١٠٨:٢) ، الإصابة (٣٤١:٢ - ٣٤٤) ، تهذيب التهذيب (٣١٥:٥ - ٣١٧) .

(١) في نسخة (ق،ج) (ترك) .

(٢) يريد الإمام أحمد - رحمه الله - بذكر وقوف من ذكرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - الاستدلال بأفعالهم المقرة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صحة الوقف وجوازه ، كما يريد بذلك الرد على المخالفين ، وبيان أن الوقف من الأشياء التي أقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيأتي ذكر الأحاديث التي وردت في أوقاف المذكورين عند ذكر أدلة المجيزين للوقف . انظر (ص: ٢٣٤)وما بعدها .

(٣) في نسخة (س) (لم يزل) بدون ذكر الواو .

(٤) الحجاز المكان المعروف بناحية الجزيرة العربية من جهة الغرب المكون من جبال السروات وما حولها ممتد من اليمن في الجنوب إلى مشارف الشام ، وسمي الحجاز لأنه حجز بين الغور وهو تهامة وهو هابط وبين نجد في وسط الجزيرة العربية وهو ظاهر قال صاحب القاموس المحيط (١٧٢:٢) : (الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسراة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بني سليم ، وواقم ، وليلى ، وشوران ، والنار) ا هـ .

وراجع : معجم البلدان (٢١٨:٢) ، مراصد الاطلاع (٣٨٠:٢) ، والمراد بأهل الحجاز أهل مكة والمدينة وما حولهما من البلدان وتميزوا عن غيرهم لقربهم من مهبط الوحي ومنبع الرسالة .

(٥) كأن الإمام أحمد - رحمه الله - جعل عمل أهل المدينة ، مؤيدا لقوله في جواز =

وقال : في قول شريح (لا حبس عن فرائض الله) [يقول من أوقف وقفا فهو ميراث لا حبس عن فرائض الله][(١)] .

وقال حنبل : في موضع آخر ، سئل عن الرجل يوقف ؟ قال :

= الوقف ، ولعل ذلك من باب الاستئناس به فإن عمل أهل المدينة وما والاها من البلاد القريبة منها له مزية خاصة ، فقد يكون فعلهم مرجحًا ومقويا للدليل .

راجع : الفتاوى لابن تيمية (٢٠:٢٩٤) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص:٣٤٨) .

وإلّا فإن جمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد - رحمه الله - لا يرون أن إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ، لأن الإجماع المعتبر هو إجماع مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وليس أهل المدينة هم كل مجتهدي الأمة .

وذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة لا تجوز مخالفته . انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١:٦٧ - ٧٥) .

وراجع : إرشاد الفحول (ص:٨٢) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١:٢٤٣) ، المحصول للرازي (٢:٢٢٨ - ٢٣٩) ، شرح الكوكب المنير (٢:٢٣٧) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن استنباط الحكم من الدليل لا يلزم منه وجود المستنبط لهذا الحكم في مكان معين . فأينما وجد العالم الذكي ذو الموهبة الصافية والقريحة النيرة التي تؤهله لتحليل الدليل واستكشاف دلالته على المراد كان له ذلك .

وليس للمدينة خاصية للتأثير على أهلها فغيرهم مثلهم في ذلك وإنما قربهم من مهبط الوحي وتوقع معرفتهم للأحكام وتبلغهم بها أكثر من سواهم جعل لإجماعهم في تلك الفترة من الزمن مزية تعضد الدليل وتقويه يستأنس بها طالب الحكم ، كما فعل الإمام أحمد - رحمه الله - في المسائل السابقة ، وخاصة في الأمور المستفيضة بين الناس في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصر الخلفاء الراشدين كمسائل الوقف مثلا ، فإنها من الأمور التي يستبعد الجهل بها مع كثرة وقوعها من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٠) من نسخة (ق.ج) وما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق) وكتب بهامشها تصحيحا وهذا يدل على أن النسخة مقابلة .

جائز ، لم يزل المسلمون يفعلونه[1] عمر بن الخطاب وعثمان وطلحة والزبير ، وهذه وقوفهم بالمدينة[2] .

---

(١) في (ق.ج) (يفعلون) بدون الهاء والمثبت ما في نسختي (ق-و-س) .

(٢) عوّل الإمام أحمد - رحمه الله - في كثير من مسائل الباب على فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - واحتج بوقوفهم على جواز الوقف .

ولا يخفى أن الفعل المقر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة يجب الأخذ به كما في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما الفعل الصادر من الصحابة من غير إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - له لكونه فعله بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فقد اختلف العلماء في الاحتجاج به ومثل ذلك قول الصحابي وفتواه ورأيه ومذهبه .

فمنهم من اعتبرها من الأصول الصحيحة التي يحتج بها ، ومنهم من جعلها من الأصول التي لا يحتج بها .

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الصحابة المجتهدين ليس قول بعضهم حجة على بعض ، نقل الاتفاق هذا القاضي أبو بكر والآمدي وابن الحاجب .

راجع : الآمدي (١٤٩:٤) ، إرشاد الفحول (ص:٢٤٣) ، والإمام أحمد - رحمه الله - في كثير من فتاواه يعوّل على أقوال الصحابة ، إذا وجد لبعضهم فتوى ولم يعرف له مخالف منهم ، ولم ينقل عنه أن ذلك يعتبر إجماعا بل من ورعه في العبارة يقول : (لا أعلم شيئا يدفعه) أو نحو هذا .

فإذا وجد هذا النوع من الصحابة لم يقدّم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا .

ولذلك من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، يجد مطابقة كل منها للآخر فكأنها تخرج من مشكاة واحدة .

حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين في المسألة جاء عنه فيها روايتان ، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل .

ولذا صارت فتاواه إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن المخالفين لمذهبه في الاجتهاد والمقلدين لغيره يحترمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها ، وقربها من نصوص وفتاوى الصحابة . =

. . . .

= راجع : المدخل لابن بدران (ص١١٥-١١٦) .

فإذا قال بعض الصحابة : قولا ولم يعرف له مخالف من نص أو إجماع .

فإن كان القياس يدل عليه وجب المصير إليه والعمل به . قال أبو البركات : في المسودة (ص:٣٣٦) (إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو ما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة . نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس) ا هـ .

أما إذا كان القياس يخالفه : فإن كان مع قول الصحابي قياس أضعف منه كان قول الصحابي مع أضعف القياسين أولى .

وإن لم يكن مع قول الصحابي قياس ففيه روايتان عن الإمام أحمد :

الأولى : أنه حجة ويقدم على القياس ويجب تقليده .

وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على هذا ، قال : في رواية أبي طالب في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم ظهر عليهم المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به وإن أدركه وقد قسم فلا حق له كذا قال : عمر .

والقياس أن يكون له . فقد احتج بقول عمر في المسألة مع مخالفته للقياس . انظر : أصول مذهب الإمام أحمد (ص:٣٩٥) .

الثانية : أن القياس يقدم على قول الصحابي . وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل عليه قال : في رواية أبي داود عنه في مسائله المطبوعة (ص:٢٧٦) (ليس أحد إلّا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي - صلى الله عليه وسلم - .) ا هـ .

والمتأخرون من الحنابلة يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي ويرون أنه التحقيق في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

راجع : أصول مذهب الإمام أحمد (ص:٣٩٥) .

وهو الراجح والله أعلم . ومما يؤيده : ما نقله أبو داود قال : (قال أحمد بن حنبل : ما أجبت في مسألة إلّا بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجدت في ذلك السبيل إليه ، أو عن الصحابة ، أو عن التابعين . فإذا وجدت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أعدل ، فإذا لم أجد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن =

قال : وقال شريح : (لا حبس عن[1] فرائض الله) قال : فبلغ مالكا فقال : ماحج شريح فيرى وقوف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟

قال : وهذا يدفع الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[2] وهذا مذهب أهل الكوفة[3] .

= أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأكابر فالأكابر ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابع التابعين ، وما بلغني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث بعمل له ثواب إلّا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة) ا هـ .

انظر : المسودة (ص:٣٣٦) .

ويحسن بنا ذكر مجمل أقوال العلماء أصحاب المذاهب الأخرى في المسألة لإكمال الفائدة ولظهور فوارق المقارنة بينها وبين ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي خمسة أقوال :

الأول : أنه حجة مطلقا ، وهو قول مالك وبعض الحنفية وهو الموافق لما ترجح لدينا في مذهب الإمام أحمد كما تقدم .

الثاني : أنه ليس بحجة مطلقا ، وهذا قول الشافعي . وهو الموافق للرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

الثالث : أنه حجة إذا صدر من الخلفاء الأربعة دون غيرهم .

الرابع : أنه حجة إذا صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

الخامس : أنه حجة إذا لم يكن للرأي فيه مدخل .

راجع : الآمدي (١٤٩:٤) ، إرشاد الفحول (ص:٢٤٣) ، إمتاع العقول (ص:١٠٠) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص:٣٩١) ، أسباب اختلاف الفقهاء (ص:١٢٠) .

(١) في (ق.ج) كتب بدل (عن) (على) وكتب فوقها (عن) والصواب ما أثبتناه وقد تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٢) يريد الأحاديث الواردة في جواز الوقف وخاصة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصريح في الحبس وتقدم ص : ٢٠١ .

(٣) المقصود بهم فقهاء الكوفة كعبيدة ، وعلقمة ، وأبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، =

وهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجازه . قال : (العمرى والرقبى جائزة)[١] فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - وردوه هم[٢] .

= ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحسن بن صالح بن جني ، وشريك بن عبد الله النخعي القاضي .

قال ابن سيرين : (قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلماني ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشريح وكان أحسنهم) ا هـ .

راجع : أخبار القضاة لوكيع (١:٣٣٦ و٢:٢٢٨) ، الفتاوى لابن تيمية (٢٠ : ٣٢٩) ، إعلام الموقعين (١:٢٦) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٠) .

وذكر قول الإمام أحمد هذا ابن قدامة في المغني (٥:٥٩٨) .

(١) سيأتي تعريف كل من العمرى والرقبى وبيان حكمهما تعليقا على المسألة رقم (١٠٠) .

(٢) يشير في هذا إلى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في جواز العمرى والرقبى .

وبتتبعي الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، وإنما وجدتها بألفاظ أخرى تتفق معه في المعنى .

فرواية البخاري في كتاب الهبة ؛ باب ما قيل في العمرى والرقبى رقم ٢٤٨٣ (العمرى جائزة) وفي حديث آخر في الباب نفسه (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى أنها لمن وهبت له) .

ورواية أبي داود في كتاب البيوع باب في العمرى (٣:٢٩٣) رقم ٣٥٤٨ بلفظ (العمرى جائزة) .

وفي باب الرقبى (ص:٢٩٥ رقم ٣٥٥٨) بلفظ (العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها) .

فكأن الإمام أحمد - رحمه الله - قصد المعنى لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وهذا يشعر أن الإمام أحمد يرى أن العمرى والرقبى والوقف حكمها واحد . وسيأتي =

قال حنبل : قال أبو بكر الحميدي[1] وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم[2] وعمر بن الخطاب بربعه[3] عند المروة[4] وبالثنية[5] على ولده فهي إلى اليوم . وتصدق علي بن أبي طالب

= مزيد من الإيضاح لذلك وتخريج الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى تعليقا على المسألة رقم (١٠٠) وما بعدها .

(١) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد ، مكي . روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد ومحمد بن إدريس الشافعي والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . قال يعقوب ابن سفيان : (ثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه) توفي بمكة سنة (٢١٩ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (٢:٤١٣ – ٤١٤) ، البداية والنهاية (١٠:٣٢٠) ، تهذيب التهذيب (٥:٢١٥) .

(٢) فقد روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – حبس رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة . ولم يتوارثوها .

ذكره الخصاف في كتاب أحكام الأوقاف (ص:٥٠) وزاد (فأما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى ، وأما أن يكونوا تركوها على ماتركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة) ا هـ .

وذكره أيضا الطرابلسي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:١٠) .

(٣) (ربعه) بفتح الراء ، والرَّبع ، المنزل والدار ، وجمعه أربع ، ورباع ، وربوع ، وأرباع، وفي الحديث (وهل ترك لنا عقيل من ربع؟) وفي رواية (رباع). انظر :لسان العرب مادة (ربع) (٨:١٠٢) .

(٤) جبل بمكة يقابل الصفا ينتهي إليه الساعي بين الصفا والمروة .

راجع تفسير الطبري (٣:٢٢٥) ، تفسير القرطبي (١:١٨٠) و(٣:٢٢٥) ، معجم البلدان (٥:١١٦) .

(٥) في (س) (بالبنية) وهو تصحيف ، وأصل الثنية الطريق بين جبلين أو الطريق العالي في الجبل .

انظر معجم البلدان مادة (ثنية) (٢:٨٦) ، لسان العرب مادة (ثني) (١٤:١٢٤) .

بأرضه بينبع[١] فهي إلى اليوم[٢] .

وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في [الحرامية][٣] ، وداره[٤] بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم[٥] .

وتصدق سعد بن أبي وقاص[٦] بداره بالمدينة [وبداره بمصر على

---

(١) بالفتح ثم السكون ثم باء مضمومة بلد معروف بين مكة والمدينة على البحر . انظر معجم البلدان مادة (ينبع) (٥:٤٤٩) .

(٢) روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - ينبع ، ثم اشترى على قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، فأتي علي وبشر بذلك ، فقال : بشر الوارث ، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب ... الحديث رواه البيهقي (٦:١٦١) .

(٣) وردت في النسخ الثلاث (الخراجية) بالخاء والجيم ولم أقف على تعريف لها في كتب الأماكن ولعله خطأ من النساخ .

وقد أثبت ماورد في سنن البيهقي ونصب الراية و(الحراميه) منسوب . ماء لبنى زنباع من بني عمر بن كلاب إلى قبل النسير قال في معجم البلدان : والنسير جمع نسر موضع في بلاد العرب كان فيه يوم من أيامهم .

راجع : معجم البلدان : (٥:٢٣٥و٢٨٥) ، مراصد الاطلاع (١: ٣٨٩) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣) من نسخة (ق) .

(٥) سيأتي تخريج الأثر الوارد في وقف الزبير تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

(٦) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ، القرشي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد السابقين الأولين شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وتوفي سنة (٥٥هـ) وقيل (٥٦هـ) وقيل (٥٧هـ) والمشهور الأول وهو ابن اثنتين وثمانين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢:٦٠٦) ، أسد الغابة (٢:٢٩٠ - ٢٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١:٩٢) ، الإصابة (٢:٣٣) ، تهذيب التهذيب (٣:٤٨٣) .

ولده][1] فذلك[2] إلى اليوم[3] ، وعثمان بن عفان (ببئر رومة)[4] فهي إلى اليوم[5] .

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يذكر في رواية البيهقي ولا في نصب الراية .
(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥١) من نسخة (ق.ج) .
(٣) في (ق) قوله (وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم) علقت على الهامش تصحيحا .
(٤) في (ق) و (ق.ج) (ببئر دومة) وفي (س) (برومة) ورومة بضم الراء وسكون الواو ، وقيل بالهمزة . بئر شمال مسجد القبلتين بوادي العقيق بالمدينة المنورة،تسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها ، انظر بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٥:١٨٠) .
(٥) يشير رحمه الله إلى حديث عثمان رضي الله عنه في وقف بئر رومة .
أخرجه : الإمام أحمد في المسند (١:٧٥) في قصة الدار لما حوصر عثمان رضي الله عنه . وفيه (أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلّا رومة فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها ، ثم قال : هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة ؟ قالوا : اللهم نعم .) .
والبخاري تعليقا في الشرب ؛ باب من رأى صدقة الماء وهبته (٢:٨٢٩) بلفظ (قال عثمان : قال : النبي – صلى الله عليه وسلم – من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه .) .
وفي الوصايا ؛ باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٣:١٠٢١) رقم (٢٦٢٦) بلفظ (ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ؟ ألستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة ، فجهزته ؟ قال : فصدقوه بما قال) .
والترمذي في المناقب (٥:٢٨٨) رقم (٣٧٨٣) بلفظ (هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلّا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ، قالوا : اللهم نعم .) . =

وعمرو بن العاص[1] (بالوهط)[2] من الطائف[3] وداره بمكة فهي على ولده فذلك إلى اليوم .

= وفي لفظ (٢ : ٢٩٠) برقم (٣٧٨٧) هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر ؟ قالوا : اللهم نعم .) .

والنسائي في الأحباس باب وقف المشاع (٦ : ٢٣٣) من عدة طرق . ولفظه : (هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت قد ابتعت بئر رومة قال : فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا : نعم .) .

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي ، السهمي ، أمير مصر يكنى بأبي عبد الله ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان من الهجرة على الصحيح . وتوفي سنة ثلاث وأربعين على الأرجح .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣ : ١١٨٤) ، أسد الغابة (٤ : ١١٥) ، الإصابة (٣ : ٢) .

(٢) وقع في نسختي (س-و-ق.ج) (بالرهط) ثم صُححت على حاشية (ق.ج) (بالحوط) والكل خطأ والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (ق) . والوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال من (وج) كانت لعمرو بن العاص ، وأصل (الوهط) المكان المطمئن من الأرض المستوي ينبت فيه الطلح والعرفط ، والجمع أوهاط ، ووهاط .

وقد نشرت جريدة الجزيرة الصادرة في الرياض يوم الجمعة الموافق ١٤٠٤/١١/٢٠ هـ برقم (٤٣٤١) تحقيقًا مفصلًا عن تلك القرية ، جاء فيه أنها تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة الطائف وأن المسافة بينهما قرابة سبعة كيلومترا ، على يمين العابر إلى الشفاء .

راجع : معجم البلدان مادة (وهط) (٥ : ٣٨٦) ، لسان العرب مادة (وهط) (٧ : ٤٣٤) ، القاموس المحيط مادة (وهط) ٢ /٣٩٢) .

(٣) هي المدينة المشهورة في الحجاز ، وكانت قديما بلاد ثقيف . بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا . انظر : معجم البلدان (٤ : ٨-٩) .

وحكيم بن حزام[1] بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم .

وما لا يحضرني كثير (يجزي)[2] منه أقل من هذا[3] .

٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم[4] أن إسحاق بن منصور[5]

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو خالد ، المكي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وعنه : ابنه حزام وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وتوفي سنة (٥٤هـ) على الصحيح .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٦٢:١) ، أسد الغابة (٢:٤٠-٤١) ، تهذيب التهذيب (٤٤٧:٢) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (يجرى) والصواب ما أثبتناه وهو ما يوافق (ق-و-س) .

(٣) أخرج هذا الأثر بكامله البيهقي في السنن الكبرى (١٦١:٦) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٧٨:٣) وعزاه إلى الخلافيات للبيهقي .

وقد نقل المصنف - رحمه الله - الروايات السابقة ليبرهن على جواز الوقف . كما هو رأي جمهور العلماء على ما سيأتي (ص:٢٣٣) وما بعدها .

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو يحيى السمرقندي الكرابيسي روى عن محمد بن نصر المروزي وابن خزيمة ، وعنه : الإدريسي وقال (اتهم في إكثاره عن ابن نصر . ورأيت خط محمد بن نصر له بالإجازة بما صح عنده عنه) .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (١٢٩:١) ، لسان الميزان (٢٥١:١) .

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج ، المروزي ولد بمرو ورحل إلى العراق والحجاز والشام . سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم .

وعنه : البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد بن حنبل وسواهم ، توفي سنة (٢٥١هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١١٣:١) ، تاريخ بغداد (٣٦٢:٦) ، تهذيب التهذيب (٢٤٩:١) .

حدثهم : أنه قال : لأبي عبد الله . قوله : ما كانوا يحبسون إلّا الكراع[١] والسلاح[٢] قال :

ليس ذا شيئا ، أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أوقفوا الدور والأرضين[٣] .

٨ – قرأت على الحسين[٤] بن عبد الله التميمي[٥] عن الحسن بن الحسن[٦] أخبرنا أبو داود السجستاني[٧] قال :

---

(١) الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء ، اسم يجمع الخيل ، وقيل اسم يجمع الخيل والسلاح .

انظر : لسان العرب مادة (كرع) (٣٠٧:٨) .

(٢) السلاح : بكسر السين اسم جامع لآلة الحرب .

انظر : لسان العرب (٤٨٦:٢) .

(٣) في هذه المسألة وما بعدها رد على من قصر الوقف في السلاح والكراع فقط وأبطله فيما عدا ذلك . وسيأتي بيان هذا الرأي ودليله (ص:٢٣٩) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣) من نسخة (س) .

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي الخرقي والد أبي القاسم الخرقي صاحب المختصر ، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم حرب الكرماني وأكثر صحبته لأبي بكر المروذي حدث عن أبي عمر الدوري المقرئ وعمرو بن علي البصري والمنذر بن الوليد الجارودي الكوفي وغيرهم . وعنه ابنه أبو القاسم وأبو بكر الشافعي وأبو بكر عبد العزيز وسواهم ذكره ابن مهدي فقال : كان رجلا صالحا من أصحاب أبي بكر المروذي وكتب الناس عنه ، توفي – رحمه الله – سنة (٢٩٩هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤٥:٢) ، تاريخ بغداد (٥٩:٨) ، اللباب (٤٣٥:١) ، المنهج الأحمد (٥:٢) .

(٦) لم أقف على ترجمة له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه إلّا أن الذهبي في سير أعلام النبلاء ذكر عند الترجمة لأبي داود السجستاني أن ممن أخذ عن أبي داود أبا علي الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي فلعله هو .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٣:١٣–٢٢١) .

(٧) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، الأزدي ، أبو داود السجستاني =

قلت لأحمد بن حنبل بطرسوس[١] مصاحف توقف ، فثم رجل يقول : لا يقرأ فيها لا يجوز الحبس إلّا سلاح أو كراع ، فقال أبو عبد الله : الأرض هو كراع[٢] .

٩ - أخبرنا حامد بن أحمد بن داود[٣] أنه سمع الحسن بن محمد ابن الحارث[٤] أن أبا عُبد الله سئل عن هذه الأجزاء التي يقرأ فيها في

= الإمام ، صاحب السنن ، سمع سليمان بن إبراهيم وسليمان بن حرب والإمام أحمد . وغيرهم .

وعنه : ابنه عبد الله ، والنسائي ، والنجاد وأبو بكر الخلال وآخرون ، سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة . ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي في شوال سنة (٢٧٥هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٥٩:١) ، تذكرة الحفاظ (٥٩١:١) ، البداية والنهاية (٦٢:١١) ، تهذيب التهذيب (١٦٩:٤) .

(١) بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة . كلمة أعجمية رومية . وهي مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب ، في سوريا حاليا .

انظر : معجم البلدان : (٢٨:٤) ، مراصد الاطلاع (٨٨٣:٢) .

(٢) لا يقصد الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأرض هي الكراع ولكنها كالكراع .

(٣) بعد البحث والتدقيق لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه . إلّا أن المزي ذكره من الآخذين عن الإمام سليمان بن الأشعث في كتاب تهذيب الكمال (٥٣٠:١) فقال : (ممن روى عنه أبو داود حامد بن أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني) ا هـ .

(٤) هو الحسن بن محمد بن عثمان بن الحارث الكوفي ، السجستاني نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وروى عن الثوري ، وشريك وعنه : إسماعيل بن بهرام ، والنضر بن سعيد الحارثي . له عند ابن ماجه حديث واحد . وكان إمام مسجد المطمورة بالكوفة . قال الأزدي منكر الحديث قال ابن حجر : في لسان الميزان (٢٥٣:٢) (في سند الحديث الذي استنكره له الأزدي يزيد بن أبان وهو ضعيف) ا هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٥:٣) ، طبقات الحنابلة (١٣٩:١) ، ميزان الاعتدال (٥٢١:١) ، الكاشف (٢٢٧:١) ، تهذيب التهذيب (٣١٩:٢) ، المنهج الأحمد (٣٩١:١) .

المساجد يكره ذلك ؟ قال : لا[1] .

١٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[2] قال سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لامرأة مسماة (بمصحف)[3] لها أن تقرأ فيه مادامت حية ، فإذا هي ماتت المرأة التي أوصى لها أن تقرأ فيه دفع إلى المسلمين يقرأون فيه تكون هذه وصية جائزة ؟ فقال (أبي)[4] :

هي جائزة (تكون)[5] لهذه المرأة ، ما دامت حية فإذا ماتت دفع إلى قوم لا بأس بهم يقرأون فيه أو يدفع في مسجد[6] أو في موضع

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٢) من نسخة (ق.ج) .

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الإمام ، الحافظ ، الحجة أبو عبد الرحمن . ولد سنة (٢١٣هـ) ، وسمع أبيه ويحيى بن معين وعثمان بن شيبة وخلق كثير ، وعنه : يحيى بن صاعد ، والنسائي ، وأبو بكر الخلال وغيرهم ، قال الخطيب : (كان ثقة ثبتا فهما) توفي سنة (٢٩٠هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:١٨٠) ، تاريخ بغداد (٢:٣٧٥ - ٣٧٦) ، تذكرة الحفاظ (ص:٦٦٥) ، تهذيب التهذيب (٥:١٤١ - ١٤٣) ، المنهج الأحمد (١:٢٩٤) .

(٣) في النسخ الثلاث (مصحفا) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٩) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (أني) وهو تحريف .

(٥) في نسخة (ق.ج) (أن يكون) وفي (س) (أن تكون) معلقة على الهامش تصحيحا ، وفي (ق) مثلها بدون نقط . والمثبت من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه وهو الصواب .

(٦) زاد في الأصل في جميع النسخ الثلاث بعد قوله (مسجد) كلمة الجامع مع علامة الشك . والمثبت ما يوافق ما في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه . وهو الصواب ويدل عليه التنكير في لفظ (مسجد) .

(حريز)[1] ولا يخلو أن يقرأ فيه[2] .

١١ - أخبرني محمد بن الحسين[3] أن الفضل بن زياد[4] حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبد الله ، أسأله عن رجل دفع إليّ أجزاء فيها القرآن فقال : إن أبي توفى وأوصى إليّ أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها ، فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي أخرجها إلى المسجد فتوفى الرجل الذي (دفعها إلي)[5] وبقيت الأجزاء عندي هل

---

(١) وقع في نسخة (ق.ج) (حرير) مع علامة الشك وهو خطأ من الناسخ ، والحريز على وزن (فعيل) أي حصين ، أي موضع حصين لا يوصل إليه .

انظر : مختار الصحاح (ص: ١٣٠) .

(٢) وردت هذه المسألة كاملة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه ، بمثل لفظ المصنف .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٣) هكذا ورد (محمد بن الحسين) فقط في جميع مروياته في المخطوطة ، ولعله محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد بن عجلان أبو شيخ الأصبهاني ، سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن موسى الحرشي ، وأبي بكر الأثرم والحسن بن محمد الزاغوني ، وروى عنه : أبو بكر الشافعي ، كان ثقة ، توفي سنة (٢٨٦هـ) وقيل سنة (٢٩٠هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٢٦:٢ ، ٢٢٧) .

(٤) هو أبو العباس ، الفضل بن زياد القطان ، البغدادي . ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف فضله ويكرمه . حدث عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوي والحسن بن أبي العنبر وجعفر الصندلي وغيرهم .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٥١:١) ، تاريخ بغداد (٣٦٣:١٢) ، المنهج الأحمد (٤٣٩:١) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٤) من نسخة (ق) وفي (ق-و-س) (دفعه إلي) والمثبت هو المناسب وهو ما يوافق (ق.ج) .

يكون لي آن آدفعها[١] إلى ورثته أو كيف أصنع[٢] فيها ؟[٣] .

فأتاني الجواب تجعله في المسجد يقرأ فيه لأن هذا قد صيرها في السبيل .

١٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :

سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بمصحف أن يخرج[٤] إلى الثغر[٥] وله قرابة فقراء . فقال :

ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث[٦] .

---

(١) في (س) طمس على (أدفعها) وبقية النسخ بدون طمس .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥٣) من نسخة (ق.ج) .

(٣) العبارة في الأصل ركيكة وفيها تقديم وتأخير وتكرار وأمكن تصحيح العبارة بمقابلة النسخ الثلاث . وعبارة (ق.ج) (فلم تزل عندي أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلي وبقيت الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعها إلي وبقيت الأجزاء عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته) ا هـ .

وعبارة (ق-و-س) (فلم تزل عندي أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلي وبقيت الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلي وبقيت الأجزاء عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته ؟) ا هـ .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (بمصحف يخرج) .

(٥) الثغر : بالفتح ثم السكون ثم راء ، كل موضع قرب من أرض العدو ، وسمي (ثغرا) من ثغرة الحائط لأنه يحتاج أن يحفظ لئلا يأتي العدو منه .

راجع : الصحاح للجوهري (٦٠٥:٢) ، مراصد الاطلاع (٢٩٧:١) .

(٦) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٤٢:٢) .

١٣ - أخبرني موسى بن سهل[١] حدثنا محمد بن أحمد الأسدي[٢] حدثنا إبراهيم بن يعقوب[٣] عن إسماعيل بن سعيد[٤] قال :

---

(١) هكذا سماه المصنف (موسى بن سهل) ولم يزد على ذلك في جميع المواضع التي ورد اسمه فيها وهي سبعة مواضع في المخطوطة وقد أشكل عليّ هل هو موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي ، ثقة توفي سنة (٢٦٢هـ) أو موسى بن سهل بن كثير الوشاء ، ضعيف توفي سنة (٢٧٨هـ) أو موسى بن سهل أبو عمران ، البصري ، ثقة مات سنة (٣٠٧هـ) وقد تتبعت شيوخ وتلاميذ كل منهم كما تتبعت شيوخ الخلال وتلاميذ محمد بن أحمد الأسدي ولم أظفر بما يعينني على تحديد أيهما شيخ الخلال هنا .

راجع : الجرح والتعديل (١٤٦:٨) ، تاريخ بغداد (٤٨:١٣) ، تهذيب الكمال (١٣٨٧:٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤٩:١٣) ، تذكرة الحفاظ (٧٦٣:٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٧:١٠) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٩١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد بن يقطين بن موسى بن عبد الرحيم ، أبو بكر ، الأسدي المقرئ ، البغدادي ، حدث عن محمد بن إسحاق الثقفي ، وذكر الخطيب البغدادي : أن أبا الفتح بن مسرور القواس ذكر : أنه قدم عليهم مصر ، وحدثهم بها عن أحمد بن محمد بن بنت الحسن بن عيسى الماسرحسي ، وقال توفي بمكة سنة خمسين وثلاثمائة وكان ثقة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٢:١) ، العقد الثمين (٣٨٠:١) .

(٣) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، أبو إسحاق ، الجوزجاني . سكن دمشق ، وذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل جدا كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل .

روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويزيد بن هارون وغيرهما .

وعنه : أبو داود والترمذي والنسائي . وقال النسائي ثقة . وقال الدارقطني كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات . توفي سنة (٢٥٩هـ) وقيل (٢٥٦هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩٨:١) ، المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبل (ص:٧١) ، تهذيب التهذيب (١٨١:١ - ١٨٢) .

(٤) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده=

سألت أحمد عن الوقوف ؟ فقال : هو جائز في كل شيء[1] .

١٤ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال :

سمعت أحمد بن حنبل وذكر وقوف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما ، فقال :

ما منهم أحد توثق[2] لنفسه ما استوثق عمرو يعني ابن العاص[3] .

= مسائل كثيرة ما أحسب أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالما بالرأي كبير القدر عندهم معروفا ، لم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلّا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . صنف كتبا كثيرة منها كتاب البيان في الفقه وغيره .

قال الفضل بن عبيد الله الحميري سألت أحمد بن حنبل عن رجال خراسان ، فقال : أما إسحاق بن راهويه فلم ير مثله وأما إسماعيل بن سعيد ففقيه عالم ، توفي باستراباذ سنة (٢٣٠هـ) وقيل بدهستان سنة (٢٤٦هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ جرجان (ص:١٠١) ، طبقات الحنابلة (١:١٠٤) ، اللباب لابن الأثير (٢:١٧٦-١٧٧) ، الجواهر المضيئة (١:١٥٠) ، المنهج الأحمد (١:٣٧٥) .

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص:٢١) وقد ذكر الضمير هنا لأنه يريد الوقف ، وأطلق القول بجواز الوقف في هذه المسألة في كل شيء ويدخل في ذلك العقار والمنقول والدراهم وغير ذلك وسيأتي تفصيل القول في ذلك تعليقا على المسألة رقم (١٨٥) والمسألة رقم (١٨٨) .

(٢) من توثق من الأمر أي أخذ منه بالأوثق أي الأشد الأحكم .

انظر : لسان العرب مادة (وثق) (١٠:٣٧١-٣٧٢) .

(٣) حيث لم يجعله وقفا قابلا للانقطاع كما لو وقفه على ولده فقط ، بل جعل آخره لجهة لا تنقطع وهي الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل .

١٥ - أخبرنا أبوبكر المرّوذي[١] قال :

سألت أبا عبد الله عن الرجل ، يوقف داره على ولده وولد ولده فترى أن يبيعوها ؟ فإن قوما قد فعلوا ذلك .

قال : لا يجوز[٢] أن يبيعوها[٣] .

قلت : لأبي عبد الله فكيف (يصنع)[٤] ؟

---

(١) المرّوذي : بمفتوحة وضم راء مشددة ، ويقال : (المروروذي) بمفتوحة وسكون راء أولى وفتح وضم راء ثانية وبذال معجمة ، نسبة إلى (مروروذ) مدينة بخراسان . انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٢٤٧) .

وهو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر ، المروذي كانت أمه مرونية وأبوه خوارزميا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد ، لورعه وفضله وكان الإمام أحمد يأنس به وروى عنه مسائل كثيرة .

ونسب في البداية والنهاية وفي طبقات الفقهاء (بالمروزي) والمشهور عند علماء الحنابلة (المروذي) مات سنة (٢٧٥هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٥٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١٧) ، والبداية والنهاية (١١:٦٢) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٤) من نسخة (س) .

(٣) أطلق منع بيع الوقف في هذه الرواية وهو مايتفق في ظاهره مع مانسب إلى أبي الخطاب وبعض الأصحاب من منع بيع الوقف مطلقا سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل .

والقول الراجح في المذهب : جواز بيعه إذا تعطلت منافعه .

ويرى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - جواز إبدال الوقف بخير منه مطلقا ولو لم تتعطل منافعه .

وسيأتي بسط القول في هذه المسألة وبيان أقوال أصحاب المذاهب الأخرى تعليقا على المسألة رقم (٣٠٧) .

(٤) كذا في (س) وفي (ق.ج) تصنع بالتاء وفي (ق) بدون نقط .

قال :

أرى أن[1] توقف ، ثم ذكر الزبير[2] وما أوقف فقال :

إذا كان آخرها للمساكين فهو حظ[3] .

قلت لأبي عبد الله ، فإذا قال لولده : ثم ماتوا ، وليس وارث كيف يصنعون ؟

قال : هي وقف على المسلمين[4] .

قلت : لأبي عبد الله : فإن تبرع رجل فقام بأمر الدار وتصدق بغلتها[5] على الفقراء ؟

فاستحسنه وقال : ما أحسن هذا[6] ! واستحسن وقف عمرو

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٤) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في (س) (المرسى) بدلا من الزبير مع وجود علامة الشك والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لـ (ق-و-ق.ج) .

(٣) في (س-و-ق) (حط) بالمهملة مع علامة الشك . وحظ من النصيب والجد تقول (حظّ) الرجل يحظ بالفتح (حظا) أي صار ذا حظ من الرزق فهو (حظّ) و (حظيظ) و (محظوظ) .

انظر : مختار الصحاح (ص:١٤٣) .

(٤) سيأتي تعليقا على المسألة رقم (١٢٧) بيان مصرف الوقف المنقطع الآخر .

(٥) الغلة : الدخل من كراء الدار وأجرة غلامه وفائدة أرضه ونحو ذلك والغلة : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك ، وأغلت : أعطت الغلة ، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق . انظر : النهاية لابن الأثير (٣٨١:٣) ، لسان العرب مادة (غلل) (٥٠٤:١١) ، القاموس المحيط (٢٦:٤) .

(٦) قوله : (ما أحسن هذا) هذا من ألفاظ الندب عند الإمام أحمد - رحمه الله - .

انظر : الفروع لابن مفلح (٦٨:١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٤٩:١٢) ، المدخل لابن بدران (ص:١٢٧) .

ابن العاص ، واحتج بوقف عمر بن الخطاب[1] .

---

(١) استحسن وقف عمرو بن العاص حيث لم يجعله لولده فقط بل أشرك معهم غيرهم كالضعيف وابن السبيل كما تقدم بيانه .

واحتج بوقف عمر بن الخطاب لأن فيه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . وقد تقدم حديث وقف عمر - رضي الله عنه - وبيان من خرجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

وقد عقد المصنف هذا الباب لبيان رأي الإمام أحمد في مشروعية الوقف ، ولبيان ما نقل عنه من رد على المخالف فيه .

وللعلماء في مشروعية الوقف مذاهب :

فمنهم : من أجازه مطلقا .

ومنهم : من منعه مطلقا .

ومنهم : من أجازه في حال ومنعه في أخرى .

فذهب الجمهور من العلماء إلى أن الوقف جائز شرعا في كل شيء ينتفع به ويجوز فيه الملك .

وهو قول الحنابلة : انظر : المغني لابن قدامة (٥:٥٩٧ - ٥٩٩) ، والمبدع لابن مفلح (٥:٣١٢) .

والمالكية : انظر : المدونة الكبرى (٦:٩٨) .

والشافعية : انظر : المجموع شرح المهذب (١٤:٢١٦) .

ورواية عن أبي حنيفة : انظر : بدائع الصنائع (٦:٢١٨) . حاشية ابن عابدين (٣:٤٩٤) .

مع اختلاف بينهم في بعض الشروط على ما سيأتي تفصيله .

وذهب آخرون إلى منع الوقف مطلقا ، وهو قول : شريح ، وأبي حنيفة في رواية عنه . وهو مذهب أهل الكوفة .

انظر : أحكام الوقف لهلال الرأي (ص:٥) ، المحلى لابن حزم (١٠:١٧٤) ، المبسوط للسرخسي (١٢:٢٩) ، المغني لابن قدامة (٥:٥٩٨) ، فتح الباري (٥:٢٤٧) .

وذهب آخرون إلى جوازه في الكراع والسلاح فقط ، وروي هذا القول عن =

. . . .

= ابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

انظر : المحلى (١٠:١٧٤) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٩١) .

وما نقله المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - هو ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور . وقد تضمن النقل كثيرا من الأدلة لهذا القول . تقدمت في أماكنها .

ويحسن بنا هنا سرد ما استدل به كل فريق على رأيه . فنقول وبالله التوفيق :

أولا : أدلة الجمهور :

أولا : استدلوا بأدلة عامة شملت جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف :

١ - منها : قوله تعالى :﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (آل عمران : ٩٢) أي من الصدقات والوقف منها فهو مندوب إليه .

قال القرطبي : عند تفسير هذه الآية (ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب ، وعمومه ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك) ا هـ انظر : تفسير القرطبي (٤:١٣٢) ، وتفسير ابن كثير (٣:٣٨١) ا هـ .

٢ - ومثل الآية الماضية بهذا المعنى :

قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (سورة الحج آية : ٧٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾ (سورة آل عمران آية : ١١٥) .

وقوله تعالى :﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ (سورة البقرة آية : ٢٨٠) .

٣ - ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي . وسيأتي تخريج الحديث وبيان طرقه وشواهده تعليقا على المسألة رقم (٢٥٣) .

قال في مواهب الصمد : (٢:٤٥٤) (والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف) ا هـ .

وقال في كفاية الأخيار : (١:٦٠٣) بعد ذكر هذا الحديث (وحمل العلماء =

. . . .

= الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر : - رضي الله عنه - ما بقى أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مقدرة إلّا وقف) ا هـ .

ثانيا : استدلوا بأدلة نصت على جواز الوقف كوقف النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك :

١ - ما ورد عن عمرو بن الحارث أنه قال : (ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهما ، ولا دينارا ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شيئا إلّا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) .

أخرجه البخاري في الوصايا باب «الوصايا» وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وصية الرجل مكتوبة عنده (٣:١٠٠٥ رقم ٢٥٨٨) واللفظ له .

وفي الجهاد ، باب بغلة النبي - صلى الله عليه وسلم - البيضاء (٣:١٠٥٤ رقم ٢٧١٨) نحوه .

وفي الجهاد أيضا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت (٣:١٠٦٦ رقم ٢٧٥٥) نحوه .

وفي المغازي ، باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته (٤:١٦١٩ رقم ٤١٩٢) مثله .

وأحمد في المسند (٤:٢٧٩) .

والدارقطني في الأحباس (٤:١٨٥،١٨٦) .

والبيهقي في الوقف باب الصدقات المحرمات (٦:١٦٠) .

كلهم عن عمرو بن الحارث . بروايات عديدة .

وهذا فيه التصريح بجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأرض صدقة ولا يتأتى ذلك إلّا بحبسها على ما هي عليه . وهذا هو الوقف .

٢ - أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في صفايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأموال (٣:١٤١ رقم ٢٩٦٧) من طرق عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس الحدثان قال :

« كان فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حبسا =

. . . .

= لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أجزاء ... الحديث .

الحديث سكت عنه المنذري . انظر مختصر سنن أبي داود (٤:٢١٦) .

٣ - وروي عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : أخبرني حجر المدري أن صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر .

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥٣) ، والخصاف في أحكام الأوقاف (ص:٣) .

وأخرجه : الخلال في كتابنا هذا موضع التحقيق وسيأتي في المسألة رقم (٢١) .

وانظر : نصب الراية (٣:٤٧٩) .

٤ - روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٠) .

وقالوا : تلك الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثالثا : استدلوا بما ثبت من وقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وموافقته على ذلك وحثه عليه . منها :

١ - ما ورد في وقف عمر بن الخطاب وفيه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وهو صريح في ذلك وقد تقدم تخريجه وبيان ألفاظه وشواهده تعليقا على المسألة رقم (١) .

قال النووي : في الكلام على هذا الحديث (١١:٨٦) (فيه دليل على صحة : أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية) ا هـ .

٢ - وتقدم حديث وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لبئر رومة تعليقا على المسألة رقم (٦) .

٣ - وتقدم أيضا حديث وقف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تعليقا على المسألة رقم (٦) أيضا . وفيه أنه تصدق بأملاكه بينبع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل .

٤ - ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : كان أبو طلحة : أكثر =

. . . .

= الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنهاصدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ؛ فضعها يا رسول الله حيث أراك الله .

قال : فقال رسول الله : – صلى الله عليه وسلم – (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) .

فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

أخرجه : البخاري في الزكاة باب الزكاة في الأقارب (٢:٥٣٠ رقم ١٣٩٢) واللفظ له .

وفي الوكالة ، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله (٢:٨١٤ رقم ٢١٩٣) .

وفي الوصايا باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه (٣:١٠١١ رقم ٢٦٠١) .

وفي باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه . بهذا السياق الذي ذكرناه (٣:١٠١٤ رقم : ٢٦٠٧) .

وفي باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز (٣:١٠١٩ رقم ٢٦١٧) .

وفي التفسير باب ﴿ لن تنالوا البر ... إلى ... به عليم ﴾ (٤:١٦٥٩ رقم : ٤٢٧٩) .

وفي الأشربة باب استعذاب الماء (٥:٢١٢٨ رقم : ٥٢٨٨) .

ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢:٦٩٣ رقم ٩٩٨) و (٢:٦٩٤) .

ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب الترغيب في الصدقة (ص:٧٠٣ رقم ١٨٢٨) .

وأحمد في المسند مثله (٣:١٤١) ومختصرا في (٣:٢٦٢) . =

. . . .

= والدارمي في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ؟ بهذا اللفظ (١: ٣٩٠) .
والدارقطني في الأحباس باب كيف يكتب الحبس (٤: ١٩١) .
كلهم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
٥ - ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال - لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - المدينة أمر بالمسجد وقال : (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا) فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله .
أخرجه : البخاري في الصلاة ؛ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ؟ (١: ١٦٥ رقم : ٤١٨) .
وفي أبواب فضائل المدينة باب حرم المدينة (٢: ٦٦١ رقم ١٧٦٩) .
وفي البيوع باب صاحب السلعة أحق بالسوم (٢: ٧٤٢ رقم ٢٠٠٠) .
وفي الوصايا باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز (٣: ١٠١٩ رقم : ٢٦١٩) .
وفي باب الأرض للمسجد (٣: ١٠٢٠ رقم ٢٦٢٢) .
وفي باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله فهو جائز (٣: ١٠٢٢ رقم : ٢٦٢٧) .
اقتصر في جميع هذه المواضع على ما ذكرنا .
وأخرجه في فضائل الصحابة باب مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه المدينة مطولا (٣: ١٤٣٠ - ١٤٣١ رقم : ٣٧١٧) .
وأخرجه مسلم في المساجد باب ابتناء مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - مطولا (١: ٣٧٣) وفي الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢: ٦٩٣ رقم ٩٩٨) .
وأبو داود في الصلاة باب في بناء المساجد (١: ١٢٣ رقم : ٤٥٣) .
وابن ماجه في أبواب المساجد (١: ١٣٤ رقم ٧٢٧) .
والإمام أحمد في المسند (١: ١١٨-٢١٢) .
كلهم عن أنس بن مالك نحوه بسياق طويل .
٦ - ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد =

. . . .

= والعباس فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ينقم ابن جميل إلّا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي علي ومثلها . وفي لفظ عند البخاري (هي عليه ومثلها معها) .

أخرجه : البخاري في الزكاة باب قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ... إلى ... وفي سبيل الله ﴾ التوبة : ٦٠ .

ومسلم في الزكاة ؛ باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢:٦٧٦ رقم ٩٨٣) .

وأبو داود في الزكاة (باب في تعجيل الزكاة (٢:١١٥ رقم : ١٦٢٣) .

والنسائي في الزكاة (باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) (٥:٣٣) .

وأحمد في المسند (٢:٣٢٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٣) .

فقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد على حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، ولو كان ذلك غير جائز لما أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٧ – ما ورد عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة قال : «وللمردودة من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها» .

أخرجه : البخاري تعليقا . وابن أبي شيبة في مصنفه والدارمي في سننه والبيهقي . وسيأتي تفصيل تخريجه وبيان ألفاظه تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

٨ – وتصدق كثير من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بأموالهم على سبيل الوقف كما نقله المصنف في رواية الحميدي المتقدمة برقم (٦) .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني . وهم القائلون بجواز الوقف في السلاح والكراع فقط .

١ – حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله » .

أخرجه : البخاري في الجهاد باب المجنّ ومن يترس بترس صاحبه (٣:١٠٦٤ رقم : ٢٧٤٨) .

=

. . . .

= وفي الخمس باب فرض الخمس (٣:١١٢٧ رقم : ٢٩٢٧) .

وفي المغازي باب حديث بني النضير (٤:١٤٧٩ رقم : ٣٨٠٩) .

وفي التفسير ؛ باب قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ (٤:١٨٥٢ رقم : ٤٦٠٣) .

وفي النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنته على أهله (٥:٢٠٤٩ رقم : ٥٠٤٣) .

وفي الفرائض باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نورث ما تركنا صدقة (٦:٢٤٧٥ رقم: ٦٣٤٧) .

وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين (٦:٢٦٦٤ رقم: ٦٨٧٥) .

ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء (٣:١٣٧٦ رقم: ١٧٥٧) .

وأبو داود في الإمارة باب في صفايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأموال (٣:١٤١ رقم: ٢٩٦٥) .

والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الفيء (٣:١٣١ رقم: ١٧٧٣) .

والنسائي في كتاب الفيء (٧:١٣٢) .

وأحمد في المسند (١:٢٥ ، ٤٨) .

قالوا : خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبسه في الكراع والسلاح .

ورد الاستدلال بهذا الحديث بأن ذلك لا يعني منع الوقف في غير السلاح والكراع كما أنه – صلى الله عليه وسلم – قد ثبت عنه الوقف في غير السلاح والكراع على ما سبق في أدلة الجمهور كما في رواية عمرو بن الحارث المتقدمة (ص: ٢٣٥) . ورواية عائشة المتقدمة (ص: ٢٣٦) فوجب الأخذ بها .

٢ – ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥٠) وابن حزم في المحلى (١٠: ١٧٤) من طريق ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال : قال عبد الله بن مسعود : (لا حبس إلا في كراع أو سلاح) .

ورد الاستدلال به : بأنه لم يثبت ذلك عنه . وأن تلك الرواية باطلة لسببين :

الأول : لأنها عن رجل لم يسم . =

. . . .

= الثاني : أن ولد القاسم ناقل الرواية لا يحفظ عن أبيه . فقد مات أبوه وهو ابن ست سنين فكيف بولده ؟ .

انظر : المحلى (١٠:١٧٤) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥٠) قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل ابن خالد عن الشعبي قال : قال علي : (لا حبس عن فرائض الله إلّا ما كان من سلاح أو كراع) .

وانظر : نصب الراية (٣:٤٧٧) .

وهذا مردود بمخالفته الواقع وفعل علي - رضي الله عنه - . فإن وقفه (ينبع) مشهور وقد تقدم (ص:٢٢٠) .

ويمكن أن يقال أنه قصد أن الأفضل أن يكون الوقف في السلاح والكراع . ولا يمتنع فيما سواه .

ثالثا : أدلة الفريق الثالث : وهم القائلون بمنع الوقف مطلقا هي :

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ (المائدة : ١٠٣) .

فقد عاب الله سبحانه وتعالى على العرب ما كانت تفعله ، من تسييب البهائم وحمايتها وحبسها عن الانتفاع بها والوقف مثل ذلك .

ورد الاحتجاج بالآية بأن الله سبحانه وتعالى إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم ، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل ونحوها . وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقف لأنه إنما قصد بها نفع العباد . راجع : تفسير القرطبي (٣:٣٣٨ - ٣٣٩) .

ثم إن الوقف غرضه الانتفاع بمنافعه من قبل الموقوف عليهم على عكس إهدار المنافع فيمَا ذكر في الآية الكريمة .

٢ - ما روى أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن حائطي هـذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهما ، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما . =

. . . .

= أخرجه : الدارقطني من عدة طرق في الأحباس باب وقف المساجد والسقايا (٤:٢٠٠-٢٠١) .

وابن حزم في المحلى (١٠:١٧٨) . والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٣) من طريق أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه . وقال : (هذا مرسل ؛ أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد . وروى ، من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل) ا هـ .

ورد هذا الحديث بما قاله البيهقي . وعلى فرض صحته فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أبطله بسبب أنه جميع ما يملك ، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف .

قال ابن قدامة : في المغني في معرض الرد على الحديث : (وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه فأتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فرده إليهما) ا هـ . انظر المغني (٥:٥٩٩) .

وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكره الحديث : (لا حجة لهم فيه لوجوه :

أولها : أنه منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط .

والثاني : أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله) ا هـ . انظر : المحلى (١٠:١٧٩) .

٣ - روى الدارقطني (٤:٦٨) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أخبرنا كامل بن طلحة أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وفرض فيها الفرائض يقول : (لا حبس بعد سورة النساء) .

وهو ضعيف وسبق ذكر من أخرجه (ص:٢٠١).

بل قال ابن حزم : في المحلى (١٠:١٧٨) بأنه حديث موضوع .

وبيان تقرير وضعه : أن آية المواريث أو بعضها نزلت بعد أحد ، وحبس =

. . . .

= الصحابة بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد خيبر أي بعد نزول آية المواريث وهذا متواتر .

ولو صح الخبر لكان منسوخا لاستمرار الحبس بعلمه – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات . راجع : المحلى (١٠:١٧٨) .

٤ – وروى الدارقطني أيضا (٤:٦٨) عن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر نا عمرو بن خالد ، نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) .

وتقدم بيان من أخرجه (ص:٢٠٠) ونقل ما قاله البيهقي فيه – وبيان ضعفه . وبمثل ما قيل في الذي قبله يقال فيه .

وعلى فرض صحته فليس فيه ما يؤيد دعواهم لأن الوقف ليس حبسا على فرائض الله ، وإنما هو تصرف في العين حال الحياة كما يتصرف في الصدقة والهبة ونحو ذلك .

ولأن معناه إبطال ما كان سائدا في الجاهلية من حبس الأموال والنساء ، وتسييب السيب ونحو ذلك .

قال أبو الطيب : في التعليق المغني على الدارقطني (٤:٦٨) (وكأنه أشار إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم) .

وقال الطرابلسي في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:١٣) : (وأما الجواب على قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا حبس عن فرائض الله) فنقول إنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهن التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالمواخاة والموالات مع وجودهن) ا هـ .

٥ – وتقدم قول شريح : (جاء محمد ببيع الحبس) مع ذكر ألفاظه ، ومن خرجه . وهو دليل على إبطال الوقف .

ورد الاستدلال به من وجوه :

. . . .

= أحـدها : أنه منقطع فلا تقوم به حجة بل الصواب عكسه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بإثبات الحبس وإقرارها كما تقدم في وقف عمر - رضي الله عنه - .

الثاني : أنه خلاف الواقع فلم يكن الوقف يعرف في الجاهلية بصفته بعد النبوة بل هو تشريع إسلامي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - كما جاء بالصلاة والصيام وباقي التشريعات .

الثالث : أنه محمول على حبس الجاهلية وما كانوا يحبسونه من السوائب والبحائر والحوامي وما أشبهها فنزل القرآن الكريم بإحلال ما كانوا يحرمون منها وإطلاق ما حبسوا بغير أمر الله منها .

نقل الذهبي أن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: (حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلموا في الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب: هذا باطل. قال شريح: جاء محمد بإطلاق الحبس فقال مالك: إنما أطلق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة وأما الوقوف: فهذا وقف عمر قد استأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «احبس أصلها وسبل ثمرتها» وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه) اهـ.

انظر : سير أعلام النبلاء (٨:١١٠) .

وقال الطرابلسي في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:١٤) (قول شريح « جاء محمد ببيع الحبس » محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام) ا هـ .

٦ - وروى عطاء بن السائب قال : أتيت شريحا في زمن بشير بن مروان ، وهو يومئذ قاض فقلت يا أبا أمية أفتني فقال : يا ابن أخي إنما أنا قاض ولست بمفت قال : فقلت إني والله ما جئت أريد خصومة . إن رجلا من الحي جعل داره حبسا قال عطاء : فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه : (أخبر أنه لا حبس عن فرائض الله) .

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤:٩٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٢) واللفظ له .

. . . .

= وقد سبق الجواب علىٰ الرواية المذكورة بهذا اللفظ عن ابن عباس . قال ابن حزم : في المحلى (١٠:١٧٧) - بعد أن ساق قول شريح هذا - :

(وأما قوله (لا حبس عن فرائض الله) فقول فاسد ؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة ، والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت . وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل ؛ فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث) ا هـ .

اعتراض وجوابه :

قال المانعون : يحتمل أن تكون أوقاف الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه قبل نزول آية المواريث . وأن ما كان بعد ذلك يحتمل أن ورثتهم أمضوه بالإجازة .

وهذا مردود من وجوه :

الأول : أنه بالرجوع إلى سبب نزول آية المواريث نجد أنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - فقد مات فجاء ابنا عمه وأخذا الميراث ولم يتركا لامرأته وأولاده شيئا كما هي عادة أهل الجاهلية .

فشكتهما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله هذه الآية .

وذكر القرطبي في تفسيره (٥:٥٨) بعض الروايات في سبب نزول هذه الآية غالبها قريبة من قصة أوس بن ثابت .

وأوس قتل في أحد وأحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية ووقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقف عمر كان في خيبر وقد كان فتحها سنة سبع من الهجرة النبوية الشريفة . انظر : البداية والنهاية (٤:٢٠٤) .

فنتبين من هذا أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقف عمر - رضي الله عنه - فانتفى ما قالوه .

الثاني : قولهم يحتمل أن ورثتهم أجازوه، مردود بأن عمر وعثمان وعليا - رضي الله عنهم - تركوا بعد وفاتهم أبناء لهم صغارا فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبسا . انظر : المحلى لابن حزم (١٠:١٨٥) .

ولو علم الصحابة أن الوقف لا ينفذ إلّا بالإجازة من قبل الورثة . لأخرجوا الوقف =

. . . .

= مخرج الوصية ، ولما تصرفوا بالغلة حال حياتهم ولكنهم علموا صحة الوقف فعملوا به .

الخلاصــة :

مما تقدم يتبين أن الراجح والله أعلم الذي يؤيده الدليل هو جواز الوقف على وجه الاستحباب عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحملا للمحتمل عليه وتوفيقا بين الأدلة .

قال ابن قدامة : في المغني (٥:٥٩٧) (الوقف مستحب) .

وقال في موضع آخر : (٥:٥٩٧-٥٩٨) (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلّا وقف ... وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا) ا هـ .

وقال القرطبي : في تفسيره (٣:٣٣٩) (فإن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف) ا هـ .

وقال البهوتي : في كشاف القناع (٤:٢٦٧) (وهو مسنون لقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ولفعله - صلى الله عليه وسلم -) ا هـ .

وقال الشوكاني : في نيل الأوطار (٦:٢٦) (وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء ، قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين) ا هـ .

وقال في موضع آخر : (٦:٢٤) (ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايا) ا هـ .

فعلم من ذلك أن القول بصحة الوقف هو القول الصائب إن شاء الله تعالى . ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عصرنا هذا يوقفون الوقوف . ولو لم يكن في الأمر إلّا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلا على جوازه فإنه قد وقع منه بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم .

باب الرجل يوقف الوقف
هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به ؟[١]

١٦ - أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال : سمعت[٢] أبا عبد الله وسئل عن الرجل يوقف على ولده وأهل بيته ؟

قال : جائز .

قيل له : فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد ؟

قال : لا[٣] .

يخرجه من يده[٤] إلى رجل آخر[٥] يقوم به .

١٧ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال : لأبي عبد الله فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد ؟

قال : لا . يخرجه من يده يصيره[٦] إلى رجل يقوم به[٧] .

١٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر[٨] أن

---

(١) يريد المصنف - رحمه الله - بهذا ذكر أثر القبض والحيازة وإخراج الموقوف من يد الواقف في تمام الوقف ولزومه .
(٢) آخر الصفحة رقم (٥) من نسخة (ق) .
(٣) في (ق) علق (لا) فوق السطر تصحيحا .
(٤) زاد في (ق.ج) بعد قوله (يخرجه من يده) كلمة (يصير) وعليها شطب .
(٥) (آخر) لم ترد في صلب (ق.ج) بل وردت بهامشها تصحيحا .
(٦) من (صيره) كذا (تصييرا) أي جعله .
انظر : مختار الصحاح (ص:٣٧٥) ، ولسان العرب مادة (صير) (٤٧٨:٤) .
(٧) سقطت هذه المسألة رقم (١٧) كاملة من نسخة (ق.ج) .
(٨) هكذا سماه الخلال (محمد بن جعفر) في جميع المواضع التي ورد اسمه فيها =

أبا الحارث[1] حدثهم أن أبا عبد الله قال :

الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم به[2] .

= في الكتاب وهذا يشكل لاشتراك كثيرين بهذا الاسم وقد تتبعت مشائخ الخلال وتلاميذ من اسمه محمد بن جعفر فترجح لدي أن المقصود هو : محمد بن جعفر بن عبد الله بن جابر بن يوسف أبو جعفر الراشدي . سمع عبد الأعلى بن حماد النرس ، وحدث عن أبي بكر الأثرم بكتاب العلل لأحمد بن حنبل ، وروى عنه أبو بكر بن ماللك القطيعي ، وأحمد بن نصر بن عبد الله الذراع ، قال الخطيب البغدادي : كان ثقة ، توفي سنة (٣٠٠ هـ) وقيل (٣٠١هـ) . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٣١:٢) .

(١) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا وجود الرواية عن أبي عبد الله . ولم نقف على تاريخ وفاته . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٤:١) تاريخ بغداد (١٢٨:٥) المنهج الأحمد (٣٦٣:١) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥٥) من نسخة (ق.ج) .

وبالرجوع إلى كتب المذهب لم أجد هذه النصوص بلفظها منقولة عن الإمام أحمد في غير هذا الكتاب . ما عدا المسألة الأخيرة أعني مسألة أبي الحارث فقد نقلها ابن قدامة في المغني (٦٠٠:٥) بمثل لفظ المصنف .

وقد وجدت غالب كتب الحنابلة تشير إلى تلك المسائل بالمعنى ، راجع مثلا : المرجع السابق (٦٠٠:٥) الفتاوى لابن تيمية (٣٩٢:٣٠) المناقلة بالأوقاف (ص:٥٨) المبدع (٣٢٨:٥) الإنصاف (٣٦:٧) كشاف القناع (٢٨٢:٤) .

وفي اشتراط إخراج الموقوف عن يد الواقف بالقبض روايتان عن الإمام أحمد – رحمه الله – :

إحداهما : ما يوافق ظاهر روايات الباب وهو الاشتراط .

قال المرداوي في الإنصاف : (٣٦:٧) (وعنه يشترط أن يخرجه عن يده قطع به أبو بكر ، وابن أبي موسى في كتابيهما وقدمه الحارثي في شرحه واختاره) ا هـ .

والثانية : عدم اشتراط ذلك لجواز الوقف ، جزم به ابن قدامة في المغني (٦٠٠:٥) وقال المرداوي في الإنصاف : (وهو المذهب وعليه الجمهور ... واختاره القاضي ، =

. . . .

= وأصحابه ، وجزم به في الخلاصة والوجيز . وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير ، والفائق) ا هـ .

ولأصحاب المذاهب الأخرى في المسألة قولان :

أحدهما : ما يتفق مع الرواية الأولى ، وهو قول المالكية ومحمد بن الحسن – من الحنفية – وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشافعي في قول .

راجع المدونة الكبرى (٦:١٠٠) بدائع الصنائع (٦:٢١٩) المغني (٥:٦٠٠) فتح الباري (٥:٣٨٤) .

الثاني : يتفق مع الرواية الثانية في المذهب وهو قول : أبي يوسف وهلال – من الحنفية – والشافعية في المشهور عنهم .

راجع : أحكام الوقف لهلال الرأي (ص:١٤) وفتح الباري (٥:٣٨٤) .

واستدل من قال بالاشتراط بما يلي :

١ – حديث عمر – رضى الله عنه – المتقدم تخريجه (ص:٢٠٢) حيث جعل وقفه في يد ابنته حفصة – رضي الله عنها وإنما فعل ذلك ليتم الوقف .

٢ – أن الوقف تبرع بمال لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية .

انظر : المغني (٥:٦٠٠) المبدع (٥:٣٢٨) .

٣ – أن إجازة الوقف بدون شرط إخراجه من يده وقبضه مدعاة لحرمان الوارث فقد يوقفه ويأكل غلته فإذا جاءه الموت قال : كنت وقفته .

راجع المدونة الكبرى (٦:١٠١) .

واستدل من قال بعدم الاشتراط بما يلي :

١ – بحديث عمر المتقدم أيضا (ص:٢٠٢) حيث وقف أرضه التي بخيبر وتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والأقارب وفي سبيل الله وابن السبيل . وليس فيه ما يدل على اشتراط التسليم . بل الذي يظهر أن عمر لما وقف لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بإخراجه عن يده ، فكان تقريره لذلك دلالة على صحة الوقف وإن لم يقبض .

راجع : المغني (٥:٦٠٠) فتح الباري (٥:٣٨٤) .

قال الشافعي في كتاب الأم (٤:٥٩) باب الخلاف في الحبس : (أخبرني غير =

. . . .

= واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وولي علي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وأن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليت صدقتها حتى ماتت ، وبلغني من غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات) ا هـ .

وورد مثل هذا منسوبا إلى الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي (٦:١٦١ - ١٦٢) .

٢ - ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٢) .

٣ - أن الوقف تبرع يمنع الهبة والبيع والميراث فيلزم بمجرد اللفظ كالعتق .

انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤:٩٨) المغني (٥:٦٠٠) .

وبدراسة الأدلة والموازنة بينها ظهر لي أن الراجح إلحاق الوقف بالعتق أولى وعلى هذا لا يشترط في الوقف خروجه من يد الواقف وحيازته وقبضه لأن الكل إخراج للملك إلى الله سبحانه وتعالى فهما متماثلان . ولأنه أحوط وأسهل وقد أخذ به غالب الفقهاء تسهيلا وترغيبا في الوقف .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : (٤:٩٨) بعد أن ذكر القولين (احتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ، فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب . فمنها : العتاق ينفذ بالقول ، لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل ، ومنها : الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له .

فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه ؟ فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره فإنما يملك الذي أوقفها عليه منافعها ، ولم يملك من رقبتها شيئا إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل .

فلما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول .

وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك =

. . . .

= بالوقف فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء) ا هـ .

وأما الاستدلال بجعل عمر - رضي الله عنه - وقفه إلى ابنته حفصة ، فليس فيه ما يدل على أن ذلك شرط لتمام الوقف على ما تقدم ، ثم إن حفصة لم تل وقف أبيها من حين وقفه بل الأظهر أن ولايتها له كانت بعد موته ، ويؤيد ذلك قول الشافعي المتقدم .

راجع : المغني (٥:٦٠٥) كشاف القناع (٤:٢٧٤) . حاشية الروض المربع (٥:٥٤١) .

وأما قياسه على الهبة والوصية فقياس مع الفارق لأن كلا منهما تمليك مطلق للرقبة والمنفعة والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فمشابهته للعتق أولى .

راجع : المغني (٥:٦٠٠) المبدع (٥:٣٢٨) .

وأما دعوى أن عدم القبض مدعاة لحرمان الوارث فغير مستقيم لأن الوقف له أركان وشروط إذا تحققت بعُد الشك في القصد منه . والله أعلم .

باب الولي يأكل من الوقف في قيامه[1]

١٩ - أخبرنا الميموني قال : قال : أبو عبد الله وليها يأكل منها بالمعروف[2] إذا اشترط ذلك .

٢٠ - وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال : فإن أكل[3] منه بالمعروف فلا بأس به .

قلت فيقضي منه دينه ؟

قال[4] : ما سمعنا فيه شيئا[5] .

٢١ - أخبرنا محمد بن علي[6] حدثنا أبو بكر الأثرم[7] قال :

---

(١) هذا الباب معقود لبيان حكم انتفاع ولي الوقف منه .

(٢) المعروف : ما يتعارف الناس عليه بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط أو تفريط ، وقيل القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى .

راجع : فتح الباري (٤٩١:٤ و ٥ : ٤٠١) نيل الأوطار (٢٦:٦) عون المعبود (٨١:٨) .

(٣) في الإنصاف (٣٤٠:٥) (وإن أكل) .

(٤) كرر في (ق.ج) (قال) مرتين .

(٥) ذكرت هذه الرواية في الإنصاف (٣٤٠:٥) وقال فيه (ما سمعت فيه شيئا) .

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق المعروف بحمدان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٧) الأثرم : بفتح الألف وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء ثم ميم ، وهو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإسكافي الأثرم ، أبو بكر الفقيه الحافظ أحد الأعلام . الناقلين عن الإمام أحمد ، سمع الإمام أحمد وآخرين . قال في طبقات الحنابلة نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبوابا له من الكتب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث ، والتأريخ والعلل ، والناسخ والمنسوخ في الحديث . =

قيل لأبي عبدالله : يشترط في الوقف أني[1] أنفق على نفسي منه ؟

قال : إذا اشترط هذا فنعم[2] .

قيل له : أني[3] أنفق على أهلي منه ؟

قال : نعم .

واحتج بحديث ابن طاوس[4] عن أبيه[5] عن حجر المدري[6] أن

= توفي سنة (٢٦١هـ) وجاء في حاشية طبقات الحنابلة أن الأصوب في وفاته أنها سنة (٢٧٣هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٦٦) تاريخ بغداد (٥:١١٠-١١٢) البداية والنهاية (١١:١٠٨) تهذيب التهذيب (١:٧٨) تقريب التهذيب (١:٢٥) المنهج الأحمد (١:٢١٨) .

(١) في (ق) و (س) (أى) وهو تصحيف .

(٢) سيأتي في الباب الذي يليه الحكم فيما إذا اشترط نفع نفسه من الوقف .

(٣) في (ق) و (س) (أى) وهو تصحيف .

(٤) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد .

روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم . وعنه : عمرو بن دينار ومعمر وحماد بن زيد وسواهم . قال : أبو حاتم والنسائي ثقة مأمون ، مات سنة (١٣٢هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢:٥١١) تهذيب التهذيب (٥:٢٦٧) خلاصة تهذيب الكمال (ص:٢٠٢) .

(٥) هو طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني الجندي ، ويقال إن اسمه ذكوان وطاوس لقب له ، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ، وعنه ابنه عبد الله والزهري وغيرهما ، وكان رأسا في العلم والعمل ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : (ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك) ا هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢:٥٠٩-٥١١) ، تذكرة الحفاظ (١:٩٠) تهذيب التهذيب (٥:٩-١٠) تقريب التهذيب (١:٣٧٧) .

(٦) هو حجر بن قيس الهمداني المدري اليمني ، روى عن زيد بن ثابت وعلي وابن عباس ، وعنه طاوس وشداد ، قال العجلي تابعي ثقة . وكان من خيار التابعين . وذكره ابن حبان في الثقات . =

في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل أهلها منها[1] بالمعروف غير المنكر[2] .

قيل له : من رواه ؟

قال : سمعته من ابن عيينة[3] .

= انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢:٢١٥) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٦٣) .

(١) لفظ (س) (منه) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن (٦:٢٥٣) .

ولفظه : (حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ألم تر أن حجر المدري أخبرني أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل أهله بالمعروف غير المنكر) .

والخصاف في كتابه أحكام الأوقاف (ص:٣) .

وانظر نصب الراية (٣:٤٧٩) .

(٣) هو سفيان ابن عيينة تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٣) وذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٥:٦٠٤-٦٠٥) والمقنع (٢:٣١٢) والنووي في المجموع شرح المهذب (١٤:٢٢٨) .

وظاهر رواية أبي الحارث رقم (٢٠) جواز أكل ولي الوقف منه بالمعروف مطلقا ، أي سواء كان محتاجا أو غير محتاج وسواء قدره الحاكم أو لم يقدره وسواء اشترط له أو لم يشترط .

وهذا هو الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف (٥:٣٣٨-٣٤٠) وذكر نص أحمد عليه في رواية أبي الحارث التي ذكرها المصنف . وذكر أن الإمام أحمد نص عليه أيضا في رواية لحرب لم ينقلها المصنف . حيث قال : (والمنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث وحرب جواز الأكل بالمعروف ... قال في الفائق : - بعد ذكر التخريج :

قلت : وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى أولى . كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالمعروف ولم يشترط فقرا) ا هـ . =

. . . .

= وقال البهوتي في كشاف القناع : (٤:٢٩٨) (ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصا . وظاهره وإن لم يكن محتاجا قاله في القواعد) ا هـ .

وقال أحمد البعلي في الروض الندي (ص:٢٩٩-٣٠٠) (ولناظر أكل ما شرطه له واقف «وله مع عدم شرطه » شيء من الوقف «أكل» من الوقف «بمعروف مطلقا» أي سواء كان محتاجا أو غير محتاج) ا هـ .

وفي المذهب رواية ثانية مقتضاها أنه ليس لولي الوقف أن يأكل منه إلّا إن اشترط الواقف له شيئا منه .

قال المرداوي في الإنصاف : (٥:٣٤٠) (وعنه يأكل إذا اشترط) ا هـ .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يأكل منه بلا شرط إلّا أن يأخذ أجرة عمله إذا كان فقيرا ، قال في الاختيارات الفقهية : (ص:١٧٧) (واعتبر أبو العباس في موضع جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم . ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرطه) ا هـ .

والراجح جواز الأكل منه مطلقا ويدل عليه إضافة إلى ما ذكره المصنف ما يلي :

١ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المتقدم (ص:٢٠٢) حين وقف أرضه بخيبر قال : « لا بأس على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه » وفي رواية « غير متأثل منه مالا » .

فقد جعل لمن وليه أن يأكل منه بالمعروف .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

والشاهد فيه قوله : « ومؤنة عاملي » حيث جعل له نصيبا من الوقف .

باب الرجل يوقف الوقف
ويشترط السكني ما عاش[1]

٢٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : سئل أحمد عن الرجل يوقف وقفا هل يستثنى لنفسه شيئا ؟

قال : لم أسمع فيه بشيء أعلمه[2] .

٢٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال : لأبي عبد الله :

وإذا اشترط[3] أن يسكنه حياته ؟

قال : جائز[4] .

٢٤ - أخبرنا يوسف بن موسى القطان[5] ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش ؟

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٦) من نسخة (ق.ج) والمرادإذا اشترط نفع نفسه من الوقف .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥) من نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦) من نسخة (ق) .

في النسخة (ق) كرر الناسخ من أول الباب الذي قبل هذا من قوله (أخبرني الميموني قال : قال أبو عبد الله وليها يأكل منها بالمعروف إذا اشترط ذلك) .

إلى قوله :

(قال : لأبي عبد الله وإذا اشترط) كل هذا كتب مرتين في النسخة المذكورة .

(٤) لفظ (س) (جائزة) .

(٥) القطان : بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون هذه نسبة إلى بيع القطن ، اشتهر بها جماعة من العلماء .

قال : نعم[١] . على حديث[٢] « وعلى المردودة من بناتي »[٣] .

= انظر : اللباب (٣:٤٤) .

وهو هنا يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب . القطان الكوفي . أصله من الأهواز ثم سكن بغداد . وحدث بها عن جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وغيرهما ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، وسئل ابن معين عنه فقال : صدوق . ونقل عن الإمام أحمد أشياء ، ومات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٤٢١) تاريخ بغداد (١٤:٣٠٤) الكاشف للذهبي (٣:٣٠١) تقريب التهذيب (٢:٣٨٣) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٤٤٥) .

(١) ذكر هذه الرواية في الإنصاف (٧:١٧) وسيأتي طرف لهذه المسألة برقم (٣١) .

(٢) في نسختي (ق) و (س) (وعلى حديث) .

(٣) هذا طرف من حديث وقف الزبير بن العوام . الذي أخرجه البخاري تعليقا في الوصايا (باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) (٣:١٠٢١) ولفظه : (وتصدق الزبير بدوره وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥١) موصولا من طريق حفص بن غياث عن هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته .

والدارمي في سننه (٢:٤٢٧) موصولا أيضا من طريق عبد الله بن سعيد عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه (أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث . وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٦:٤٠) : (هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين) ا هـ .

وأخرجه الخصاف في كتاب أحكام الأوقاف (ص:١١) موصولا من عدة طرق ، وبألفاظ متقاربة نحوا مما ذكر .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٦) موصولا أيضا من طريق هشام بن عروة بنحوه .

٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم .

قال : سمعت أبا عبد الله وسأله أبو جعفر [١] عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش ؟

قال[٢] : نعم[٣] على حديث : «وعلى المردودة[٤] من بناتي[٥]» .

= زاد قال : قال أبو عبيدة قال الأصمعي : المردودة المطلقة .

وقد ذكر هذا الأثر منسوبا إلى الزبير كثير من العلماء الذين كتبوا في الوقف انظر مثلا :

نصب الراية (٣:٤٧٨) فتح الباري (٥:٤٠٦-٤٠٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:١٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:١٠٣) .

ونسبه الإمام أحمد في رواية المصنف الآتية برقم (٢٦) إلى عثمان بن عفان ولم أجده منسوبا إليه في غير هذا .

ومناسبة الاستدلال بهذا الأثر على جواز اشتراط نفع نفسه من الوقف . أنه كما صح للزبير اشتراط هذا الشرط فكذلك يجوز اشتراط نفع نفسه منه لأن العمل في هذا بشرط الواقف .

وهذه المسألة والمسألة التي بعدها فتوى من الإمام أحمد في المسألة والرواية الأولى في الباب تدل على نفي السماع في المسألة ، فكأن الإمام أحمد - رحمه الله - لما لم يبلغه نص من الشارع فيها عدل إلى القياس فقاسها على ما ورد في وقف الزبير .

(١) هو أحمد بن حيان وقيل حسان . أبو جعفر القطيعي . ويعرف بشابط وقيل شايط . حدث عن الإمام أحمد وأسود بن عامر ، وعنه محمد بن مخلد وذكر أنه كتب عنه في مجلس عباس الدوري سنة تسع وخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٤١) تاريخ بغداد (٤:١٢٣) المنهج الأحمد (١:٣٥٤) .

(٢) لفظ (ق) و (س) (فقال) والمثبت لفظ (ق.ج) .

(٣) ذكر هذه الرواية في الإنصاف (٧:١٧) وسيأتي طرف لها برقم (٣٢) .

(٤) لفظ (س) (المردوه) وهو تصحيف .. والمردودة المطلقة .

(٥) نقل المصنف - رحمه الله - هذه الرواية والروايات التي قبلها في الباب لبيان =

. . . .

= حكم انتفاع الواقف بوقفه مدة حياته . وقد نقل إسحاق بن منصور في المسألة رقم (٢٢) عن الإمام أحمد عدم السماع في المسألة وفي بقية المسائل أفتى بالجواز .

والقول بجواز انتفاع الواقف بوقفه إذا شرط ذلك هو المذهب الذي أخذ به أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح الوقف إذا اشترط لنفسه منه شيئا .

وجزم ابن قدامة في المغني بالصحة قال : (٦٠٤:٥) (إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه أحمد) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (١٨:٧) (وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته : صح . هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يصح) ا هـ .

ونقل عن القاضي أنه يصح رواية واحدة قال ابن قدامة في المغني (٦٠٥:٥) (وقال القاضي : يصح الوقف رواية واحدة لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة) ا هـ .

وبمثل المذهب وهو القول بالجواز قال : ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف وابن سريج - من الشافعية - وابن شعبان من المالكية - انظر نيل الأوطار (٢٨:٦) .

وبمثل القول الثاني : وهو القول بعدم الصحة قال : مالك والشافعي . ومحمد بن الحسن من الحنفية .

راجع : المغني لابن قدامة (٦٠٥:٥) والمجموع شرح المهذب (٢٢٦:١٤) وابن عابدين (٣٨٤:٤) .

واستدل المانعون بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمر بن الخطاب (سبل الثمرة) قالوا : تسبيلها تمليكها فلا يجوز له شيء منها بعد أن يتملكها غيره .

٢ - إن الوقف إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبدا بشرط أن يخدمه .

٣ - ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئا واشترط أن ينتفع به . =

. . . .

= انظر : المغني (٥:٦٠٥) المجموع شرح المهذب (١٤:٢٢٦) .

واستدل المجيزون بما يلي :

١ - بما أخرجه المصنف في المسألة رقم (٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥٣) كلاهما من طريق ابن عيينة أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر .

وهو من أهلها .

٢ - ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للذي ساق البدنة (اركبها) وهذا انتفاع .

انظر شرح السنة للبغوي (٨:٢٨٨) .

٣ - وبحديث أنس - رضي الله عنه - في (أنه - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفيةً وجعل عتقها صداقها) .

ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط .

انظر : (نيل الأوطار ٦ : ٢٨) .

٤ - وجعل عمر - رضي الله عنه - لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره ، وكان الوقف في يده إلى أن مات . قال ابن حجر في فتح الباري (٥:٤٠٣) في الكلام على حديث عمر : (وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز) ا هـ .

٥ - ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايا والرباطات والمقابر ونحو ذلك كان له الانتفاع به فكذلك ها هنا .

وقد وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة على ما تقدم في الحديث عنه (ص:٢٢١) وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦:٢٨) بعد أن ذكر حديث عثمان هذا : (فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف .) ا هـ . =

٢٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل[١] عن الرجل يشترط الدار لنفسه بعد ما أعمرها ولده ؟ قال[٢] : يقول في شرطه[٣] وعلي إن انقرض ولدي[٤] هذا[٥] ؟

= ٦ - ووقف أنس داره بالمدينة فكان إذا قدمها سكنها .

والراجح الجواز ، لقوة الدليل ، ولأن فيه اتباع النصوص والآثار الواردة ولا مجال لمخالفتها ، ولأن المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى نفسه . كما قال : - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي تصدق بدينار : (تصدق به على نفسك) أخرجه أبو داود والنسائي .

انظر نيل الأوطار (٦:٢٨) .

والواقف حين يخرج الوقف لله يجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته وليس في ذلك ضرر عائد على أحد فصح الوقف .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - « سبل الثمرة » فغير مسلم أن التسبيل بمعنى التمليك ، بدليل عدم جواز بيعه وأكل ثمنه ، وقد يحصل التسبيل بدون التمليك .

كما أن القياس على البيع والهبة ونحوهما غير وارد لأن امتناع ذلك غير مستحيل .

ومنعه تمليك نفسه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة . لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ، ولا سيما إذا ذكر له مآلاً آخر ، فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف .

انظر : فتح الباري (٥:٤٠٤) .

كما أن الجهالة في هذا لا تضر لأن هذا مثل المبهم الذي تعينه العادة ، بل هو هنا أوضح .

(١) أي الإمام أحمد .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ثم قال) .

(٣) لم ترد (يقول في شرطه) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٥٧) من نسخة (ق.ج) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (انقرض هذا يعني ولدي) .

فقال أبو عبد الله : أليس عثمان بن عفان يقول وعلى المردودة من بناتي[1] ؟

٢٧ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لولا أن في حديث الزبير للمردودة من بناتي ومن تزوج[2] فلا حق لها ما كنت أرى أن يكون في الوقف أنه يدخل واحد ويخرج آخر ولا يكون إلّا شيئا معلوما ولا يحول[3] .

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥٠) وتقدم تخريج هذا القول تعليقا على المسألة رقم (٢٤) وبينا هناك أننا لم نجده منسوبا إلى عثمان - رضي الله عنه - في غير هذا الكتاب ، وإنما هو من كلام الزبير على ما تقدم .

(٢) آخر الصفحة رقم (٧) من نسخة (ق) .

(٣) من التحول بمعنى التغير والتنقل من حال إلى حال وتحول عن الشيء زال عنه إلى غيره . انظر مختار الصحاح (١٦٣) .

والمعنى هنا لا يغير الوقف عما قصد به ابتداء بإدخال من شاء وإخراج من شاء .

والإمام أحمد - رحمه الله - يشير في هذا إلى مدى اعتبار شرط الواقف في إدخال من شاء وإخراج من شاء في الوقف .

والبحث في هذه المسألة يترتب على الصنف المدخل والمخرج والسبب الداعي لذلك .

فكثير من الحنابلة يفرقون في الحكم بين تلك الأمور فيجيزون الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان من الوقف إذا شرط ذلك الواقف وكان المدخل والمخرج من أهل الوقف المقصودين من الوقف ابتداء .

ويمنعون ذلك إذا كان المدخل والمخرج من غير أهل الوقف .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٠٦) (وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف . ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح .

لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع ، وإن شرط =

. . . .

= للناظر أن يعطي من شاء من أهل الوقف ويحرم من شاء جاز . لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فأشبه ما لو وقف على المشتغلين من ولده فإنه يستحق منهم من اشتغل به دون من لم يشتغل فلو ترك المشتغل الاشتغال زال الاستحقاق وإذا عاد إليه عاد استحقاقه) ا هـ .

وذهب آخرون من الحنابلة إلى عدم التفريق في الحالين وإنما عولوا على المصلحة الشرعية في التصرف في الوقف .

قال ابن تيمية في الفتاوى (٣١:٦٧) (الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلّا بمقتضى المصلحة الشرعية . وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله وهذا في كل تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٧:٥٧) (وقال الحارثي : فرق المصنف بين المسألتين قال : والفرق لا يتجه ، وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - كل متصرف بولاية إذا قيل له « يفعل ما يشاء » فإنما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفته الشرع) ا هـ .

وبالنظر إلى كتب المذاهب الأخرى نجد عدم التفريق بين الأمرين بل هم موافقون في هذا ما ذهب إليه ابن تيمية ومن وافقه على اعتبار المصلحة في جواز اشتراط مثل هذه الشروط .

قال الخصاف في أحكام الأوقاف (ص:٢٣) (قلت أرأيت الرجل يقف الأرض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجه ؟ قال : الوقف جائز على ما اشترطه) ا هـ . =

. . . .

= وقال الشيرازي في المهذب (١٤: ٢٢٩) (وقد عد الشافعية اشتراط عدم الزواج من الشروط التي لا تجوز شرعا ففي التحفة أن شروط الواقف التي لم تخالف الشرع معتبرة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة مثلا فإنه لا يصح كما أفتى به البلقيني) ا هـ .

وقال في حاشية رد المحتار (٤: ٣٨٥) (لو شرط لنفسه من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك) ا هـ .

ومما تقدم يتضح ما أومأ إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم التي استدل فيها بحديث الزبير «للمردودة من بناتي» على جواز إدخال من شاء وحرمان من شاء في الوقف إذا اشترط ذلك . لأن من تزوجت صارت غير محتاجة إلى نفقة فإن نفقتها على زوجها ، وغيرها من المطلقات ومن هي بدون زوج لها الحق وهذا مبني على المصلحة الشرعية فما كان الزبير ليمنعها إلّا أنه يرى أن غيرها أحق منها . والله أعلم .

ولزيادة التوسع راجع : شرح السنة للبغوي (٨: ٢٨٩) الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٦) شرح منتهى الإرادات : (٢: ٥٠٢) مباحث الوقف للأبياني (ص: ٨٣) منار السبيل (٢: ١٠) كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب (ص: ٨١) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف (ص: ٩١) محاضرات في الوقف والوصية لمحمد مصطفى شلبي (ص: ٩٧) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ١٥٠) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا (ص: ١٣٣) .

باب ما كره[1] أن يوقف الرجل على نفسه خاصـة

٢٨ - أخبرني عصمة بن عصام[2] حدثنا حنبل قال : قيل : لأبي عبد الله الرجل يوقف على نفسه ؟

قال : ما سمعت بهذا[3] .

٢٩ - وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يوقف[4] على نفسه ؟

قال : ما سمعت فيه بشيء[5] .

---

(١) لفظ (ق.ج) (باب ما يكره) .

(٢) لفظ (ق) (عاصم) وهو تصحيف . وتقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٦) .

(٣) أورد هذه الرواية المرداوي في الإنصاف (١٧:٧) وزاد عليها (ولا أعرف الوقف إلّا ما أخرجه لله) ووردت الإشارة إليها في كشاف القناع (٢٧٤:٤) ومنار السبيل (٧:٢) .

وسيأتي مثلها في المعنى منسوبة إلى أبي طالب برقم (٣٤) .

(٤) لفظ (ق) و (س) (يقف) .

(٥) لم أقف على أن أحدا من علماء الحنابلة ذكر رواية يعقوب بن بختان هذه ولكن الإشارة دائما إلى الرواية التي قبلها أعني رواية حنبل . ورواية أبي طالب التي ستأتي برقم (٣٤) وهما توافقانها في المعنى .

وفي هذا الباب ذكر المصنف الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - التي أفاد فيها بعدم السماع في حكم الوقف على النفس خاصة .

وتقدم في المسألتين رقم (٢٥-٢٦) الفتوى بجواز الوقف على النفس .

وسيأتي مثل ذلك في المسائل رقم (٣١-٣٢-٣٣) كما سيأتي بسط القول في ذلك تعليقا على المسألة رقم (٣٤) .

باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده

٣٠ - أخبرني منصور بن الوليد[١] حدثنا علي بن سعيد[٢] .

(١) لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته ، فيما اطلعت عليه ولكن ابن أبي يعلى ذكره في طبقات الحنابلة (٢:١٧١) عند الترجمة للحسن بن حامد ابن علي بن مروان البغدادي حيث قال : (قرأت في بعض تصانيفه قال : اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها كتب الأثرم وصالح وعبد الله ومنصور بن الوليد) ا هـ . ثم قال (ص١٧٣) : (وأما علي بن سعيد فأخبرناه أبو إسحاق المزكي قال حدثنا زنجويه عن محمد عن علي بن سعيد عنه ، وأخبرنا عبد العزيز بن جعفر عن الخلال عن منصور ابن الوليد عن علي بن سعيد عنه) ا هـ أي عن الإمام أحمد - .

وذكر ابن أبي يعلى (٢:١٧١) ضمن ما اعتمد عليه كتاب ابن حامد ، ما رواه جعفر بن محمد النسائي عن الإمام أحمد ثم قال (ص:١٧٣) : (وأما جعفر بن محمد النسائي فأخبرنا ابن حزام عن النجاد عن الفلاس عن النسائي عنه . وأخبرنا عبد العزيز بن جعفر قال : حدثنا الخلال عن منصور بن الوليد عن النسائي عنه) . ثم قال ابن أبي يعلى (ص:١٧٤) : (قال أبو عبد الله بن حامد : اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - ممن سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقلوه وأمناء فيما دونوه وواجب تقبل كل ما نقلوه ، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها ... الخ) ا هـ .

وهذا يدل على إمامته واعتبار الأصحاب له . والله أعلم .

(٢) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبي النضر هاشم بن القاسم . وعنه : النسائي وابن ماجة . جالس الإمام أحمد وذكره أبو بكر الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافعية ، وروى عنه جزئين مسائل . قال ابن حبان متقن ، بقي إلى بعد الخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٢٤) الكاشف (٢:٢٨٥) تقريب التهذيب (٢:٣٧) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢٧٤) .

قال : سمعت أبا عبد الله يقول[1] : لا بأس[2] أن يوقف الرجل على ولده في حياته .

٣١ - أخبرني يوسف بن موسى[3] أن أبا عبد الله قيل له : وإن وقف على نفسه ثم على ولده من بعده ؟

قال : نعم[4] .

٣٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم . قال : سمعت أبا عبد الله قال له أبو جعفر[5] وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من بعده ؟

قال : نعم[6] .

٣٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . قال : قلت : لأبي عبد الله فإن أوقف على نفسه شيئا ثم على ولده من بعده فهو جائز ؟

قال : نعم هو جائز[7] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٨) من نسخة (ق.ج) .

(٢) قوله (لا بأس) من ألفاظ الإباحة عند الإمام أحمد - رحمه الله - مثل قوله : (لا نرى به بأسا وأرجو أن لا بأس) انظر : الإنصاف (١٢:٢٤٩) ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص:٣٣) .

(٣) هو القطان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

(٤) تقدم طرف لهذه المسألة برقم (٢٤) .

(٥) تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٥) .

(٦) ذكر هذه الرواية المرداوي في الإنصاف (٧:١٧) وتقدم طرف لها برقم (٢٥) .

(٧) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري عنه (٢:٥١) وذكرها المرداوي في الإنصاف (٧:١٧) وهي فتوى من الإمام أحمد وقد تقدم طرف لها برقم (٢٦) .

باب الرجل يوقف على نفسه
ثم من بعده على المساكين[١]

٣٤ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد[٢] وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن الوقف أيوقفه[٣] على نفسه حياته[٤] فإذا مات فعلى المساكين ؟

قال : لا أعرف الوقف إلّا ما أخرجه لله أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله يمضيه[٥] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦) من نسخة (س) .

(٢) الناقد : بفتح النون وسكون الألف وكسر القاف وفي آخرها دال مهملة : قيل هذا لجماعة : من نقاد الحديث وحفاظه لقبوا به ، ولجماعة من الصيارفة حدثوا فنسبوا إلى صناعتهم .

انظر : اللباب (٣:٢٩١) .

وهو هنا زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد .

سمع خالد بن خداش وفضيل بن عبد الوهاب والإمام أحمد بن حنبل .

وروى عنه أبو بكر الخلال . وقال : الورع الصالح كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة سمعتها منه .

وكان أحد العباد المجتهدين ومن أثبات المحدثين ذكره الدارقطني فقال : ثقة فاضل ، توفي سنة (٢٨٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:١٥٨) تاريخ بغداد (٨:٤٦١) المنهج الأحمد (١:٢٨٧) .

(٣) سقطت الهمزة من (س) .

(٤) قوله : (حياته) لم ترد في (س) .

(٥) يمضيه : من أمضى الأمر أي أنفذه .

انظر مختار الصحاح (ص:٦٢٦) .

إذا أوقفه عليه حتى يموت فلا أعرف[1] .

إنما أوقف أصحاب[2] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قوم أخرجوه من ملكهم لله ، فأما أن ينفق على نفسه فهو ليس وقفا هذا يعد[3] ملكا .

لا أعرف هذا فعله[4] أحد .

إنما هذا قول أبي حنيفة[5] حيلة وضعها .

قال : وقف عليه[6] فإذا مت فهو لغيرك[7] .

إنما الوقف الذي يعرف لله يوقفه على قوم وعلى شيء في السبيل[8] .

---

(١) ذكرت هذه الرواية في : المغني (٥:٦٠٧) المقنع (٢:٣١١) المبدع (٥:٣٢١) الإنصاف (٧:١٧) كشاف القناع (٤:٢٧٤) منار السبيل (٢:٧) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥٩) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٨) من نسخة (ق) .

(٤) كذا في (ق) و (س) ومثله في هامش (ق.ج) تصحيحا .

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة رقم (٣٦) .

(٦) في (س) كتب (وقد وقف) ثم شطب على (قد) .

(٧) كان المناسب أن يقول وقف عليك فإذا مت فهو لغيرك ، أو وقف عليه فإذا مت فهو لغيره ، ولكن النسخ الثلاث اتفقت على ما هو مثبت .

(٨) بتتبعي لكتب الفقهاء الذين كتبوا في الوقف لم أقف على من فرق بين الوقف على النفس خاصة والوقف على النفس مع الغير سواء كانوا أولاده أو المساكين .

إلّا فقهاء الحنابلة فإنهم يفرقون في مسألتين فقط هما انتفاع الواقف من وقفه سواء كان الوقف على أولاده أو على المساكين أو غيرهم . وبين الوقف على النفس .

وفعل المصنف بتخصيصه بابا لكل حالة من الحالات الثلاث قد يفهم منه التفريق في الحكم بينها . =

. . . .

- وتقدم ذكر الخلاف في انتفاع الواقف من وقفه تعليقا على المسألة رقم (٢٥) وسوف أنكر هنا مجمل ما ذكره علماء المذهب في الوقف على النفس ثم أتبعه بأقوال علماء المذاهب الثلاثة الأخرى ليتضح الأمر وتكمل الفائدة إن شاء الله تعالى .

فعلماء المذهب اختلفوا في حكم الوقف على النفس على فريقين تبعا لفهمهم ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسائل السابقة ونحوها .

الفريق الأول : قالوا بصحة ذلك وهو ما يتفق مع الروايات رقم (٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣) وإلى هذا القول ذهب جمع غفير من علماء المذهب ، أشار إلى ذلك المرداوي في الإنصاف (١٧:٧) فقال (قال الحارثي : هذا هو الصحيح قال أبو المعالي : في النهاية ، والخلاصة يصح على الأصح . قال الناظم : يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد - رحمه الله - وصححه في التصحيح وإدراك الغاية قال في الفائق : وهو المختار ، واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ومال إليه صاحب التلخيص ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي ، وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والهادي والفائق وغيرهم . وقدمه المجد في مسودته على البداية وقال : نص عليه ... قلت وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب) ا هـ .

الفريق الثاني : قالوا بعدم صحة الوقف على النفس تأويلا لما ورد في رواية حنبل رقم (٢٨) ويعقوب بن بختان رقم (٢٩) . وأخذاً بما جاء في رواية أبي طالب رقم (٣٤) .

قال المرداوي في الإنصاف (١٦:٧) (وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ... قال في الرعايتين : ولا يصح على نفسه على الأصح ، قال الحارثي : وهذا الأصح عند أبي الخطاب وابن عقيل ، والمصنف . وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد ، وأبو الفرج الشيرازي في المبهج وصاحب الوجيز وغيرهم) ا هـ .

وقال ابن قدامة في المغني (٦٠٧:٥) (هو أقيس) .

وراجع : المقنع (٣١١:٢) المناقلة بالأوقاف (ص:٥٨) المبدع (٣٢١:٥) كشاف القناع (٢٧٤:٤) منار السبيل (٧:٢) . =

. . . .

= ما تقدم هو مجمل ما نقل عن علماء الحنابلة . ووافق القول الأول – وهو القول بالصحة – ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية وأبو عبد الله الزبيري وابن سريج من الشافعية .

ووافق القول الثاني – وهو القول بعدم الصحة – مالك وأبو حنيفة والشافعي .

راجع : المجموع شرح المهذب (١٤:٢٢٣) ابن عابدين (٤:٣٨٤) .

واستدل القائلون بصحة الوقف على النفس بما يلي :

١ – أن الوقف على النفس من باب الصدقة عليها وقد أجاز ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله في حديث جابر – رضي الله عنه – (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) رواه مسلم في كتاب الزكاة – باب الابتداء بالنفقة بالنفس ، والنسائي في كتاب الزكاة – باب أي الصدقة أفضل.

٢ – بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في حديثه المتقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١) (تصدق بالثمرة) . ثم قال عمر في وقفه : (لا بأس على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك . فإذا كان هو الوالي لوقفه أكل منه وهو من قبيل مسألتنا .

٣ – أنه نقل عن كثير من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الانتفاع بما وقفوه وهو بمعنى الوقف على النفس :

أ) فقد وقف عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بئر رومة واشترط أن دلوه فيها كدلاء المسلمين .

ب) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ضاق المسجد بالمصلين (من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها ؟) .

فاشتراها عثمان – رضي الله عنه – رواه النسائي في باب وقف المسجد .

جـ) ووقف الزبير وكان ينتفع بوقفه .

د) ووقف أنس داره بالمدينة وكان إذا قدمها نزلها .

٤ – وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لصاحب البدنة اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة ، وأبو داود والنسائي ، فجعل له الانتفاع بما أخرجه لله . =

. . . .

= ٥ – وأعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – صفية وجعل عتقها صداقها فعاد إليه ماله بعد أن أخرجه لله .

٦ – بما أورده المصنف في المسألة رقم (٢١) من حديث حجر المدري (أن في صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر) رواه ابن أبي شيبة (٦:٢٥٣) .

٧ – أن ذلك من باب العمل بشرط الواقف فوجب العمل به .

واستدل القائلون بعدم صحة الوقف على النفس بما يلي :

١ – أن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ، لأنه في هذه الحال لا يكون للوقف معنى .

راجع : المغني (٥:٦٠٧) المجموع شرح المهذب (١٤ : ٢٢٣) كشاف القناع (٤:٢٧٤) .

٢ – أن الوقف على النفس وقف على جهة يتوهم انقطاعها فلم يصح وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر ما يوجب العقد وهو التسليم .

راجع : حاشية ابن عابدين (٤:٣٨٤) .

٣ – أن الوقف على نفسه حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك ، فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن قال : لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه .

انظر : المغني (٥:٦٠٧) .

٤ – قياس الوقف على صدقة التطوع فإنه إذا تصدق بمال وشرطه لنفسه لم يجز لعدم الفائدة .

الراجـح :

وبدراسة أدلة كل فريق فإن الذي يترجح لدي القول بصحة الوقف على النفس . لقوة الدليل واستمداده من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإقراره ، وفعل أصحابه – رضوان الله عليهم – وهم أعرف بالأحكام من سواهم . ولأن فيه ترغيبا في فعل الخير وإعانة عليه .

وأما قول المخالف إن ذلك من باب تمليك الإنسان نفسه من نفسه فغير مسلم لأن =

٣٥ - أخبرنا محمد بن علي بن بحر[١] أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف .

فقال : إذا قال لفلان وفلان وآخره للمساكين .

٣٦ - أخبرني أبو بكر المروذي قال :قال أبو عبد الله :يعجبني[٢] إذا أوقف الرجل وقفا أن يكون آخره للمساكين كأنه أراد لا يباع .

= الوقف إخراج للملك إلى الله تعالى على وجه القربة فإذا اشترط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه . لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا من باب العمل بشرط الواقف الذي لا ينافي الشرع والقربة حاصلة به فصح .

وأما قولهم إن ذلك حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلا يصح . فإننا نقول إن هذا لا يتفق مع ما قستم عليه لأن الوقف حاصله تبرع لمصلحة معلومة وهو طلب المثوبة والقربة إلى الله تعالى بخلاف ما ذكر .

وأما قولهم إن الوقف على النفس وقف على جهة يتوهم انقطاعها . فهذا مبني على القول بشرط التسليم وهو القول المرجوح على ما سبق بيانه تعليقا على المسألة رقم (١٨) فلم تقم به حجة .

وأما القياس على صدقة التطوع المشروطة للنفس فلا يصح لأن الصدقة تمليك للمتصدق به ، والوقف انتفاع بدون تمليك .

(١) هو محمد بن علي بن بحر ، أبو بكر ، البزار ، حدث عن أبي حفص عمر ابن أخت بشر بن الحارث ، وروى عنه : محمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك ، توفى في شهر ربيع الأول من سنة تسع وتسعين ومائتين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣:٦٦) .

(٢) اعتاد الأئمة تورعا منهم أن يقولوا : يعجبني لما يرون أنه واجب أو قريب من الوجوب ولكن لم يدل دليل قطعي على ذلك ، وكذلك يعبرون عما لا يقطعون بتحريمه بلا يعجبني أو أكره وكل ذلك تورعا منهم - رحمهم الله - ، ولعل الإمام أحمد - رحمه الله - أراد بقوله (يعجبني أن يكون آخره للمساكين) الندب إلى جعل آخر الوقف للمساكين ، لأن لفظ (يعجبني يدل على الندب في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - ومن الأصحاب من حمل هذا اللفظ على الوجوب والأول أولى . =

٣٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : شهدت أبا عبد الله قرئ عليه وقف على قوم فقال : يعجبني أن يكون آخره للمساكين[١] .

٣٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا[٢] صالح أنه قال لأبيه : الوقف يكون كيف ؟

قال : يكون أن يوقفه على ولده أو من رأى من أقاربه فإذا انقرضوا فهو صدقة للمساكين .

٣٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب[٣] حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول : إذا أوقف الرجل شيئا فليقل هذا وقف لله لا يباع ولا يوهب ولا يورث في فقراء أهل بيته فإذا انقرضوا ففي المساكين .

٤٠ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم . قال : سمعت أبا عبد الله يعجبه أن يوقف الرجل الأرض أو الدار على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا رجعت إلى المساكين .

٤١ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف تراه جائزا ؟

= انظر : الفروع (٦٧:١-٦٨) الإنصاف (٢٤٨:١٢-٢٤٩) مصطلحات الفقه الحنبلي (ص:٢٨) .

وسيأتي تفصيل القول في الوقف الذي لم يجعل آخره للمساكين وذكر الخلاف فيه تعليقا على المسألة رقم (٤٢) .

(١) انظر هذه المسألة بنفس اللفظ في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٢١) .

(٢) في نسخة (ق) (أخبرنا محمد بن علي بن صالح) وفوق (ابن) (ثنا) ، وفي نسخة (ق.ج) كما هو مثبت وعلق عليها بالهامش بقوله (روجع مرتان) و (س) توافق (ق.ج) بلا شك .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٦٠) من نسخة (ق.ج) .

قال نعم .

قلت : كيف تقول ؟

قال : الوقف المعروف الجائز . أن يشترط في وقفه أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث[1] ، وإذا كان آخره للمساكين فهو أصح ما يكون من الوقف[2] .

وقال في موضع آخر : إذا انقرضوا[3] رجع إلى المساكين .

٤٢ - أخبرنا أبو بكر[4] المروذي أن أبا عبد الله قال له[5] : رجل يريد أن يوقف ميراثا ؟

فقال : إن كنت قد قسمته وقد أقررته[6] وصار في قبضتك فأوقفه على فقراء أهل بيتك تقول[7] : لا يباع ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها[8] .

---

(١) في (ق) بدون نقط في (يباع - ويوهب - ويورث) .

(٢) وهذا يشعر أن الوقف الذي آخره ليس للمساكين صحيح عند أبي عبد الله ولكن الأصح منه أن يكون آخره للمساكين .

(٣) أي بادوا وانقطع نسلهم .

(٤) آخر الصفحة رقم (٩) من نسخة (ق) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٧) من نسخة (س) .

(٦) في نسخة (س) (أفرزته) والمناسب ما في النسختين الأخريين وهو من (أقر) بالحق أي اعترف به .

انظر : مختار الصحاح (ص:٥٢٩) .

(٧) في (س) (يقول) بالياء ، وفي (ق) بدون نقط .

(٨) لم يذكر في هذه الرواية أن يكون للمساكين . فيفهم منها كما يفهم من التي قبلها أن الوقف صحيح ولو لم يجعل آخره للمساكين . وكذلك قد يفهم هذا المعنى من المسائل السابقة في الباب الذي قبله رقم (٣٠-٣١-٣٢) . =

. . . .

= أما رواية أبي طالب رقم (٣٤) فإن الذي يفهم منها عدم صحة الوقف إذا لم يجعل آخره للمساكين . وكذلك المسائل رقم (٣٥-٣٨-٣٩) .

وأما بقية مسائل الباب وهي : رقم (٣٦-٣٧-٤٠) فتحتمل المعنيين .

وكأن المصنف - رحمه الله - يشير في هذه المسائل الواردة في هذا الباب والذي قبله إلى الحكم في الوقف المنقطع الآخر .

وهو كل وقف على جهة يجوز انقطاعها بحكم العادة سواء كانوا أولاده أو غيرهم .

فإن الوقف الذي لم يجعل آخره لجهة لا تنقطع في العادة كالفقراء والمساكين ونحو ذلك . يؤول إلى الانقطاع .

وللوقف عند الحنابلة عدة صور :

إحداها : متصل الابتداء والوسط والانتهاء كأن يقف على عمر ثم ورثته ثم المساكين .

الثانية : منقطع الابتداء متصل الانتهاء ، مثل أن يقف على الكنيسة ثم على المساكين .

الثالثة : متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله كأن يقف على ولده ولا يزيد .

الرابعة : متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط كأن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على المساكين .

الخامسة : عكس التي قبلها منقطع الطرفين صحيح الوسط كالوقف على مملوكه ثم ولده ثم الكنيسة .

السادسة : منقطع الأول والوسط والأخير . كالوقف على البيع والكنائس .

والصورة الأولى : صحيحة باتفاق من قال بصحة الوقف . وهو الوقف التام الكامل الشروط .

والصورة الأخيرة : باطلة بلا نزاع عند أصحاب الإمام أحمد .

وأما الصور الأربع الباقية : فكلها صحيحة على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف (٧:٣٤) وهي : صور الوقف المنقطع .

وخُرِّج وجه بالبطلان فيها بناء على القول بعدم صحة تفريق الصفقة لأنه جمع =

. . . .

= بين ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٣:٥) (الوقف الذي لا اختلاف في صحته ، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم . وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة . فإن الوقف يصح . وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه) ا هـ .

ووجه القول بالصحة : أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل .

ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنقد البلد ، والمساكين أولى الجهات به ، فكأنه عينهم .

انظر : المغني (٥٢٣:٥) الإنصاف (٢٩:٧-٣٠-٣٤) .

وقد وافق القول بصحة الوقف المنقطع مطلقا المالكية بناء على أصلهم في جواز الوقف المؤقت .

انظر : المدونة الكبرى (١٠١:٦) .

وأبو يوسف من الحنفية بناء على عدم اشتراط التأبيد في الوقف عنده .

انظر : الهداية (١٥:٣) ابن عابدين (٣٤٨:٤) .

وبعض الشافعية ، معللين بأنه إذا كان الأصل موجودا لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه ، كالوصايا والهبات .

انظر : كفاية الأخيار (٦٠٥:١) .

وقال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – ومحمد بن الحسن ، وبعض الشافعية : لا يصح الوقف إذا كان على جهة تحتمل الانقطاع وعلى هذا لا يعتبر الوقف صحيحا عندهم إلّا إذا كان على جهة لا تنقطع مثل المساكين ومصالح الحرمين ونحو ذلك لأن الوقف مقتضاه التأبيد ؛ فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول ؛ فلم يصح كما لو وقف على مجهول الابتداء .

انظر : الهداية (١٥:٣) كفاية الأخيار (٦٠٥:١) ابن عابدين (٣٤٨:٤) .

والراجح – والله أعلم – صحة الوقف المنقطع ؛ لأن الواقف وقفه لغرض معين وقد تحقق غرضه . وهو غرض شرعي لا غبار عليه .

باب تفريع

كراهية البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج[1]

٤٣ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني[2] ، قال : قلت : لأحمد الوقف الذي لا يجوز أيما هو ؟

قال : أن يوقف ويقول فيه إن شاء رجع وإن شاء نقض[3] فهذا ليس وقفا وهذا لا يجوز .

٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال : إذا وقف في صحته[4] فليس له أن يرجع فيه إن أراد أن يرجع .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٦١) من نسخة (ق.ج) .

(٢) الكرماني : بكسر الكاف ، وقيل بفتحها وسكون الراء وفتح الميم وبعد الألف نون ، هذه النسبة إلى ولاية كبيرة تشتمل على عدة بلدان . منها الشيرجان وجيرفت وغيرهما ، ونسب إليها كثير من العلماء .

انظر : اللباب (٩٣:٣) .

وهو هنا حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ، الكرماني ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد ، سمع الإمام أحمد والطيالسي والحميدي وسعيد بن منصور وطبقتهم ، وأخذ عنه أبو حاتم الرازي والقاسم بن محمد الكرماني وأبو بكر الخلال وقال فيه : رجل جليل كان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله ، توفي سنة (٢٨٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٥٣:٣) طبقات الحنابلة (١٤٦:١) تذكرة الحفاظ (٦١٣:٢) طبقات الحفاظ (ص:٢١٧) .

(٣) النقض : فساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، والمراد به هنا إبطال عقد الوقف . لسان العرب مادة (نقض) (٢٤٢:٧) .

(٤) قوله : في صحته يشير إلى أن الوقف في حالة المرض له حكم مستقل وسيأتي تفصيل القول في ذلك تعليقا على المسألة رقم (٧٩) .

٤٥ - أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل بنى مسجدا من داره يؤذن فيه ويصلي فيه مع الناس ، وتكون[١] نيته[٢] حين بناه وحين أخرجه ، على أن يؤذن فيه ويصلي فيه حياته فإذا مات رد إلى الميراث يجوز له إذا كان على هذا بناه ؟

قال : لا ؛ إذا أذن فيه ودعى الناس إلى الصلاة فليس يرجع في شيء قد مضى[٣] قلت فبيته[٤] ؟

قال : ليس بيته بشيء إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة فإذا صلوا فيه فهو مسجد لا يرجع[٥] فيه[٦] .

---

(١) في (ق.ج) (يكون) بالياء ، وفي (ق) بدون نقط والمثبت ما في (س) .

(٢) في (ق.ج) (بيته) مع وجود طمس عليها ، وفي (ق) مثلها بدون نقط والمثبت هو ما في (س) وهو الصحيح .

(٣) في (ق) و (س) (لشيء قد مضى) وفي (ق.ج) (في شيء . قال : مضى) وقد أثبت ما في صدر العبارة من (ق.ج) وما في عجز العبارة من (ق-و-س) .

(٤) في (ق-و-ق.ج) (قتيبة) والمثبت ما في (س) وهو الصواب .

(٥) في (ق) (ترجع) بالتاء وهو تصحيف .

(٦) يفهم من هذه المسألة أن الوقف يصح بمجرد الفعل الدال عليه وهو إحدى الروايتين في المذهب .

والثانية : أن الوقف لا يصح إلّا بالقول وحده .

وقد ذكرت رواية أبي طالب هذه في : المغني (٥:٦٠٣) والإنصاف (٧:٣) وكشاف القناع (٤:٢٦٧) .

وسيأتي ابتداء من المسألة رقم (٥٧) عدة مسائل بهذا المعنى .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٠٣) - عند الكلام على هذه المسألة - :

(وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن =

. . . .

= في دخولها فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيتا في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس والسقاية فليس له الرجوع ، وهذا قول أبي حنيفة .

وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وقفا إلّا بالقول وهو مذهب الشافعي ، وأخذه القاضي من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطا على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود ، فقال : إن كان جعلها لله فلا يرجع) ا هـ .

وستأتي رواية الأثرم هذه بتمامها برقم (٥٨) .

ووافق الرواية الأولى الحنفية كما ذكره ابن قدامة فيما تقدم .

انظر : أحكام الوقف لهلال الرأي (ص:١٧) الإسعاف (ص:٥٩) .

ووجه هذا القول :

١ - أن العرف جار بذلك وأن فيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول .

٢ - أنه جرى مجرى من قدم لضيفه طعاما فإن ذلك إذن له في أكله ، ومن وفر ماء على الطريق كان تسبيلا له .

٣ - قياس الوقف على البيع والهبة والهدية فإن كلا منها يصح بالمعاطاة من غير لفظ لدلالة الحال فكذلك ها هنا .

ووافق الرواية الثانية وهي القول بعدم صحة الوقف بالفعل الشافعية كما نقله صاحب المغني فيما تقدم قريبا .

وانظر : المجموع شرح المهذب (١٤:٢٤٣) .

ووجه هذا القول :

١ - أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق . انظر المرجع السابق .

٢ - أن الإنسان قد يفعل شيئا ولا يريد بذلك الوقف مثل أن يأذن بالمرور مع أرضه أو الشرب من بئره من غير إرادة الدوام ، وإنما كنفع عاجل مؤقت .

٣ - أن الإنسان لا يحكم عليه إلّا بالقول لحديث (المرء مؤاخذ بإقراره) وهذا لم يحصل منه إقرار .

انظر الوقف شروطه وخصائصه (ص:١١٢) . =

قلت : هؤلاء يقولون :
إذا أوقفوا شيئا أنه عليه حياته !
قال : ليس هذا بشيء[١] من أوقف شيئا لله ليس له فيه شيء إلّا أن يكون وقف له عليه سبيل[٢] .
قلت : إلى أي حديث تذهب ؟[٣]
قال : إلى حديث عمر[٤] .
٤٦ - أخبرني محمد بن [علي][٥] أخبرنا الأثرم قال :
قلت : لأبي عبد الله الرجل يوقف في حياته ..
وأخبرني عبيد الله بن حنبل[٦] حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له

= وبتأمل الرأيين ووجهة كل فريق ترجح لديّ القول بصحة الوقف بالفعل إذا صحبه ما يدل على أن الواقف أراد بفعله هذا الوقف .

وأما التصرف على وجه القربة من غير دلالة على مراد المتصرف فإن هذا لا يعد وقفا . وبهذا يرد على وجهة القول الثاني . وبالله التوفيق .

(١) لفظ (ق.ج) (ليس هذا شيء) .

(٢) كأن الإمام أحمد - رحمه الله - يشير في هذا إلى الوقف الذي شرط فيه الواقف الانتفاع به بقرينة استدلاله بحديث عمر : حيث اشترط أن يأكل منه من وليه بالمعروف . فالسبيل هو الشرط . وتقدم تفصيل القول في ذلك تعليقا على المسألة رقم (٢٥) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٦٢) من نسخة (ق.ج) .

(٤) تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة عما في النسخ الثلاث حيث ترك بياضا بمقدار كلمة وعلق عليه في نسخة (س) بقوله : (بياض بالأصل) والتصحيح مستفاد من تتبع من يروي عن الأثرم ، ويروي عنه الخلال ، حيث تبين أنه (محمد بن علي الوراق) وقد تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٦) هو عبيد الله وقيل : عبد الله بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن أخ الإمام أحمد =

رجل وقف في حياته وقفا صحيحا أله أن يرجع فيه قبل موته كما يرجع في وصيته ؟

فقال : إن كان[1] قد أوقفه وقفا صحيحا فلا يرجع فيه . كيف يرجع فيه وقد بتله[2] .

قلت : له كأنه[3] بمنزلة الصدقة تخرج[4] من ملكه قال : نعم .

= ابن حنبل ، حدث عن أبيه ، وروى عنه أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، وسماه في بعض الأماكن عبد الله ، وفي البعض الآخر عبيد الله كما في مسألتنا هذه .

وفي طبقات الحنابلة (١:١٤٣) في ترجمة حنبل بن إسحاق بن حنبل ما نصه (حدث عنه ابنه وقد اختلف في اسم ابنه فقوم قالوا : عبيد الله وقوم قالوا : عبد الله) ا هـ .

وأشار إليه ابن العماد في شذرات الذهب (٢:١٦٣) عند الترجمة لأبيه حنبل حيث قال : (وحدث عنه ابنه عبيد الله - أو - عبد الله -) ا هـ .

وعلى ضوء ذلك نرى ابن القيم تارة يسميه (عبد الله) وتارة يسميه (عبيد الله) فقد قال في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص:١٤٥) ما نصه : (قال الخلال في كتاب السنة أخبرنا عبيد الله بن حنبل ... الخ) وقال في الطرق الحكمية (ص:٣٥٦) (قال الخلال وأخبرني عبد الله بن حنبل ... الخ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٩:٤٥٠-و-١٠:٣٤٧) .

(١) آخر الصفحة رقم (١٠) من نسخة (ق) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (نتله) والصواب ما أثبتناه وهو ما يوافق النسختين الأخريين . و (بتله) بفتح الباء وتشديد التاء ، أي قطعه وأمضاه . أي وقف منقطع من مال الواقف خارج عنه غير راجع إليه .

قال النووي في شرح مسلم (١١:٧١) (بتله : أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب) ا هـ .

وراجع لسان العرب مادة (بتل) (١١:٤٢-٤٤) .

(٣) لفظ (ق.ج) (كان) .

(٤) لفظ (ق.ج) (يخرج) بالياء . وفي (ق) بدون نقط .

زاد الأثرم : قيل لأبي عبد الله فإن هذا الذي أوقف هذا الوقف قد كان تزوج امرأة بعد ما أوقف . فلما مات جاءت المرأة تطلب ميراثها من الوقف ؟

قال : أما من ذهب إلى أن وقفه هذا فاسد حين شرط البيع في آخره[1] يقول : للمرأة حقها من هذه الدور والحوانيت[2] . ومن ذهب إلى أن وقفه هذا جائز[3] . قال : لا حق للمرأة فيه لأنه إنما تزوجها بعد ما أوقفه .

٤٧ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم . قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل أوقف ضيعة[4] على أهل بيته[5] ..

---

(١) لم يأت في هذه المسألة شيء من ذكر البيع . وهذا يشعر أن هذه الزيادة من الأثرم يناسب إلحاقها بمسألته الآتية قريبا برقم (٥) ، أو بمسألته الأخرى رقم (٥٢) فإن كلا منهما تتكلم عن شرط البيع في الوقف وكأن المصنف إنما أورد هذا الطريق منها ، هنا لأنه اشتمل على ما يفيد نوع عقد الوقف من حيث اللزوم وعدم الرجوع فيه من عدمه .

(٢) الحوانيت : جمع حانوت وهو مكان عرض السلع للبيع . أصله (حانوه) مثل (ترقوه) فلما أسكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء .

انظر الصحاح (٥:٢١٠٦) مختار الصحاح (ص:١٦٦) لسان العرب مادة (حين) (١٣٥:١٣) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٨) من نسخة (س) .

(٤) الضيعة : بفتح الضاد مع التشديد وسكون الياء ، مفرد (ضيع) و (ضياع) وهو العقار والأرض المغلة ، والمنازل . سميت ضياعا لأنه إذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع .

انظر : لسان العرب مادة (ضيع) (٨:٢٣٠) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٦٣) من نسخة (ق.ج) .

وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته ..

وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل[1] - وهذا لفظه وهو أتم - أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف ضيعة أو دارا له على أهل بيته وقرابته هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة أو نحو ذلك ؟[2] وهل يبيعها هذا الموقف ؟[3]

فقال : لا يجوز بيع الوقف إذا كان في[4] وقفه لا يباع ولا يورث

---

(١) في نسخة (ق) (وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته) وهذا تكرار ظاهر مع تقديم وتأخير من الناسخ .

(٢) في (س) (يجوز ذلك) وفي (ق) بدون نقط .

(٣) عبارة (ق.ج) (وهل يبيع هذا الوقف) وعبارة (س) (وهل يبيع ذلك الوقف) وما أثبتناه هو عبارة (ق) والمعنى واحد .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه (ص:١٨ من المخطوطة رقم (٥) في دار الحديث بمكة) (إذا كان قال : في وقفه) .

ووجود (في) في النسخ الثلاثة دفعتني للبحث كثيرا لعلي أجد من نقل هذه المسألة بلفظ آخر ولكنني لم أقف على شيء من ذلك .

ومقتضاها أن الإمام أحمد - رحمه الله - يقول بجواز الوقف إذا شرط الواقف أن له أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه . وما ورد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح أكد هذا المفهوم .

وإلّا فإن الأنسب أن يقول : (إذا كان قد وقفه) أي وقفا مستوفيا للشروط .

وبالنظر إلى ما نقل عن أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - نجد أنهم قد اختلفوا في ذلك على وجوه :

الأول : أنه إذا شرط في الوقف أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء . بطل الشرط والوقف قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٠٦) (لا نعلم فيه خلافا) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٧:٢٥) (هو الصحيح من المذهب نص عليه ، =

. . . .

= وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير) ا هـ .

ووجه هذا القول :

١ - أنه شرط ينافي مقتضى عقد الوقف فلم يصح .

٢ - ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق .

٣ - ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح الخيار فيه كالهبة انظر : المغني (٦٠٦:٥) .

الثاني : أنه يبطل الشرط دون الوقف .

ووجهه : قياسه على الشروط الفاسدة في البيع .

الثالث : أنه يصح الشرط والوقف .

قال المرداوي في الإنصاف (٢٥:٧) (قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يصح في الكل) ا هـ .

ووجه هذا القول :

أن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة .

ووافق القول الأول - وهو القول بالبطلان - المالكية ، والشافعية وبعض الحنفية .

راجع : المغني (٦٠٦:٥) كفاية الأخبار (٦٠٨:١) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد (٤٥٥:٢) نيل الأوطار (٢٧:٦) .

ووافق القول الثالث : بعض الحنفية .

والأول أولى الأقوال رجحانا لأن الوقف الموافق لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو ما كان مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث - كما في رواية البخاري لحديث وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المتقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

ولا يصح جعله كالشرط الفاسد في البيع لأنه لم يصح الوقف بعد حتى يستبعد الشرط الفاسد .

ويخالف الإجارة لأنها عقد معاوضة يعتمد العقد فيها على التراضي من الطرفين . =

فليس لأحد أن يرجع فيه وما بلغنا عن أحد ممن مضى من سلفنا فعل ذلك ولا رجع في شيء وقف[1] .

قال حنبل : وسمعته يقول كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف ، وذلك أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقفوا بتة بتله[2] والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها بيع فسد ذلك ولم يصح الوقف .

٤٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوقف داره وأشهد عليها في صحته . واستثنى[3] أن يأكل منها هو وولده ، وإنما أراد أن يزيل عن الوارث .

ثم إنه[4] أبطل الكتاب[5] هل تطيب[6] له الدار كما[7] قال ؟

= قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٠٦) (ويفارق الإجارة فإنها عقد معاوضة وهي نوع من البيع ، ولأن الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف ، وها هنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع التصرف فيه فافترقا) ا هـ .

(١) في نسخة (ق) (في شيء من وقف) .

(٢) تقدم تفسير (بتله) تعليقا على المسألة رقم (٤٦) وأما (بتة) فهو من البت وهو القطع المستأصل . أي وقف لا رجعة فيه بحال . انظر لسان العرب مادة (بتت) (٧:٢) القاموس المحيط (١:٢١٠) .

(٣) صحفت في (ق.ج) إلى (واستلني) .

(٤) في (ق.ج) (ثمراته) وهو تحريف ذلك أن الإمام إنما سئل عن ذلك الذي يوقف بقصد حرمان الوارث من المنفعة ثم إنه يبطل الوقف بعد أن يبدو له فيه ومقتضى جوابه - رحمه الله - يفيد هذا المعنى وينبه إليه ؛ فإن الواقف ما دام قد وقف وأشهد وهو في حال الصحة والاختيار المفروض ألا يرجع في وقفه وأن لا يبطله وكان المفروض كذلك أن لا يدخل على النية في التقرب إلى الله بالوقف غرضا نفسيا هو حرمان الوارث .

(٥) آخر الصفحة رقم (١١) من نسخة (ق) .

(٦) الطيب : ضد الخبيث والمراد هل يحل له .
انظر : مختار الصحاح (١:١٧٣) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٦٤) من نسخة (ق.ج) .

قال : لا تطيب له .

٤٩ - حدثنا المروذي[١] قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف داره وأشهد عليها في صحته فذكر مثل مسألة أبي طالب سواء[٢] .

٥٠ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم . قال : سمعت أبا عبد الله يسأل ...

وأخبرني الحسين بن الحسن[٣] حدثنا إبراهيم بن الحارث[٤] قال : سئل أبو عبد الله عن رجل قال : ثلث مالي وقف في حياتي للحج[٥]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٢) وهذا طريق آخر للمسألة التي قبلها .

(٣) هو الحسين بن الحسن ، أبو معين ، الإمام الحافظ ، سمع سعيد بن أبي مريم وأبا سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ويحيى بن معين ، وطبقتهم ، وعنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم وأبي نعيم بن عدي ، قال أبو عبد الله الحاكم : هو من كبار حفاظ الحديث ، وسماه تلميذه أبو حاتم كما قلنا ، وسماه أبو أحمد الحاكم في الكنى (محمد ابن الحسين) والأول أصح ، توفي سنة (٢٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣:٥٠) تذكرة الحفاظ (٢:٦٠٦) العبر (٢:٤٩) طبقات الحفاظ (ص:٢٦٩) ، شذرات الذهب (٢:١٦٢) .

(٤) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، من أهل طرسوس ، وروى عن الأثرم وحرب وجماعة ، وعنه أحمد بن محمد الأنطاكي وأبو بكر بن داود السجستاني وقال فيه : رجل من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ، وذكره أبو بكر الخلال فقال : من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وعنده عن أحمد مسائل في أربعة أجزاء .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٩٤) تاريخ بغداد (٦:٥٥) تقريب التهذيب (١:٣٣) .

(٥) لفظ (ق.ج) (لله) وهو تصرف من الناسخ .

والغزو[١] أما في حياتي فأنا الذي إليّ ذلك ، أحج وأغزو ، فإذا مت دفع إلى من يغزو عليه ويحج . أيجوز هذا ؟

قال : نعم ؛ هذا جائز .

قيل له : فإنه اتخذ من ذلك المال في حياته[٢] ثيابا للحج والغزو فخرج ثم قدم . أتفرش تلك الثياب وتلبس ؟[٣]

فكأنه أعجبه أن يجعلها لذلك الوجه بعينه .

٥١ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم . قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف وقفا واشترط فيه أني أبيع[٤] إن أردت بيعا ؟

قال : فلا يكون هذا - إذاً - وقف ، إذا اشترط فيه البيع أو تحويل مما هو عليه فليس هو بوقف[٥] ؟.

٥٢ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال : سمعت[٦] أبا عبد الله يسأل عن رجل[٧] أوقف دورا[٨] أو حوانيت بتلها في حياته وشرط

---

(١) غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده ، وغزا العدو سار إلى قتالهم وانتهابهم والمقصود الجهاد .

انظر القاموس المحيط (٤:٣٦٩) .

(٢) قوله (حياته) سقطت من صلب (س) وأثبتت في هامشها تصحيحا .

(٣) لفظ (س) (أيفرش تلك الثياب ويلبس) بالياء .

(٤) في نسختي (ق-و-س) (أي أبيع) .

(٥) تقدم نقل زيادة الأثرم في المسألة رقم (٤٦) وأن المناسب ذكرها مع تلك المسألة أو المسألة التي تليها .

(٦) آخر الصفحة رقم (٥٦٥) من نسخة (ق.ج) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٩) من نسخة (س) .

(٨) لفظ (ق.ج) (دارا) والمناسب ما ذكرناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

في آخر الكتاب أن للمقيم بها[1] بعد موته أن يبيع إن رأى البيع صلاحا ثم يجعل الثمن في مثل ذلك من الوقف والصدقة ؟

قال : إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح وذلك أن أوقاف[2] أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما هي بتة بتلة ، والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها البيع لم يصح .

قيل لأبي عبد الله : فإن كان الشرط في البيع إنما هو على المصلحة ، وعلى أن يجعل في مثله إذا كان أصلح منه ؟

فقال : أما الذي يعرف من الوقف والذي هو عندي ، أنه إذا دخله[3] شيء من البيع فليس بوقف[4] .

ثم قال : وهؤلاء[5] يجيزون[6] البيع في الوقف .

وهذا عندنا قول سوء[7] .

---

(١) أقام بالمكان : إذا طال المكث فيه ، والمقيم السيد وسائس الأمر يقال للرجل قيم المرأة ، أي الذي يقوم بأمرها ، والقيوم والقوام المتكفل بالأمر كذلك ، وقيم الوقف المتكفل به ، وأصل قيم قيوم على وزن «فَيْعِل» كما قال الفراء : إذ ليس في أبنية العرب «فيعل» وقال سيبويه : وزنه فيعل وأصله (قيوم) ثم قلبت الواو ياء وأدغمت الياءان .

انظر : تاج العروس للزبيدي مادة «قام» (٩:٣٤-٣٨) .

(٢) علقت في (س) فوق السطر تصحيحا .

(٣) لفظ (س-و-ق.ج) (دخل) والصواب ما أثبتناه وهو ما يوافق (ق) .

(٤) آخر الصفحة رقم (١٢) من نسخة (ق) .

(٥) يشير إلى أصحاب القول القائل بجواز اشتراط البيع في الوقف .

(٦) لفظ (ق.ج) (وهؤلاء لا يجيزون) والألف واللام زيادة من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه وهو ما يوافق النسختين الأخريين .

(٧) السوء : بضم السين مع التشديد وبالفتح ، ومعناه بالفتح القول القبيح وبالضم : =

وبعضهم[١] لا يرى شيئا من الوقف .

٥٣ - أخبرنا سليمان بن الأشعث . قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : يكتب[٢] في الوقف إن شاء باعه وأبدل به ؟

قال : لا ، لا يكون هذا وقفا ، هذا أبو يوسف[٣] زعموا أجازه[٤] .

= تقول سوءًا أي ما يكره .

انظر الصحاح للجوهري (٥٦:١) لسان العرب (٩٦:١) ، القاموس المحيط (١٨:١) .

(١) يشير إلى قول أبي حنيفة والقاضي شريح .

(٢) لفظ (ق.ج) (فكيف) وهو تصحيف وفي (ق) كما هو مثبت بدون نقط .

(٣) هو القاضي : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنهما - سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب . وروى عنه محمد بن الحسن الفقيه ، والإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم .

قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت منه .

مات في ربيع الآخر سنة (١٨٢هـ) عن (٦٩) سنة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٠١:٩) تاريخ بغداد (٢٤٢:١٤) تذكرة الحفاظ (٢٩٢:١) طبقات الحفاظ (ص:١٢١-١٢٢) .

(٤) لا يخفى أن المناسب أن يقال (زعموا أنه أجازه) ولكن لما كان قول الإمام مشافهة ساغ فيه مالا يسوغ لو كان كتابة . وقد وردت هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٢١) بلفظ (سمعت أحمد سئل في الوقف « وفي نسخة سئل يكتب في الوقف» إن شاء باعه وأبدله ؟

قال : لا ؛ يكون « وفي نسخة : قال : لا لا يكون» هذا وقف هذا زعموا أبو يوسف أجازه) ا هـ .

٥٤ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد[١] حدثنا[٢] بكر ابن محمد[٣] عن أبيه[٤] عن أبي عبد الله أنه سأله[٥] عن الرجل يوقف الأرض أو الدار على ولده أو في المساكين ، ويستثني[٦] بيعها ، إن رأى هو أن يبيع باع . وإن رأى ولده الذي أوقف عليهم أن يبيعوا باعوه إذا اجتمعوا على البيع ؟

قال : هذا لا يكون وقفا[٧] .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، الواسطي ، أبو بكر ، القطان ، واسطي الأصل سكن بغداد روى عن ميمون الخياط المكي ، ويعقوب الدروقي ، وزهير بن قمير ، وأبي بكر الأثرم ، وروى عنه عمر بن السماك ، وأبو بكر محمد بن الحسين الآجري وهو ثقة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠:١٠٥) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٦٦) من نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (حدثنا أبو بكر بن محمد) وهو تحريف والصواب (بكر) كما في بقية النسخ والأسانيد ، وهو بكر بن محمد بن الحكم النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:١١٩) المنهج الأحمد (١:٣٨١) .

(٤) هو محمد بن الحكم بن سالم المروزي أبو عبد الله الأحول ، روى عن النضر بن شميل وعنه البخاري ، نقل عن الخلال أنه قال : كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله ، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم الأحول ، وكان أبو عبد الله يبوح إليه بالشيء من الفتيا ، لا يبوح به لكل أحد ، وكان خاصا بأبي عبد الله ، توفي سنة (٢٢٣ هـ) قال ابن حجر في التقريب : ثقة فاضل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٩٥) تقريب التهذيب (٢:١٥٥) تهذيب التهذيب (٩:١٢٤) المنهج الأحمد (١:١٣٩) .

(٥) في (ق.ج-و-س) (سأل) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (ق) .

(٦) لفظ (ق.ج) (واستثنى) .

(٧) أورد نحوا من هذا ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف (ص:١١) .

قال : وأظن[1] أن أبا يوسف كان يرخص[2] في ذلك .

قال : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر : (احبس أصلها)[3] .

قال وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين أوقفوا إنما جعلوها لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدا .

قال : هكذا[4] يكون الوقف .

٥٥ – أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله قال :

قلت : الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين[5] بعده[6] فاحتاج

---

(١) لفظ (ق.ج) (وأظن أبا يوسف) ولفظ (س) (فأظن أن أبا يوسف) .

(٢) لفظ (ق–و–س) (رخص) .

(٣) تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٤) في (ق–و–ق.ج) (هكذا يكون الوقف) بدون (قال) .

(٥) في الإنصاف (أو المساكين) .

(٦) ظاهر قوله : (بعده) صحة الوقف المعلق ، لأن الإمام أحمد – رحمه الله – لم يتعرض إلى إبطال أصل الوقف في المسألة ، وإنما كره له الرجوع فيها ، وكراهته الرجوع يشعر أيضا باللزوم في هذه الحالة .

والحقيقة أن الوقف المعلق لا يخلو إما أن يكون معلقا على الوفاة أو على شرط في الحياة :

١ – وسوى بعض الحنابلة بينهما في الحكم فقالوا بصحة الوقف في الحالين ؛ قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٢٨) :

(وسوى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة) ا هـ .

واختار هذا الرأي الشيخ تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله – راجع الفتاوى (٣١:٢٠٥) . =

. . . .

= ٢ - وفرق بعض الحنابلة منهم : أبو الخطاب ، والخرقي ، وابن قدامة في المغني ، بين المعلق على الموت وبين المعلق على شرط في الحياة .

فأجازوه في المعلق على الموت ومنعوه في المعلق على شرط في الحياة .

قال في المبدع (٥:٣٢٣) : (يصح تعليق الوقف المعلق بالموت واختاره أبو الخطاب في خلافه ، ونصره في المغني ، والشرح ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد وقدمه في الفروع) اهـ.

٣ - وذهب آخرون منهم القاضي وابن البنا إلى عدم صحة الوقف في الحالتين سواء كان التعليق على الموت أو شرط في الحياة .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٢٤) : (قال الحارثي : كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت أو على شرط في الحياة لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه ، لأن ما هو معلق بالموت وصية ، والوصية - في قولهم - لا تلزم قبل الموت . والمعلق على شرط في الحياة في معناها فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك) ا هـ .

ووافق الرأي الأول مالك وابن سريج . انظر : فتح الباري (٥:٤٠٤) .

ودليل صحة الوقف المعلق على الموت :

١ - ما ورد في وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين قال هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة ... الحديث) .

ورواه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم (٢٨٧٩) .

وهذا نص في المسألة وقد اشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا .

٢ - ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة .

راجع : المغني (٥:٦٢٧) المبدع (٥:٣٢٣) .

ودليل صحة الوقف المعلق على شرط في الحياة :

١ - أنه تبرع بمحض الاختيار فصح شرطه فيه كما صح في وقف عمر المتقدم .

٢ - أنه تصرف بماله مثل بقية التصرفات لا يترتب عليه مضرة لأحد بل النفع منه أرجى . كما لو قال : لعبده أنت حر بعد مدة معينة وحددها . =

إليها . [أيبيع][1] على قصة المدبر[2] ؟

= ودليل من قال بالتفريق بين تعليقه بالموت أو بشرط في الحياة : أنهم استدلوا على جواز تعليقه بالموت بما استدل به الفريق الأول .

أما عدم جواز تعليقه على شرط في الحياة . فلأن ذلك نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة .

انظر : المغني لابن قدامة (٥:٦٢٨) المجموع شرح المهذب (١٤:٢٣٢) .

ووافق القول الثالث القائل بعدم جواز الوقف المعلق سواء كان التعليق على الموت أو على شرط في الحياة :

بعض الشافعية ، وبعض الحنفية .

وقالوا : لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقل كالبيع .

انظر : المرجعين السابقين ، وابن عابدين (٤:٣٤٤) .

وبتدبر وجهة كل فريق ودليله يترجح لدي القول بصحة الوقف المعلق سواء كان تعليقه على الوفاة أو على شرط في الحياة .

لوضوح الدليل ، ولأنه في كلا الحالين تبرع بدون مقابل بمحض الاختيار .

ولا يتجه الفرق بين تعليقه على شرط في الحياة أو على الوفاة لعدم وضوح الفرق بينهما لأن الكل تعليق على شيء مستقبل .

ولا يصح قياسه على البيع لأنه عقد معاوضة والوقف عقد تبرع فافترقا .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف (٧:٢٤) .

(٢) من التدبير وهو عتق العبد عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه ، يقول : أنت حر بعد موتي .

انظر : الصحاح (٢:٦٥٥) لسان العرب (٤:٢٧٣) .

والإشارة هنا إلى قصة المدبر الذي باعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي مشهورة في كتب الحديث .

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٩) عن جابر – رضي الله عنه – قال : أعتق أبو مذكور غلاما له يقال له : يعقوب القبطي عن دبر فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : « أله مال غيره ؟ قالوا : لا « قال : « من يشتري مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمان مائة فقال النبي – صلى الله عليه =

. . . .

= وسلم - : أنفقها على نفسك فإن كان فضل فعلى أهلك فإن كان فضل فعلى أقاربك فإن كان فضل فها هنا وها هنا وها هنا .

وأخرج نحوه أيضا (٢:٣٠٥ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣) .

وأخرج البخاري في البيوع باب بيع المزايدة (٢:٧٥٣) رقم (٢٠٣٤) نحوه بلفظ (أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ... الخ) . وفي البيوع باب بيع المدبر (٢:٧٧٧ رقم : ٢١١٧) وفي الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم ... الخ (٢:٨٤٦ رقم : ٢٢٧٣) ، وفي الخصومات ، باب من رد أمر السفيه ... الخ (٢:٨٥١ رقم ٢٢٨٤) بلفظ أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره ، فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - فابتاعه منه نعيم بن النحام .

وروى نحوه في العتق باب بيع المدبر (٢:٨٩١ رقم : ٢٣٩٧) وفي كفارات الأيمان باب عتق المدبر ... الخ (٦:٢٤٦٩) مثل سياق ما ذكرناه عن الإمام في المسند .

وهكذا في الإكراه باب إذا أكره حتى وهب عبدا ... الخ (٦:٢٥٤٨ رقم : ٦٥٤٨) .

ونحوه في الأحكام باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٦:٢٦٢٧) رقم : ٦٧٦٣) .

وقال الحافظ في الفتح (٤:٤٢١) : أخرجه الإسماعيلي عن وكيع ولفظه « في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم » انتهى . فتح الباري (٤:٤٢١) .

وأخرجه مسلم في الزكاة باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢:٦٩٢ رقم : ٤١) مثل السياق الذي ذكرناه عن الإمام أحمد . وفي الأيمان باب جواز بيع المدبر (٣:١٢٨٩ رقم : ٥٨) مثله .

وأخرج أبو داود بلفظه في العتق باب بيع المدبر (٤:٢٧ ، رقم : ٣٩٥٧) .

والنسائي في الزكاة باب بيع المدبر (٧:٣٠٤) مثله .

وابن ماجة في أبواب الأحكام باب المدبر نحوه (٢:٧٦ رقم : ٢٥٤٠) .

والدارمي في البيوع باب بيع المدبر نحوه (٢:٢٥٦) كلهم عن جابر - رضي الله عنه - .

فابتدأني أبو عبد الله بكراهة ذلك[1] .

فقال لي[2] : الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على[3] أن لا يبيعوا ولا يهبوا بتة بتلة فعلى هذا أوقفت[4] ، ولم يبيعوا ، وذكر قصة عمر . حين قال له[5] النبي – صلى الله عليه وسلم – تصدق بالثمرة واحبس الأصل .

وذكر حديث عمر حين أوقف فأوصى[6] إلى حفصة[7] .

فلم أره يسهل[8] في الوقوف[9] .

---

(١) لفظه في الإنصاف (بالكراهة لذلك) .

(٢) لم ترد (لي) في الإنصاف .

(٣) في (ق) طمس على (على) .

(٤) أي الوقوف .

(٥) لم ترد (له) في نسخة (ق.ج) . وتقدم حديث عمر تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٥٦٧) من نسخة (ق.ج) .

(٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام ، وتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة . روى عنها أخوها عبد الله وحارث بن وهب وغيرهما . توفيت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين من الهجرة .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٨١١:٤) أسد الغابة (٤٣٥:٥) الإصابة (٢٧٣:٤) .

(٨) في نسخة (ق.ج) (يسلم) وفي (ق) كلمة بين الكلمتين والمثبت هو ما في (س) .

(٩) ذكر المرداوي مسألة الميموني هذه في الإنصاف (٢٤:٧) وزاد عليها (قال الميموني : وإنما ناظرته بهذا لأنه قال :

المدبر ليس لأحد فيه شيء ، وهو ملك الساعة ، وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث فيه شيئا .

فقلت : هكذا الوقوف ليس لأحد فيها شيء الساعة هو ملك ، وإنما استحق بعد الوفاة كما أن المدبر الساعة ليس بحر ، ثم يأتي عليه وقت يكون حرا) ا هـ .

٥٦ - أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم أن أبا عبد الله قيل له وإن لزمه دين أيضا ؟ قال : وإن لزمه دين[١] فلا يبيع ولا يجوز له إذا أوقفه فقد خرج من يديه[٢] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (١٠) من نسخة (س) .

(٢) عقد المصنف هذا الباب لبيان نوع عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه ومدى إمكانية رجوع الواقف في وقفه .

والمذهب أن الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها وبهذا أخذ جميع أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:١٠٠) : (والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها . هذا المذهب وعليه الأصحاب) ا هـ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن‌تيمية - رحمه الله - إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين فهل يباع لوفاء الدين ؟

فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قول قوي . انظر الفتاوى لابن تيمية (٣١:٢٠٤) .

وأفتى - رحمه الله - فيمن قال في مرضه : إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني ، فتعافى ، ثم حدث عليه دين . أنه يجوز بيعها في الدين الذي عليه . قال : وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه باع المدبر في الدين .

انظر : المرجع السابق (٣١:٢٠٥) .

وقال جامع اختيارات الشيخ تقي الدين (ص:١٧٩) (وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف) ا هـ .

وجمهور العلماء من :

الحنفية : راجع شرح معاني الآثار للطحاوي (٤:٩٥) بدائع الصنائع (٦:٢١٨) الإسعاف (ص:٧) .

والمالكية : راجع شرح منح الجليل (٤:٣٨) .

والشافعية : راجع : كفاية الأخيار (١:٦٠٨) مواهب الصمد (٢:٤٥٥) المجموع شرح المهذب (١٤:٢٤٤) .
=

. . . .

= والحنابلة على ماتقدم وراجع : المقنع (٣٢٩:٢) حاشية الروض المربع (٥٦٣:٥) السلسبيل (١٥٣:٢) .

كلهم على أن الوقف متى صدر من الواقف وكان مستكملا لشروط الوقف ولم يكن هناك ما يقتضي استبداله أو إبداله لزم وامتنع التصرف بالعين بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف من بيع أو غيره سواء كان التصرف من قبل الواقف أو الموقوف عليه أو من قبل ولي الوقف .

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي :

أولًا : ماورد في حديث عمر بن الخطاب –رضى الله عنه – المتقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١) حيث قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) هذا لفظ البخاري ، وفي لفظ للدارقطني (١٩٢:٤) (على أن لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ما قامت السموات والأرض) .

وفي لفظ للبيهقي (١٥٩:٦) (تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث) .

فهذه الروايات الثلاث كلها من قوله عليه الصلاة والسلام وكلها تنص على عدم جواز البيع وذلك بلزومه وقطع التصرف فيه .

ثانيا : قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

رواه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

وأبو داود في الوصايا باب الصدقة عن الميت رقم (٢٨٨٠) .

والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الوقف (١٣٩٠) .

والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت (٢١٥:٦) .

وأحمد في المسند (٣١٦:٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢) .

قال في كفاية الأخيار (٦٠٣:١) (وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف) ا هـ .

ولا تكون صدقة جارية إلّا إذا كان لازما فلا يجوز نقضه .. ولو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة وهو خلاف الحديث .

انظر : نيل الأوطار (٢٧:٦) . =

. . . .

= ثالثا : إجماع الصحابة على الوقف ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه أو تصرف فيه وقد اشترطوا اللزوم في أوقافهم ولو كان ذلك غير لازم لما كان لذكره فائدة .

ومما يؤيد القول بإجماع الصحابة على الوقف : ما قاله القرطبي في تفسيره (٣٣٩:٣) عند الكلام على الوقف : (فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم أوقفوا الأوقاف) ا هـ .

رابعا : أن جمهور العلماء - ومنهم أبو حنيفة - ذهبوا إلى أن وقف المسجد يلزم بمجرد الوقف بدون حكم حاكم ولا إضافة لما بعد الموت ، ويقاس على المسجد سائر الموقوفات الأخرى في لزوم العقد فيها وعدم جواز نقضه .

راجع : المبسوط (٣٠:١٢) .

خامسا : قياس الوقف على العتق لأنه تبرع يمنع البيع والهبة لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي (٤١٧:٢) : (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) ا هـ .

سادسا : لأن الوقف مؤبد وصفة التأبيد تقتضي عدم جواز فسخ عقده بإقالة ولا غيرها .

راجع : حاشية الروض المربع (٥٦٣:٤) .

الرأي الثاني :

يرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في إحدى الروايات عنه أن الوقف عقد غير لازم وللواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة وغير ذلك من التصرفات إلّا أن يوصي به بعد موته أو يحكم بلزومه حاكم .

انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٥:٤) المبسوط للسرخسي (٢٧:١٢-٢٨) بدائع الصنائع (٢١٨:٦) الإسعاف (ص:٧) .

وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس . انظر : المغني (٥٩٨:٥) . =

. . . .

= واستدل لهذا القول بما يلي :

١ - روى الطحاوي (٩٦:٤) وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال : قال عمر : (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرددتها) .

راجع : فتح الباري (٤٠٢:٥) نيل الأوطار (٢٧:٦) وهذا يفيد أن نفس الإيقاف للأرض ليس هو المانع لعمر - رضي الله عنه - من الرجوع فيما وقف ، وإنما الذي منعه من ذلك كونه ذكره لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره .

ورد الاحتجاج بهذا من وجهين :

أحدهما : أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

الثاني : على فرض صحته لا حجة فيه للقول بجواز الرجوع في الوقف إذ أن عمل الصحابي على خلاف ما رواه لا تقوم به الحجة على رد النص الصريح الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

راجع : فتح الباري (٤٠٢:٥) .

وجزم ابن حزم في المحلى بكذب هذا الخبر قال (١٨٥:١٠) : (نحن نبت ونقطع بأن عمر - رضي الله عنه - لم يندم على قبوله أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب : ٣٦) وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به - عليه الصلاة والسلام - فيها ؟ حاشا لعمر من هذا) ا هـ .

٢ - وتقدم ما روى أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله : إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاءا أبواه . فقالا :

يا رسول الله كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ماتا فورثهما ابنهما .

رواه المحاملي في أماليه ، وابن حزم في المحلى (١٧٨:١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣:٦) . =

. . . .

= ورد ذلك لأنه ليس فيه حجة للقائل بعدم لزوم الوقف لأن الحديث إن صح فليس فيه أصلا ذكر الوقف ، والظاهر من الحديث أنه جعله صدقة غير موقوفة فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجة والديه إليها أبطلها .

قال ابن حزم في المحلى (١٧٨:١٠) في رد هذا الدليل : (وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين :

أولهما : أنه منقطع لأن أبا بكر - راوي الحديث - لم يلق عبد الله بن زيد قط .

والثاني : أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو منسوخ إن فعله) ا هـ .

٣ - ما روي من أن حسان بن ثابت - رضي الله عنه - باع نصيبه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان .. رواه الجماعة .

انظر : نيل الأوطار (٢٧:٦) .

فبيع حسان بن ثابت حصته دليل على عدم لزوم الوقف ، ولو كان لازما لما جاز له بيعه ، والتصرف فيه .

ورد ذلك :

بأن فعل حسان بن ثابت ليس بحجة على عدم اللزوم أمام النصوص المتظافرة على صحة الوقف ولزومه .

ثم إن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنكروا عليه ذلك . يؤيد هذا ما ذكره البخاري بعد ذكره لحديث صدقة أبي طلحة حيث قال : (وباع حسان حصته من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم) .

انظر : صحيح البخاري كتاب الوصايا باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (١٠١٤:٣) .

٤ - أن الوقف تمليك منفعة الموقوف دون عينه فلا يلزم كالعارية .

ويجاب عن ذلك بأن العارية ملكها ثابت لصاحبها وإنما أجاز للمستعير الانتفاع بها مدة معينة بخلاف الوقف فإن الانتفاع به مستمر ما بقيت العين .

ثم إن العارية تصدق بالمنفعة المؤقتة دون تحبيس العين بخلاف الوقف . =

. . . .

= ٥ - ولأن الوقف إخراج المال على وجه القربة من ملكه فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة .

وأجاب ابن قدامة في المغني (٥:٥٩٩) عن هذا بقوله : (والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم ، وإنما تفتقر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافترقا) ا هـ .

ومما تقدم يتضح أن القول بلزوم الوقف هو القول الذي يعضده الدليل ويوافق ما فعله أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن مقتضى الوقف التأبيد . والتأبيد يقتضي عدم الرجوع فيه والله أعلم .

ذكر الأوقاف والنيات[1] في المساجد ونحوها[2]

وما يفضل من بناء ذلك من آجر[3] وجص[4] وغير ذلك[5]

٥٧ - حدثنا أبو بكر المروذي قال: رفعت إلى أبي عبد الله مسألة دار ملازقة[6] المسجد فأراد رجلان من الجيران شراء الدار وقال أحدهما لصاحبه: أريد أن أزيد بعض حصتي في المسجد وأبني بعضه مسكنا فكانت نيته[7] على ذلك فافترقا على أنه من اشترى هذه

---

(١) لفظ (ق.ج) (والثياب) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين.

(٢) آخر الصفحة رقم (١٣) من نسخة (ق).

(٣) الآجر: بضم الجيم وكسرها وبتخفيف الراء وضمها: هو طبيخ الطين الذي يبنى به. فارسي معرب. انظر: لسان العرب مادة (آجر) (٤:١١).

(٤) الجص: بكسر الجيم وقيل بفتحها معروف وهو الذي يطلى به وهو معرب وليس بعربي.

انظر: مختار الصحاح (ص:١٠٤) لسان العرب مادة (جصص) (٧:١٠).

(٥) عنون المصنف - رحمه الله - بهذين العنوانين لبيان أثر النية في الوقف، ولبيان كيفية التصرف في مخلفات الوقف وما فضل منها وسبل الاستفادة منها، وقد أورد فيه عدة مسائل تشتمل على مدلول العنوانين المذكورين وكأن المصنف يرى أن من تمام الأمر بيان الرأي فيما يترتب على الحكم، لأنه إذا كانت النية ماضية فيما يوقفه الواقف فينبغي بيان كيفية التصرف فيه وفي مخالفاته ونحوها.

(٦) من (لزق) به بكسر الزاي (لزوقا) بالضم و (التزق) به أي لصق وهذا لزيق هذا أي لصيقه وقيل أي بجانبه.

انظر: مختار الصحاح (ص:٥٩٧) لسان العرب مادة (لزق) (٣٢٩:١٠).

(٧) لفظ (ق.ج) (بيته) وهو تصحيف ظاهر. والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين.

الدار منهم فهي بينهما فاشترى أحدهما الدار ثم جاء إلى صاحبه[١] الذي نوى أن يزيد بعض حصته فسأله أن يصفح عن حصته ؟

فقال : قد صفحت لك عما أريده للمسكن[٢] ، فأما الذي أردت أن أزيده في المسجد أخاف أن لا يحل لي ، لأني قد نويت أن أزيده[٣] في المسجد .

وكان الكلام بينهما قبل[٤] الشراء .

فقال الشريك الذي نوى الزيادة في المسجد لشريكه إن أحببت فأنت معي شريك في زيادة المسجد وإن لم تحب فأنت على حصتك .

هل عليه حرج إن أجابه إلى الصفح عن حصته ؟

فقال : لا ؛ الذي نوى أن يخرجه للمسجد يمضي فيه[٥] على نيته وكره أن يصيره إلى الآخر ويكون بينهما .

٥٨ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود[٦] حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل ...

---

(١) لفظ (ق.ج) (جاء صاحبه) .
(٢) لفظ (ق.ج) (عما أزيده للمسكين) .
(٣) لفظ (ق-و-س) (أزيد) بدون هاء .
(٤) آخر صفحة رقم (٥٦٨) من نسخة (ق.ج) .
(٥) لفظ(ق-و-ق.ج)(مضى فيه) .
(٦) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيص أخو إسحاق ، روى عن الإمام أحمد وحسين بن محمد وحجاج بن منهال وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وأبو بكر الأثرم وسواهم .

قال الخلال : كان من خواص الإمام أحمد ورؤسائهم .

وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٩٦) تقريب التهذيب (٢:١٦٠) تهذيب التهذيب (٩:١٥٤) .

وأخبرني محمد بن علي حدثنا[١] الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أحاط حائطا على أرض[٢] ليجعلها مقبرة ثم بدا له أيعود فيها ؟

قال : أكان قد جعلها لله ؟

قيل : قد حوط عليها .

قال : وإن حوط عليها حتى يجعلها لله .

قيل : نوى بقلبه .

قال : فإذا جعلها لله فلا يرجع فيها[٣] .

قيل : لأبي عبد الله : إنما[٤] سمع قوما يقولون هذا ويذكرون فيه الفصل . ففعل هذا ؟

قال : حتى يعلم أنه جعلها لله .

قيل له : فإنه لما فعل هذا قيل له : ما هذا ؟

قال : أريد أن أجعلها مقبرة .

قال[٥] أبو عبد الله : أريد ؟ (أي ليس قوله «أريد») ، بالذي

---

(١) لفظ (ق.ج) (عن الأثرم) وفي (ق) (ثنا) معلقة فوق السطر تصحيحا .

(٢) في (ق.ج) كتب (على رجل) ثم صححها في الحاشية (على أرض) وهو الصواب .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية عند الكلام على الوقف بالفعل الدال عليه في المسألة رقم (٤٥) وقد أشار الفقهاء إلى هذه الرواية عند كلامهم على الوقف بالفعل . انظر : المغني (٥:٦٠٣) .

وقد أخذ منها القاضي من الحنابلة أن الوقف لا يصير وقفا إلّا بالقول وهو مذهب الشافعي على ما تقدم تعليقا على المسألة رقم (٤٥) .

(٤) لفظ (ق.ج) (أما سمع) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٦٩) من نسخة (ق.ج) .

يوجب عليه[1]) .

قال الأثرم : ...

قال : ليس قوله (أريد) فعلا .

٥٩ - أخبرني جعفر بن محمد[2] أن يعقوب[3] بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال : إذا اتخذ الرجل المسجد والسقاية[4] والمقبرة فليس له أن يرجع فيه .

٦٠ - أخبرنا سليمان بن الأشعث ، قال : سمعت أحمد بن حنبل . وسئل عمن أدخل بيتا في المسجد أله[5] أن يرجع فيه ؟

قال : لا ؛ إذا أذن فيه[6] .

قال : وسمعت قال : إذا اتخذ الرجل[7] المقابر وأذن للناس أو

---

(١) لفظ (ق.ج) (فوجب عليه) وهذا من كلام الراوي وليس من كلام الإمام وإنما هو تفسير له .

(٢) آخر الصفحة رقم (١٤) من نسخة (ق) .

(٣) في (ق) (ابن أبي يعقوب) وهو تصحيف .

(٤) السقاية : بكسر السين مع التشديد : هي موضع السقي ، ويقال للبيت الذي يتخذ مجمعا للماء ويسقي منه الناس .

انظر : لسان العرب مادة (سقي) (١٤:٣٩٢) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٤٦) (له) وذكر المحقق أنه يوجد في نسخة أخرى (أله) .

(٦) في (س) (أذن) بدون ذكر (فيه) وكذا في مسائل الإمام رواية أبي داود عنه .

وانظر هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٤٦) .

(٧) آخر الصفحة رقم (١١) من نسخة (س) .

السقاية فليس له أن يرجع فيه[1] .

قال : وسمعت أحمد يسأل عن الرجل يتخذ المسجد[2] وتحته الغلة[3] ؟

قال : إذا أذن فيه فليس يورث ، وإن بنى[4] في داره فأذن فيه ، ودخل الناس إليه أي كذلك أيضا[5] .

٦١ - أخبرني محمد بن علي السمسار[6] قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يخرج من داره بيتا يجعله مسجدا له أن يرجع فيه ؟

قال : لا ؛ إذا أخرجه وأذن فيه فليس له أن يرجع فيه .

---

(١) انظر هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٨٧) وفي المغني (٦٠٣:٥) وتقدمت رواية أبي طالب رقم (٤٥) تفيد ما تفيده هذه الرواية .

(٢) لفظ (س) (يتخذ للسجد) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٣) أي ما يغل . وقد جاء في نسختي (ق-و-س) (وتحته العلية) وفي نسخة (ق.ج) (وتحته العكية) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٨٧) .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (وإن بناه) .

(٥) انظر هذا الطرف من المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٨٧) وانظر الإشارة إليها في المغني (٦٠٣:٥) ، كشاف القناع (٢٦٧:٤) .

(٦) هو محمد بن علي بن شعيب بن عدي بن همام ، أبو بكر ، السمسار سمع عاصم ابن علي وعلي بن الجعد وخالد بن خداش .

روى عنه إسماعيل الخطبي . مات سنة (٢٩٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٠٨:١) تاريخ بغداد (٦٦:٣) المنهج الأحمد (٢٤٠:١) .

فقلت له : وكذلك أيضا إن كان بئرا جعلها[١] سقاية ليس له أن يرجع فيها ؟

قال : نعم .

٦٢ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب[٢] حدثنا إبراهيم بن[٣] هاني[٤] قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن رجل اتخذ بيتا من داره مسجدا أله أن يرده ؟

قال : لا ؛ صار لله .

٦٣ - أخبرني منصور[٥] بن الوليد أن جعفر بن محمد[٦] حدثهم

---

(١) لفظ (س-و-ق.ج) (يجعلها) .

(٢) هو الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر ، أبو محمد ، حدث عن حفص بن عمر ومحمد بن حماد المقري ، وروى عنه أبوعمرو بن السماك وغيره . وكان ثقة مشهورا بالخير . توفي سنة (٢٩٦ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٧:٣٣٩) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٧٠) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هو إبراهيم بن هاني أبو إسحاق النيسابوري ، حدث عن عبيد الله بن موسى وقبيصة بن عقبة وخلاد بن يحيى وأمثالهم .

وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدوس بن كامل وعبد الله بن محمد البغوي وغيرهم ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وكان ورعا صالحا صبورا على الفقر ، اختفى عنده الإمام أحمد ثلاثة أيام أيام الواثق .

وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة فاضل مات سنة (٢٦٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٩٨) تاريخ بغداد (٦:٢٠٤) المنهج الأحمد (١:٢٢٧-٢٢٨) .

(٥) لفظ (ق.ج) (المنصور بن الوليد) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه وتقدم الكلام عن المذكور تعليقا على المسألة رقم (٣٠) .

(٦) هو جعفر بن محمد النسائي ، الشعراني ، أبو محمد ، ذكره أبو بكر الخلال =

قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يتخذ وسط داره مسجدا . أله أن يهدمه ؟

قال : إذا دعى الناس إليه فليس له أن يهدمه .

قلت له(١) : هذه المساجد التي في الخانات(٢) .

قال : كل مسجد يؤذن فيه ويدعى الناس إليه فهو مسجد .

٦٤ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل أخرج من داره بيتا عمله مسجدا للمسلمين وصلى الناس فيه ، ثم بدا له أن يرده إلى داره ؟

قال : ليس له ذاك إذا صلى الناس فيه وأذنوا فيه وأقاموا فيه الصلاة .

٦٥ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق(٣) حدثنا محمد بن حاتم

= فقال : رفيع القدر ثقة جليل ورع ، أمار بالمعروف نهاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه ، روى عن الإمام أحمد أجزاء ومسائل كثيرة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٢٤:١) المنهج الأحمد (٣٨٤:١) .

(١) (له) لم ترد في صلب (س) وإنما وردت في الحاشية تصحيحا .

(٢) الخانات : جمع (خان) وهو الحانوت أو صاحب الحانوت فارسي معرب ، وقيل الخان الذي للتجارة .

انظر : الصحاح (٢١١٠:٥) لسان العرب مادة (خون) (١٤٦:١٣) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن يزيد الوراق . ويعرف بالايتاخي . من أهل سر من رأى ، قدم بغداد وروى عن الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، قال الدارقطني : ليس بالقوي .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٦:١) تاريخ بغداد (١١٩:٥) ميزان الاعتدال (١٥٢:١) لسان الميزان (٢٩٦:١) المنهج الأحمد (٣٦٥:١) .

ابن نعيم[١] حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله إن بنى مسجدا في الشارع فلما فرغ من بنائه بدا له في ذلك وأراد أن يحوله إلى داره ، ويجعله بيتا ؟

قال : لا أرى له أن يفعل ذلك بعد ما بناه مسجدا[٢] .

قلت له : وإن لم يكن صلى فيه ؟

قال : وإن لم يكن صلى فيه .

قلت : فهذه[٣] المساجد التي في الخانات تجمع فيها الصلاة تكون ميراثا من صاحب الخان .

قال : كيف يكون ميراثا ، مسجد قد أقيمت فيه الصلاة ودعى إليه الجماعة .

٦٦ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد ، قال : سألت أحمد عن الرجل يشتري

---

(١) آخر الصفحة رقم (١٥) من نسخة (ق) .
ومحمد هنا هو : محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد ، أبو عبد الله المروزي ، وقيل : البغدادي ، روى عن : نعيم بن حماد وسويد بن نصر وعمار بن الحسن .
وحدث عنه : أبو عبد الرحمن النسائي وقال : ثقة وأبو جعفر العقيلي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم . قال الذهبي : بقي إلى قريب الثلاثمائة هجرية .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٦٩:٢) تذكرة الحفاظ (٢٥٦:٢) الكاشف (٣٠:٣) تهذيب التهذيب (١٠٢:٩) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٣١) .
(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧١) من نسخة (ق.ج) .
(٣) لفظ (ق.ج) (هذه) .

الستر[1] للمسجد أو الحصير[2] ترى له أن يكون للمسجد في الأيام التي يحتاج إليها فإذا استغني عنها انتفع بها في البيت ؟

قال : لا يعجبني أن يعود في شيء منها إذا جعلها للمسجد مرة[3] .

٦٧ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله عن الجص والآجر[4] يفضل من المسجد ؟

قال : يجعله في مثله[5] .

٦٨ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب[6] بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يبنى فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من

---

(١) الستر مفرد جمعه (ستور) و (أستار) و (السترة) ما يستر به كائنا ما كان . وكذا الستارة .

انظر : مختار الصحاح (ص:٢٨٥) .

(٢) الحصير : البارية وهو المنسوج من القصب ونحوه فارسي معرب .

انظر : مختار الصحاح (ص:٩٦و-١٣٩) .

(٣) دلت هذه المسألة والمسألة التي قبلها على عدم جواز الرجوع فيما جعله للمسجد ولم يذكر النية ، ولكنه في رواية الأثرم المتقدمة برقم (٥٨) أكد أن المعول عليه هو النية ، وأنه لا ينظر إلى ما يفعله المرء بدون نية أو فعله بنية الرجوع ، إذ لم يجعل قوله (أريد) في المسألة المذكورة ملزما له .

فإن صرح بنيته لزمه المضي فيما أخرجه ، وإن لم يصرح فلا يخلو الأمر من حالتين : إما أن يدل دليل على مقصده بأن يأذن بالصلاة في المسجد والدفن في المقبرة مثلا ففي هذه الحالة لا يجوز له الرجوع .

أو لا يدل دليل على نيته فالقول قوله حينئذ .

راجع : المقنع (٢:٣٠٨) ابن عابدين (٤:٣٥٦) .

(٤) تقدم تعريف كل من الجص والآجر (ص:٣٠٣) .

(٥) ذكر هذه الرواية في كتاب تحفة الراكع والساجد (ص:٢١٦) .

(٦) آخر الصفحة رقم (١٢) من نسخة (س) .

نقضه[١] يباع ؟

قال : لا ؛ يعان به في مسجد آخر أو كما قال[٢] .

٦٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال : لأبي عبد الله ، خلقان[٣] بواري[٤] المسجد[٥] ؟

قال : يتصدق به إنما هو لله فلا يأخذه[٦] أحد ولكن يتصدق به على المساكين .

٧٠ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منهالشيءأو الخشبة ؟

قال : يتصدق به ، وأرى أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها[٧] .

---

(١) النقض : بكسر النون مع التشديد وإسكان القاف اسم البناء المنقوض إذا هدم .
انظر : لسان العرب مادة (نقض) (٧:٢٤٢) .

(٢) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٥:٦٣٥) وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (١:٦٩) مسألة مماثلة لها في المعنى قال :
(سئل عن المسجد ينقض فيفضل من البواري والخشب ؟
قال : لا يباع ويتصدق به ، فإن لم يتصدق به جعل في مسجد غيره مما يراد أن يبنى) ا هـ .

(٣) الخلقان : من خلق الثوب أى بلي وبابه سهل والمراد به البواري البالية .
انظر : مختار الصحاح (ص:١٨٧) .

(٤) البواري : جمع بارية وهو الحصير المنسوج من القصب . قال الأصمعي (البوريا) بالفارسية وهو بالعربية (باري) و (بوري) و (بارية) بتشديد الياء في الكل .
انظر : مختار الصحاح (ص:٦٩) المغني (٥:٦٣٥) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٧٢) من نسخة (ق.ج) .

(٦) لفظ (ق-و-س) (يأخذ) .

(٧) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٥:٦٣٥) .

٧١ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال : قال أبي . وإذا فضل[١] شيء من بواري[٢] المسجد أو خشبه تصدق به[٣] .

٧٢ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا[٤] قال : سئل أحمد عن بواري المسجد إذا خلقت تصدق بها ؟

قال : نعم ، لا بأس به قد كان شيبة[٥] يتصدق بخلقان الكعبة[٦] .

٧٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم[٧] قال : سمعت أبا عبد الله . وسئل عن البواري والخشب[٨] يفضل عن المسجد ما يصنع به ؟

---

(١) لفظ (ق.ج) (إذا فعل) وهو تصحيف .

(٢) لفظ (ق.ج) (توارى) وفي (ق) بدون نقط .

(٣) في (ق) من قوله : (أخبرني محمد بن علي ... الخ .. تصدق به) علق على الهامش تصحيحا .

(٤) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، حدث عن بقية بن الوليد والإمام أحمد وعبد الرزاق وغيرهم .

وعنه حمدان الوراق ، وإبراهيم النيسابوري وعبد الله بن الإمام أحمد وغيرهم ، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد .

قال الأزدي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة نبيل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٤٥) تاريخ بغداد (١٣:٢٦٦) ميزان الاعتدال (٤:١٩٧) .

(٥) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرى الحجبي (بفتح المهملة والجيم ثم الموحدة) نسبة إلى حجابة الكعبة المشرفة . له صحبة . مات سنة (٥٩ هـ) .

انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (١:٣٥٧) تهذيب التهذيب (٤:٣٧٦) .

(٦) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٥:٦٣٥) .

(٧) آخر الصفحة رقم (١٦) من نسخة (ق) .

(٨) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (البورى أو الخشب) .

قال : يتصدق به ؛ أو يجعل في مسجد آخر قد خرب فيصلى عليه[1] .

٧٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن بواري المسجد الخلقان توهب للمساكين ؟

فقال : كان شيبة يأخذ كسوة[2] الكعبة فكأنه رخص في البواري .

٧٥ - أخبرني محمد بن [الحسين] بن هارون[3] حدثنا محمد

---

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (قد تخرب ، ويصلى فيه) .

وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (١:٦٨) .

ونقل إسحاق مسألة في بواري المسجد ننقلها للفائدة - قال : (ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل فذهب إلى المسجد فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد فانتهرهم أبو عبد الله وقال : هذا مكروه أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة) ا هـ .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٣) من نسخة (ق.ج) .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على اسم أبيه الحسين ، وفي طبقات الحنابلة وتاريخ بغداد والمنهج الأحمد أن اسم أبيه (الحسن) فقد جاء فيها محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا ، أبو جعفر الموصلي سكن بغداد ، وحدث بها عن الإمام أحمد ، وأحمد بن عبده الضبي وغيرهما ، وروى عنه أبو بكر الخلال ، وصاحبه عبد العزيز ، سئل الدارقطني عنه فقال : لا بأس به ما علمت إلّا خيرا ، توفي سنة (٣٠٨ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٨٨) تاريخ بغداد (٢:١٩١) المنهج الأحمد (١:٣١٧) .

ابن الصباح الجرجرائي[1] حدثنا الدراوردي[2] أخبرني علقمة[3]

---

(١) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي . بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وفي آخرها ياء ، وهذه النسبة إلى (جرجرايا) بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط ، ينسب إليها جماعة من العلماء ، منهم صاحب الترجمة (انظر اللباب ١:٢٧٠) .

روى عن حفص بن غياث وابن عيينة والدراوردي وغيرهم .

وعنه : ابن ماجه وابنه جعفر وأبو زرعة الرازي وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥:٣٦٧) ميزان الاعتدال (٣:٥٨٤) تهذيب التهذيب (٩:٢٢٨) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٤١) .

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد ، الإمام المحدث . من أهل المدينة . يروي عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسواهما ، وعنه : الإمام أحمد وابن معين .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .

انظر ترجمته في : اللباب (٤٩٦) تذكرة الحفاظ (١:٢٦٩) تقريب التهذيب (١:٥١٢) تهذيب التهذيب (٦:٣٥٣) طبقات الحفاظ (ص:١١٥) .

(٣) هو علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال المدني مولى عائشة ، روى عن أمه مرجانة ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب .

وعنه عبد الرحمن بن أبي الزناد ومالك والدراوردي .

قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات في خلافة المنصور .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي (٢:٢٧٧) تهذيب التهذيب (٧:٢٧٥) .

عن أمه[1] أن شيبة بن عثمان الحجبي[2] جاء إلى عائشة[3] زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها فنحفر لها آباراً[4] فنعمقها[5] فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) و (س) (عن أبيه) والصواب ما أثبتناه وبمثل ذلك ورد في أخبار مكة للأزرقي (٢٦١:١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٩:٥) والمغني لابن قدامة (٦٣٦:٥) وفتح الباري (٤٥٨:٣) . وأيضا لم أجد في كتب التراجم أن علقمة روى عن أبيه .

وهي أمه مرجانة ، وتكنى بأم علقمة لم تنسب .

وقال الذهبي في الميزان (٦١٠:٤) (تفرد عنها ولدها علقمة بن أبي علقمة) وقال في الكاشف (٤٨١:٣) وثقت .

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٦١٤:٢) (هي مقبولة من الثالثة) .

وقال في تهذيب التهذيب (٤٥١:١٢) : (روت عن معاوية وعائشة وعنها : ابنها علقمة وذكرها ابن حبان في الثقات .

قلت : روى عنها ابن بكير بن الأشج وعلق لها البخاري في الحيض) ا هـ .

وقال في موضع آخر (ص:٤٧٣) (غير منسوبة روي البخارى في الأدب حديث بكير بن الأشج عن أم علقمة عن عائشة . في اللهو في الجنان .

قلت - القائل ابن حجر - وقال البخاري في الصيام من صحيحه وقال بكير عن أم علقمة ... وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة) ا هـ .

(٢) في (ق) (الحجي) وهو تصحيف .

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس . وتوفيت سنة (٥٨ هـ) .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٨٨١:٤) أسد الغابة (٥٠١:٥) الإصابة (٣٥٩:٤) .

(٤) لفظ (ق.ج) (آثارا) وهو تصحيف وفي (ق) بدون نقط .

(٥) (فنعمقها) لم ترد في المغني .

فقالت[١] عائشة بئس ماصنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة[٢] .

---

(١) في المغني (قالت) بدون الفاء .

(٢) الأثر : أخرجه الفاكهي في كتاب مكة ، كما نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٣:٤٥٨) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة – رضي الله عنها – والأزرقي في أخبار مكة (١:٢٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:١٥٩) من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، قال ابن حجر : وإسناد الفاكهي سالم منه .

وذكره ابن قدامة في المغني (٥:٦٣٦) وابن مفلح في المبدع (٥:٣٥٧) كلاهما منسوب للخلال بمثله .

وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦:٤٣) : ولعله لم يطلع على سند الفاكهي .

وروى الإمام أحمد (٣:٤٠٩–٤١٠) والبخاري في الحج باب كسوة الكعبة (٢:٥٧٨ ، رقم : ١٥١٧) .

كلاهما عن أبي وائل قال : جلست إلى أبي شيبة في هذا المجلس فقال : جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلّا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل .

قال : لم ؟

قلت : لم يفعله صاحباك .

قال : هما المرءان يقتدى بهما .

وروى مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢:٩٦٨ رقم : ١٣٣٣) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال : بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر). =

. . . .

= ونقل ابن حجر في فتح الباري (٣:٤٥٨) أن الفاكهي أخرج من طريق ابن خيثم (حدثني رجل من بني شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين.

وأخرج من طريق ابن أبي نجيم عن أبيه «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج).

وهذه الأحاديث والآثار تؤيد ما استدل به المصنف وتشهد له.

انظر: فتح الباري (٣:٤٥٨).

وذكر المصنف المسائل من رقم (٦٧) إلى آخر الباب لبيان الحكم فيما فضل عن حاجة الوقف واستغني عن استعماله فيه:

وللحنابلة في المسألة عدة أقوال، تبعا لفهم كل منهم لما نقل عن الإمام أحمد:

١ - فمنهم: من قال: يجوز صرفه في مثله والصدقة به على فقراء المسلمين، وذكر المرداوي في الإنصاف (٧:١١٢) أن هذا هو المذهب المنصوص عليه.
ورواية إسحاق بن إبراهيم رقم (٧٣) نص في الموضوع.

٢ - ومنهم: من قال: يصرف في مثله فقط. وهو ما يفهم من ظاهر مسألة المروذي رقم (٦٧) ومسألة يعقوب بن بختان رقم (٦٨).

٣ - ومنهم: من قال: يصرف في مثله والفقراء من جيرانه فقط دون سواهم.

ولم يتضح وجه هذا التخصيص ولم يدل عليه مما رواه المصنف شيء.

٤ - ومنهم من قال: يصرف في الفقراء فقط وهو ما يفهم من ظاهر المسائل رقم (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥).

٥ - ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صرفه إلى مثله معللا ذلك بأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد.

وقال في موضع آخر: يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه. =

. . . .

= انظر الفتاوى على ما سيأتي والاختيارات الفقهية (ص:١٨٣) .

وراجع في الأقوال المذكورة المراجع التالية : المغني (٥ : ٦٣٥ - ٦٣٦) الفتاوى (٣١ : ٢١٠ ، ٢٥٨ ، ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) والإنصاف (١١٢:٧) المبدع (٣٥٧:٥) منار السبيل (٢٠:٢) .

تفريع أبواب ما يوقف الرجل ماله كله
أو بعضه على ورثته وعلى غيرهم
الحكم فيه في الصحة والمرض وما يجوز من ذلك(١)

٧٦ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال : كلما أوصى رجل في مرضه فإنما يكون في ثلثه وقفا كان أو غيره فإن مات على(٢) ما أوصى به من الوقف(٣) وغير ذلك فإنه في ثلثه وللمريض أن

---

(١) يريد المصنف - رحمه الله - نقل ما يتعلق في صلاحيات الإنسان في التصرف بماله بطريق الوقف ، وذكر التصرفات التي تتفق مع الشرع في هذا الباب .

وسوف يترتب على هذا المقصد فصلان :

الفصل الأول : الوقف في المرض ، ويتفرع عنه مباحث :

الأول : الوقف في مرض الموت على غير وارث وسيأتي تعليقا على المسألة رقم (٧٩) .

الثاني : الوقف في مرض الموت على الورثة خاصة وسيأتي في المسألة رقم (٨٠) وما بعدها .

الثالث : الوقف في مرض الموت على بعض ورثته دون بعض وسيأتي تعليقا على المسألة رقم (٩٣) .

الرابع : الحكم فيمن وقف في مرضه ثم برأ من مرضه ولم يغير وسيأتي تعليقا على المسألة رقم (٩٤) .

الفصل الثاني : وقف جميع المال .

وسيأتي بحث كل مسألة بعد نهاية المرويات المتعلقة بها - إن شاء الله - .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٤) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (١٣) من نسخة (س) .

يغير من وصيته ما شاء ولو كان هذا الوقف في صحته لم يكن له أن يرجع فيه .

وقال صالح في موضع آخر : وسألته عن رجل أوصى في مرضه فقال : قد[1] صيرت داري هذه لولد أخي ولولد أختي[2] على أن يسكنوها ؛ تكون هذه الدار من الثلث ؟

قال : كل شيء يكون في مرضه[3] من وصية أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي .

٧٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن : رجل أوصى في مرضه ، فقال : صيرت[4] داري هذه لولد أخي ، وولد أختي ، على أن يسكنوها فتكون هذه الدار من الثلث ؟

قال أبو عبد الله : ما كان[5] في مرضه من وصية ، أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمى[6] .

---

(١) لفظ (ق.ج) (وقد) .

(٢) لفظ (س) (وولد أختي) .

(٣) آخر الصفحة رقم (١٧) من نسخة (ق) .

(٤) لفظ (ق) (قد صيرت) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥٧) (كلما كان) .

(٦) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥٧) وهي تدل على جواز الوقف على الوارث في المرض بشرط أن لا يتجاوز الثلث .

وسيأتي برقم (١٥٥) رواية أخرى لإسحاق بن إبراهيم تدل بظاهرها على عدم جواز الوقف على الوارث في حالة المرض .

كما ستأتي رواية ثالثة لإسحاق بن إبراهيم برقم (٩٦) مؤيدة لمسألة الباب وقبلها أيضا مسألة لعبد الملك بن عبد الحميد الميموني رقم (٨٠) .

٧٨ - حدثنا محمد بن علي بن بحر[١] حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال : إذا كان مريضا يحسب من الثلث .

٧٩ - أخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم[٢] قال :

سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى ولم يشهد بوقف دار له على محاويج أهل بيته . وهي تخرج من ثلثه وكانت الدار مسكونة[٣] أيسع ورثته أن لا يجيزوا[٤] ذلك لما اختلف فيه من الوقف ؟

فقال : إذا علموا فهي من الثلث إذا كان في المرض وإذا كان في الصحة[٥] فهي من جميع المال إذا كانت الدار فارغة وإن لم تكن ثم شهادة إذا علم الورثة بذلك . قال : ويؤخذ بآخر الوصية[٦] .

---

(١) في (س) علق قوله (بحر) على الهامش تصحيحا .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٥) من نسخة (ق.ج) .

(٣) طمس على قوله (مسكونة) في صلب (ق.ج) وفي (ق-و-س) بدون طمس .

(٤) في (س) أضيف (لا) تصحيحا .

(٥) لفظ (ق.ج) (في صحته) .

(٦) تقدمت رواية أبي الحارث رقم (٤٤) وستأتي رواية صالح بن أحمد بن حنبل رقم (١٣٢) وكلاهما تفيدان بمفهومهما أن الوقف في حالة المرض له حكم مغاير لحكمه في حالة الصحة .

وفي مسائل الباب بين حكم الوقف في حالة المرض إذا كان الموقوف عليه غير وارث .

ويحسن بنا أولا : بيان معنى مرض الموت الذي يترتب عليه اختلاف الأحكام في الوقف ونحوه كالهبة والصدقة .

فإن المقصود هو المرض المخوف الذي يكون سببا صالحا للموت ويجوز حدوثه عنده ، أو يقال ما يكثر حصول الموت منه ، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه =

. . . .

= ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة . راجع : الاختيارات الفقهية (ص:١٩١) .

والمعول عليه أنه المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه ويكون الغالب فيمن أصابه أنه يموت .

ما يلحق بمرض الموت :

يلحق بهذه الحالة إذا كان الواقف في حالة يغلب فيها الهلاك ويتصل بها الموت غالبا ، كالمحكوم عليه بالإعدام ، والمتبارزان ساعة الخروج للمبارزة ، ومن وجد في سفينة أشرفت على الغرق أو طائرة أصابها خلل يغلب عليه تلفها بمن فيها ونحو ذلك .

سبب اختلاف الحكم في المرض عنه في الصحة :

اختلف الحكم في تصرفات المريض عنه في الصحة لأن المريض يكون مظنة أن يتهم في وقفه للإضرار بورثته أو بعضهم أو بدائنيه .

راجع : أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي (ص:٣٥٠) الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص:٦٦) .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد إلّا بإجازة الغرماء .

فإن لم يكن عليه دين ، فإما أن يكون الوقف على الوارث فلا يجوز أكثر من الثلث هنا ، وإما أن يكون لغير وارث ففي هذه الحالة :

– إما أن يكون الوقف بأقل من ثلث التركة . فيلزم الوقف بعد استيفاء شروطه في هذه الحالة من الثلث لأنه بمنزلة الوصية حيث إنه تبرع في مرض الموت ، ويجوز ذلك من غير رضى الوارث .

– وإما أن يكون الوقف بأكثر من الثلث ففي هذه الحال يتوقف نفاذه على إجازة الورثة . فإن أجازوه نفذ الوقف كله وإن لم يجيزوه نفذ في الثلث فقط . لأنه القدر الذي أجاز الله له فيه الوصية .

لما روى أبو هريرة – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث . =

. . . .

= فمفهومه ليس له أكثر من الثلث . يؤيده ما روى عمران بن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) .. رواه الجماعة إلّا البخاري .

فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى .

ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت تبرعاته فيها لا تتجاوز الثلث كالوصية .

انظر : المبدع (٥:٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧) نيل الأوطار (٦:٤٨) .

وإن أجازه بعض الورثة دون بعض نفذ الوقف في حصة من أجازه ، وبطل في حصة من لم يجزه فيما زاد على الثلث .

لأن الزائد عنه من حق الوارث . فله أن يمضيه وله المنع .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٢٧) : (الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة ، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضى الورثة ولزم ، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه على قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف ، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق) ا هـ .

وما تقدم هو قول الجمهور من الحنابلة . راجع : الفتاوى لابن تيمية (٣١ : ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨) المبدع (٥:٣١٥ ، ٣٨٥) الفواكه العديدة (١:٤٤٠) منار السبيل (٢:٣١) .

والشافعية : راجع : مختصر المزني (ص:١٤٥) المجموع شرح المهذب (١٤:٣٤٦ ، ٣٥١) .

والمالكية : راجع : المدونة الكبرى (٦:١٠٧) .

ورواية عن أبي حنيفة : راجع : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤:٩٧) بدائع الصنائع (٦:٢١٨) ابن عابدين (٤:٣٤٥ – ٣٩٦) . =

. . . .

= ولا يفرق الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه . بين ما إذا وقف في حالة الصحة ، وبين ما إذا وقف في حالة المرض فلا يجوز عنده إلّا إذا أضيف إلى ما بعد الموت أو اتصل به حكم حاكم .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤:٢١٨) : (ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم) ا هـ .

وهذا مبني على أصل قوله في الوقف على ما تقدم بيانه عند الكلام على حكم الوقف (ص:٢٣٣) وما بعدها .

والذي ترجح لدى أكثر فقهاء المذهب الحنفي هو ما يوافق رأي الجمهور وهو الموافق للدليل - إن شاء الله تعالى - .

باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة والمرض وما ذكر عنه أنه يساوى بينهم في الوقف[1]

٨٠ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه قال لأبي عبد الله : أليس تذهب إلى ما قال : (لا وصية لوارث ؟)[2] .

قال : بلى .

---

(١) علق مقابل العنوان في نسخة (ق) قوله : (بلغ العرض) والعرض هو القسم الثاني من أقسام طرق تحمل الحديث الثمانية ، وهو القراءة على الشيخ على قول ، ويسمى عند أكثر المحدثين بالعرض من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ .

لكن الحافظ ابن حجر ذكر في الفتح أن بين القراءة ، والعرض عموما وخصوصا ، لأن العرض هو عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة .

انظر : تدريب الراوي (١٢:٢) .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٦:٤) عن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على ناقته فقال : ألا إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي وأخذ وبره من كاهل ناقته فقال : ولا ما يساوي هذه أو ما يزن هذه ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث .

وأخرجه أيضا بطرق أخرى وبألفاظ متقاربة في (١٨٧:٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

وأخرج أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الوصية لوارث (١١٤:٣) عن أبي أمامة الباهلي (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) .

والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٢٩٣:٣) عن أبي أمامة وعمرو بن خارجة مثله . =

قلت : فما معنى هذه الوقوف ؟

قال : الوقوف غير الوصية ، الوقف لا يباع ولا يورث إنما ينتفعون بغلته[1] ليس ينفقون من الأصل شيئا ، ولا يهبونه فإذا انقرضوا صار للمساكين .

قلت : ما الحجة في الوقوف ؟

قال[2] : ما فعل عمر[3] .

قلت : هذا فعل عمر ؟

قال[4] : أليس قد قال : للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن لي أرضا وذكر القصة .

قلت : فإنما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإيقاف [و] ليس[5] في الحديث للوارث[6] ؟

= والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية لوارث (٢٤٧:٦) مثله .

وابن ماجة في الوصايا باب لا وصية لوارث (١١٧:٢ -رقم : ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦) عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة مثله .

والدارمي في الوصايا باب الوصية لوارث (٤١٨:٢) عن عمرو بن خارجة نحوه .

(١) في أصل النسخ الثلاث (بغلتها) والتصويب من المغني حيث ذكر هذه المسألة في (٦٢٩:٥) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٦) من نسخة (ق.ج) .

(٣) تقدم الحديث في وقف عمر - رضي الله عنه - تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٤) لفظ (ق-و-ق . ج) (فقال) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من المغني . وقد كان هذا آخر الصفحة رقم (١٨) من نسخة (ق) .

(٦) في المغني (٦٢٩:٥) (الوارث) .

قال : فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – هو امره وذا قد وقفها على ورثته أن لا يبيعوا[1] وحبس الأصل عليهم جميعا إيش[2] تقول ، ورأيته استكثر[3] هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالوقوف وعمر قد فعل ما فعل[4] .

قلت : الرجل والمرأة والصغيرة في ذلك سواء ؟

قال : نعم ؛ وقد قال في بعض ما دار ويسوي في ذلك بينهم يعني إذا أوقف على ورثته .

دار هذا الكلام بيننا غير مرة واستفهمته وفارقني عليه .

قلنا فالرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحا على[5] ورثته[6] ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) (أن لا ينتفعوا) وهو تصحيف . ولم ترد في المغني .

(٢) سبق تفسيرها تعليقا على المسألة رقم (٤) .

(٣) آخر الصفحة رقم (١٤) من نسخة (س) .

(٤) ذكر قول أحمد هذا ابن قدامة في المغني (٥:٦٢٩) .

(٥) لفظ (ق.ج) (في) .

(٦) مسألة وقف جميع المال ذكرها الإمام أحمد في مسألة الميموني هذه ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في مسألة جعفر رقم (٨٣) .

وفي مسألة حامد بن أحمد بن داود رقم (٨٦) .

وفي مسألة إسحاق بن إبراهيم رقم (٩٥) .

وفي مسألة أبي الحارث رقم (١٠١) .

وكلها تدل على جواز وقف جميع المال في حالة كون الواقف صحيحا معافى كامل التصرف .

وفي المذهب رواية أخرى أنه مكروه ، قال المرداوي في الإنصاف (٧:١٩٤) : (وعنه يكره في صحته من كل ماله نقله حنبل ، قلت : والأولى الكراهة ، ولو قيل بالإباحة لكان له وجه) اهـ .

انظر : المقنع (٢:٣٤٥) المبدع (٥:٣٨٨) . =

. . . .

= وقد اختلف العلماء في التبرع بجميع المال ، وإليك أقوالهم :

أولا : قال الجمهور إذا كان التبرع في صحة من بدنه وعقله ، ولا دين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز في جميع المال . فإن فقد شيء من هذه الشروط كره .

راجع : بدائع الصنائع (٦:٢٢١) المغني (٥:٦٣٠) ، المقنع (٢:٣٤٥) فتح الباري (٣:٢٩٥) الإنصاف (٧:١٦٥) .

ثانيا : وقال ابن حزم وآخرون : لا يجوز بماله كله لأحد بهبته أو التصدق به إلّا أن يبقي له ولعياله ما يغنيه فإن أعطى ولم يبق لنفسه وعياله شيئا فسخ كله .

انظر : المحلى (١٠:١٠٣) .

ثالثا : وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الأوزاعي ومكحول .

انظر : فتح الباري (٣:٢٩٥) .

الأدلة :

١ - استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أ) ما ورد في الحث على الإنفاق في وجوه البر والصلة لقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾ (البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (الحشر : ٩) .

وقوله تعالى : ﴿ والذين لا يجدون إلّا جهدهم ﴾ (التوبة : ٧٩) .

ب) ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي . فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » .

أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلّا عن ظهر غني .

وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة برقم (١٦٧٨) .

والترمذي في المناقب (٣٧٥٧) . =

. . . .

= والدارمي في الزكاة باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (١:٣٩١) .

قال ابن حجر في فتح الباري (٣:٢٩٥) بعد أن ساق هذا الحديث : (هذا مشهور في السير) ا هـ .

جـ) ما ورد أن رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده إلّا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نوّمي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك ، فنزلت قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (الحشر : ٩) .

أخرجه البخاري في المناقب باب قوله تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ..﴾ الآية .

والترمذي في سننه في تفسير سورة الحشر (٢٣٥٩) .

فهذا قد آثر جميع ما يملك مع شدة حاجته وحاجة صبيانه ومدحه الله سبحانه وتعالى .

٢ – واستدل ابن حزم ومن وافقه بما يلي :

١ – ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلّا عن ظهر غني عن عبدان أخبرنا عبد الله بن يونس عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» .

فقد بين ـ صلى الله عليه وسلم أن نفقة نفسه وعياله مقدمة على نفقة غيرهم.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

والصدقة بجميع المال تورث الفقر وفيها حرمان من يعول .

٣ – ما روى عن جابر – رضي الله عنه – قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدا له على دبر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « لك مال غيره ؟ قال : لا ، قال : من يشتريه مني ؟ »

فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ثم قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنفقها على نفسك فإن كان فضل فعلى أهلك فإن كان فضل فعلى أقاربك فإن كان فضل فها هنا وها هنا وها هنا) .

وتقدم تخريجه عند الكلام على المسألة رقم (٥٥) . =

. . . .

= ووجه الاستدلال به هنا : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باعه ورد ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجا إليه ولم يمض تدبيره .

٤ – أخرج البخاري في تفسير سورة التوبة وغيره من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك . قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : أمسك سهمي الذي بخيبر » .

فقد منعه – صلى الله عليه وسلم – عن التصدق بجميع ماله .

٥ – وأخرج الدارمي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي . فقال : يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه . ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال : مثل ذلك . ثم جاءه من بين يديه فقال : مثل ذلك . ثم قال : هاتها مغضبا فحدفه بها حدفة لو أصابته لأوجعه أو عقره ثم قال : يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ الذي لك لا حاجة لنا به فأخذ الرجل ماله وذهب .

انظر : سنن الدارمي (١:٣٩١) .

وذكره ابن حزم في المحلى (١٠:١٠٥) بلفظ آخر والمعنى واحد .

واستدل من أمضاه في الثلث ورده في الثلثين : بحديث عبد الله بن كعب بن مالك – رضي الله عنه – لما رضي عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد تخليه عن غزوة تبوك المتقدم .

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند أبي داود والدارمي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « يجزي عنك الثلث » .

انظر : الدارمي (١:٣٩١) فتح الباري (٣:٢٩٥ ، ١١ : ٥٧٣) .

فقد منعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – من إيقاف جميع ماله مع أنه قد نذر ذلك ، فبدون النذر أولى ، والرواية الثانية حددته بالثلث فيجب المصير إليه .

مناقشة وترجيح :

تقدم أن قول الجمهور يختلف باختلاف أحوال المتبرع فمن كان قويا على الفقر يعلم من نفسه الصبر عليه ولم يمنعه من ذلك مانع ولم يتصل به مضرة لأحد ممن =

قال : نعم . له ذلك كما فعل عمر أوقف .

ووجهه : أن يوقفه على المساكين فهذا وجهه يعني آخره للمساكين .

قلت : وإذا كان مريضا فله ثلثه ؟

قال : نعم له ثلثه .

قلت : ويوقفه عليهم أيضا ؟

= يعولهم أو غيرهم ، فهو جائز .

وهذا ما تؤيده أدلة الجمهور وحمله العلماء عليه .

انظر : فتح الباري (١١:٥٧٤) .

ومن لم يكن واثقا من نفسه الصبر على الفاقة أو ارتبط به مانع معين أو مضرة لأحد من الورثة أو سواهم فلا يجوز وعلى ذلك تحمل الأدلة التي استدل بها ابن حزم ومن وافقه .

وبهذا نكون قد أخذنا بكل الأدلة الواردة في المسألة من غير طرح شيء منها .

قال القرطبي في تفسيره (٧:٤٧) : (فإن قيل وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء ، قيل له إنما كره له ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه) ا هـ .

وأما استدلال أهل القول الثالث بقصة كعب بن مالك حين تصدق بجميع ماله فلم يمضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد نوقش بأن الظاهر من حال كعب استشارة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليؤكد له توبته الخالصة .

قال ابن حجر في فتح الباري (١١:٥٧٣) : (أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه ، وقال الفاكهاني في شرح العمدة كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه لكن كأنه قامت حالة لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارةبصيغة الجزم . انتهى ... قلت : ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام) ا هـ .

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور أخذا بجميع الأدلة الواردة في المسألة . وبالله التوفيق .

قال : نعم ؛ يوقفه على ورثته جميعا . وفارقني على أن له ذلك في ثلثه إذا كان مريضا يوقفه على ورثته .

وإذا كان صحيحا يوقفه[١] عليهم كله وإن شاء على المساكين .

٨١ - أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل له بنات يخاف عليهن الضيعة وله دار ومال سوى ذلك .

هل يجوز أن يوقف عليهم داره بعد ؟

قال : نعم . له أن يوقف على ولده وغير ذلك ممن[٢] أراد - إذا كان في صحة منه[٣] .

٨٢ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد[٤] قال : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته .

٨٣ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : يوقف ثلثه على ولده ؟

قال : الوقف جائز على حديث عمر[٥] ، ولا يقوم مقام الميراث ، ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه ، ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله . وأعجب إلي أن يصير الوقف يعني إذا انقرض ولده للمساكين .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٧٧) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في الأصل (مما) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣١٥) .

(٤) لفظ (ق.ج) (سعد) وهو تصحيف .

(٥) لفظ (ق) (أخبرني منصور بن سعيد قال : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له يوقف ثلثه على ولده فقال : الوقف جائز ... الخ) . وهذا تقديم وتأخير وتصحيف ظاهر .

قلت : ليس له مال إنما له دور وأرض يحبسها كلها على[1] ولده ؟

قال : نعم .

٨٤ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسئل[2] عن رجل يوصي[3] بثلثه لولده فوقف[4] عليهم ؟

قال : جائز إذا قال : ثلثي وقف عليهم .

قيل له : فلا يكون هذا وصية لوارث ؟

قال : لا .

٨٥ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله . ح

وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يوصي بثلثه لولده يوقفه[5] عليهم ؟

قال : جائز ، إذا قال ثلثي وقف عليهم .

فقلت : لا يكون وصية لوارث ؟

قال : لا .

٨٦ - أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد ابن الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن الذي يقف من ماله وهو صحيح أكثر من الثلث[6] ؟

---

(١) لفظ (ق.ج) (في ولده) وفي (ق) مطموسة .
(٢) آخر الصفحة رقم (١٩) من نسخة (ق) .
(٣) آخر الصفحة رقم (٥٧٨) من نسخة (ق.ج) .
(٤) هكذا في الأصل والأنسب أن يقول (وقف) بدون الفاء .
(٥) في (س) شك في اللفظ بين (يوقفه) أو (أوقفه) .
(٦) في (ق) (أكثر من ذلك الثلث) وهو آخر الصفحة رقم (١٥) من نسخة (س) .

فقال : يوقف ما شاء ، يعني وهو صحيح .

وسئل يوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار أو كبار[١] ؟

فرأى أن يوقف من الثلث في المرض على ورثته .

قيل : ليس ذا[٢] وصية لوارث ؟

فلم يره وصية لوارث[٣] . فقال : يوقف ولا يوهب ولا يورث ولا كذا .

٨٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : قال[٤] : أبو عبد الله يوقف على ولده أو من رأى من قرابته ويكون[٥] ذلك في صحته على حديث عمر .

فأما إذا كان في مرضه فلا يكون إلّا الثلث .

---

(١) لفظ (ق.ج) (وكبار) بدون الهمزة .

(٢) لفظ (ق.ج) (وصيته) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قوله : (فلم يره وصية لوارث) لم ترد في نسختي (ق-و-ق.ج) .

(٤) لم يكرر قوله (قال) في نسخة (س) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٧٩) من نسخة (ق.ج) .

باب ما روي عن أبي عبد الله أنه إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعض فلا بأس

٨٨ - أخبرني عبد الله [بن محمد][١] بن عبد الحميد القطان حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعته يقول :

- في الرجل يوقف ثلثه على ولده أجمعين بالسوية -

قال : هو عندي جائز ، ليس هو عندي بمنزلة الوصية ، الوقف عندي جائز ، لأنه ليس هو شيء يملكونه ولا يستطيعون أن يبيعوه .

قال أبو عبد الله الذي يوقف ثلثه على ولده كأنه لم يوص بثلثه . فإن أوصاه لهم فهو بينهم بالسوية ، وإن لم يوص بالثلث فهو لهم .

قال : ليس هذا وصية لوارث إنما الوصية لوارث[٢] . يوصي[٣] لبعض الورثة أو يوقفه لبعض .

٨٩ - أخبرني[٤] عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول أهل المدينة يقولون في الوقف ، مالك وأصحابه مثل ما قلت .

٩٠ - أخبرني عبد الله بن محمد في موضع آخر أخبرنا بكر

---

(١) سقط اسم والد المذكور من النسخ الثلاث فزدناه ليتم الاسم ، وقد تقدمت ترجمته ضمن المسألة رقم (٥٤) .

(٢) قوله : (لوارث) لم يرد في نسخة (س) .

(٣) كذا في أصل النسخ الثلاث وعلق عليها في نسخة (ق.ج) بقوله (روجع) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٢٠) من نسخة (ق) .

ابن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله[1] أنه سأل عن الرجل يوقف على ولده دارا وأرضا فيوقفه عليهم بالسوية والذكر والأنثى فيه سواء ؟

فقال : لا أرى به بأسا .

فقلت : أليس هذا تفضيل ؟

قال : لا ؛ ليس هو تفضيل عندي .

قلت : فيفضل الابن على الابنة ؟

قال : إذا كان على طريق الأثرة[2] فلا .

قلت : فجعل للابنة سهمين وللابن سهما[3] .

قال : أكره هذا أيضا إذا كان من طريق[4] الأثرة[5] . قال : أليس الزبير قد أوقف على ولده . وقال : للبنات ؛ إذا استغنت بزوج فلا حق لها ، فإن رجعت فلها الحق[6] .

قال : كأنها إذا استغنت لم يكن لها حق ، إنما أراد أن تستغني فإذا استغنت فلا حق لها .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٨٠) من نسخة (ق.ج) .

(٢) الأثرة : بفتح الهمزة والثاء المثلثة ، الاسم من آثر ، يؤثر ، إيثارا ، إذا أعطى وفضل ، والمعنى إذا كان يقصد تفضيل بعضهم دون بعض .

انظر : لسان العرب مادة (أثر) (٤:٨) .

(٣) في نسخة (س) (سهمان) بالتثنية .

(٤) لفظ (ق.ج) (من على طريق) وفي (ق) كما هو مثبت مع علامة الشك .

(٥) في (ق) كرر الكتابة من قوله : (فلا . فجعل للابنة .. إلى ... من طريق الأثرة) ثم شطب على المكرر .

(٦) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٥:٦١٩) وتقدم تخريج أثر الزبير هذا تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

قال : إذا كان على وجه الأثرة فلا يعجبني إلّا أن يكون له ولد له عيال فيوقف عليه بقدر عياله . وبنت[١] لها أولاد فيوقف عليها ويزيدها بقدر عيالها .

٩١ – أخبرني عبد الله بن محمد في موضع آخر ، أخبرنا بكر ابن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله[٢] ، قال : قلت : فالرجل تكون له الابنة[٣] فيوقف عليها ماله لكي لا يرث أخوه أو أخته أو عمه ؟

قال : هذا أيضا لا يجوز له . يترك[٤] المال على قسمة الله .

قلت : فهذا عندك مثل من فضل بين ولده ؟

قال : الأصل فيه[٥] واحد ، لأن الله جعل للولد لكل إنسان سهم[٦] فلا ينبغي[٧] أن يفضل بين ولده ولا ينبغي له أن يعطي ابنته غير ما فرض الله لها[٨] إلّا أن الحديث ذلك . وهو الذي ليس في القلب منه شيء[٩] .

---

(١) لفظ (ق.ج–و–س) (وابنة) .

(٢) آخر الصفحة رقم (١٦) من نسخة (س) .

(٣) لفظ (ق) (إلا بنت) بالتاء المفتوحة وهو خطأ .

(٤) لفظ (ق.ج–و–س) (أن يترك) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٨١) من نسخة (ق.ج) .

(٦) في (س) (منهم) بدل من (سهم) وهو تصحيف .

(٧) لا ينبغي : من ألفاظ التحريم المطلق في كلام الإمام أحمد .

وقيل : هو مصروف إلى ما تدل عليه القرائن . فإن دلت على أنه للتحريم فهو للتحريم ، وإلّا فهو للتحريم تنزيها .

راجع : الفروع (٦٦:١) الإنصاف (٢٤٧:١٢) المدخل لابن بدران (ص:١٢٧) .

(٨) ذكر هذه الرواية في الإنصاف (١٣٦:٧) .

(٩) ظاهر رواية الميموني السابقة برقم (٨٠) وروايتي محمد بن الحكم رقم =

. . . .

= (٨٨–و–٨٩) أن الإمام أحمد – رحمه الله – يرى وجوب التسوية في الوقف على الورثة بين الذكر والأنثى والصغير والكبير بصرف النظر عن ميراثهم .

وظاهر رواية محمد بن الحكم رقم (٩٠) عدم وجوب التسوية إذا كان لذلك سبب وجيه كأن يكون له ولد كثير العيال فيزيده بقدر عياله ونحو ذلك .

وفي هذه المسألة رقم (٩١) كأنه يرى عدم جواز زيادة الوارث عما فرض الله له . ولكنه يرى أن في أثر الزبير الذي سبق تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٤) قدوة يجب العمل بها .

وقد اختلف فهم فقهاء الحنابلة لما نقل عن الإمام أحمد في صفة التسوية بين الورثة في الوقف :

١ – فذهب أكثرهم إلى أن المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله للميراث ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:١٣٦) : (هذا المذهب نص عليه) ا هـ .

ووجه هذا القول :

أنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون على حسب الميراث كالعطية .

ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد . فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده ، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا تلزمها نفقة أولادها .

وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى ، فيصلح تعليله به ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات .

٢ – وقال القاضي من الحنابلة : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القربة وقد استووا في القرابة .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦١٨) : (وقال القاضي المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٧:١٣٦) : (وعنه المشروع أن يكون الذكر كالأنثى كما في النفقة اختاره ابن عقيل في الفنون والحارثي) ا هـ .

ورد على قول القاضي هذا : =

. . . .

= بأنه قول لا دليل عليه ، والتفريق بين الذكر والأنثى ثابت في آيات المواريث .

قال ابن قدامة في المغني (٦١٩:٥) : (وما ذكره القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية) ا هـ .

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية وبعض المالكية والشافعية إلى ما يوافق القول الأول .

واحتجوا بأن إعطاء الأنثى نصف نصيب الذكر هو حظها من ذلك المال لو بقي بيد الواقف حتى مات .

وذهب طاوس وداود إلى ما يتفق مع قول القاضي .

راجع : شرح السنة للبغوي (٢٩٧:٨) فتح الباري (٢١٤:٥) شرح الزرقاني (٤٣:٤) المجموع شرح المهذب (٢٥٣:١٤) .

ومن أدلة القاضي ، ومن وافقه على وجوب التسوية ما يلي :

١ - حديث النعمان بن بشير حينما أتى به أبوه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أكل ولدك نحلته مثل هذا » . فقال : لا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فأرجعه» متفق عليه .

وفي رواية قال : « فأشهد على هذا غيري » .

وفي أخرى قال : « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » .

قالوا : والمراد من الجور هو العدول عن التسوية .

٢ - حديث ابن عباس «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (١٧٧:٦) .

وحمل أصحاب القول الأول الأمر في هذه الأحاديث على الندب والنهي على التنزيه .

ثم إن هذه الأحاديث في الهبة وليست في الوقف فإن الوقف يرجع فيه إلى شروط الواقف . فإذا اشترط مثل ذلك قبل الشرط منه .

والراجح - والله أعلم - القول الأول لأن في ذلك اقتداء بقسمة الله عز وجل .

٩٢ - أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني[١] حدثنا محمد بن أبي عبد الله الهمداني[٢] ، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد

= قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٦٧) : (وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها ، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها ، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أم لا ؟

ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أنه ليس له إلّا ولد ذكر ، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه .. وكذلك الحديث الآخر ، ودليل ذلك قول عطاء : ما كانوا يقسمون إلّا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم ، على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل) ا هـ .

(١) بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الألف نون . هذه نسبة (همدان) واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة ، أو أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

انظر اللباب (٣:٣٩١) .

والمقصود هنا : أحمد بن حمدويه بن موسى النيسابوري أبو حامد المؤذن القاضي الزاهد ، سمع إبراهيم بن عبد الله السعدي وأبا حاتم الرازي وأبا داود السجستاني . وعنه : ابنه وأبو سعيد وأبو الطيب المذكور .

قال الذهبي : جاور بمكة خمس سنين ، ورابط بطرسوس ثلاث سنين وكان كثير الغزو محسنا إلى المحدثين . توفي سنة (٣١٥ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٣١٥) العقد الثمين (٣:٣٦) .

(٢) هو محمد بن أبي عبد الله ، أبو جعفر ، الهمداني (بالدال المهملة) يقال له (متويه) بفتح الميم ، وضم التاء المشددة ، وسكون الواو يروي عن هناد بن السري قال الخلال : جمع مسائل أحمد وغيرها سبعين جزءا ، وسماه أبو يعلى في الطبقات (منونه) وسماه العليمي في المنهج الأحمد (ميمونه) والأصح (متويه) كما في الإكمال لابن ماكولا .

جاء في سير أعلام النبلاء (١١:٣٣١) أن الخلال قال في كتاب أخلاق أحمد =

المروزي [1] ، حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي[2] .

قال : سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلث ماله على بعض ولده دون

= ابن حنبل : (لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبد الله قط ، ما عنيت بها أنا ، وكذلك كان أبو بكر المروذي - رحمه الله - يقول لي : إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ، ما عنيت بها أنت ، إلّا رجلا بهمدان يقال له : متويه ، واسمه محمد بن أبي عبد الله جمع سبعين جزءا كبارا) .

انظر طبقات الحنابلة (١:٣٣٢) الإكمال لابن ماكولا (٧:٢٠٦) سير أعلام النبلاء (١١:٣٣١) المنهج الأحمد (١:٣٥٠) .

(١) لفظ نسخة (ق.ج) (المروذي) ولم أقف على ترجمة له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه . وسيأتي في الترجمة التالية وصف من حدث الخلال عن أحمد الترمذي بالأكابر وعبد الرحمن منهم .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢١) من نسخة (ق) والترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يسمى «جيحون» خرج منها جماعة من العلماء . والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة . بعضهم يقول بفتح التاء ثالث الحروف وبعضهم يقول بضمها وبعضهم يقول بكسرها .

قال ابن الأثير في اللباب (١:٢١٣) : (والمتداول على لسان تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم ، والذي كنا نعرفه فيه قديما كسر التاء والميم جميعا .

والذي يقوله المتنوقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه) ا هـ .

والمقصود هنا هو أحمد بن الحسن بن جنيدب ، أبو الحسن الترمذي حدث البخاري عنه في الصحيح عن الإمام أحمد ، وروى هو عن حجاج بن نصير والقعنبي ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، قال الخلال : حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وكانت وفاته سنة (٢٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢:٤٧) طبقات الحنابلة (١:٣٧) تهذيب التهذيب (١:٢٤) المنهج الأحمد (١:١٧١) .

بعض ؟ قال : جائز[1] .

فقيل له في ذلك ؟

فقال : أليس هو مالك لثلثه في مرضه كما أنه مالك لماله في صحته ؟

قلت : نعم .

قال : فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز ؟

قلت : نعم .

فقال : هو يصنع في ثلثه ما يشاء .

فقلت : أليس هذا وصية لوارث ؟

قال : لا . لأن الوصية إذا مات الرجل صار الموصى له مالكا إن شاء باعه وإن شاء وهبه ، والوقف لا يقدر على شيء من هذا فلا تكون هذه وصية .

٩٣ - أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز[2] حدثنا أحمد

---

(١) لفظ (ق.ج) (جابر) ولفظ (س) هكذا (حابز) بالهمزة والباء وفي (ق) طمس . والكل تصحيف وما أثبتناه هو الصواب وهو الموافق لما في المغني حيث أورد ابن قدامة هذا الطرف من المسألة في (٥:٦٢٩) .

(٢) لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ، ولكنني وجدت الخلال قد أثنى عليه وعده من أكابر خراسان الذين أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد حيث جاء في ترجمة أحمد بن الحسن الترمذي في طبقات الحنابلة (١:٣٨) قوله : (حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد منهم محمد بن المنذر ، قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال : أملى علينا أبو عبد الله ... الخ) اهـ .

وجاء في تاريخ بغداد (٣:٣٠٠) محمد بن المنذر البغدادي حدث عن سفيان =

ابن الحسن الترمذي . قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف ثلث ماله فذكر هذه المسألة بعينها وزاد منها هنا[1] قلت : نعم[2] .

قال : فإذا فعل في ماله في حال صحته ، أليس هو جائز ؟

قلت : نعم . فاتفقا في باقي المسألة إلى آخرها[3] .

= ابن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد ، وروى عنه محمود بن أحمد بن الفرج الأصبهاني ، وذكر أنه حدث سنة (٢٣٢ هـ) ولم يذكر وفاته .

(١) لفظ (س) (وزاد من هينا) وهو تصحيف .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٨٢) من نسخة (ق.ج) .

(٣) تناول المصنف في هذا الباب نقل المسائل التي تتعلق بالوقف على بعض الورثة دون بعض .

ومسائل الباب تدل على جواز الوقف على بعض الورثة دون بعض في مرض الموت .

وسيأتي برقم (١٥٥) رواية لإسحاق بن إبراهيم بن هاني أخذ منها بعض الأصحاب الدلالة على عدم الجواز .

ولذا اختلف الحنابلة في هذه المسألة تبعا لفهمهم للمسائل الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الموضوع .

١ - فأكثر الأصحاب قالوا بجواز ذلك إذا كان يخرج من الثلث كما هو نقل المصنف في هذا الباب .

واحتجوا لذلك بما احتج به الإمام أحمد وهو حديث وقف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه ـ حين قال: هذا ما أوصى به عبدالله. عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة ، والعبد الذي فيه ، والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمني محمد - صلى الله عليه وسلم - تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لايباع ولا يشترى ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوى القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا . رواه أبو داود في الوصايا باب الرجل يوقف الوقف . =

. . . .

= فالحجة أنه جعل لحفصة دون سواها من ورثته أن تلي وقفه وتأكل منه وتشتري رقيقا .

والنقل عن أحمد صريح في هذا حيث قال في رواية الميموني رقم (٨٠) قلت لأحمد إنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بالإيقاف وليس في الحديث الوارث ، قال فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره وهو ذا قد وقفها على ورثته .

ولأن الورثة في هذه الحال كالأجانب بل هم أولى .

ولأن الوقف ليس بمعنى هبة المال لأنه لا يجوز التصرف فيه .

انظر : الإنصاف (٧:١٩٤-١٤٣) .

٢ – وذهب آخرون إلى أن الوقف على بعض الورثة دون بعض في مرض الموت لا يجوز . فإن فعل وقف على إجازة الورثة وذلك أخذا من رواية إسحاق بن إبراهيم سالفة الذكر .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٢٨) : (واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته ، فعنه لا يجوز ذلك ، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة : قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن أوصى لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم فقال : إن لم يرثوه فجائز – فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض ...

والرواية الثانية يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب) ا هـ .

والخلاف في هذه المسألة قائم على أساس التفرقة بين الوصية والوقف ، فإنه في الوصية لا يستحق غير الورثة بخلاف الوقف فإن للغلة مستحقين بعدهم .

٣ – وذهب أصحاب الشافعي – رحمه الله – إلى ما يتفق مع الرأي القائل بعدم الجواز على الإطلاق سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج إلّا أن يجيزه الورثة فإن أجازوه نفذ على الإطلاق .

انظر : الإفصاح لابن هبيرة (٢:٥٥) المجموع شرح المهذب (١٤:٣٥١) .

٤ – وذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى أن الوقف على الورثة خاصة في حالة المرض لا يصح ، فإن دخل معه أجنبي صح ، في حق الأجنبي وما يكون للوارث فإنه يشارك فيه بقية الورثة ما داموا أحياء . =

. . . .

= انظر : شرح منح الجليل (٤:٥٠) الإفصاح لابن هبيرة (٢:٥٥) .

٥ - وذهب الأحناف إلى ما يتفق مع الرأي القائل بجواز ذلك وصحته إذا كان يخرج من الثلث وإن لم يجزه بقية الورثة . وصحته فيما زاد عن ذلك إذا أجازه الورثة . فإن أجازه بعضهم ولم يجزه الآخرون نفذ الوقف في الثلث ثم نفذ فيما زاد على الثلث .

راجع : بدائع الصنائع (٤:٢١٨) الإسعاف (ص:٣٠) .

والذي يترجح - والله أعلم - أنه إذا لم يكن تخصيص بعض الورثة دون بعض بقصد الأثرة لمن يوقف عليه ، ومضرة الآخرين ، وكان ذلك لسبب واضح لكثرة عيال من يوقف عليه أو قلة دخله ، أو لعلة فيه تعوقه عن الكسب مثل بقية الورثة .

ففي هذه الحال يجوز تخصيص من وجدت فيه مثل تلك الأسباب أما إذا كان قصد الواقف حرمان بقية الورثة أو الإضرار بهم فهذا لا يجوز لأن فيه افتآتا على قسمة الله عز وجل .

باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبرأ[1] ولا يغير ذلك حتى يموت

٩٤ - أخبرني يوسف بن موسى قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف داره على ولد أخيه وولد أخته وهو مريض ثم برأ ولم يغير الوصية حتى مات ، ومات وهو غريب ؟

فقال : لو كان مات وهو[2] في مرضه ذلك كان في ثلثه فأما إذا[3] صح ولم يغير فهو من جميع المال .

قيل له : فإن عليه دينا والغرماء يطالبون به ؟

قال : وإن كان عليه دين لأنه لم يغيره .

قيل له : وإن لم يجز[4] ؟

قال : وإن لم يجز إذا كانت معلومة معروفة[5] .

---

(١) لفظ (ق.ج) (ثم بين أو لا يغير) وهو تصحيف .

(٢) لم ترد (وهو) في نسختي (ق) و (س) .

(٣) في نسخة (ق) (إذ) .

(٤) لفظ (ق-و-س) (يحاز) ولفظ (ق.ج) (يجاز) والصواب ما أثبتناه لجزمه بلم .

(٥) ذكر المصنف - رحمه الله - في هذه المسألة والمسألتين التاليتين لها ما يدل على جواز وقف المدين في حالة الصحة أو المرض الذي بريء منه ولم يغير من وقفه شيئا . وظاهر هذا أنه لم يكن محجورا عليه .

فإن من عليه دين لا يخلو تصرفه إما أن يكون صدر منه بعد الحجر عليه - وليس هذا موضوع بحثنا - .

وإما أن يكون تصرفه صدر منه قبل الحجر عليه في حالة الصحة فإنه يقع في هذه الحال صحيحا ونافذا لا ينقضه أصحاب الديون على قول أكثر علماء المذهب .

. . . .

= قال ابن قدامة في المغني (٤:٤٨٤) : (وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز ، يعني قبل أن يحجر عليه الحاكم) ا هـ .

وقال في (ص:٤٨٥) : (وما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ) ا هـ .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد اختار عدم نفاذ تصرفاته قبل الحجر عليه مع مطالبة الغرماء .

وحكاه قولا في المذهب .

قال المرداوي في الإنصاف (٥:٢٨٢) : (اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله ، وتصرف . فلا يخلو إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر عليه . صح تصرفه على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ولو استغرق جميع ماله ، حتى قال في المستوعب وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك .

وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره) ا هـ .

وقال في الفواكه العديدة (١:٤٢٦) : (التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك .

واختار الشيخ : لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء وحكاه قولا في المذهب) ا هـ .

ووافق قول الأكثر الشافعية وأكثر الحنفية .

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص:٢٥٩) في باب الحجر (وفيما إذا كان عليه دين لا يرجو وفاءه أو وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته) ا هـ .

وقال الطرابلسي في الإسعاف (ص:١٤) : (وإن لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وإن قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين) ا هـ .

ومقتضى هذا القول أن المدين لا يمنع من التصرف في ماله في حال صحته ولو تبرعا كالوقف ، قبل الحجر عليه ، ويكون هذا وقفا صحيحا نافذا متى استوفيت شرائطه .

. . . .

= وقال المالكية والبعض الآخر من الحنفية ، لا يجوز وقف المدين مطلقا سواء كان قبل الحجر عليه أو بعده فللغريم إبطاله وأخذ دينه منه .

هذا إذا لم يمضه الدائن فإن أمضاه انعقد صحيحا لأن الحق له في ذلك .

قال خليل بن إسحاق في مختصره (ص:٢٠١) : (للغريم منع من أحاط الدين بما له من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله) ا هـ .

وقال في شرح منح الجليل (١١٣:٣) في الكلام على قول خليل المذكور (لرب الدين منعه من تبرعه أي المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحبيس أو نحوها ، وهو ممنوع منها من الشارع أيضا .

قال في المدونة : ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا صدقة وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد .

وفي المقدمات : فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك ، لا ما لزمه من نفقة ابنه وأبيه ونفسه ولا ما جرت العادة به من كسوة لسائل وأضحية ونفقة عيدين دون سرف في الجميع .

وقال ابن رشد ... إن علم أن ما عليه من الديون يغترق ما بيده من المال فلا يجوز هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف هذا معنى قول مالك - رضي الله عنه - في المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم) ا هـ .

وقال في الدر المختار (٣٩٨:٤) : (لكن في معروضات المفتي أبو السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح ؟

فأجاب لا يصح ، ولا يلزم ، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين) ا هـ .

والخلاصة : أن في المسألة قولين للعلماء :

أحدهما : ما يتفق مع ما نقله المصنف وهو جواز وقف المدين الذي أحاط الدين بماله إذا صدر منه في حالة الصحة ولم يحجر عليه .

الثاني : عدم الجواز إلّا برضى الغريم . لئلا يتخذ ذلك طريقا للهروب من الديون .

=

٩٥ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سأله أبو بكر[١] فذكر مثل مسألة يوسف . إلى قوله لأنه لم يغيره . زاد :

قيل له : فإن كان ساكنا فيها ثم خرج ولم يحزها[٢] ؟

قال : وإن لم يحزها[٣] إذا عرفت .

قيل له[٤] : فإن خرج وترك فيها ابن أخيه وابن أخته ؟

قال : فذاك خير .

٩٦ - أخبرني[٥] محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن : الرجل يوصي بداره في مرضه ، أن هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته ، ثم برأ من ذلك المرض ،

= والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، لأن فيه محافظة على حقوق الناس من التلف ومن حيل المحتالين ، ولرفع الضرر عن الدائنين في مثل هذه الحالة .

وسبق أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما أن المرداوي نقل في الإنصاف ما يفيد أنه رواية عن الإمام أحمد ، قال في (٥:٢٨٢) : (وسأله - أي الإمام أحمد - جعفر من عليه دين يتصدق بشيء؟

قال الشيء اليسير وقضاء دينه أوجب عليه ..

قلت : - القائل المرداوي - وهذا القول هو الصواب خصوصا وقد كثرت حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين) اهـ .

(١) هو المروذي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٢) لفظ (ق.ج) (يجزها) بالجيم .

(٣) لفظ (ق.ج) (يجزها) بالجيم ، وفي (س) آخر الصفحة رقم (١٧) منها .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٨٣) من نسخة (ق.ج) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٢٢) من نسخة (ق) .

وغاب ثم مات[1] ولم يغير من وصيته الأولى شيئا ؟

قال أبو عبد الله : لو كان هذا الذي أوصى مات في مرضه كان ذلك من الثلث[2] ، وإذا غاب[3] ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال .

فقلت[4] : إن للغرماء عليه دينا يطالبونه ؟

قال : وإن كان عليه دين . فإنه قد أمضاه .

قيل : فإن لم يجيزوها[5] ؟

قال : فإذا عرفت الدار فقد صارت لهم[6] .

٩٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى في مرضه بضيعة له أوقفها على بعض قرابته فبرأ من مرضه ذلك ثم مات ولم يكن غير وصيته في صحته حين برأ . تكون هذه الضيعة من الثلث أو من جميع المال[7] ؟

فقال : لو كان مات في مرضه الأول كانت من الثلث .

---

(١) لفظ (ق-و-ق.ج) (ومات) بدون (ثم) وفي مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ثم مات) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (في مرضه ذلك كان من الثلث) .

(٣) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (فإذا غاب) .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (فقلت له) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (قلت فإن لم يجزها ؟) .

(٦) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢: ٥١) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٨٤) من نسخة (ق.ج) .

فأما إذا صح من مرضه وتركها حتى مات فهو من جميع المال[1] .

---

(١) نقل المصنف في هذا أربع مسائل كلها تدل على نفاذ الوقف ولو وقع في حالة المرض ، إذا لم يكن هذا المرض متصلا بالموت . وكأنه بهذا أراد أن يحرر محل النزاع في المرض المعتبر مانعًا للإنسان من التصرف في ماله .

فهو بهذا يقرر أنه لا عبرة للمرض الذي لم يتصل بالموت فأما إذا وقف في مرضه ثم بريء من ذلك المرض فإن تصرفاته نافذة ولو مات بعد ذلك من مرض مستحدث ، هذا إذا لم يكن غير من وقفه بعد برئه من مرضه .

وذلك لانتفاء التهمة التي هي علة التردد في تصرفاته في حالة المرض . فعلم منه أن العبرة في مرض الموت الذي يغلب عليه الهلاك منه ، بحيث إن المريض به لخوفه منه يتصرف تصرف المشرف على الموت ويكون مظنة التهمة .

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣:٣٨٤) : (يرد عليه قصده من غالب حالة الهلاك بمرض أو غيره) ا هـ .

والحاصل أنه إذا لم يمت من مرضه الذي حصل منه الوقف فيه فتصرفه كتصرف الصحيح ، وكذا من كان في حالة تشبه المريض مرض الموت ثم نجا منها .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:١٦٦) : (أما إذا عوفي فهذه العطايا كعطايا الصحيح) ا هـ .

وقال في منار السبيل (٢:٣٣) : (وإن لم يمت من مرضه المخوف فكالصحيح في نفوذ عطاياه كلها وصحة تصرف لعدم المانع) ا هـ .

باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت[1] قال يرجع إلى ورثته يعني ورثة الموقوف عليه

٩٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بوصية[2] فيها وقف على موالي له ثم قدم على موالي له[3] آخرين ، فأوصى إليهم أيضا ، ولم يذكر تلك الوصية ، فمات عند مواليه ، فأخرجوا ثلثه ، فأنفذوه[4] ، ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل[5] ؟

قال أبو عبد الله : هذا لا يجوز[6] ، إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له[7] فإذا مات صارت إلى ورثته[8] .

---

(١) أي الموقوف عليه .

(٢) في الأصل (وصيتة) بدون الياء . والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٣) قوله : (ثم قدم على موالي له) لم ترد في (ق.ج) والمثبت ما يوافق (ق-و-س) . وكذا مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه إلا أنه قال : (أخر) بدل (آخرين) .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (وأنفذوه) .

(٥) أي غير معين .

(٦) في نسخة (ق) كرر الكاتب العبارة التالية مرتين (فأوصى إليهم أيضا ولم يذكر تلك الوصية فمات عند مواليه ، فأخرجوا ثلثه فأنفذوه ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل ، قال أبو عبد الله هذا لا يجوز) وقد علق عليها المصحح عند أول العبارة (لا) وعند آخرها (إلى) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٢٣) من نسخة (ق) .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٤٩) .

٩٩ - أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال : فإن قال : هو وقف على فلان فمات فلان فهو يرجع إلى ورثة الميت ، ثم قال : إذا جعل ذلك في صحة منه .

١٠٠ - أخبرني عصمة بن عصام[١] حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : العمرى والرقبى[٢] والوقف جائز[٣] وهذه أوقاف

---

(١) في (ق) (بن عاصم عصام) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وتقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٦) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٨٥) من نسخة (ق.ج) .

(٣) يحسن بنا هنا تعريف كل من العمرى والرقبى ، وبيان حكمهما ، ومناسبة ذكر المصنف لهما في كتاب الوقوف .

تعريف العمرى :

هي بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكي بضم الميم مع ضم أوله وحكي بفتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر .

والعمرى : ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره .

وصورتها : أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه أو هي لك عمرى أو ما عشت ، أو مدة حياتك أو ما حييت أو نحو هذا .

وسميت عمرى لتقييدها بالعمر .

تعريف الرقبى :

هي على وزن (حبلى) وهي أن يقول أرقبتك داري هذه أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، كأنه يقول لآخرنا موتا .

وقيل : الرقبى أن تجعل المنزل لفلان يسكنه فإن مات سكنه فلان أو يرجع إلي .

وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

انظر : غريب الحديث (٢:٧٧) الفائق في غريب الحديث (٢:٧٧) النهاية (٢:٢٤٩ - و - ٣:٢٩٨) المغني (٥:٦٨٦ - ٦٩٠) لسان العرب (مادتي «عمر» و«رقب») فتح الباري (٥:٢٣٨) . =

. . . .

= حكم العمرى :

لم يختلف فقهاء المذهب الحنبلي في جواز العمرى كما هو قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية .

وحكي عن بعض العلماء أنها لا تصح ونسب هذا القول لداود وطائفة .

واستدل من قال بالمنع بما روى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث) .

حديث صحيح أخرجه أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه والنسائي في العمرى .

قالوا : وهذا نهي وهو يقتضي الفساد .

وخالف ابن حزم هذا القول ونصر قول الأكثر . راجع المحلى (١٥٤:١) .

واستدل الجمهور على جواز العمرى بما يلي :

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (العمرى جائزة) متفق عليه .

انظر : البخاري كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى ، ومسلم في الهبات باب العمرى .

٢ – حديث جابر – رضي الله عنه – قال : (قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى أنها لمن وهبت له) متفق عليه .

انظر : البخاري كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى ، ومسلم في الهبات باب العمرى .

وفي لفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) .

٣ – حديث جابر أيضا قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها) .

رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرقبى (٣٥٥٨)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبى (١٣٦٢) وقال حديث حسن .

=

. . . .

= فهذه الأحاديث صريحة في جواز العمرى فلا بد من الأخذ بها وأما النهي في الحديث الذي استدل به المانعون فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم ، أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم ، فإنه يكون للمُعْمَر والمُرقَب ولم يعد إليكم منه شيء ، وسياق الحديث يدل عليه .

قال ابن قدامة في المغني : (٦٨٧:٥) : (ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر فإن ملكه يزول بغير عوض) ا هـ .

وبهذا يسلم استدلال الجمهور ويبقى هو الرأي الراجح .

راجع : الهداية (٢٣٠:٣) المبدع (٣٦٨:٥) شرح الزرقاني (٤٨:٤) المجموع (٢٩٥:١٤) .

حكم الرقبى :

الحكم في الرقبى على ما تقدم في العمرى عند الإمام أحمد وأبي يوسف من الحنفية وعند الشافعي - رحمهم الله - (انظر المسائل السابقة) .

وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة .

راجع : الهداية (٢٣٠:٣) وابن عابدين (٤٩٢:٨) .

واستدلوا لذلك بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أجاز العمرى ورد الرقبى والأخذ بعموم النهي الوارد في الأحاديث المروية في الرقبى من ذلك :

١ - ما ورد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرقبى وقال : (من أرقب فهو له) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦:٢) .

والنسائي في الرقبى (٢٦٩:٦) .

وابن ماجة في الهبات باب الرقبى (٢٣٨٢) .

قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٧٥:١٥) (رجاله ثقات) .

٢ - وأخرج النسائي في كتاب الرقبى (٢٧٠:٦) عن طاوس أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تحل الرقبى فمن أرقب رقبى فهو سبيل الميراث) . =

. . . .

= ٣ - ما ورد عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أعمر عمرى فهي لمُعْمَره محياه ومماته . ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٩:٥) والنسائي في الرقبى (٢٧٠:٦) وابن ماجة في الهبات باب العمرى (٢٣٨٠) وابن حبان .

قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٧٦:١٥) (وسنده جيد) .

قالوا : فهذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الرقبى فيجب الأخذ بها .

٤ - ولهم أيضا أن الرقبى معناها أنها للآخر منا موتا وهذا تمليك معلق على خطر ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر .

وقول الجمهور أولى والجواب عن أدلة المانعين :

بأن المراد بالنهي عن الرقبى في هذه الأحاديث نهي إرشاد لا ينافي ما تقدم من الأحاديث الواردة بجوازها ، والمعنى لا يليق بالمصلحة أن تجعلوا دياركم وأموالكم رقبى ، فإن كنتم ولا بد فاعلين فاعلموا أن من أرقب شيئا فهو لا يعود إليه في حياته ولا بعد وفاته .

انظر : الفتح الرباني (١٧٥:١٥) .

وأيضا قد روى النسائي في سننه في كتاب الرقبى (٢٧٠:٦) بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا (العمرى والرقبى سواء) .

وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه (العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها) .

قال ابن قدامة في المغني (٦٩٠:٥) عند الرد على قول من قال ببطلانها (لا نسلم أن معناها ما ذكروه بل معناها أنها لك حياتك فإن مت رجعت إلي ، فتكون كالعمرى سواء ، إلّا أنه زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله وهذا يبين تأكيدها على العمرى) اهـ .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٤٠:٥) : (قال بعض الحذاق إجازة العمرى والرقبى بعيدة عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمها للنهي وصحتها للحديث لم يبعد ، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال) اهـ.

الزبير وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة إذ لم يحد[1] بها عن[2] الفرائض وهو على ما أوصى به الميت ومن أعمر شيئا فهو له[3] .

قال أبو عبد الله : والسكنى[4] خلاف الوقف والرقبى مثل الوقف .

---

(١) لفظ (ق.ج) (نجد) بالجيم وهو تصحيف . والصواب ما أثبتناه من حاد عنه (يحيد) أي مال عنه وعدل .

راجع : مختار الصحاح (١٦٥:٥) .

(٢) لفظ (ق.ج) (غير) وهو تصحيف .

(٣) نقل المصنف – رحمه الله – هذه المسألة والمسائل التالية لها في هذا الباب ، وكلها في بيان حكم العمرى والرقبى والسكنى .

وقد ترجم المصنف لهذا الباب بما يفيد رجوع العين الموقوفة بعد موت الموقوف عليه إلى ورثة الموقوف عليه ، وهو أحد الآراء لدى الحنابلة في المسألة وسيأتي تفصيله تعليقا على المسألة رقم (١١٠) ، والمسألة رقم (١٢٧) .

وكأن المصنف – رحمه الله – بنقله المسائل المتعلقة بالعمرى والرقبى في هذا الباب من كتاب الوقف ، يشير في ذلك إلى وجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين الوقف في الحكم . بصفة أن كلا منها جائز وفيه حبس للعين على جهة معينة ، وفي أن كلا منها تعود فيه العين إلى صاحبها الأول كما هو اختيار المصنف .

وقد يكون في ذلك إشارة للرد على ما ذكره بعض المالكية من أن العمرى والرقبى يسلك بهما مسلك الوقف باعتبار أن التمليك فيهما يتوجه إلى المنفعة كما هو في الوقف .

وقد يكون من المقاصد الرد على من قال بعدم جوازهما ولا مانع من كون الكل سببًا لبحث هذا الموضوع في كتاب الوقف .

(٤) السَّكَنُ ، والمَسْكَنُ ، والمَسْكِن : المنزل ، والبيت ، والسُّكْنى على وزن (فُعْلى) أن يُسْكِن الرجل موضعا بلا أجرة .

والسُّكنى أن يقول : سكنى هذه الدار لك عمرك ، أو اسكنها عمرك ، أو نحو ذلك ، كأن يقول : غلة هذا البستان لك عمرك ، والحاصل أنها هبة المنافع .

انظر : المغني (٦٩١:٥) لسان العرب مادة (سكن) (٢١١:١٣) .

إذا أسكنك[1] هذه الدار ، فسكنها الذي أسكنها[2] ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون للورثة[3] كذا فعل ابن عمر[4] قبضها لما مات المسْكَن ، والوقف[5] إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها ، وكذلك الرقبى على ذلك[6] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (١٨) من نسخة (س) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٤) من نسخة (ق) .

(٣) كتب في (س) (ولا يكون الوقف للورثة) ثم شطب كلمة (الوقف) .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، ولد سنة ثلاث من البعثة . وهو أحد المكثرين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة ومسروق وغيرهم خلق كثير .

توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين من الهجرة ، وله أربع وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣:٩٥٠) أسد الغابة (٣:٢٢٧) الإصابة (٢:٣٤٧) .

(٥) لفظ (ق.ج) (الواقف) وهو تصحيف .

(٦) أي كالوقف لا تعاد إلى صاحبها . وأثر ابن عمر الذي يستدل به الإمام أحمد في هذه المسألة ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص:٥٣٦) ولفظه (عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها ، قال : وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن ورأى أنه له) اهـ .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٣٨) عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة) .

والبيهقي في الهبات باب العمرى (٦:١٧٥) عن مالك بمثل لفظه في الموطأ وسيأتي إخراج المصنف له بسنده في المسألة رقم (١٢٦) .

وقال حنبل في موضع آخر : قال أبو عبد الله : العمرى والرقبى جائزة لأهلها[١] . روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه[٢] وهذه وقوفهم بالمدينة يتوارثونها إلى هذه الغاية والفقهاء[٣] وهلم جرا[٤] . وهي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وأمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال حنبل في موضع آخر : وينفذ على ما أوصى الميت ولا وصية لوارث[٥] .

وقال حنبل في موضع آخر : سمعت أبا عبد الله قال : العمرى والرقبى والوقف معنى واحد[٦] إذا لم يكن فيه شرط : لم يرجع إلى ورثة المعمر فإن شرط[٧] في وقفه أنها له[٨] حياته : فإنها ترجع[٩] إلى

---

(١) لفظ (ق.ج) (لأنها) وهو تصحيف .

(٢) تقدم (ص:٣٥٥) ذكر بعض الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى . وسيأتي مزيد لذلك ص (٣٦٣) .

(٣) يعني والفقهاء على ذلك .

(٤) أي امتد ذلك إلى اليوم .
انظر : الصحاح (٢:٦١١) .

(٥) هذا طرف من حديث عمرو بن خارجة تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٨٠) .

(٦) أي من حيث إن كلا منها فيه حبس الشيء على جهة معينة . وقد أورد المرداوي في الإنصاف (٧:١٣٦) هذا الطرف من هذه المسألة وسيأتي طرف آخر مثله في آخر هذه المسألة .

(٧) في الإنصاف (وإن) .

(٨) لفظ (ق.ج) (أنها لها) وفي الإنصاف (أنه له) .

(٩) لفظ (س-و-ق.ج) (ترجع) بدون ذكر فإنها .

ورثة المعمر ، فإن جعلها له[1] حياته وبعد وفاته كانت لورثته : للذي أعمرها[2] وإلّا رجعت[3] إلى ورثة الأول .

وقال حنبل في موضع آخر : سمعت أبا عبد الله يقول : العمرى والرقبى جائزة من أعمر شيئا فهو له[4] .

قال أبو عبد الله : والسكنى إذا أسكنك هذه الدار فسكنها الذي أسكنها[5] ، ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا تكون لورثته ، كذلك فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن .

والوقف[6] إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها وكذلك الرقبى .

وقال حنبل في موضع آخر : سئل عن الرجل يُرْقِبُ الرجل ويُعْمِره ؟

قال : هي له .

قيل له : فإن قال : هي لك فإذا مت فهي لفلان ؟

قال : هي لهذا الذي أعمرها وأرقب . إذا مات فلورثته لا[7]يكون

---

(١) لفظ (ق.ج) (لها) .

(٢) في الإنصاف (٧:١٣٦) (وإن جعله له حياته وبعد موته فهو لورثة الذي أعمره) .

(٣) في الإنصاف (رجع) .

(٤) قول الإمام أحمد هذا مقتبس من الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى .

(٥) آخر الصفحة رقم (٢٥) من نسخة (ق) .

(٦) لفظ (ق.ج) (والموقف) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٨٧) من نسخة (ق.ج) .

للآخر شيء . وقال السكنى خلاف هذا ، إذا قال : قد أسكنتك هذه الدار حياتك فهي له حياته ، فإذا مات رجعت إلى الذي أسكنها[١] .

وقال حنبل في موضع آخر : قال : العمرى والرقبى والوقف جائز كله ، لأنه روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه قال : أنهم فعلوها وأجازوها .

وقال حنبل في موضع آخر : قال[٢] فالرقبى والعمرى المعنى فيهما واحد[٣] من ملك شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته .

والسكنى راجعة إلى المسكن . فإذا قال : هي لك سكنى حياتك فهي راجعة إلى الأول أو على ما[٤] شرط المسكن في ذلك ، لأنه ليس يملك لهذا والعمرى والرقبى ملك[٥] .

---

(١) أورد المرداوي نحو هذا الطرف من هذه المسألة في الإنصاف (١٣٦:٧) .
(٢) كرر في نسخة (ق.ج) (قال) مرتين .
(٣) تقدم في أول المسألة طرف مماثل لهذا .
(٤) لم ترد (ما) في نسخة (ق.ج) .
(٥) آخر الصفحة رقم (١٩) من نسخة (س) .

ومفهوم كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أن العمرى والرقبى تمليك رقبة وليس تمليك منفعة . ويحسن بنا بيان أقوال العلماء في هذه المسألة وما نقل عنهم فيها فنقول وبالله التوفيق :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن العمرى والرقبى ينتقل الملك فيها إلى المعمَر - بفتح الميم - والمرقَب - بفتح القاف - فهي له ولورثته من بعده كسائر الهبات .

وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثوري وأحمد والشافعي في الجديد والحنفية .

راجع : الهداية (٢٣٠:٣) المغني (٦٨٧:٥) روضة الطالبين (٣٧٠:٥) عمدة القاري (١٧٨:١٣) . =

. . . .

= وقال مالك والشافعي في القديم والليث ، العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ، ويكون للمعمر الانتفاع بها ، فإذا مات عادت إلى المعمر - بكسر الميم الثانية - .

وإن قال له ولعقبه كانت لهم فإذا انقرضوا عادت إلى الذي أعمرها .

راجع : الزرقاني (٤:٤٨) شرح منح الجليل (٤:١٠٢) .

واحتج الإمام مالك ومن وافقه : بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المسلمون عند شروطهم) .

جاء في الموطأ (ص:٥٣٦) (عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحول الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها ؟

فقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلّا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك) ا هـ .

وقال ابن قدامة في المغني (٥:٦٨٧) : (وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن الأعرابي لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والإفقار والإحبال والمنيحة والعرية والعارية والسكنى والإطراق ، أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له) ا هـ .

ومن أدلته أن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع لأنه يصح توقيته .

واستدل الجمهور على انتقال الملك إلى المعمر والمرقب بما يلي :

١ - مـا ورد عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه) .

رواه مسلم في كتاب الهبة باب العمرى ، وفي لفظ (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى لمن وهبت له) متفق عليه .

وهذا صريح في أنها لا ترجع إلى الذي أعمرها .

٢ - عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته . لا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) . =

. . . .

= رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد تقدم .

وهذا يفيد أنه إذا مات يكون لورثته لا يرجع إلى الواهب .

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور لوجود النص على ذلك ولا صارف له عما دل عليه . وأما استدلال مالك ومن وافقه ، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (المؤمنون عند شروطهم) فإنما وقع قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

والشروط في العمرى والرقبى صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطلانها كما في الأحاديث التي أوردناها .

وما نقله الإمام مالك عن القاسم لا يقبل في مخالفة الحديث الصحيح .

ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم وقد قضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان .

وقول ابن الأعرابي ، إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال والأقوال المعروفة ونقل الظهار والايلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة.

وقولهم إن التمليك لا يتأقت ، نقول فلذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكا مطلقا . ثم إنه وقتها بما هو مؤقت به في الحقيقة وهي مدة العمر وصار ذلك كالمطلق فلا ترجع إليه ولو شرط ذلك لأنه شرط على غير الموهوب له .

جامع تفسير ذلك

١٠١ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني ، قال : قلت لأحمد بن حنبل رجل أوصى لرجل بغلة[1] غلامه ما عاش[2] ؟

قال : هو له ما عاش .

قلت : فرجل أعمر رجلا غلة دار أو غلة غلام ؟

قال : هذا ليس عمرى ، إنما العمرى أن يقول هذه الدار لك عمرك .

قلت : وكيف لا تكون عمرى وقد قال له[3] : غلة هذه الدار لك عمرك ؟

قال : ليس هذا عمرى وذهب إلى[4] أنه على شرطه[5] .

قلت : لأبي عبد الله ؛ والرقبى كيف هي ؟

قال : يقول هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك ، أو ترجع إلي .

وأخبرني حرب في موضع آخر : قال : سألت أبا عبد الله قلت ما قولك في العمرى[6] ؟

---

(١) تقدم تفسير (الغلة) تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٢) أقر الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة إعمار الغلام ، وسيأتي في المسألة رقم (١٠٢) إعمار الجارية . وكل منهما غير عقار .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٨٨) من نسخة (ق.ج) .

(٤) لم ترد (إلى) في نسخة (ق.ج) .

(٥) أي أن ذلك يجوز فيه اشتراط ما شاء . لأن إعمار الغلة ومثله إعمار أو هبة المنفعة في السكنى. وتقدم تعريفها (ص:١٥٧) وتقدم تعريف السكنى (ص:٣٥٨) وسيأتي بيان حكمها تعليقاً على المسألة رقم (١٢٣).

(٦) اخر الصفحة رقم (٢٥) من نسخة (ق) .

قال : جائزة ، وهي[1] لمن أعمرها ولورثته .

قلت لأحمد : فإن قال : إذا مت رجعت إلي ؟

قال : ليس هذا عمرى ، هذه رقبى .

قلت : فالرقبى كيف هي ؟

قال : يقول هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك فترجع إلي[2] .

١٠٢ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : العمرى والرقبى ...

وأخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : العمرى ..

وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ...

وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . والمعنى واحد أن أبا عبد الله سئل عن العمرى والرقبى ح .

وأخبرني الحسن بن الهيثم[3] أن محمد بن موسى بن مشيش[4]

---

(١) لم ترد الواو في نسخة (ق.ج) .

(٢) كان الأولى أن يقول : (أو ترجع إلي) كما في أول المسألة وكما سيأتي في آخر المسألة رقم (١٠٦) .

(٣) هو الحسن بن الهيثم بن الخلال بن توبة البزار ، حدث عن محمد بن موسى بن مشيش - صاحب الإمام أحمد - وروى عنه : إبراهيم بن علي بن الحسن القطيعي .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٠:١) تاريخ بغداد (٤٥٠:٧) المنهج الأحمد (٣٩٢:١) .

(٤) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي . قال أبو بكر الخلال : كان يستملي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وكان من كبار أصحابه وروى عن أبي عبد الله مسائل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٢٣:١) تاريخ بغداد (٢٤٠:٣) .

حدثهم قال : سألت أبا عبد الله كيف العمرى والرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هذه[١] الدار لك حياتك أو هي لك عمرك[٢] ومن ملك شيئا حياته فهو له بعد موته يورث عنه .

والرقبى أن يقول : هي لك حياتك فإذا مت أنت[٣] فهي لفلان[٤] أو هي راجعة إلي . ومعنى هذا[٥] : أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو ترجع إلى المرقب .

ومعنى العمرى والرقبى واحد . زاد إسحاق في آخر مسألته[٦] وصالح أيضا قالا : قال : أبو عبد الله والرقبى والعمرى معناهما[٧] عندي ، من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته .

زاد إسحاق يورث عنه[٨] .

قال : وسئل عن الرجل يُعمِر الرجل الجارية .

وقال يعقوب بن بختان سئل أبو عبد الله ومن يُعمَر الجارية . أيطؤها[٩] ؟

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٨٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) قوله : (أو هي لك عمرك) زيادة عما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٣) لم ترد (أنت) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) لفظ (ق.ج) (فهي فهي لغلاميه) وهو تكرار وتصحيف ظاهر .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ومعناه) .

(٦) لفظ (ق.ج) (مسئلة) .

(٧) لفظ (ق.ج) (معناها) وما أثبتناه هو المناسب والموافق لبقية النسخ ولما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه إلّا أنه قال : (معناهما واحد عندي) .

(٨) انظر هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥٦) .

(٩) في الأصل (أيطأها) وفي الإنصاف (٧:١٣٤) (هل يطؤها ؟) .

قال أبو عبد الله : أما الوطء فلا أراه ، ولكن الدار والخادم فلا بأس به إذا أعمره[1] .

١٠٣ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن العمرى والرقبى ؟ فقال : جائز على الحديث[2] .

١٠٤ - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا

---

(١) ورد هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥٥) . ووردت الإشارة إليها في المغني (٥:٦٩٠) والإنصاف (٧:١٣٤) والمبدع (٥:٣٧٠) .

وقد فهم منها أصحاب الإمام أحمد صحة إعمار غير العقار من الحيوان والثياب ونحوها . قياسا على الهبة .

وحملوا النهي عن الوطء على التنزيه .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٩٠) : (وتصح العمرى في غير العقار من الحيوان والثياب ، لأنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات .

وقد روى عن أحمد في الرجل يعمر الجارية فلا أرى له وطأها .

قال القاضي : لم يتوقف أحمد عن وطء الجارية لعدم الملك فيها ، لكن عن طريق الورع ، لأن الوطء استباحة فرج .

وقد اختلف في صحة العمرى ، وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم ير له وطأها لهذا ، ولو وطئها كان جائزا) اهـ .

ومنع المرداوي هذا التأويل وصحح القول بالتحريم لأن الملك بالعمرى قاصر . قال في الإنصاف بعد ذكره لرأي المجيز (٧:١٤٣) : (وهو بعيد) اهـ .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٠) من نسخة (س) .

وسيأتي حديث زيد بن ثابت في المسألة التالية ، كما سيأتي تعليقا على المسألة رقم (١٠٩) بعض الأحاديث في العمرى والرقبى .

عبد الله عن خبر زيد[1] عن النبي[2] - صلى الله عليه وسلم - في العمرى[3] ، كيف العمرى ؟

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ، أبو سعيد الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكاتب الوحي ، وشيخ المقرئين والفرضيين ، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتعلم خط اليهود ليقرأ كتبهم . وكان مولده قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة . وتوفي - رضي الله عنه - سنة خمس وأربعين من الهجرة عن ست وخمسين سنة وقيل سنة ست وخمسين وقيل إحدى وخمسين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢:٤٢٦) تهذيب التهذيب (٣:٣٩٩) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٩٠) من نسخة (ق.ج) .

(٣) يشير إلى حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٤) وفي (٥:١٨٩) وسنده : عن عبد الله بن الحارث عن شبل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ... الحديث قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٥:١٧٦) (وسنده جيد) .

وأبو داود نحوه في البيوع باب الرقبى (رقم : ٣٥٥٩) .

والنسائي نحوه في العمرى (٦:٢٧١-٢٧٢) والرقبى (٦:٢٦٩) وفيه (جعل الرقبى للذي أرقبها) .

وابن ماجه في الهبات باب العمرى (٢:٥١) .

والبيهقي في الهبات باب العمرى (٦:١٧٤) ولفظه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل العمرى للوارث) .

وأخرجه من طريقين آخرين في باب الرقبى (ص:١٧٥) بلفظ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله) وفي لفظ (فهو سبيل الميراث) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٧:١٣٧) بلفظ (جعل العمرى للوارث) ومن طريق آخر (ص:١٣٩) بلفظ (العمرى للوارث) . =

قال : يعمر الرجل الرجل[1] شيئا حياته[2] فإذا مات كانت لورثته .

قلت : إنما أعمره حياته ولم يعمره بعد موته ؟

قال : فهي للمُعْمَر حياته ولورثته من بعد .

قلت : هكذا خبر زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على هذا ؟

قال : نعم .

قلت : العمرى والرقبى حكمها[3] ؟

قال : نعم .

قلت : فإن أعمره أو أرقبه إلى وقت سنة[4] أو وقت من الأوقات ؟

قال : لا تكون عمرى ولا رقبى وفيها شرط حتى يكون يملكها دونه .

معنى[5] أبي عبد الله : قد أعمرتك وأرقبتك حياتك فمن ملك شيئا حياته فهو له ولورثته .

= والشافعي في كتاب الأم (٤:٦٥) وابن حزم في المحلى (١٠:١٥٩) .

(١) في (ق،ج) (يعمر الرجل شيئا) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٦) من نسخة (ق) .

(٣) أي مثلها .

(٤) إذا وقت الهبة إلى غير العمر (كالعمرى والرقبى) فقال : وهبتك هذا لسنة أو إلى أن يقدم الحاج ونحو هذا ، لم يصح لأنها تمليك للرقبة فلا تصح مؤقتة كالبيع .

وتفارق هذه العمرى والرقبى لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره ، فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو مؤقت فيه في الحقيقة فصار ذلك كالمطلق ، وإن شرط رجوعها إليه بعد ذلك ، كان شرطا على غير الموهوب له . راجع المغني (٥:٦٩١) .

(٥) أي معنى كلام أبي عبد الله .

وقال : أبو عبد الله فيها أيضا وأنا أسأله : هذه بمنزلة الإجارة إذا واجره[1] الدكان – أو الشيء . يعني إذا أعمره إياها سنة .

١٠٥ – أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : العمرى ؟[2] .

قال : العمرى أن يقول[3] هذا الشيء لك حياتك ، فإذا جعله فله حياته ووفاته .

والرقبى : أن يرقبه بها يقول : إن مت فهي لك أو هي راجعة إلي ، فهذا مثل العمرى لا ترجع إلى الأول أبدا[4] .

قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه[5] كما قال .

١٠٦ – أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه ما قولك في العمرى ؟

قال : جائزة . هي لمن أعمرها ولورثته .

قلت : فإن قال : فإذا مت رجعت إلي ؟

---

(١) واجره : عامية من (آجره) الدار أكراهَا ، انظر : مختار الصحاح (ص:٧) لسان العرب مادة (أجر) (١١:٤) .
(٢) أي ما هي ؟
(٣) في (س) (تقول) بالتاء .
(٤) آخر الصفحة رقم (٥٩١) من نسخة (ق.ج) .
(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، قيل له أكبر أنت أو أحمد بن حنبل ؟ قال : هو أكبر مني في السن وغيره . جالس الإمام أحمد وروى عنه ، ولد سنة (١٦٦ هـ) ومات سنة (٢٤٣ هـ) بنيسابور .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩:١) تذكرة الحفاظ للذهبي (ص:٤٣٣) تقريب التهذيب (٥٤:١) تهذيب التهذيب (٢١٦:١) .

قال : ليس هذا عمرى . هذه رقبى .

قلت : فالرقبى كيف هي ؟

قال : يقول : هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك ، لرجل يسميه أو ترجع إلي .

١٠٧ - وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن السكنى والعمرى والرقبى ؟

قال : ترجع السكنى إلى صاحبه[١] ، ولا ترجع العمرى ولا الرقبى ، ورأى أنهما جائزتان لأهاليهما .

قال : والعمرى أن يقول[٢] : قد أعمرتك حياتك فهو له حياته وبعد موته .

والرقبى : أن يقول هذا لك فإذا مت ، قال : لا ترجع[٣] .

١٠٨ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد[٤] حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى فقال : عبدي هذا لفلان[٥] ما دام حيا ، فإذا مات فهو لفلان ؟

قال : هذا لفلان ؟

قال[٦] : هذا[٧] رقبى وسبيله سبيل الميراث وهو للأول .

---

(١) هكذا في الأصل وكان الأنسب أن يقول (صاحبها) .

(٢) لفظ (س) (يقول) بدون (أن) .

(٣) لفظ (ق.ج) (يرجع) بالياء وهكذا ورد بالأصل وهي ركيكة .

(٤) آخر الصفحة رقم (٢٧) من نسخة (ق) .

(٥) لفظ (ق.ج) (لغلامه) وهو تصحيف . وفي هذه المسألة إرقاب الغلام وهو غير عقار . وتقدم في آخر المسألة رقم (١٠٢) الكلام على إعمار غير العقار .

(٦) أي الإمام أحمد .

(٧) آخر الصفحة رقم (٩٩٢) من نسخة (ق.ج) .

والرقبى والعمرى هو له بعد موته إذا كان له في حياته[١] .

١٠٩ – أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز[٢] حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي . قال : سئل أبو عبد الله عن العمرى والرقبى ؟

قال : هو له ولعقبه .

قلت : له إذا لم يقل هو لعقبك ؟ هل يكون إلّا له حياته[٣] ؟

قال : حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (العمرى والرقبى لمن وهبت له)[٤] .

والحديث الآخر (من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته)[٥] .

---

(١) أي ما كان له في حياته يكون لورثته بعد موته .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢١) من نسخة (س) .

(٣) هكذا العبارة في النسخ الثلاث وكان الأنسب أن يكون السؤال هكذا : هل يكون له ولعقبه ولو لم يقل إلا له حياته ؟

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٠٤) .

والبخاري في الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢:٩٢٥) .

ومسلم في الهبات باب العمرى (١١:٧١) .

وأبو داود في البيوع باب العمرى (٣:٢٩٤ رقم : ٣٥٥٠) .

والنسائي في كتاب العمرى (٦:٢٧٧) .

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص:٢٣٥ رقم : ١٦٨٧) .

والطحاوي في معاني الآثار (٤:٩٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٧٣) .

كلهم عن جابر بن عبد الله مثله . والحديث متفق عليه كما بينا ذلك في البخاري ومسلم .

راجع : إرواء الغليل (٦:٤٩،٥٠) .

(٥) بعد البحث والتقصي لم أقف على حديث بهذا اللفظ ولعله أراد حديث زيد بن ثابت المتقدم في المسألة رقم (١٠٤) فهو موافق له بالمعنى . =

. . . .

= ويحسن بنا نقل ما يتعلق بهذا المعنى من أحاديث وآثار تشهد لما نقل .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧:١٤١) من طريق ابن سيرين عن شريح قال : جاء رجل أعمى يخاصم في أمة أعمرها فقضى بها للذي أعمرها ، فقال الرجل : قضيت علي ، فقال : ما أنا قضيت عليك ولكن قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته) .

وأخرج نحوه من عدة طرق وكيع في أخبار القضاة (٢:٣٢٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧٦) .

والبيهقي في السنن (٦:١٧٥) من طريق أيوب وهشام ومنصور عن ابن سيرين . بلفظ : لست أنا قضيت لك ولكن محمد - صلى الله عليه وسلم - قضى لك منذ أربعين سنة قال : (من أعمر شيئا حياته فهو لورثته إذا مات) .

وفي لفظ : (لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده) .

وعبد الرزاق في مصنفه (٩:١٨٧،١٨٨) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧:١٤١) من طريق غندر عن عثمان بن غياث ، عن الحسن ، قال : سمعته يقول : إذا أعطى الرجل للرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩:١٨٧) نحوه عن معمر عن رجل عن الحسن .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه (٧:١٤٠-١٤١) من طريق هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن السكنى ؟

قال : ترجع إلى ورثة المسكن .

فقلت : يا أبا عمران : أليس كان يقال : من ملك شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته ؟

قال : ذلك في العمرى .

وأخرج ابن حزم في المحلى (١٠:١٥٥) بسنده عن المغيرة بن مقسم قال : سألت إبراهيم النخعي ... فذكر نحوه .

١١٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العمرى . أليس الرجل يقول للرجل هذا لك حياتك فإذا مات الذي أُعمر فهو لورثته ؟

قال : بلى .

قلت : والرقبى أليس مثله لورثته ؟

قال : نعم .

قال : الرقبى أن يقول هذه لك حياتك فإذا مت فهي[١] لفلان .

قلت : أو قال[٢] : فهي لي فهذه الرقبى ؟

قال : نعم .

قلت : فهو أيضا لورثته ؟

قال : نعم ؛ هو لورثة[٣] الذي أُرقب .

قلت : فيبيع[٤] ورثته إذا أرادوا البيع ؟

قال : نعم ، هو لهم[٥] ، إن شاءوا[٦] باعوا[٧] .

---

(١) لفظ (ق.ج) (فهو) .
(٢) يريد لو قال .
(٣) لفظ (ق.ج) (لورثته) .
(٤) لفظ (ق.ج) (فتبيع) وفي (ق) بدون نقط .
(٥) في (س) من قوله : (لورثة الذي أرقب ... إلى ... قال : نعم هو) علقت في الهامش تصحيحا .
(٦) آخر الصفحة رقم (٥٩٣) من نسخة (ق.ج) .
(٧) ستأتي رواية ثانية عن أبي طالب برقم (١١٣) تتفق مع هذه في المعنى . وقد وردت الإشارة إلى رواية أبي طالب هذه في المغني (٥:٦٨٩) والإنصاف (٧:١٣٥) والمبدع (٥:٣٧٠) .
=

. . . .

= ولا تخلو العمرى والرقبى من ثلاث حالات :

أحدها : أن يقول : (هي لك ولعقبك) فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه ، وقوله هذا تأكيد لحكمها . وهو قول جميع القائلين بها .

راجع المغني (٦٨٨:٥) فتح الباري (٢٣٩:٥) .

الثانية : أن يطلق القول فيها فيقول هي لك عمري فقط . فعلى القول الذي رجحناه في ملكية العين المعمرة والمرقبة لمن أُعمرها أو أُرقبها . تكون للمعْمَر والمرْقَب وورثتهما أيضا .

وعلى قول مالك ومن وافقه إذا مات المعْمَر رجعت إلى المعْمِر أو ورثته .

وقال الشافعي في القديم : العقد باطل من أصله .

الثالثة : أن يشترط فيها شرط كأن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي .

ففي هذه الحالة عن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان :

أحدهما : صحة العقد والشرط فإذا مات المعْمَر رجعت إلى الذي أعْمَرها . وعلى هذا هي عارية مؤقتة .

وبهذا قال القاسم بن محمد والزهري ومالك وهو أحد قولي الشافعي .

راجع : فتح الباري (٢٣٩:٥) .

لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمنون على شروطهم) .

ولما روى جابر قال : (إنما العمرى التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) متفق عليه .

وروى مالك في موطئه (ص:٥٣٦) عن القاسم بن محمد قال : « ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا » .

وهذا إجماع منهم على ذلك .

الثانية : أنها تكون للمعمر - بفتح الميم الثانية - ولورثته ويسقط الشرط وهذا قول الشافعي في الجديد .

انظر : كفاية الأخيار (٦١٧:١) .

وأبي حنيفة . انظر : ابن عابدين (٤٩٢:٨) . =

١١١ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله . وسأله عن العمرى والرقبى ؟

قال : هما سواء ، للذي أعمرها وأرقبها سواء .

= قال ابن قدامة في المغني (٦٨٩:٥) وهو ظاهر المذهب ا هـ .

وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على ذلك في رواية أبي طالب هذه رقم (١١٠) وهو الموافق لأكثر الروايات التي نقلها المصنف .

والدليل لذلك :

١ - الأحاديث المطلقة التي وردت في جواز العمرى والرقبى .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو له في حياته وموته) .

٣ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا عمرى ولا رقبى فمن أُعمر شيئا أو أُرقبه فهو له حياته وموته) .

٤ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - (من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته) .

وهذا صريح في إبطال الشرط لأن العمرى والرقبى يشترط فيهما عودهما إلى المعمر والمرقب إذا مات الآخر قبله .

وأما الاحتجاج بحديث (المؤمنون على شروطهم) .

فإن المقصود الشروط الصحيحة التي ليس فيها معارضة للنص والنص صريح في إبطال الشرط في العمرى والرقبى .

وأما حديث جابر : فمن قول جابر نفسه ولا يقبل بمقابلة النص .

ونَقْلُ القاسم الإجماع على صحة الشرط غير مسلَم لكثرة من خالفه وقضى بها . وقد قضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان .

انظر : المغني (٦٨٨:٥) .

والقول بصحة العقد وإبطال الشرط هو القول الذي يؤيده الدليل ويوافق مقتضى الأحاديث المروية في العمرى والرقبى .

راجع : شرح معاني الآثار للطحاوي (٩:٤) كفاية الأخيار (٦١٧:١) فتح الباري (٢٣٩:٥-٢٤٠) المبدع (٣٧٠:٥) .

والرقبى : أن يقول : هي لك حياتك أو ما عشت ثم هي لفلان ، أو إلي ، فقد صارت عمرى . أما جعلها له عمره ، صارت بمنزلة العمرى[١] .

١١٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : اشترى ثلاث[٢] نسوة دارا فقلن هي للمطلقة ، والأيم[٣] ، والمحتاجة منا ، فماتت واحدة منهن . فقال شريح : هذه الرقبى وإذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء ، هي على سهام الله[٤] .

قال أحمد : هذه معناها معنى الرقبى هو كما قال[٥] .

١١٣ - وأخبرنا[٦] أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال : العمرى والرقبى واحد[٧] إذا قال[٨] : هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان أو لولدي ، فهي العمرى والرقبى . فهي لورثة[٩] الأول الذي أُعمر وأُرقب . من ملك شيئا حياته فهو لورثته

---

(١) أي وليست رقبى .
(٢) في الأصل (ثلاثة نسوة) والصواب ما أثبتناه .
(٣) الأيم : ككيس من لا زوج لها من النساء بكرا كانت أو ثيبا ومن الرجال الذي لا امرأة له .
انظر : لسان العرب مادة (أيم) (١٢:٣٩) القاموس المحيط (٤:٧٧) .
(٤) بعد البحث لم أقف على قول شريح هذا منسوبا إليه في مكان آخر .
(٥) أي شريح .
(٦) لفظ (ق.ج) (وأخبرني) .
(٧) آخر الصفحة رقم (٢٨) من نسخة (ق) .
(٨) لفظ (ق.ج-و-س) (إذا كان) وهو تصحيف .
(٩) هكذا في النسخ الثلاث وكان المناسب أن يقول (وهي) .

بعد موته[١] لأنه جعلها له حياته فهي له حياته وبعد وفاته لورثته[٢] .

وإذا قال : هي وقف على فلان فإذا مات فلان فهي لولده أو لفلان بعده . فهو كما قال . إذا مات فهي لولده ولمن أوصى له . الوقف ليس يملك منه شيئا[٣] ، إنما هو ليس وقفه يضعه حيث شاء ، مثل السكنى[٤] .

وإذا قال : غلة هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان ؟

فهو كما قال أيضا ، مثل الوقف ، أنه له غلته ، فإذا مات فهي لمن أوصى له ، مثل السكنى ، والسكنى متى شاء أخرجه ورجع فيه[٥] .

١١٤ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبد الله ما تقول في رجل قال لرجل : قد أعمرتك داري حياتي ؟

قال : ترجع إلى الورثة .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٩٤) من نسخة (ق.ج) .

وتقدم الكلام على هذا الحديث تعليقا على المسألة رقم (١٠٩) .

(٢) أي لا تعود إلى صاحبها .

(٣) لفظ هذه المسألة في الإنصاف (٧:١٣٦) (فكما لو قال : إذا مات فهو لولده ، أو لمن أوصى له الواقف ، ليس يملك منه شيئا) .

(٤) نقل المرداوي هذا الطرف من هذه المسألة في الإنصاف (٧:١٣٦) وزاد في آخرها (والسكنى متى شاء رجع فيه) .

(٥) كان المناسب أن يقول (متى شاء أخرجها ورجع فيها) والمثبت هو ما اتفقت عليه النسخ الثلاث .

تفسير السكنى
على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه(١)

١١٥ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال السكنى على شرط أن أسكنه عشر سنين عشرين سنة أو أقل .

قلت : فإن قال : هي لك سكنى ما عشت ؟

قال : هي سكنى ترجع إلى الأول(٢) .

١١٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن السكنى يعني راجعة(٣) إلى المسكن ؟

[قال](٤) : فإذا قال : هي لك سكنى حياتك فهي ترجع إلى المسكن ، أو ما شرط المسكن لأنه ليس بملك ، والرقبى والعمرى ملك له(٥) ، فإذا

---

(١) لم يرد قوله (وأصحابه) في نسخة (س) ، والعنوان هو آخر الصفحة رقم (٢٢) من نسخة (س) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٩٥) من نسخة (ق.ج) .

(٣) زاد في نسخة (ق.ج) (قال) بين قوله : (يعني) وقوله (راجعة) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٦:٢) .

(٤) زيادة عما في الأصل من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٥) لم ترد (له) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه والإمام أحمد - رحمه الله - يبين في هذا فرق السكنى عن العمرى والرقبى وهو أن السكنى هبة المنافع تعود بعد موت المسكن - بفتح الكاف - إلى المسكن - بكسر الكاف - أو إلى ورثته . بخلاف العمرى والرقبى فإنهما هبة للرقبة وتمليك لها .

هو مات صارت لورثته ، واحتج بحديث جابر بن عبد الله[1] قرأت على أبي عبد الله :

عبد الرزاق[2] قال : أخبرنا معمر[3] عن الزهري[4] عن أبي سلمة

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الأنصاري ثم السلمي – بفتحتين – صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١:٢١٩) أسد الغابة (١:٢٥٦) سير أعلام النبلاء (٣:١٨٩) الكاشف (١:١٧٧) الإصابة (١:٢١٣) تهذيب التهذيب (٣:٤٢) تقريب التهذيب (١:١٢٢) .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني روى عن أبيه وعمه ووهب ومعمر ومالك وغيرهم ، وعنه ابن عيينة ووكيع وأحمد بن حنبل وسواهم ، ولد سنة (١٢٦ هـ) وتوفي سنة (٢١١ هـ) ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطيء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ويحتج به ، وقال العجلي : ثقة يتشيع . وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخره كتب عنه أحاديث مناكير .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٠٩) تذكرة الحفاظ (١:٣٦٤) تقريب التهذيب (١:٥٠٥) تهذيب التهذيب (٦:٣١١) .

(٣) هو معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم ، البصري أحد الأعلام ، حدث عن الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وطبقتهم ، وعنه السفيانان وطبقتهم وهو ثقة قال الإمام أحمد : ليس تضم معمرا مع أحد إلّا وجدته فوقه ، توفي سنة (١٥٣ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧:٥) الكاشف (٣:١٦٤) ميزان الاعتدال (٤:١٥٤) تذكرة الحفاظ (١:١٩٠) تقريب التهذيب (٢:٢٦٦) تهذيب التهذيب (١٠:٢٤٣) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أحد الأعلام ولد سنة خمسين وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه : معمر =

ابن عبد الرحمن[1] عن جابر بن عبد الله قال :

(إنما العمرى التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما[2] إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها)[3] .

١١٧ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث أنه قال : لأبي عبد الله فإن قال : لقد أسكنتك هذه الدار حياتك ؟

= ومالك وابن عيينة وسواهم . قال ابن حجر : متفق على جلالته وإتقانه . توفي سنة (١٢٤ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٧٧:٤) تذكرة الحفاظ (١١٢:١) الكاشف (٩٦:٣) تقريب التهذيب (٢٠٧:٢) تهذيب التهذيب (٤٤٥:٩) .

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ ، اسمه كنيته ، قاله مالك ، وقيل عبد الله . روى عن عثمان وأبي قتادة وعائشة وغيرهم ، وعنه : سالم أبو النضر والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وكان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة ، توفي سنة (٩٤ هـ) ، وقيل سنة (١٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٦٣:١) تهذيب التهذيب (١١٥:١٢) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٤٥١) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٩) من نسخة (ق) .

(٣) انظر : نص هذا الحديث بهذا اللفظ والسند في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٦:٢) .

والحديث أخرجه : الإمام أحمد في المسند (٢٩٤:٣) بمثل لفظ المصنف .

ومسلم في الهبات الحديث ٢٣ باب العمرى . مثله بهذا السند وزاد فيه (قال معمر : وكان الزهري يفتي به) .

وأبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه (٣٥٥٥) عن جابر مثله بهذا اللفظ والسند . وراجع : إرواء الغليل (٥٥:٦) .

قال : هي له ، يسكنها حياته ، فإذا مات فهي راجعة إلى المسكن .

١١٨ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال : لأحمد ما السكنى ؟

قال : السكنى غير العمرى ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال[١] .

١١٩ - أخبرني الحسن[٢] بن الهيثم ، أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم في هذه المسألة ، أن أبا عبد الله قال : إلّا أن المسكِن ترجع إليه[٣] . معناه إذا مات المُسْكَن ، وهو[٤] يقول : قد أسكنتك هذه الدار حياتك فإذا مات رجعت إليه .

١٢٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال : لأبي عبد الله فالسكنى ؟

قال : السكنى إنما هو شرط يشرط له ، ليس مثل العمرى والرقبى . ابن عمر قد أسكن رجلا سكنى ثم أخذه منه[٥] إنما هو سكنى .

قلت : فيرجع إليه ويأخذه منه ؟

قال : نعم إنما هو شرط شرط له .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٩٦) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في نسخة (س) (الحسين) والصواب ما أثبتناه وتقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٠٢) .

(٣) أي ترجع إليه السكنى . ولفظ (س) (إلا أن المسكن ترجع إليه) ولفظ (ق.ج) (إلا أن المسكن يرجع إلى معناه) والصواب ما أثبتناه وهو ما يوافق نسخة (ق) .

(٤) أي المسكِن - بكسر الكاف - .

(٥) تقدم تخريج أثر ابن عمر الذي أشار إليه الإمام أحمد صفحة (٣٥٩) .

١٢١ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل ، عن رجل قال : هذا البيت لك سكنى حياتك ؟

قال : هو له حياته فإذا مات فهو لصاحبه .

١٢٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال : لأبي عبد الله السكنى أن يقول : هي لك سكنى حياتك ، ترجع في السكنى ولا ترجع(١) في العمرى والرقبى ؟

قلت : قال : السكنى(٢) والخدمة والغلة ترجع(٣) ؟

قال : نعم(٤) .

١٢٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أن أباه حدثه(٥) قال : السكنى راجعة إلى المسكن . فإذا قال : هي لك سكنى حياتك(٦) رجعت إلى المسكن أو على ما شرط المسكن لأنه ليس بملك والعمرى والرقبى ملك .

وقال صالح في موضع آخر :

قلت : فالسكنى ؟

---

(١) لفظ (ق.ج) (يرجع في السكنى ولا يرجع) بالياء في الموضعين .

(٢) في (ق) من قوله : (أن يقول : هي لك ... الخ .. قال السكنى) سقط من الصلب وعلق على الحاشية تصحيحا .

(٣) لفظ (ق.ج) (يرجع) بالياء .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٩٧) من نسخة (ق.ج) .

(٥) لم يرد قوله (حدثه) في (س) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٢٣) من نسخة (س) .

قال : السكنى غير العمرى ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال[1] .

---

(١) نقل المصنف - رحمه الله - المسائل السابقة في حكم السكنى والفرق بينها وبين العمرى .

وقد تقدم تعريف السكنى تعليقا على المسألة رقم (١٠٠) .

ويحسن بنا بيان حكمها عند العلماء فنقول : إنه إذا قال :

سكني هذه الدار لك عمرك ، أو اسكنها عمرك ، أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لازم بل هو مثل العارية ، له الرجوع فيه متى شاء وإذا مات بطلت الإباحة .

وذلك لأن السكنى في الحقيقة هبة المنافع والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئا فشيئا فلا تلزم إلّا بقدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى .

وهذا قول أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى منهم الشعبي والثوري والنخعي والشافعي وإسحاق وأحمد والحنفية .

راجع : بداية المجتهد (٢٨٧:٢) المغني (٦٩١:٥) شرح الزرقاني (٥٠:٤) ابن عابدين التكملة (٤٩٣:٨) المجموع شرح المهذب (٣٠٠:١٤) .

وتقدم الأثر المروي عن عبد الله بن عمر في قبضه السكنى (ص:٣٥٩) .

وقال الحسن وعطاء وقتادة : هي كالعمرى تكون له ولعقبه كما هو رأي الجمهور في العمرى .

راجع : بداية المجتهد (٢٧٨:٢) المغني (٦٩١:٥) .

لأنها في معنى العمرى فيثبت فيها مثل حكمها .

وقال مالك : السكنى مثل العمرى في أن كلا منهما يعود بعد موت المعمر والمسكن إلى صاحبه الذي أعمره وأسكنه كما هو مذهبه في العمرى على ما تقدم . وعلى هذا يوافق قوله في السكنى قول الأكثر .

انظر : شرح منح الجليل (١٠٢:٤) .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الأكثر لأن هذا من باب إباحة المنافع فلا يكون لازما كالعارية ونحوها ، ولأن في ذلك حثًّا على فعل الخير بما لا يضر فاعله ، وفيه ترغيب في تكافل المسلمين وتعاونهم والتوسيع على المحتاج منهم .

١٢٤ - أخبرني عبد الملك الميموني ، أنه قال : لأبي عبد الله وسأله عن المنيحة[١] ؟

قال : هي غير العمرى إذا منحه[٢] ناقته أو أرضه أو داره أخذها منه . والعارية[٣] مثل ذلك[٤] .

---

(١) المنيحة - بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء المهملة على وزن (عظيمة) هي : في الأصل العطية ، من منح إذا أعطى .

والمنيحة عند العرب على وجهين :

أحدهما : أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له .

والثاني : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحليبها ووبرها زمنا ثم يردها عليه .

والمراد بها هنا هبة المنافع .

وهي مستحبة ومندوب إليها ، ومن فضائل الأعمال لأن فيها توسيعًا على الناس ورفقًا بالمحتاجين .

وقد عقد البخاري في كتاب الهبة - باب الهبة ، ذكر فيه ستة أحاديث صحيحة في بيان فضل المنيحة .

منها ما رواه من طريق حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، وما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلّا أدخله الله بها الجنة) .

قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة .

وقد طلبها بعض العلماء فوجد منها ما يزيد على الأربعين .

انظر : فتح الباري (٥:٢٤٢) وما بعدها . وعمدة القاري (٧:١٨٥) عون المعبود (٥:٩٨) .

(٢) لفظ (ق.ج-و-ق) (أمنحه) والمثبت كما في (س) .

(٣) العارية : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ، وعرفها صاحب الروض المربع بقوله : (هي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها) ا هـ .

وهي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء .

انظر : المغني (٥:٢٢٠) حاشية الروض المربع (٥:٣٥٨) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣٠) من نسخة (ق) .

إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها ، فالمنيحة أن يمنح الرجل الرجل الناقة يحلبها ثم يردها عليه .

١٢٥ - حدثنا يحيى[١] حدثنا عبد الوهاب[٢] حدثنا سعيد[٣] عن

---

(١) هو يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان ، بن أبي طالب ، يقال مولى العباس ابن عبد المطلب عتاقة ، حدث عن : يزيد بن هارون ، وعبد الوهاب بن عطاء وأبي داود الطيالسي وغيرهم .

وعنه : جعفر بن عثمان الطيالسي ويحيى بن صاعد وأحمد بن سليمان النجاد وسواهم .

قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي وسألت أبي عنه فقال محله الصدق ، وقال محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ : يحيى بن أبي طالب ليس بالمتين ، ولد سنة (١٨٢ هـ) وتوفي سنة (٢٧٥ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٤: ٢٢٠) العبر (٢: ٥٥) ، شذرات الذهب (٢: ١٦٨) .

(٢) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابن نصر العجلي مولاهم البصري ، سكن بغداد ، وروى عن سعيد بن أبي عروبة وعبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهم ، وعنه : الإمام أحمد وإسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن أبي طالب وسواهم ، قال عثمان بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال الدوري عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال زكريا بن يحيى الساجي : صدوق ليس بالقوي عندهم ، وقال البخاري : ليس بالقوي . عندهم وهو يحتمل ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢: ٨٧١) الكاشف (٢: ٢٢١) تقريب التهذيب (١: ٥٢٨) تهذيب التهذيب (٦: ٤٥٠) خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ٢٤٨) .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة ، واسمه مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، الحافظ ، روى عن أبي التياح ، وقتادة ، ومطر الوراق وخلق وعنه : شعبة ، وابن علية ، وعبد الوهاب بن عطاء وسواهم . قال أحمد : قدرى لم يكن له كتاب ، إنما كان يحفظ، وقال ابن معين: ثقة من أثبتهم في قتادة، وقال أبو حاتم: ثقة يختلط، وجاء =

قتادة[1] ، أنه كان لا يرى بأسا بمنيحة الدهقان[2] إذا كان الدهقان هو الذي يؤدي ما عليها من الخراج .

١٢٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[3] حدثنا

= تصريح الخلال بأسماء رجال هذا السند في كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص:١٧) حيث قال : (أخبرنا يحيى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء والعجلي أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة ... الخ) ا هـ .

وقد توفي سعيد سنة (١٥٦ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١:٤٩٩) تذكرة الحفاظ (١:١٧٧) الكاشف (١:٣٦٨) تقريب التهذيب (١:٣٠٢) ، تهذيب التهذيب (٤:٦٣) طبقات الحفاظ (ص:٧٨) شذرات الذهب (١:٢٣٩) .

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الحافظ ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب ، وعنه : أبو حنيفة والأوزاعي وحماد بن سلمة وغيرهم . قال أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلّا حفظه ، ولد سنة ستين ومات سنة (١١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤:٨٥) تذكرة الحفاظ (١:١٢٢) طبقات الحفاظ (ص:٤٩) .

(٢) الدهقان : بكسر الدال مع التشديد ، وضمها هو التاجر ، فارسي معرب ، والمراد منيحة التاجر .

راجع : الصحاح (٥:٢١١٦) لسان العرب (١٣:١٦٣-١٦٤) .

(٣) الأحمسي : بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة . هذه نسبة إلى أحمس وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة . انظر اللباب (١:٣٢) .

والمقصود هنا : محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، أبو جعفر الكوفي ، السراج . روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع . وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وآخرون .

قال ابن حجر : ثقة من العاشرة . مات سنة (٢٦٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (٢:١٤٥) تهذيب التهذيب (٩:٥٨-٥٩) خلاصة تذهيب التهذيب(ص:٣٢٧) .

وكيع[1] عن العمرى[2] عن نافع[3] أن حفصة ابنة عمر أسكنت إنسانا فلما مات قبضها ابن عمر[4] .

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن فليج ، أبو سفيان الرواسي الكوفي . أحد الأئمة الأعلام ، سمع إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وسليمان الأعمش ، وعنه : عبد الله بن المبارك والإمام أحمد .. وقد روى وكيع عن الإمام أحمد فيما ذكره الثقات ، ولد سنة (١٢٩ هـ) ومات سنة (١٩٧ هـ) ، وقيل سنة (١٩٨ هـ) ، وقد كان ثقة حافظا عابدا .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١:٢١٩) طبقات الحنابلة (١:٣٩١) تذكرة الحفاظ (١:٣٠٦) تقريب التهذيب (٢:٣٣١) تهذيب التهذيب (١١:١٢٣) طبقات الحفاظ (ص:١٢٧) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . العمري المدني ، روى عن أخيه عبيد الله ونافع وعنه ابنه عبد الرحمن ومنصور بن سلمة وغيرهم . صدوق في حفظه شيء ، وقال ابن عدي لا بأس به صدوق مات سنة (١٧١ هـ) وقيل (١٧٢ هـ) وقيل (١٧٣ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠:١٩) ميزان الاعتدال (٢:٤٦٥) الكاشف (٢:١١١) تهذيب التهذيب (٥:٣٢٦) .

(٣) هو نافع ، أبو عبد الله ، مولى ابن عمر ، وهو من كبار الصالحين من التابعين ومن المشهورين بالحديث ، سمع جماعة من الصحابة منهم مولاه ابن عمر ورافع بن خديج وعائشة وغيرهم وعنه الزهري وأيوب السخستاني ومالك بن أنس وسواهم .

وأهل الحديث يقولون : رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة ، وقال البخاري : أصح الأسانيد (مالك عن نافع عن ابن عمر) مات سنة (١١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥:٣٦٧) تذكرة الحفاظ (١:٩٩) البداية والنهاية (٩:٣٥٩) تهذيب التهذيب (١٠:٤١٢) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٩٨) من نسخة (ق.ج) .

وتقدم تخريج أثر ابن عمر هذا عند إشارة الإمام أحمد إليه في المسألة رقم (١٠٠) فليرجع إليه .

١٢٧ - حدثنا أبو بكر المروذي عن أبي عبد الله ، حدثنا هشيم[١] حدثنا[٢] مغيرة[٣] قال : سألت إبراهيم[٤] عن رجل أسكن رجلا داره حياته فمات المسكَن والمسكِن ؟

قال : ترجع إلى ورثة المسْكِن .

قال : قلت : أليس كان يقال : من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده[٥] .

---

(١) هو أبو معاوية . هشيم - بمضمومة وفتح معجمه - بن بشير بن قاسم السلمي ، ولد سنة (١٠٤ هـ) وعاش في بغداد وكان الإمام أحمد من تلاميذه . من آثاره كتاب السنن في الفقه ، والمغازي ، والقراءات قال ابن حجر : ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال من السابعة مات سنة (١٨٣ هـ) .

انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم (ص:٢٨٤) تاريخ بغداد (١٤:٨٥ - ٩٤) ميزان الاعتدال (٤:٣٠٦) تقريب التهذيب (٢:٣٢٠) المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٢٧٠) .

(٢) لفظ (ق.ج) (أنا) وما أثبتناه هو ما في النسختين الأخريين .

(٣) هو مغيرة بن مقسم - بكسر الميم - أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي الأعمش ، الفقيه الحافظ كان عجبا في الذكاء ، حدث عن الشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد ، وعدة ، وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم وخلق ، قال ابن حجر : ثقة متقن إلّا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم .

انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ (١:١٤٣) تقريب التهذيب (٢:٢٧٠) تهذيب التهذيب (١٠:٢٦٩) طبقات الحفاظ (ص:٥٩) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الكوفي الفقيه ، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان وابن عون والأعمش وخلق . قال ابن حجر : ثقة إلّا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة (٩٦ هـ) وهو ابن خمسين سنة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (١:٢٥) تذكرة الحفاظ (١:٧٣ - ٧٤) الكاشف (١:٩٦) تقريب التهذيب (١:٤٦) تهذيب التهذيب (١:١٧٧) .

(٥) تقدم الكلام على هذا النص تعليقا على المسألة رقم (١٠٩) .

قال : فقال : إنما ذاك في العمرى ، وأما السكنى والخدمة فإنها ترجع إلى صاحبها[1] .

---

(١) يظهر من عنوان هذا الكتاب أن المصنف - رحمه الله - يرى أنه إذا مات الموقوف عليه في الوقف المنقطع الآخر ، رجع الوقف إلى ورثته أي ورثة الموقوف عليه .

وقد نقل في أول المسألتين رقم (٩٨) ورقم (٩٩) وفيهما ما يفيد رجوع الوقف إلى الوارث . لكن هل هو وارث الواقف أو الموقوف عليه ؟

يحتمل اللفظ الأمرين ، وقد يكون في الثانية لورثة الموقوف عليه أرجح ، وسيأتي التصريح بهذا في رواية حرب بن إسماعيل الكرماني رقم (١٢٨) وفيها القطع بأنه إذا مات الموقوف عليه ينتقل أولا إلى ورثته - أي ورثة الموقوف عليه - .

ونقل المصنف - رحمه الله - المسائل من رقم (١٠٠) إلى رقم (١٢٧) في العمرى والرقبى وكأنه بهذا يقصد ثلاثة أمور :

الأول : القول بصحة الوقف المنقطع الآخر .

الثاني : عود الوقف بعد موت الموقوف عليه - في الوقف المنقطع الآخر - إلى الوارث لا غير .

الثالث : أن هذا الوارث هو وارث الموقوف عليه وليس وارث الواقف فكأنه يريد أن يقيس الوقف في هذه الحالة على العمرى والرقبى وقد تقدم (ص:٣٥٨) مناسبة ذكر العمرى والرقبى في كتاب الوقف .

كما تقدم تعليقا على المسألة رقم (٤٢) تفصيل القول في الوقف المنقطع وبينا هناك أن الراجح صحته .

وما ذهب إليه المصنف من رجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه هو أحد الآراء عند الحنابلة في مصرف الوقف المنقطع .

قال ابن مفلح في الفروع (٤:٥٨٩-٥٩٠) : (إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد : صح ، ويصرف بعدها إلى ورثته نسبا بعد إرثهم منه ... ونقل حرب أنه قيل ورثته لورثة الموقوف عليه) اهـ .

وبمثل هذا قال المرداوي في الإنصاف (٧:٣٣) .

وستأتي مسألة حرب كاملة برقم (١٢٨) . =

. . . .

= **والرأي الثاني :**

أن الوقف يرجع إلى ورثة الواقف وسيأتي ما يدل على ذلك في الباب الذي يلي الباب التالي لهذا الباب . انظر المسألة رقم (١٣٢) .

وهل يدخل على هذا الواقف إذا كان حيا ؟ على روايتين في المذهب ، قيل يدخل ، وقيل لا يدخل .

ووجه هذا الرأي : أنهم أولى الناس بصدقته وبره بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨:٤،٢١٤) واللفظ له ، والنسائي في الزكاة (٩٢:٥) والترمذي (٨٤:٢) والدارمي (٣٩٧:١) .

ولأن الله - سبحانه وتعالى - قد قسم المال بينهم في كتابه العزيز وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) أخرجه البخاري .

ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم . انظر : المقنع (٣١٥:٢) .

الرأي الثالث :

أن الوقف يصير إلى أقرب عصبة للواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ، ودون البعيد من العصبات فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم .

لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا أيضا .

راجع : المغني (٦٢٤:٥) والمقنع (٣١٤:٢) .

الرأي الرابع :

أن الوقف يصرف إلى المساكين .

وجه هذا القول : أن المساكين هم مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها .

وقد رجح ابن قدامة هذا الرأي قال في المغني (٦٢٥:٥) (وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فإن كان في أقارب =

. . . .

= الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم . ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين فهي أيضا جهة منقطعة فلا يتحقق اتصاله إلّا بصرفه إلى المساكين) ا هـ .

الرأي الخامس :

أن الوقف يرجع إلى ملك صاحبه الذي وقفه إذا كان حيا .

انظر : الإنصاف (٧:٣٣) وقال في المبدع (٥:٢٢٧) : (وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحي . قال ابن الزاغوني في «الواضح» الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف) ا هـ .

الرأي السادس :

أن الوقف يجعل في بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة ، لأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له .

انظر : المرجع السابق (٥:٣٢٧) .

ما تقدم هو مجمل ما نقل في المذهب في هذه المسألة ويحسن بنا بيان أقوال أهل المذاهب الأخرى ليجلو الأمر ويتضح الرأي الراجح .

رأي المالكية :

يرى المالكية جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا ولذا فإن مصرف الوقف عندهم بحسب نوع الوقف .

فإن كان مؤبدا رجع الوقف بعد انقطاعه إلى أقرب فقراء عصبة الواقف من الذكور ، وكذلك الأنثى التي لو قدر أنها رجل لكانت عصبة ، ولا فرق في هذا بين أن يكون الانقطاع في حياة الواقف أو بعد موته .

وإذا كان مؤقتا رجع بعد انقطاعه إلى مالكه إذا كان حيا أو إلى ورثته بعد موته .

راجع : مختصر خليل (ص:٢٥٢) .

وقال في شرح منح الجليل (٤:٥٨) في الكلام على مصرف الوقف المنقطع : (إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو ورثته ، وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم الفقراء) ا هـ . =

. . . .

= **رأي الحنفية :**

يرى أبو يوسف من الحنفية رجوعه بعد الانقطاع إلى الفقراء ، وعلل ذلك بأن المقصود هو التقرب إلى الله وصرفه إلى الفقراء فيه تحقيق لمقصد الواقف .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٦: ٢٢٠) عند ذكره لشروط الواقف : (ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم (وجه) قول أبي يوسف أنه ثبت الوقف عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرا وتسمية لأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا) ا هـ .

وحكى ابن عابدين عن أبي يوسف في المسألة روايتين :

إحداهما : أنه للفقراء كما تقدم .

الثانية : أنه إلى واقفه لو كان حيا ، وإلّا إلى الوارث قال في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤: ٣٤٩) : (عن أبي يوسف في التأبيد روايتين : الأول : أنه غير شرط حتى لو قال : وقفت على أولادي ولم يزد جاز الوقف ، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو كان حيا وإلّا فإلى ملك الوارث ، والثانية : أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء) ا هـ .

رأي الشافعية :

يرى بعض الشافعية وهم القائلون منهم بصحة الوقف المنقطع الآخر أن يصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف .

قال في كفاية الأخيار (١: ٦٠٥) عند الكلام على الوقف المنقطع الآخر : (فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا إلى من يصرفه ؟ الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليهم ... وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء ؟ الراجح =

. . . .

= اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة ... فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري ، وفي «الشامل» لابن الصباغ يصرف للفقراء) ا هـ .

وجاء في المجموع شرح المهذب (١٤:٢٣٥) : (الثاني أنه يصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه ، وفيما سكت عنه على مقتضاه ، ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا صدقة وذوي رحم محتاج) .

وروى سليمان بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذوي الرحم اثنتان ، صدقة وصلة) وقد تقدم قريبا ، وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟

فيه قولان :

أحدهما : يختص به الفقراء ، لأن مصرف الصدقات إلى الفقراء .

والثاني : يشترك فيه الفقراء والأغنياء لأن في الوقف الفقير والغني سواء) ا هـ .

والراجح – والله أعلم – هو القول بأن الوقف المنقطع الآخر يعود إلى ورثة الواقف ، كما هو الرأي الثاني لدى الحنابلة ورأي بعض الشافعية وذلك لما سبق من الدليل ، ولأن ورثة الشخص هم أولى الناس بنفع وقف مورثهم ، ولأنهم في الغالب هم الذين سيقومون عليه ويولونه عنايتهم ويتولون مصالحه ، ثم بعد ذلك هل يعود على الورثة وقفا أو ملكا سيأتي تفصيله تعليقا على المسألة رقم (١٣٢) .

باب الرجل يوقف على الرجل الوقف[1] فيكون في يده ثم يموت[2] ولا يخلف[3] وارثا قال : يرجع إلى ورثة الموقف الأول

١٢٨ - أخبرني حرب[4] قال : سألت أحمد قلت : رجل تصدق بصدقة على رجل فقال : هذا ما تصدق به فلان على فلان سهم كذا من أرض كذا لا يباع ولا يوهب ولم يقل أكثر من هذا ثم مات المصدق عليه ؟

قال : هو لورثته .

قلت : فإن لم يكن له ورثة ؟

قال : يرجع إلى ورثة هذا الذي تصدق ، قال أحمد : وأحب إليّ أن من أوقف وقفا آخره للمساكين[5] .

١٢٩ - وأخبرني حرب قال : سألت أحمد مرة أخرى قلت : رجل أوقف وقفا على رجل فقال : هذا وقف على فلان لا يباع ولا يوهب ؟

قال : ويكون هذا[6] .

قلت : فإن قال : على فلان وولده من بعده ، لم يقل أكثر من هذا ؟

---

(١) في نسختي (ق-و-ق.ج) (باب الرجل يكون يوقف) وما أثبتناه هو ما في نسخة (س) وهو الصواب .

(٢) أي الموقوف عليه .

(٣) لفظ (ق-و-س) (فلا يخلف) .

(٤) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٩٩) من نسخة (ق.ج)
وذكر المرداوي هذه المسألة في الإنصاف (٧:٣٣) .

(٦) أي يكون وقفا صحيحا .

قال : أما أنا فأحب لمن أوقف وقفا أن يكون في آخره للفقراء والمساكين .

قلت : فإن مات هؤلاء الذين ذكر في الوقف ؟

قال : إذا انقرضوا رجع إلى ورثته ، يعني إذا لم يكن آخره للمساكين .

١٣٠ - أخبرني عصمة بن عصام[١] حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قيل له[٢] : فأوقفه على قوم فانقرضوا ؟

قال : إذا[٣] انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول أوقفه وقفا عليهم أيضا[٤] .

قيل له : فإن كان آخره للمساكين ؟

قال : فذاك أجود .

١٣١ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله فإن أوقف على قوم فانقرضوا ؟

فقال : إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول ، وقفا عليهم .

قلت : فإن كان آخره للمساكين ؟

قال : فذاك أجود .

١٣٢ - أخبرني محمد بن علي أن صالح بن أحمد حدثهم أنه قال

---

(١) آخر الصفحة رقم (٢٤) من نسخة (س) .
(٢) لم يرد قوله (له) في نسختي (ق-و-س) .
(٣) آخر الصفحة رقم (٣١) من نسخة (ق) .
(٤) أي اعتبره وقفا عليهم .

لأبيه رجل أوصى بضيعة له وقفا على[1] من غزا من ولده ومواليه ، وفيهم من أعتقه الرجل وهو صحيح وفيهم من أعتقه وهو مريض ، ولبعض مواليه ولد صغير من امرأة حرة ، هل يدخل فيمن أوصى له ؟

وإذا انقرض الولد والمولى هل يرجع إلى الورثة ؟

وإن رجع إلى الورثة أيكون[2] لأولادهم جميعا ؟

قال : إن كان أوقف هذا الوقف في صحة من بدنه[3] وجواز من أمره فهو على ما أوقف يدخل فيهم ولده : من غزا منهم ، وولد ولدهم ، وكل مولى له ، وولد المولى ممن يغزو ، وإن كان صغيرا إذا بلغ وغزا فهو فيهم .

فإن انقرض الموالي والولد وولد الولد رجع إلى ورثة هذا الموقف إذا انقرضوا .

فصار على المواريث يعني وقفا عليهم ، إن كانوا إخوة أو أعماما أو بني أخ أو بني عم أو قرابة ترثه .

يرثون ذلك الوقف على مواريثهم وقرابتهم منه[4] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠٠) من نسخة (ق.ج) .

(٢) لفظ (ق.ج) (ما يكون) .

(٣) تقدم بحث الوقف حالة المرض (ص:٣٢٠ وما بعدها) فليرجع إليه .

(٤) تقدم ترجيحنا للقول القائل بأنه إذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف في الباب الذي قبله ، وهو ما تؤيده مسائل هذا الباب كلها .

إلّا أن ظاهر فعل المصنف وتبويبه يدل على أنه لايرى ذلك إلّا إذا انقرض ورثة الموقوف عليه . وسبق بسط القول فيه عند علماء الحنابلة وغيرهم تعليقا على المسألة رقم (١٢٦) .

وبقي هنا أن نبين – إذا رجع الوقف بعد انقطاعه على الخلاف السابق ، هل يرجع وقفا أو يرجع ملكا لمن رجع إليهم ؟ =

. . . .

= وقد نقل المصنف - رحمه الله - في الباب خمس مسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أطلق القول في اثنتين منها هي رقم (١٢٨ - ١٢٩) .

ونص على أنه يكون وقفا على من يعود إليه في الثلاث الباقية وللفقهاء من الحنابلة عدة أقوال في المسألة تبعا لاختلافهم السابق فيمن يعود إليه الوقف المنقطع :

القول الأول : أنه يعود وقفا لأن الوقف يقتضي التأبيد ومقتضى التأبيد أن يبقى وقفا مؤبدا .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٤:٥) : (ويكون وقفا عليهم نص عليه أحمد وذكره القاضي لأن الوقف يقتضي التأبيد وإنما صرفناه إلى هؤلاء ، لأنهم أحق الناس بصدقته فصرف إليهم مع بقائه صدقة) ا هـ .

القول الثاني : أنه يكون ملكا .

قال في المغني (٦٢٤:٥) : (ويحتمل كلام الخرقي أن يصرف إليهم على سبيل الإرث ، ويبطل الوقف فيه ، فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٣١:٧) : (وعنه يكون ملكا قال في الفائق: وقيل: يكون ملكا اختاره الخرقي) ا هـ .

القول الثالث : أنه إذا انصرف إلى الورثة كان وقفا وإن انصرف إلى أقرب العصبة لا يكون وقفا .

قال في الإنصاف (٣١:٧) : (وقال ابن منجا في شرحه : مفهوم قوله «في الورثة» يكون وقفا عليهم على أنه إن انصرف إلى أقرب العصبة لا يكون وقفا .

ورده الحارثي فقال : من الناس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبة في كلام المصنف على العود ملكا .

قال : لأنه قيد رواية العود إلى الورثة بالوقف وأطلق هنا وأثبت بذلك وجها .

قال : وليس كذلك فإن العود إلى الأقرب ملكا إنما يكون بسبب الإرث ، ومعلوم أن الإرث لا يختص بأقرب العصبة) ا هـ .

القول الرابع : أنه إن انصرف إلى الورثة كان ملكا ، وإن انصرف إلى العصبة كان وقفا . =

. . . .

= قال في الإنصاف (٣١:٧) : (قال في الفائق : وقال ابن موسى إن رجع إلى الورثة كان ملكا بخلاف العصبة .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وهذا أصح وأشبه بكلام الإمام أحمد - رحمه الله -) ا هـ .

وقال في الاختيارات الفقهية (ص:١٧٣) : (تفصيل ابن أبي موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله ، بخلاف رجوعه إلى العصبة .

قال أبو العباس : هذا أصح وأشبه بكلام أحمد) ا هـ .

هذا مجمل ما نقله علماء الحنابلة في المسألة ، وأما أصحاب المذاهب الأخرى فإليك أقوالهم وبعضا من نصوصهم في هذا الموضوع .

المالكيـة :

يختلف الحكم في هذه المسألة عند المالكية تبعا لاختلاف نوع الوقف عندهم . باعتبار (أنهم يجيزون الوقف مؤقتا ومؤبدا) .

فإن كان الوقف مؤقتا عاد الوقف بعد انقطاعه ملكا للواقف في حياته أو لورثته .

وإن كان مؤبدا رجع الوقف موقوفا على العصبة .

راجع : شرح منح الجليل (٤:٥٨-٥٩) .

الحنفيـة :

سبقت الإشارة إلى بيان مصرف الوقف عند أبي يوسف من الحنفية (ص:٣٩٤) وذكرنا له رأيين في المسألة، أحدهما يصرف إلى الفقراء والثاني يصرف إلى الواقف إذا كان حياً أو إلى ورثته.

فعلى القول بأنه يصرف إلى الفقراء يكون وقفا عليهم بناء على أن الأصل في التصرف الوقف ، فيبقى على تصرف الواقف .

وعلى القول الثاني : يصرف ملكا للواقف أو ورثته .

انظر : الهداية (٣:١٥) .

قال ابن عابدين - عند الكلام على الوقف المنقطع الآخر (٤:٣٥٠) :

(وجاز عند أبي يوسف ثم بعد انقطاعه يعود على الفقراء كما صححه في =

. . . .

= الهداية وعليه المتون كالقدوري والملتقى والنقاية وغيرها ، أو يعود إلى ملك الواقف أو ورثته) ا هـ .

الشافعية :

يرى القائلون من الشافعية بصحة الوقف المنقطع الآخر رجوعه بعد انقطاعه إلى أقرب الناس للواقف وقفا عليهم لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه .

راجع : كفاية الأخيار (١:٦٥) المجموع شرح المهذب (٤:٢٣٥) .

الراجح :

لما كان المقصود الأصلي من الوقف هو طلب الأجر والثواب من الله تعالى وقد أخرجه الواقف من ملكه لهذه الغاية ، فلا ينبغي أن يعود ملكا لأحد ليتحقق بذلك استمرار جريان الثواب في الوقف ، ولذا فإن الأولى أن يعود وقفا وليس ملكا ، لما ذكرنا ، ولأن في بقائه وقفا جمع بين مصلحتي الواقف باستمرار صدقته والموقوف عليه بالانتفاع من الوقف .

والله أعلم .

الرجل يوقف عليه الوقف فيكون في يده ثم يموت ولا يخلف وارثا ، ولا يكون للموقف الأول أيضا وارث . قال : يرجع ذلك وقفا على المسلمين[١]

١٣٣ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد ، وأحمد بن مطر قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله قال : قلت[٢] : أوقف دارا على ولده وولد ولده ؟

قال : قد أوقف الزبير على بناته ثم بعد للمساكين[٣] .

فإذا أوقف على ولده ، فأحب إليّ أن يوقف على ولده وولد ولده[٤] فإذا انقرضوا فللمساكين .

قلت : فإن لم يفعل ولم يقل للمساكين ؟

قال : فهي لولده وولد ولده ، فإن انقرضوا يجعل في بيت مال المسلمين .

قلت : يكون من ماله[٥] ؟

قال : نعم ، إذا أوقفها وهو صحيح فهو من ماله جائز[٦] .

---

(١) يريد - رحمه الله - ذكر مآل الوقف بعد موت الموقوف عليه بدون وارث .
(٢) آخر الصفحة رقم (٦٠١) من نسخة (ق.ج) .
(٣) تقدم بيان وقف الزبير وتخريج الأثر في ذلك تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .
(٤) من قوله (قد أوقف الزبير ... إلى ... وولد ولده) علقت في (ق) على الحاشية تصحيحا .
(٥) أي يكون من ماله كله وليس من الثلث فقط ؟
(٦) ذكر المرداوي هذه المسألة في الإنصاف (٣٢:٧) وكذلك ابن مفلح في المبدع (٣٢٧:٥) .

١٣٤ - أخبرني[1] محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال : فإن انقرضوا رجع ذلك إلى المساكين .

١٣٥ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل[2] أوقف دارا أو شيئا ، فقال : هذا لفلان حياته ولولده ؟

قال أبو عبد الله : هي له حياته . فإذا[3] مات فلولده ، فإذا مات ولده وانقرضوا ، فلورثة الميت[4] ، فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ولا أحد يرثه[5] ترد[6] إلى بيت مال المسلمين[7] .

١٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل[8] يجعل وقفا في مواليه كان أعتقهم ؟

قال : هو لهم فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت ، أو إلى عصبته .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٣٢) من نسخة (ق) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٥) من نسخة (س) .

(٣) لفظ (ق-و-س) (وإذا) والمثبت هو المناسب وهو الموافق لما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) في مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (فهي لورثة الميت) .

(٥) قوله (ولا أحد يرثه) لم ترد في مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٦) لفظ (ق.ج) (ترك) ولفظ (س) (يرد) بالياء ، وفي مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (رد) .

(٧) انظر هذه المسألة كاملة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥٥) وذكرها المرداوي في الإنصاف (٧:٣٢) .

(٨) آخر الصفحة رقم (٦٠٢) من نسخة (ق.ج) .

قيل له[1] : فإن لم يكن له عصبة ؟

قال : فكأنه رجل مات وليس له وارث يرد إلى بيت المال[2] .

---

(١) لم يرد قوله (له) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٢) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥٥) .

وقد سبق أن بينا تعليقا على المسألة رقم (٤٢) حكم الوقف المنقطع وأن الراجح صحته .

ثم بينا تعليقا على المسألة رقم (١٢٧) أن الراجح في مصرف الوقف المنقطع أن يكون لورثة الواقف .

وقد عقد المصنف هذا الباب لبيان الحكم في مصرف الوقف إذا لم يكن للواقف ورثة أو كان له فانقرضوا .

ونقل فيه الإمام أحمد أربع مسائل نص في ثلاث منها وهي رقم (١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦) على رجوعه إلى بيت مال المسلمين .

ونص في الرابعة منها وهي رقم (١٣٤) على رجوعه إلى المساكين .

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنبلي في هذه المسألة تبعا للروايات التي رويت عن الإمام أحمد فيها على عدة آراء :

الرأي الأول : أن الوقف يرجع إلى الفقراء والمساكين كما نقله المصنف في رواية أبي الحارث (١٣٤) .

لأن القصد من الوقف الصدقة الجارية لقوله - عليه الصلاة والسلام - (أو صدقة جارية) .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٣٢) (لو لم يكن للواقف أقارب : رجع على الفقراء والمساكين على الصحيح ، جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمصنف والشارح ، وصاحب التلخيص وغيرهم وقدمه في الفائق) اهـ .

الرأي الثاني : أن الوقف يصرف إلى بيت مال المسلمين لأنه مال لا وارث =

. . . .

= له ، كما نقله المصنف في رواية أبي طالب رقم (١٣٣) وروايتي إسحاق بن إبراهيم رقم (١٣٥) و (١٣٦) .

الرأي الثالث : أن الوقف يباع ويجعل ثمنه في المساكين وستأتي رواية المروذي رقم (١٤٦) نص فيها على مثل هذا القول .

قال ابن مفلح في المبدع (٥:٣٢٧) : (وحيث قلنا يصرف إلى الأقارب ، فإن انقرضوا أو لم يوجد له قريب ، فإنه يصرف لبيت المال نص عليه في رواية أبي طالب ، وقطع به أبو الخطاب والمجد لأنه مال لا مستحق له ، وقال الأكثر يرجع إلى الفقراء والمساكين ، إذ القصد من الوقف الصدقة الدائمة لقوله عليه السلام «أو صدقة جارية» وقال ابن أبي موسى : يباع ويجعل ثمنه للمساكين ونقل حرب عنه مثله) اهـ .

الرأي الرابع : أن الوقف يصرف في المصالح .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٣٣) : (وعنه رواية رابعة يصرف في المصالح جزم به في المنور وقدمه في المحرر والفائق وقال : نص عليه ، قال : ونصره القاضي وأبو جعفر) اهـ .

هذه أقوال الحنابلة في هذه المسألة ، وإليك إشارة لأقوال المذاهب الأخرى :

يقول المالكية إذا تأبد الوقف ومات الموقوف عليه وليس له عصبة أو له فانقرضوا رجع الوقف للفقراء حبسا عليهم وهذا مبني عندهم على القول بجواز الوقف مؤبدا ومؤقتا .

راجع : شرح منح الجليل (٤:٥٨،٥٩) .

وعلى هذا نجد أن قولهم يتفق مع الرأي الأول للحنابلة .

وكذلك يقول بمثل القول الأول أبو يوسف من الحنفية على قول عنه ، وبعض الشافعية ، ويرى البعض الآخر من الشافعية ما يتفق مع الرأي الرابع للحنابلة . =

. . . .

= راجع : كفاية الأخيار (١:٦٠٥) ابن عابدين (٤:٣٤٩) .

الراجح : هو - والله أعلم - القول برجوعه إلى الفقراء والمساكين كما هو قول أكثر العلماء من الحنابلة وقول المالكية وأبي يوسف وبعض الشافعية ، وذلك لما تقدم من التوجيه ، ولأن الوقف بهذا السبيل يكون رافدا من روافد تضامن المسلمين وتكافلهم ، فيتحقق به النفع لفئة فقيرة بائسة محتاجة ، مع استمرار الأجر والثواب لصاحب المال الموقوف .

الرجل يوقف على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة ؟

١٣٧ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل أوقف وقفا على ولده وولد ولده لصلبه ، هل يدخل فيه ولد الابنة ؟

قال : لا .

١٣٨ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه عن رجل أوقف وقفا على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة ؟

قال : لا يدخل[1] .

---

(١) في هذا الباب والأبواب التي تليه جمع المصنف - رحمه الله - ما يتعلق بالوقف على الأولاد .

وفي هذا المبحث تفصيل كثير لأهل العلم ولذا أفرد المصنف لكل حالة بابا مستقلا .

فنقل في هذا الباب ما يتعلق بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد .

فإن المرء إذا أوقف على عقبه أو ذريته أو ولد ولده دخل فيه ولد البنين بلا نزاع . انظر : المغني (٦١٥:٥) .

أما دخول ولد البنات فقد اختلف فيه .

ويفهم من مسألتي الباب أن الإمام أحمد - رحمه الله - لا يرى دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد .

وستأتي مسألة المروذي رقم (١٤٥) تنص على مدلول مسألتي الباب أيضا ، حيث جاء فيها (ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء) .

١ - وهذا هو أشهر الأقوال لدى الحنابلة ، قال المرداوي في الإنصاف (٧٩:٧) : (وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب) ا هـ . =

. . . .

= ٢ – ونقل في الإنصاف إشارة إلى رواية عن حرب الكرماني أن فيها ما يدل على أنهم يدخلون ، قال (٧:٨٠) : (ونقل عنه في الوصية يدخلون وذهب إليه أصحابنا وهذا مثله . قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب) ا هـ .

ولم ينقل المصنف – رحمه الله – هذه المسألة ولم أجدها فيما بين يدي من مخطوطات مسائل الإمام أحمد – رحمه الله – .

٣ – وقال بعضهم : يدخلون في الوقف إلّا أن يقول : (على ولد ولدي لصلبي) فلا يدخلون ، وهذا قول أبي بكر ، وابن حامد من الحنابلة ، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد – رحمه الله – .

٤ – وقال آخرون : بدخول ولد البنات لصلبه دون ولد ولدهن .

هذا مجمل ما نقل عن فقهاء الحنابلة في هذه المسألة .

وأما الحنفية : فقد اختلفت أقوالهم في المسألة أيضا :

١ – فمنهم القائل : بعدم دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد مطلقا .

٢ – ومنهم من قال : بدخولهم على الإطلاق .

٣ – ومنهم من قال : إذا ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي فإنهم لا يدخلون .

وإذا ذكر البطن الثاني بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولاد أولادهم ، فإنهم يدخلون .

قال الطرابلسي في الإسعاف (ص:١٠٠) : (ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية ، وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا ، والصحيح ظاهر الرواية لأن أولاد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم) ا هـ .

وقال ابن عابدين (٤:٤٦٣) : (اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد مطلقا . أي سواء قال : أولادي بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كولدي . =

. . . .

= وسواء اقتصر على البطن كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف : كأولادي وأولاد أولادي ، أو العائد على الأولاد : كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب .

وقال الخصاف : يدخلون في جميع ما ذكر .

وقال علي الزازي : إن ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون .

وإن ذكر بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا .

وقال شمس الأئمة السرخسي : لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة ، وإنما الخلاف في البطن الثاني ، وظاهر الرواية الدخول ، لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ، فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة ، بخلاف ما إذا قال : على ولدي فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية ، لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينتسب إليه عرفا وهو اختيار لقول هلال) ا هـ .

وأما المالكية : فلهم في المسألة رأيان :

الأول : يرى الإمام مالك - رحمه الله - أن الوقف على أولاد الأولاد للذكور منهم فقط دون الإناث .

قال في المدونة (٦:١٠٣) : (قال مالك : ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء/ آية : ١١) فاجتمع الناس على أنه لا يقسم لولد البنات شيء من الميراث إذا لم يكن له بنات لصلبه ، وأن بني البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث) ا هـ .

الثاني : وقال بعض المالكية بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد .

قال في منح الجليل (٤:٧٣-٧٤) : (وإذا قال : حبست على ولدي وولد ولدي ، أو على أولادي وأولاد أولادي .

فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون فيه ، وهو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى . =

. . . .

= وفي كتاب ابن عبدوس عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه لا شيء لولد البنات فيه ، لأن لفظ ولد الولد لا يتناول بإطلاقه ولد البنات) ا هـ .

وأما الشافعية : فإنهم يقولون بدخول أولاد البنات في عموم الوقف على أولاد الأولاد .

قال النووي في روضة الطالبين (٥:٣٣٦) : (الثامنة : وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات) ا هـ .

وقال في المجموع شرح المهذب (١٤:٢٥٦) : (إذا وقف على قوم وأولادهم وذريتهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه أما ولد البنات فمذهب الشافعي - رضى الله عنه - أنهم يدخلون) ا هـ .

الخلاصة :

إن أهم الأقوال في المسألة قولان :

الأول : القول بعدم دخول البنات في الوقف على أولاد الأولاد .

الثاني : دخولهن .

ومن الأدلة للقول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء : ١١) .

فدخل في هذه الآية ولد البنين دون ولد البنات .

وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات .

٢ - أنه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق فكذلك قبل أن يصيروا قبيلة .

٣ - أنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا لم يدخل فيه ولد بناته فكذلك إذا وقف عليهم في حياته .

٤ - أن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم . =

. . . .

= قال الشاعر :

بنونـا بنـو أبنائنـا وبناتنـا .·. بنوهـن أبنـاء الرجـال الأباعـد

ومن أدلة القول الثاني :

١ - أن البنات من أولاده وأولادهن أولاده حقيقة فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم ، دليل ذلك :

أ) أن الله سبحانه وتعالى ذكر عيسى - عليه السلام - من ذرية نوح مع أنه ابن مريم - عليها السلام - قال تعالى :﴿ ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى ﴾ (الأنعام : ٨٥) .

وعيسى من ولد بنته ومع ذلك جعله من ذريته .

ب) وكذلك ذكر الله تعالى - قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال :﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ﴾(مريم : ٥٨) وعيسى منهم .

جـ) أنه لما قال الله - تعالى - ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾(النساء : ٢٣) دخل في التحريم حلائل أبناء البنات ، ولما حرم الله البنات دخل في التحريم بناتهن .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أن ابني هذا سيد) رواه البخاري في الصلح ، باب كيف يكتب ، وأبو داود (٤٦٦٢) ، والترمذي (٣٨٦٢) ، فقد سماه ابنه وهو ولد بنته .

فدلت هذه النصوص على أن أولاد البنات يدخلون في عموم أولاد الأولاد ، وكذلك في عموم الذرية والنسل .

مناقشة وترجيح :

١ - قول الفريق الثاني أنهم أولاد أولاد حقيقة لما جاء في الآيات التي ذكرناها .

نقول إنهم لا ينتسبون إلى الواقف عرفا ولذلك لو قال : أولاد أولادي المنتسبين إلي لم يدخل هؤلاء في الوقف ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب إلى أبيها . =

. . . .

= وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب ينسب إليه فنسب إلى أمه لعدم أبيه ، ولذلك يقال : عيسى ابن مريم وغيره إنما ينسب إلى أبيه كيحيى بن زكريا .

أما قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أن ابني هذا سيد) فهذا على سبيل المجاز لقوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ (الأحزاب : ٤٠) فقد توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس له ابن حقيقة ، وأن هذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - لما جاء عنه في قوله : (لكل أم عصبة إلّا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما ... الحديث) ، أخرجه الحاكم في المستدرك وأبو يعلى والبيهقي ، انظر الخصائص الكبرى للسيوطي (٢٢٥:٢) روح المعاني للألوسي (٨:٢٩-٣٢) .

وبهذا يتضح رجحان القول بعدم دخول البنات في الوقف على أولاد الأولاد ، لوجاهة الدليل ، وعدم وجاهة القول بدخول البنات في عموم الأولاد ، ولا أولاد الأولاد ، ولأن كل موضع ذكر فيه الولد في الفرائض لم يدخل فيه أولاد البنات لا في الإرث ولا في الحجب فلا يرثون ولا يحجبون أحدا عن الإرث .

الرجل يوقف على ولده أو على قوم ويشترط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف

١٣٩ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : فيوقف على ولده وأهل بيته ويقول إن ولد[١] لي ولد فهو[٢] في هذا الوقف ؟

قال : فأجازه .

١٤٠ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قيل له : الرجل يوقف على ولده وأهل بيته ويقول : إن ولد ولد فهو داخل في الوقف ؟

قال : جائز[٣] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠٣) من نسخة (ق.ج) .

(٢) لفظ (ق-و-س) (فهم) .

(٣) نقل المصنف مسألة يعقوب بن بختان ومسألة حنبل في بيان الحكم إذا وقف على ولده فحدث للواقف ولد بعد تمام الوقف .

سواء من كان من سيولد له حمل حال الوقف أو لم يكن .

ولا يخلو الأمر في هذه المسألة من حالتين :

الأولى: أن يقفه على من سيولد له أو على حمل هذه المرأة أصالة واستقلالا كأن يقول : وقفت داري هذه على حمل هذه المرأة أو من سيولد لي ، وسيأتي بحث هذه الحالة عند الكلام على باب (رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النساء حوامل) . (ص:٤٢٥) .

الثانية : أن يقفه على من سيولد له أو على الحمل تبعا لمن يصح الوقف عليه ، وهذه هي مسألتنا .

وفي دخوله في الوقف روايتان : =

. . . .

= **الأولى** : أنه يدخل معهم .

الثانية : أنه لا يدخل .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٧٤) : (لو حدث للواقف ولد بعد موته ففي دخوله روايتان وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .

إحداهما : يدخل معهم ، اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل .

والرواية الثانية : لا يدخل معهم وهو المذهب قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والمنتظم وغيرها) ا هـ .

وبمثل الرواية الأولى قال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية .

راجع : الإنصاف (٧:٢٢) مواهب الجليل (٦:٢٢) شرح المقنع (٢:٣٢٤) ابن عابدين (٤:٤٦٩) المجموع شرح المهذب (١٤:٢٥٣) .

وهو الموافق لما نقله المصنف في هذا الباب عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

وقد يقال ما نقله المصنف فيه شرط الواقف ويجب العمل به ، ولكن الكل وقف على من سيولد له تبعا ، فالحكم في أصل المسألة واحد .

الرجل يوقف على رجلين ويشترط إن مات أحدهما رجع نصيبه إلى ورثة الميت[1]

١٤١ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد بن حنبل رجل[2] أوقف وقفا قال : هذا وقف على فلان وفلان وفلان فإذا مات واحد من هؤلاء رجع نصيبه إلى ورثة الميت ؟

قال : هذا شرط وكأنه أجازه[3] .

---

(١) كان العنوان هو آخر سطر من الصفحة رقم (٣٣) من نسخة (ق) .

(٢) لفظ (ق-و-ق.ج) (فرجل) .

(٣) قد يفهم من قوله : (إلى ورثة الميت) عود النصيب إلى ورثة الواقف .

وقد يفهم منه عود النصيب إلى ورثة الموقوف عليه .

وعلى كلا الاحتمالين هو شرط صحيح حيث سبق لنا أن رجحنا جواز تفضيل بعض ورثته دون بعض إذا لم يكن ذلك على سبيل الأثرة .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦١٣) (وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده ، وإن مات فلان فنصيبه لأهل الوقف فهو على ما شرط .

وكذلك إذا كان له بنون وبنات فقال : من مات من الذكور فنصيبه لولده ، ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف فهو على ما قال) ا هـ .

الرجل يوقف على أولاد له مسمين ثم قال : وولد ولده وله أولاد صغار غير أولاده المسمين هل يكونون[1] في الوقف

١٤٢ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : رجل كان له مال وله ولد صغار ، فخاف على ولده الضيعة فأوقف ماله على ولده وكتب كتابا وقال : هذا صدقة على ولده فلان وفلان وسماهم ، ثم قال : وولد ولده[2] وله ولد غير هؤلاء ؟

قال : هم شركاء[3] .

---

(١) لفظ (ق-و-ق.ج) (قيل فيكونون) وكلا اللفظين صحيح لأن المقصود هو الأولاد الذين لم يسم ، وإنما سمى أولادهم فقط على ما سيأتي بيانه .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٠٤) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٢٦) من نسخة (س) .

وقد أشار القاضي من الحنابلة إلى هذه المسألة واستدل بها على أنه إذا قال : وقفت على ولدي وسمى بعضهم دون بعض اشترك من ذكر ومن لم يذكر في الوقف . على اعتبار أن تسمية بعضهم إنما هو من باب التأكيد فلا يوجب إخراج من لم يسم منهم .

وقال آخرون : الوقف في مثل هذه الحالة على الابنين المسمين وعلى أولادهما ، وعلى أولاد الثالث ، وليس للثالث شيء . وذلك بناء على أنه لم يذكر في الوقف وأن ذلك شرط للواقف يجب الأخذ به .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦١٣) : (فإن كان له ثلاثة بنين فقال : وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على الابنين المسمين وعلى أولادهما وأولاد الثالث ، وليس للثالث شيء .

وقال القاضي : يدخل الثالث في الوقف وذكر أن أحمد قال في رجل قال : وقفت هذه الضيعة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي ، وله غير هؤلاء ؟

قال : يشتركون في الوقف . =

. . . .

واحتج القاضي : بأن قوله : ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب إخراج بقيتهم كالعطف في قوله - تعالى - ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ (البقرة : ٩٨) ا هـ .

ورجح ابن قدامة الرأي الثاني ورأى أنه الموافق للفظ الواقف فيجب المصير إليه .

قال في المغني (٥:٦١٤) : (ولنا أنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاختص بالبعض المبدل كما لو قال : على ولدي فلان وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (آل عمران : ٩٧) لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به . ولو قال : ضربت زيدا رأسه ورأيت زيدا وجهه اختص الضرب بالرأس والرؤية بالوجه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض ﴾ (الأنفال : ٣٧) .

وفارق العطف فإن عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده ، لا تخصيصه ، وقول أحمد : «هم شركاء» ، يحتمل أن يعود على أولاد أولاده ، أي يشترط أولاد الموقوف عليهما وأولاد غيرهم لعموم لفظ الواقف فيهم ويتعين حمل كلامه عليه لقيام الدليل عليه) ا هـ .

وما ذهب إليه ابن قدامة هو الذي يترجح لدي لما ذكر ولأنه لما ترك تسمية الابن الثالث فهم من ذلك حرمانه من الوقف ولو أراد دخوله لم يكن للتخصيص فائدة .

الرجل يوصي لفلان[1] وفلان وولده فيموت هو وولده ويخلف الولد ولدا هل يعطى أو يرد على أنصباء الباقين

١٤٣ - أخبرني محمد بن [عبيد الله] بن المنادي[2] أنه سأل أبا عبد الله : وأخبرني يوسف بن موسى قال : جاء ابن المنادي إلى أبي عبد الله[3] بهذه المسائل وأملى أبو عبد الله الجواب .

رجل أوصى فأوقف ضيعة له على أن ما أخرج الله من غلتها دفع ربع هذه الغلة إلى علي بن إسماعيل ما دام حيا وربع إلى ولد عبد الله وولد محمد وولد أحمد بينهم بالسوية ، وإن مات علي بن إسماعيل يوزعوا غلة هذين الربعين ، بين ولد علي بن إسماعيل وولد عبد الله وولد أحمد وولد محمد بينهم بالسوية ، ثم إن علي بن إسماعيل مات وترك أولادا ، فقسموا عليهم هذين الربعين على ما أمر الميت ، وهم ولد علي بن إسماعيل وولد عبد الله وولد أحمد وولد محمد ثم أن بعض

---

(١) لفظ (ق.ج) (لغلامه) وهو تصحيف .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي ، أبو جعفر ، وقد كان في الأصل (محمد بن عبد الله) والصواب ما أثبتناه حسب ما جاء في كتب التراجم التي ترجم له فيها ، سمع أبا بدر شجاع بن الوليد وعفان بن مسلم والإمام أحمد ، وحدث عنه البخاري وأبو داود والبغوي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق . توفي سنة (٢٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٠٢) تاريخ بغداد (٢:٣٢٦) تهذيب التهذيب (٩:٣٢٥) .

(٣) لفظ (س) (إلى أبي عبيد الله) والصواب ما في النسختين الأخريين .

ولد علي بن إسماعيل مات وترك ولدا[1] كيف يصنع بنصيب هذا الميت من ولد علي بن[2] إسماعيل ؟

وإلى من تدفع ؟ إلى ولده أو يرد ذلك إلى شركائه الذين أوصى لهم .

قال : ابن المنادي أوصى لهم معه[3] ولم يقل الميت في الوصية إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده[4] ، إنما قال : ولد علي ابن إسماعيل ؟

قال أبو عبد الله : يدفع ما جعل لولد علي بن إسماعيل إلى ولده فإن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا ، لأنه قال : بين ولد علي بن إسماعيل وهذا من ولد علي بن إسماعيل[5] .

---

(١) لفظ (ق.ج) (وترك دارا) .
(٢) آخر الصفحة رقم (٦٠٥) من نسخة (ق.ج) .
(٣) آخر الصفحة رقم (٣٤) من نسخة (ق) .
(٤) لفظ (س-و-ق) (دفع إلى ولده) وما أثبتناه هو المناسب وهو الموافق لنسخة (ق.ج) .
(٥) انظر الإشارة إلى مسألة الباب هذه في : المغني (٥:٦٠٨ - و - ٦١٠) والإنصاف (٧:٧٥) والمجموع شرح المهذب (١٤:٢٥٤ - ٢٥٥) .
وقصد المصنف - رحمه الله - من إيرادها بيان الحكم في الوقف على الولد هل يدخل فيه ولد الولد أم لا ؟
ومسألة الباب تدل على دخول ولد الولد في الوقف على الولد .
واعلم أنه إذا أوقف على أولاده ثم على المساكين أنه لولده الذكور والإناث بالسوية ، وليس في ذلك خلاف بين العلماء .
قال المرداوي في الإنصاف (٧:٧٤) : (ولا أعلم فيه خلافا) .
فإذا انقرض ولده هل يكون وقفا على ولد ولده أم لا ؟ =

. . . .

= هذا هو المقصود في هذه المسألة .
وتقدم القول بدخول البنات في الوقف على أولاد الأولاد تعليقا على المسألة رقم (١٣٨) وهذا مثله في الإناث من أولاد أولاده .
أما دخول أولاد الأولاد في الوقف على الولد فقد اختلف فيه فقهاء الحنابلة على عدة أقوال :

الأول : يدخلون مطلقا .. نص عليه في رواية الباب .

كما نص عليه الإمام أحمد في رواية المروذي التي ستأتي برقم (١٤٥) .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٧٥) : (وهو المذهب) ا هـ .

الثاني : لا يدخلون مطلقا .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٠٩) : (وقال القاضي وأصحابه لا يدخل فيه ولد الولد بحال سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ، لأن الولد حقيقة إنما هو ولده لصلبه وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا ، ولهذا يصح نفيه فيقال : ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي) ا هـ .

الثالث : أنهم يدخلون إذا كانوا موجودين حالة الوقف وإلّا فلا .

الرابع : أنه إذا كان له ولد لا يدخل ولد الولد وإن لم يكن له ولد دخل .

قال المرداوي في الإنصاف مشيرا إلى القولين الأخيرين (٧:٧٥) : (وعنه يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف وإلّا فلا ، قدمه في الرعايتين والفائق وقال : نص عليه ... وذكر القاضي في أحكام القرآن إن كان ثم ولد : لم يدخل ولد الولد وإن لم يكن ولد : دخل واستشهد بآية المواريث) ا هـ .

والراجح : والله أعلم - الرأي الأول لما يلي :

١ - أن الله سبحانه وتعالى - قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء : ١١) .

فدخل ولد البنين وإن سفلوا .

٢ - قال - تعالى - ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ (النساء : ١١) . =

. . . .

= ولما قال ذلك : تناول ولد البنين .

٣ - أن كل موضع ذكر فيه الولد دخل فيه ولد البنين فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا من قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله - سبحانه وتعالى - ويفسر بما يفسر به .

٤ - ولأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ (الأعراف : ٢٧) وقوله - سبحانه ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ (البقرة : ٤٠) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا) .

٥ - ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة . راجع : المغني (٥:٦٠٩) الإنصاف (٧:٧٥) .

الرجل يوقف على ولد ولده وعلى اولادهم وأولاد أولادهم فيولد لهم أولاد وهم في الوقف هل يكونون في الوقف مع آبائهم أو يصبرون حتى يموت[1] آباؤهم وإن مات الآباء ولم يكن لهم ولد قال : يرجع إخوته وولد إخوته

١٤٤ - أخبرني يوسف بن موسى قال : جاء ابن المنادي إلى أبي عبد الله بهذه المسائل فأملى أبو عبد الله الجواب .

رجل أوصى فأوقف غلة ضيعته على ولد ولده[2] رجالا ونساء عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم[3] أبدا ما تناسلوا ، واحد[4] .

فإن حدث بواحد منهم حدث الموت دفع ذلك إلى ولده وولد أولادهم أبدا يجرى ذلك عليهم أبدا ما تناسلوا .

وقد ولد لهؤلاء[5] القوم الذين وقف عليهم أولاد ، يدخلون مع آبائهم في القسمة ، أو يصير هذا الشيء إليهم بعد موت آبائهم .

---

(١) لفظ (ق-و-ق.ج) (تموت) بالتاء .
(٢) لفظ (ق.ج) (ولده لده) وهو تصحيف وهذا آخر الصفحة رقم (٦٠٦) من نسخة (ق.ج) .
(٣) لفظ (ق.ج-و-س) (ونسائهم) وما أثبتناه هو المناسب وهو الموافق لما في (ق) .
(٤) هكذا في النسخ الثلاث ، ويحتمل (ما تناسل واحد) .
(٥) لفظ (ق.ج) (وقد ولد هؤلاء) والمناسب ما ذكرناه .

ومن مات منهم ولم يخلف ولدا كيف يصنع بنصيبه[1] يرجع إلى إخوته أم لا ؟

قال أبو عبد الله : يجري هذا الوقف على الولد وولد الولد على ما أوقف ، يتوارثون ذلك حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقين من إخوته وولد إخوته[2] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٢٧) من نسخة (س) .

(٢) يشير المصنف في عقده لهذا الباب إلى بيان أمرين :

أحدهما : هل يستحق أولاد الأولاد شيئا مع وجود آبائهم أم لا بد من موتهم ؟

الثاني : إذا مات أحد أولاده فهل يكون نصيبه لولده أو يرجع إلى إخوته ؟

أما الأمر الأول :

فإن الصحيح من المذهب عدم دخول أحد من ولد الولد مع وجود والده فلا بد من الترتيب في ذلك وهو ظاهر قول الإمام أحمد في مسألة الباب .

وذلك قياسا على توريثهم فلا يمكن توريث ابن الابن مع وجود الابن .

وقيل يستحقون معهم لأنهم دخلوا في لفظ الولد فوجب أن يكون بينهم مشتركا كما لو أقر لهم بدين .

راجع : المغني (٥:٦١٠) الإنصاف (٧:٧٦) .

وموضع الخلاف في هذا القول المطلق ، أما مع وجود دلالة تصرفه إلى أحد الاحتمالين فإنه ينصرف إليه .

مثل قوله : يدخل ولد ولدي في هذا الوقف ، أو خص أحدا منهم بعينه بأن قال : ولدي وولد ولدي فلان فهذا يدخل معهم .

وأما الأمر الثاني :

فالمقصود به هل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئا مع وجود فرد من الأولاد .

أو ترتيب فرد على فرد فيستحق كل فرد نصيب والده بعد موته ؟

للفقهاء الحنابلة في المسألة قولان : =

. . . .

= **أحدهما** : أنه ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئا مع وجود فرد من الأولاد .

الثاني : أن ولد الولد يستحق نصيب والده ولو وجد للواقف ولد فيكون مشاركا لعمه .

وهذا الرأي الأخير هو الذي يتفق مع نص أحمد في مسألة الباب . وهو الأولى.

قال المرداوي في الإنصاف (٧٦:٧) : (وفي الترتيب هل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئا مع وجود فرد من الأولاد .

أو ترتيب فرد على فرد فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده على وجهين ، والثاني منصوص الإمام أحمد - رحمه الله -) ا هـ .

رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النساء حوامل

١٤٥ - أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله : ما تقول في رجل أوقف[١] ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل ؟

فقال : كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة[٢] موقوفة عليهم[٣] ، وما كان من [أولاد][٤] البنات فليس لهم فيه شيء ، لأنهم من رجل آخر ليس هم من ولده[٥] .

---

(١) لفظ المغني (٥:٦٠٨) (وقف) وهو الأصح لغة .
(٢)لفظ (ق.ج) (فما لضيعة) وهو تصحيف .
(٣) آخر الصفحة رقم (٦٠٧) من نسخة (ق.ج) .
(٤) الزيادة من المغني (٥:٦٠٨) .
(٥) كان الأولى أن يقال : (ليسوا من ولده) وقد كان آخر الباب نهاية الصفحة رقم (٣٥) من نسخة (ق) .
وقد وردت الإشارة إلى رواية المروذي هذه في :
المغني عند بحثه دخول ولد الولد في الوقف على الولد ، كما أشار إليها (٥:٦١٥) عند بحثه دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد .
وكذا في الإنصاف (٧:٧٩) عند بحثه دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد .
كما أشار إليها في المجموع شرح المهذب (١٤:٢٥٤) عند بحث دخول ولد الولد في الوقف على الولد .
وسبقت الإشارة إلى حكم الوقف فيمن سيولد للواقف تعليقا على المسألة رقم (١٤٠) وبينا أنه :
أولا : قد يوقف عليه استقلالا كوقفه على من سيولد له ، أو على حمل هذه المرأة .
ثانيا : وقد يوقف عليه تبعا لما يصح الوقف عليه وبينا تفصيل القول في هذه =

. . . .

= المسألة الأخيرة وأجلنا بيان المسألة الأولى لبحثها في هذا الباب .

فنقول وبالله التوفيق :

١ – ذهب جماهير الفقهاء من الحنابلة إلى عدم صحة الوقف على الحمل لأن الحمل ليس أهلا للتملك ، وليس لأحد أن يتملك له .

٢ – وصحح ابن عقيل من الحنابلة الوقف على الحمل ، وبهذا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية . راجع الاختيارات الفقهية (ص:١٧٨) .

والخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في كون الوقف تمليك أو غير تمليك .

قال المرداوي في الإنصاف (٢٢:٧) مشيرا إلى القولين السابقين (لا يصح الوقف على الحمل ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ... وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء ، واختاره الحارثي ، قال في الفروع : ولا يصح على حمل بناء على أنه تمليك إذا ، وأنه لا يملك ، وفيهما نزاع) ا هـ .

وذهب إلى ما يوافق القول الأول الحنفية والشافعية .

راجع : روضة الطالبين (٣١٧:٥) ابن عابدين (٤٦٩:٤) .

وذهب المالكية إلى ما يتفق مع القول الثاني بناء على أصلهم في صحة الوقف المؤقت على ما سبق بيانه .

انظر : مواهب الجليل (٢٢:٦) شرح منح الجليل (٣٨:٤) .

رجل أوقف على مماليك

١٤٦ - أخبرني المروذي أنه قال لأبي عبد الله فإيش تقول[١] إن هو قال : إن ضيعتي وقف على مماليكي ؟

قال : على المماليك[٢] لا يستقيم[٣] يوقف[٤] .

قلت : فيعتقهم ؟

قال : جائز .

قلت : فإن مات العبيد ولهم أولاد ؟

قال : لهم .

قلت : وإن كان لهم بنات ؟

قال : نعم ؛ وقال : إن مات المماليك وليس لهم ولد رجعت الضيعة إلى العصبة ، فإن لم يكن عصبة بيعت الضيعة وفرقت على المساكين[٥] .

---

(١) لفظ (ق.ج) (فأنس يقول) وهو تصحيف ، وتقدم تفسير قوله (إيش) تعليقا على المسألة رقم (٤) .

(٢) في الفروع (٤:٥٩٠) والإنصاف (٧:٣٣) (على عبيده) .

(٣) في الفروع (لم يستقم) .

(٤) قوله : (يوقف) لم ترد في الفروع ولا في الإنصاف .

(٥) ذكر هذه الرواية ابن مفلح في الفروع (٤:٥٩٠) والمرداوي في الإنصاف (٧:٣٣) وقد عقد المصنف - رحمه الله - هذا الباب لبيان الحكم في الوقف على المماليك .

ونقل فيه مسألة المروذي التي تدل على عدم جواز الوقف على المملوك قبل عتقه ، كما هو أحد الأقوال لدى فقهاء المذهب الحنبلي .

ووجه هذا القول : أن المملوك لا يملك ، والوقف تمليك منجز فلا يجوز على من =

. . . .

= لا يملك كالهبة والصدقة .

قال ابن قدامة في المغني (٦٤٦:٥) : (ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والقن وأم الولد والمدبر والميت) ا هـ .

والقول الثاني في المسألة :

أنه يصح إن قلنا أنه يملك ويكون لسيده ، قال في الإنصاف (٢٠:٧) : (وقيل يصح إن قلنا يملك وهو ظاهر كلام المصنف هنا حيث اشترط لعدم الصحة عدم الملك ، قال في الرعاية : ويكون لسيده) ا هـ .

والقول الثالث : أنه يصح الوقف عليه سواء قلنا إنه يملك أو لا . ويكون لسيده . واختاره الحارثي من الحنابلة .

وبمثل القول الأول قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية .

راجع : روضة الطالبين (٣١٧:٥) مواهب الجليل (٢٢:٦) .

وبمثل القول الثالث قال أبو يوسف من الحنفية بناء على القول بصحة الوقف على النفس واشتراط الغلة له ، فإذا وقف على مماليكه فكأنه وقف على نفسه .

انظر : الخصاف (ص:١٢٢) .

الراجح :

الذي يترجح لدي القول بجواز الوقف على المماليك كما هو الرأي الثالث لدى الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية .

وذلك لأنه يجوز الوقف على المساجد والسقايا وهي لا تملك وهذا مثله .

ثم إن هذا مثل الوقف على النفس وقد تقدم ترجيحنا القول بجوازه تعليقا على المسألة رقم (٣٤) ، ولأن في ذلك ترغيبًا في فعل الخير ، والمقصود من الوقف حصول الثواب ونفع الموقوف عليه وقد يكون المملوك ونحوه أحوج من غيره .

باب الرجل يوصي لأم ولده وقفا عليها

١٤٧ - أخبرنا المروذي قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى إلى أخيه أن ثلث ضيعته وقف على أم ولده ما دامت على ولدها ، فجاء[١] أبو الميت فدفع الوصية ولم يجر[٢] على أم الولد شيئا ما ترى لي ؟

قال : إن كانت لك نية[٣] قيل له : قد فعلت ما لا يسعك ولا تأل أن تجبره[٤] .

---

(١) هنا مقدر محذوف أي (ثم مات فجاء) .

(٢) يجري : من (الجراية) بكسر الجيم وفتح الراء ، وهو الجاري من الوظائف ونحوها ، يقال : جرى له ذلك الشيء أي دام له .

انظر : مختار الصحاح (ص:١٠١) لسان العرب (١٤٢:١٤) .

(٣) في (ق) كلمة غير مفهومة بدل (لك نية) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٠٨) من نسخة (ق.ج) .

ومفهوم رواية الباب أنه لا يجوز الوقف على أم الولد ، وهذا هو قول كثير من فقهاء الحنابلة .

قال المرداوي في الإنصاف (٢١:٧) : (لا يصح الوقف على أم الولد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب) ا هـ .

وبمثل هذا قال أيضا في (٧:٧) .

وقيل يصح الوقف على أم الولد كالمملوك حسب التوجيه السابق .

قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص:١٧١) : (لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس) ا هـ .

والقول بالصحة هو الراجح لما ذكرنا في الوقف على النفس والوقف على المملوك ، ولأن أم ولده من أولى الناس ببره فيصح لها كما يصح لولده .

باب وقف المـــاء

١٤٨ - أخبرني محمد بن الحسين[١] أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبد الله يوقف الماء ؟

فقال : إن كان شيئا[٢] قد استجازوه بينهم جاز ذلك[٣] .

---

(١) لفظ (ق.ج) (محمد بن الحسن) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لبقية النسخ ، وتقدمت ترجمته عند وروده في المسألة رقم (١١) .

(٢) في أحد نسخ الفروع (٤:٥٨٤) (إذا كان) .

(٣) وردت الإشارة إلى هذه المسألة في الفروع (٤:٥٨٤) والإنصاف (٧:١١) وأخذ منها جواز وقف الماء .

وحمله القاضي من الحنابلة على وقف مكانه .

ونقل المرداوي في الإنصاف (٧:١١) عن الحارثي أنه قال : (هذا اللفظ يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق ، يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر .. وهو مشكل من وجهين :

أحدهما : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد ، فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا .

الثاني : ذهاب العين بالانتفاع .

ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع .

ويؤيد هذا صحة وقف البئر ، فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة ، فالماء أصل في الوقف ، وهو المقصود من البئر ، ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله فهنا كذلك فيجوز وقف الماء كذلك) ا هـ .

ومما يؤيد جواز وقف الماء أيضا أنه يجوز بيع عين الماء ولو أن ماءها متجدد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٩:٢١٦) : جوابا عمن سأل عن بيع أصبع الماء أو نحوه هل يجوز مع أنه غير مرئي بل ينبع شيئا فشيئا قال : (يجوز له أن يبيع البئر والعين جميعا ويجوز أن يبيع بعضها مشاعا على أصبع أو أصبعين =

. . . .

= - من أربعة وعشرين - كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء مثل أصبع وأصابع من قناة كذا ، وإن كان أصل تلك القناة من الأرض المباحة فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

وإذا كانت العين تنبع شيئا فشيئا فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع ، بل يرى ما جرت العادة برؤيته ، وأما ما يتجدد ، مثل المنافع ونفع البئر فهذا لا يشترط أحد رؤيته لا في بيع ولا في إجارة) ا هـ .

والقول بصحة الوقف هو الذي تؤيده الأدلة وواقع قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإقراره ، كما في قصة وقف عثمان - رضي الله عنه - لبئر رومة على المسلمين ، على ما رواه البخاري وغيره . وبالله التوفيق .

الرجل يوقف النخل على ولد قوم وولد ولده ما توالدوا ثم ولد له مولود بعد أن أبر[١] النخل وقبل ذلك[٢]

١٤٩ - أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوقف نخلا على قوم وولد ولده ما توالدوا ، ثم ولد مولود ؟

قال : إذا كان النخل قد أبر[٣] فليس له فيه شيء ، وهو ملك الأول ، وإن لم يكن أبر فهو معهم ، وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد ، فليس له فيه شيء[٤] ، وإن لم يكن بلغ الحصاد فله فيه[٥] .

١٥٠ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل مات فقال : ضيعتي التي بالثغر[٦] لموالي

---

(١) أبر : بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة وتأبير النخل تلقيحه وإصلاحه .

راجع : مختار الصحاح (ص:٢) لسان العرب مادة أبر (٤:٤) .

ومعناه هنا شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر . انظر : فتح الباري (٤:٤٠١-٤٠٢) .

(٢) يريد المصنف - رحمه الله - بيان متى يستحق من سيولد من أهل الوقف نصيبا من الوقف .

(٣) لفظ (ق.ج) (إن كان النخل أبر) فلم يذكر (قد) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٢٨) من نسخة (س) .

(٥) ذكر هذه المسألة ابن قدامة في المغني (٥:٦١٤) والمرداوي في الإنصاف (٧:٨٣) ، كما وردت الإشارة إليها في المجموع شرح المهذب (١٤:٢٥٦) .

(٦) تقدم تفسير (الثغر) تعليقا على المسألة رقم (١٢) .

الذين بالثغر ومن نزع إليها ، ولأبنائهم[1] ، وما توالدوا[2] .

وضيعتي التي ببغداد[3] لموالي الذين ببغداد ولأولادهم فلمن بالثغر أن يأخذوا من هذه[4] الضيعة التي ها هنا ؟

قال : لا ؛ قد أفرد هذه من هذه .

فقيل له : فقدم بعض من بالثغر إلى ها هنا أو خرج من ها هنا[5] بعضهم إلى ثم ، وقد أبرت النخل ألهم فيها شيء ؟

قال : لا .

فقيل : فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت ؟

فقال : وهذا أيضا شبيه بهذا[6] ، كأنه رأى أنه ما كان قبل التأبير جائز أو كما قال[7] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) كان الأنسب حذف الواو في قوله (وما توالدوا) ولكن وردت هكذا في النسخ الثلاث .

(٣) بغداد : كانت أم الدنيا وعاصمة الخلافة الإسلامية تقع في العراق على نهر دجلة .
راجع : معجم البلدان (٤٥٦:١) مراصد الاطلاع (٢٠٩:١) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣٦) من نسخة (ق) .

(٥) لفظ (ق.ج) (أو من ها هنا) فقد سقطت كلمة (خرج) .

(٦) لفظ (ق.ج) (وهذا أيضا يشبه هذا) .

(٧) ذكر المرداوي هذه المسألة في الإنصاف (٨٤:٧) .

١٥١ - أخبرني الحسن بن صالح[١] حدثنا أبو بكر بن صدقة[٢] أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوصي بالكرم[٣] والبستان لرجل ثم يموت وفي الكرم حمل ؟

قال : إذا كان أوصى له به وفيه حمل فهو للموصى له .

١٥٢ - وأخبرني محمد بن أبي موسى[٤] أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوصي بالبستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم والبستان الحمل لمن الحمل ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) الحسن فقط والذي ظهر لي أن المقصود هنا هو الحسن بن صالح البزار من أهل واسط قال ابن حيان في الثقات (١٧٧:٨) : (يروى عن أبي عاصم حدثنا عنه ابن خزيمة مستقيم الحديث) ا هـ .

وترجم له العلامة الحافظ محدث العراق ابن شاهين في كتابه (ثقات ابن شاهين) مخطوط صفحة ١٩/أ فقال : (حسن بن صالح ثقة ليس به بأس ، ولم أقف على ترجمة له في غير ما تقدم .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، كان موصوفا بالضبط والإتقان ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٦٤:١) تذكرة الحفاظ (٧٤٥:٢) طبقات الحفاظ (ص:٣١٤) .

(٣) الكرم : بفتح الكاف وإسكان الراء ، هو شجر العنب .

انظر : مختار الصحاح (ص:٥٦٨) .

(٤) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري ، البغدادي أبو عبد الله ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل جياد .

سمع محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة وأحمد بن عبدة الضبي وغيرهم .

وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو الحسين بن المنادي وأبو بكر الشافعي وغيرهم ، وكان ثقة فاضلا جليلا ذا قدر كبير ومحل عظيم ، توفي سنة (٢٨٩ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٢٣:١) تاريخ بغداد (٢٤١:٣) المنهج الأحمد (٣٤٤:١) .

قال : إن كان يوم أوصى به له فيه حمل فهو له[1] .

---

(١) عقد المصنف هذا الباب لبيان وقت استحقاق المولود الجديد نصيبا من الوقف سواء كان وقَفَه عليهم وهو حمل على الرأي القائل بجواز ذلك ، أو قال : من سيولد لهم ، أو قال : ما توالدوا .

وقد تقدم بيان حكم الوقف على الحمل سواء كان الوقف له استقلالا أو كان الحمل تابعا لغيره في الوقف وذلك تعليقا على المسألة رقم (١٥٢) .

١ - ومفهوم نقل المصنف يفيد أنه لا يثبت للحمل أو من سيولد له حق في الوقف إلّا بعد وضعه وانفصاله عن أمه .

راجع : الإنصاف (٧:٨٣) .

٢ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عقيل يثبت له استحقاق في الوقف حال كونه حملا ، ولا يشترط وضعه وانفصاله عندهما .

وهذا مبني على جواز الوقف على الحمل ، انظر : الاختيارات الفقهية (ص:١٧٨) الإنصاف (٧:٢٢) .

بقي أن نعرف وقت استحقاق الحمل ومن سيولد له من غلة الوقف وثماره التي تتطلب جهدا قبل حصولها ففي هذه المسألة رأيان للحنابلة .

أحدهما : لا يستحق شيئا من الوقف إذا لم يوضع وينفصل عن أمه قبل تأبير النخل ، وقبل بدو الصلاح ، فإن أبر النخل أو بلغ الزرع الحصاد لم يستحق منه شيئا وهو بهذا يعامل كالمشتري ، وهذا هو مفهوم رواية جعفر بن محمد المتقدمة برقم (١٤٩) .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦١٥) : (وبعد التأبير لا تتبع الأُصل ويستحقها من كان له الأُصل فكانت للأول ، لأن الأُصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشتري .

وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر ، فإن المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وإن كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع فهو للأول وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لأن المولود يتجدد استحقاقه للأُصل لتجدد ملك المشتري فيه) ا هـ .

الثاني : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض فقهاء الحنابلة يستحق المولود =

. . . .

= من الثمرة إذا كان موجودا ولو حملا عند التأبير أو بدو الصلاح .

قال في الاختيارات الفقهية (ص:١٧٨) : (ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم ينفصل) ا هـ .

وقد يقاس على هذه المسألة مثلها كما جاء في رواية يعقوب بن بختان رقم (١٥٠) في وقفه على من قدم من مواليه إلى ثغر فيه وقف له ، أو خرج منه وهكذا .

وقد يقاس عليه نصيب الموقوف عليهم في المؤسسات الوقفية في الوقف الحاضر ، سواء كان الموقوف عليه من سيولد أو كان غيره من المستفيدين كمن وقف على طلبة العلم في مدرسة معينة أو على المشتغلين في مؤسسة أو جمعية معينة .

الرجل يوقف الشيء كيف يوقفه ؟[1]
وعلى من يستحب أن يوقفه ؟
وإذا قال في أبواب البر أو أفضل أبواب البر[2]

١٥٣ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سأل رجل أبا عبد الله يريد أن يوقف ؟

فقال : أوقفه على أقربائك وأهل بيتك فإن فضل منه شيء فعلى جيرانك[3] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦١٠) من نسخة (ق.ج) .

(٢) يريد المصنف - رحمه الله - من عقد هذا الباب بيان مجالات الوقف وأفضل الأعمال التي ينبغي لمن أراد أن يوقف أن يخصها في وقفه .

(٣) ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة والمسائل التالية لها في هذا الباب من مجالات الوقف ، الأقارب ، والجيران ، وسبيل الله ، والمساكين ، وأبواب البر .

وليس هذا للحصر عند الإمام أحمد ، وإنما هو لبيان الأفضل والأولى . وقد كان الكلام صادرا منه جوابا على سؤال عن حالة معينة ، قد يكون جوابه فيها ، على قدر ما يعرفه من حال صاحب السؤال .

وإلّا فإن مجالات الوقف كثيرة ومتجددة بتجدد الظروف والأحوال واستعمال الألفاظ العامة كفعل الإمام أحمد يدخل فيها كثير من مجالاته التي يكون فيها توسعة على الغير واكتساب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى .

ومن مجالات الوقف ومصارفه الوقف على المصالح المشتركة ، كالمساجد والمدارس والمؤسسات الإسلامية ، ودور الأيتام من المسلمين وسقايا المسلمين وإصلاح الطرق ، وإنشاء المستشفيات الخيرية التي تقوم بعلاج مرضى المسلمين .

ومن ذلك أيضا الوقف على نشر العلم وتعليمه وطبع كتبه والعناية بمخطوطاته ، نشرا وحفظا وتحقيقا . =

ثم قال : لو كان الشيء واسعا لأمرتك أن توقف على أهل بيتك وجيرانك وتصير[1] منه في السبيل وفي أبواب البر[2] .

= ومنها المؤسسات والهيئات التي تعتني بالدعوة إلى الله تعالى وتبليغ رسالة الإسلام بتذكير المسلمين بأمور دينهم وتوعيتهم وتثقيفهم فيها ، ودعوة غير المسلمين وإبلاغهم دعوة الإسلام .

ومن ذلك الوقف على حوائج المسلمين كإعانة منقطع السبيل والمحتاج ، والمنكوب ونحوهم من ذوي الحاجات الذين هم في حاجة إلى من يواسيهم ويساعدهم على ما هم فيه .

وغير ذلك من المقاصد التي يكون فيها حماية للمسلمين وتوسيع عليهم وتسهيل لأمورهم .

(١) في (س) (ويصير) بالياء ، وهي من صير بمعنى جعل أي يجعل منه في السبيل . راجع : مختار الصحاح (٧١٨:٢) .

(٢) قوله (في أبواب البر) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المراد من ذلك . فقيل المقصود بذلك القرب عموما .

قال المرداوي في الإنصاف (٢٣٦:٧) : (هذا المذهب واختاره المصنف وغيره وجزم به في الوجيز وغيره) ا هـ .

وقيل : إذا قال الواقف : وقفت في أبواب البر يصرف في أربع جهات : في أقاربه ، والمساكين ، والحج ، والجهاد ، وقيد بعضهم الأقارب بالذين لا يرثون .

وعن الإمام أحمد الأسرى مكان الحج .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٢:٥) : (وإن أوصى في أبواب البر ، صرف في كل بر وقربة ، وقال أصحابنا : يصرف في أربع جهات : أقاربه غير الوارثين ، والمساكين ، والجهاد ، والحج .

قال أبو الخطاب : وعنه فداء الأسرى مكان الحج) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٢٣٦:٧) : (ونقل المروذي – فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر – يجزأ ثلاثة أجزاء ، جزء في الحج ، وجزء في الجهاد ، وجزء يتصدق به في أقاربه) ا هـ .

والتحقيق أن لفظ (أبواب البر) عام فلا ينبغي حصره في أشياء معينة بل ينبغي =

١٥٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل يريد أن يوصي بأرض له[١] يوقفها ، على من ترى له[١] أن يوقفها [عليه][٢] ؟

قال : أبو عبد الله : يوقفها على أقربائه الأقرب فالأقرب[٣] ، يبدأ بهم فإن لم يكن له أقرباء محتاجين[٤] ، فجيرانه ويوكل به رجلا ، لعله أن يحتاج ، فيأخذ منه[٥] ، أولا[٦] يجيزه لهم ، فإذا وكل به رجلا ، كان ذلك الرجل يحوزه[٧] إليه[٨] .

١٥٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي[٩] لأولاد بنته بأرض أوقفها عليهم ؟

= أن يبقى على عمومه يصرف في كل ما هو بر وصلة ، ومثل ذلك الفقراء والمساكين في الزكاة ، لا يلزم أن يخص أقاربه منهم بها وإن كانوا أولى ، وكذلك سائر الألفاظ العامة .

(١) لم ترد (له) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه في الموضعين .

(٢) الزيادة من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥١) .

(٣) لم يرد قوله : (الأقرب فالأقرب) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) زاد في (ق.ج) قبل قوله (محتاجين) عبارة (غير) والصواب ما أثبتناه .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (فيأخذه) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ولا) .

(٧) لفظ (ق) (يحوره) ولفظ (س) (يحوزه) ولفظ (ق.ج) (يجوزه) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٥١) .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦١١) من نسخة (ق.ج) .

قال أبو عبد الله[1] : إذا كانوا لا يرثونه جائز لأنه (لا وصية لوارث[2]) .

١٥٦ - أخبرني حرب[3] بن إسماعيل قال : سئل أحمد عن رجل أوقف وقفا فقال : أوقفت هذا الوقف على فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البر بما ترونه[4] لي حظا ؟

قال أحمد : يجزأ ثلاثة أجزاء ، وقال أحمد : الغزو أفضل أبواب البر[5] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٣٧) من نسخة (ق) .

(٢) هذا طرف من حديث سبق تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٨٠) وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٤٢:٢) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٢٩) من نسخة (س) .

(٤) لفظ (ق.ج) (يرونه) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

(٥) قوله : (الغزو أفضل أبواب البر) يفهم منه أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى أن الغزو هو أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

وهذا هو الصحيح من المذهب .

قال المرداوي في الإنصاف : (١٦١:٢) : (واعلم أن تحرير المذهب في ذلك أن أفضل التطوعات مطلقا الجهاد على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الفروع الجهاد أفضل تطوعات البدن ، أطلقه الإمام أحمد والأصحاب) ا هـ .

والرواية الثانية في المذهب : الصدقة على قريبه المحتاج أفضل .

وقد يفهم هذا المعنى من رواية المروذي رقم (١٥٣) .

والرواية الثالثة في المذهب :

العلم أفضل من الجهاد وغيره .

قال المرداوي في الإنصاف (١٦٢:٢) :

. . . .

= (نقل مهنا طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته) ا هـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص:٦٢) .

وقال ابن الجوزي الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد .

ما تقدم مجمل ما قاله فقهاء المذهب الحنبلي في المسألة .

وقال مالك وأبو حنيفة العلم أفضل الأعمال .

وقال الشافعي الصلاة أفضل الأعمال .

وبالنظر في المسألة نجد أن الكل من فضائل الأعمال وقد يكون أحدهما أفضل من الآخر في حالة دون حالة بحسب الحال التي يكون عليها الإنسان وبحسب ما يحيط به من الظروف وما يتطلب الأمر من المصلحة .

قال في الاختيارات الفقهية (ص:٦٣) : (والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخر وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة .

ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد : الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه ؟

قال : قال لي أحمد : انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله) ا هـ .

وقف ما تنزه عنه من الأموال

١٥٧ - أخبرني أبو بكر المروذي قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله أني ورثت عن أبي دورا ولي أخ وقد عمد أخي إليها يبيعها فينفقها[١] فيما نكره[٢] فترى لي أن أمنعه ؟

فقال : شيء قد تنزهت عنه مالك تعرض[٣] فيه ؟

١٥٨ - أخبرنا أبو بكر[٤] قال : سألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ضياعا وقد كان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه ؟

فقال : إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقى عليه ؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين[٥] .

١٥٩ - وأخبرنا أبو بكر قال : سمعت أبا عبد الله وسأله رجل قال : إن أبي مات ، وقد دخل لهؤلاء[٦] وقد ورثت أرضين أو قال : أرضا يعني من أرض السواد[٧] .

---

(١) في (ق) علق قوله (وينفقها) هكذا بالواو علقت على الهامش تصحيحا .
(٢) في (س) (فيما يكره) بالياء .
(٣) من التعريض وهو خلاف التصريح يقال عرضت لفلان وبفلان إذا قلت قولا وأنت تعنيه . انظر : مختار الصحاح (٣:١٠٨٧) .
(٤) في (ق.ج) (أبو بكر المروذي) ثم شطب على كلمة المروذي والمثبت ما في النسختين الأخريين .
(٥) آخر الصفحة رقم (٦١٢) من نسخة (ق.ج) .
(٦) أي دخل معهم في بعض المعاملات .
(٧) المراد بأرض السواد ما حول الكوفة بالعراق من القرى والأمصار سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولم يقسمها على المجاهدين وإنما جعلها وقفا عاما للمسلمين . انظر : معجم البلدان : (٣:٢٧٢) .

فقال له : أوقفها على قرابتك أو قال : على[1] أهل بيتك ومن عرفت من أهل الستر[2] .

١٦٠ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل في يده أرض أو كرم[3] يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه ؟

قال : يوقفه على المساكين .

١٦١ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله . من كان له دار في الرَّبَض[4] أو القطيعة[5] فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع ؟

---

(١) المثبت ما في نسخة (ق) وفي (ق.ج) (أو على أهل بيتك) وفي (س) (أو قال : أهل بيتك) .

(٢) في (ق.ج) (من أهل السير) والمثبت هو الموافق لما في النسختين الأخريين . وأهل الستر هم أهل العفة ، يقال رجل مستور وستير أي عفيف ، والمرأة ستيرة . انظر : مختار الصحاح (ص:٢٨٥-٢٨٦) والقاموس المحيط (٢:٤٤) .

(٣) في (ق.ج) (وكرم) بدون الهمزة .

(٤) ربض المدينة - بفتح الراء والباء - ما حولها ، وربض بالمكان يربض إذا لصق به وأقام ملازما له ، وربض الرجل كل شيء أوى إليه من امرأة أو غيرها .. والمقصود مكان إقامة الأنصار .

انظر : معجم البلدان (٣:٢٥)لسان العرب مادة (ربض) (٧:١٥١-١٥٢) مراصد الاطلاع (٢:٦٠١) .

(٥) في (ق.ج) (والقطيعة) بدون الهمزة ، والقطيعة بفتح أوله وكسر ثانيه وياء ساكنة ، هي ما يسأل الإنسان الإمام أن يقطعه إياه من الأراضي من عفو البلاد ليحوزه ويعمره .

انظر : معجم البلدان (٤:٣٧٦) مراصد الاطلاع (٣:١١٠٨) .

قال : يوقف .

قلت : لله ؟

قال : نعم .

قال : وسألته عن القطائع توقف ؟

قال : نعم . إذا كان للمساكين .

ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين[1] .

---

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦٤٣:٥) والمبدع (٣١٦:٥) .

وقد أخذ منها فقهاء الحنابلة جواز وقف أرض السواد ، وفسروا قول الإمام أحمد – رحمه الله – هذا بأن المقصود منه أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير وقفا بهذا القول .

قال ابن قدامة في المغني (٦٤٣:٥) : مشيرا إلى ذلك : (قال أحمد – رحمه الله – في رجل له دار في الربض أو قطيعة فأراد التنزه منها . قال : يقفها ، قال : القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين . فظاهر هذا إباحة وقف السواد وهو في الأصل وقف ومعناه أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير بهذا القول وقفا) ا هـ .

وقال ابن مفلح في المبدع (٣١٦:٥) : (قوله : يجوز بيعها) يحترز به عن الحر فإنه لا يصح أن يقف نفسه ، وأرض السواد قال الإمام أحمد : القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين فظاهره أنه يصح وقفها ، وهي في الأصل وقف ، ومعناه : أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير وقفا بهذا القول قاله في الشرح) ا هـ .

وبالنظر في مسألة القطائع والإقطاعات في الزمن الحاضر نجد أنها قسمان :

أحدهما : إقطاع استغلال : وهو ما يدفعه ولي الأمر لبعض الناس لينتفعوا بها في نظير مال يدفعونه .

وهذا لا تثبت فيه ملكية للرقبة . ولهذا لا يصح وقفه على رأي من يقول إن ملكية الرقبة شرط لصحة الوقف إذ إنه إنما يملك المنفعة فقط ، لأن الإقطاع كان مقصورا عليها فيده يد مستأجر والمستأجر لا سلطان له على الرقبة حتى يقفها .

الثاني : إقطاع تمليك وهو ما يدفعه ولي الأمر لبعض الناس من الموات ليعمره =

. . . .

= ويحييه وهذا هو المطابق لتعريفنا اللغوي السابق ذكره ، وهو الغالب في إقطاعات الولاة في الوقت الحاضر .

فهذا النوع من الإقطاع إذا تم إحياؤه ؛ فإنه يجوز وقفه لأنه وقف ما يملك .

انظر إضافة إلى ما تقدم : الخصاف (ص:٣٤-٣٥) ابن عابدين (٤:٣٩٣) وراجع : محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:١١٥) وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١:٣٦١) وكتاب الوقف لعبد الجليل عشوب (ص:٢٣-٢٤) .

الرجل يتنزه عن المال فيوقفه ثم يحتاج إلى أن يأكل منه[1]

١٦٢ - أخبرنا المروذي[2] قال : سألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تغزل[3] بيديها وتنسج[4] منه ثيابا فكانت تبيع الثياب ممن لا ترضى معاملته ثم تبينت بعد أنه ممن يكره ، فلما تبينت[5] ذاك أوقفت مالها وليس يقوتها ما تغزل فترى لها أن تأخذ من المال الذي أوقفت مقدار القوت ؟

فقال : إذا كانت[6] أوقفته من طريق أنها تورعت فإن علمت أن المال حرام لم تأكل منه[7] شيئا ، وإن كانت إنما توقت [8] فأخاف أن

---

(١) في نسخة (ق.ج) (يوقفه ثم يحتاج أن يأكل منه) والمثبت ما في النسختين الأخريين . والعنوان آخر الصفحة رقم (٦١٣) من نسخة (ق.ج) والصفحة رقم (٣٩) من نسخة (ق) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٣) من غزل على وزن (ضرب) وغزلت المرأة القطن تغزله غزلا : أي هيأته للنسج . انظر : مختار الصحاح (١٧٨١:٥) .

(٤) النسج ضم الشيء إلى الشيء ، هذا هو الأصل ، ونسج الحائك الثوب يَنْسِجُه ويَنْسُجُه نسجا لأنه ضم السدي إلى اللحمة وهو النساج . انظر : لسان العرب مادة (نسج) (٣٧٦:٢) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (بينت) والمثبت ما في النسختين الأخريين .

(٦) في نسخة (ق.ج) (كان) وما أثبتناه هو المناسب وهو الموافق لما في النسختين الأخريين .

(٧) آخر الصفحة رقم (٣٠) من نسخة (س) .

(٨) في نسخة (ق.ج) (توقيت) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين من =

تصير[1] إلى غيره مما هو دونه أو أشر منه .

قلت : إنما توقته وكرهت معاملة القوم ؟

قال : قد عرفت .

قلت : إذا رجعت فمن أي شيء تنزهت أليس قد تركته كيف ترجع فيه ؟

قال : أخاف أن ترجع إلى ما هو شر منه أو دونه تأخذ الشيء هذا أسهل من الشيء الذي تعرفه أنه حرام .

= توقى أي حذر ، واتقيت الشيء أتقيه أي حذرته .

انظر : لسان العرب مادة (وقي) (١٥:٤٠٢) .

(١) في نسخة (ق.ج) (يصير) بالياء والمدون هو الموافق للنسختين الأخريين وهو أصح .

الرجل يوقف وقفا يجري[1] منه
دراهم على قوم

١٦٣ - أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبد الله ما تقول في رجل أوقف غلته[2] على[3] المساكين أو على ولده ؟

فقال : الغلة لا توقف إنما توقف الأرض فما[4] أخرج الله منها فهو عليهم .

١٦٤ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى وصيته أن ثلثه وقف على قوم مؤبدا عليهم من غلة له ، لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان عشرة ، وأوصى أن لفلان بن فلان مائة ولفلان بن فلان مائة .

قال : أهل الوصية الذين أوصى لهم : ليس لكم من هذه الوصية شيء لأنه أوصى لنا مؤبدا وهم جميع قرابته .

قال أبو عبد الله : الوصية لهؤلاء على ما أوصى ولهؤلاء على ما أوصى لكل ذي حق حقه[5] .

---

(١) لفظ (س) (يجزى) بالزاي المشددة مع الألف المقصورة وفي (ق) بدون نقط للياء مع وجود نقطة على الزاي والألف المقصورة .

(٢) تقدم تفسير الغلة تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦١٤) من نسخة (ق.ج) .

(٤) في نسختي (ق-و-س) (مما) بميمين والمناسب ما أثبتناه وهو الموافق لما في (ق.ج) .

(٥) نص الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية الأولى في هذا الباب على عدم جواز وقف الغلة وخص الجواز بوقف الأرض فقط .

. . . .

= وظاهر المسألة الثانية في الباب التي رواها حنبل أن الإمام أحمد - رحمه الله - سكت على من أوصى بغلة له وقفا على قوم مؤبدا عليهم .

وبعد البحث والتمحيص لم أقف على من تكلم عن وقف الغلة من فقهاء الحنابلة وذلك بناء على أصلهم في لزوم تأبيد الوقف والغلة لا تكون قابلة للتأبيد .

كما أنهم يقولون بعدم جواز الوقف المؤقت ، والغلة قد يعلم وقت انتهائها .

وبمثل قول الحنابلة هذا قال الحنفية كما في الهداية (٣:١٥) والشافعية كما في المجموع شرح المهذب (١٤:٢٣٧) .

وذهب المالكية إلى جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا فيصح وقفه فلا يشترط في صحة الوقف عندهم كونه مؤبدا فيصح وقفه مدة معينة ثم يعود ملكا . انظر : شرح منح الجليل (٤:٦٢) .

وعلى هذا يجوز عندهم وقف الغلة والمنفعة حسب المدة التي يحددها الموقف .

ما تقدم مجمل القول في وقف الغلة والمنفعة ، أما الوصية بالغلة والمنفعة كثمرة شجر بستانه أو غلة داره أو خدمة عبده فإنها تصح سواء وصى بذلك مدة معلومة أو في الزمان كله . هذا قول الجمهور منهم مالك كما في مختصر خليل (ص:٣٠٥) والشافعي كما في المجموع شرح المهذب (١٤:٣٣٦) والحنفية كما في بدائع الصنائع (٧:٣٥٢) .

والحنابلة والثوري وإسحاق وأبو ثور (انظر المغني ٦:٥٩) .

ولم يخالف الجمهور في جواز الوصية بالمنفعة إلّا ابن أبي ليلى (انظر : المرجع السابق ٦:٥٩ ، وبدائع الصنائع ٧:٣٥٢) .

ووجه قول ابن أبي ليلى أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث لأن نفاذ الوصية عند الموت ، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة لأن الرقبة ملكهم ، وملك المنافع تابع لملك الرقبة فكانت المنافع ملكهم أيضا وليست ملكا للموصي فلا تصح الوصية .

ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض والوصية بالمنفعة كذلك والعارية تبطل بموت المعير فالموت لما أثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته فلأن يمنع من الصحة أولى لأن المنع أسهل من الرفع . =

. . . .

= ووجه قول الجمهور أنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة كالإجارة فلأن يملك بعقد الوصية أولى ، كالوصية بالأعيان لأن عقد الوصية أوسع العقود فهو يحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل والحظر والجهالة .

وأما قوله إن الوصية وقعت بمال الوارث فممنوع لأنه تصرف في ماله حال حياته وهو صحيح سليم جائز التصرف .

وأما القول بأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة والعارية تبطل بموت المعير فمسلم لكن المقصود من الوصية هو الانتفاع بالموصى به بعد الموت وقد قصد هذا في الوصية بالمنفعة أما في العارية فإن المعير وإن جعل ملك المنفعة مقصودًا بالتمليك لكنه في الحال لا بعد الموت لأنه إنما يعار الشيء للانتفاع حال الحياة عادة لا بعد الموت .

ونظير هذا من وكل وكيلا حال حياته فمات الموكّل فإن الوكيل ينعزل ولو أضاف الوكالة إلى ما بعد الموت جاز وكان وصيا بعد موته . انظر : بدائع الصنائع (٣٥٢:٧) المغني (٥٩:٦) .

الرجل يوقف وقفا مشاعا[1] بينهم[2] من كذا وكذا

١٦٥ - أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال له رجل يريد أن يوقف ؟

فقال له أبو عبد الله[3] أنا عندي جائز أن يوقف مشاعا غير مقسوم ، سهم من كذا وكذا سهم مثل البيع ، يقول : لا يباع ولا يورث[4] ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويطلب رجلا يصير له من الوقف شيئا[5] ويسلمه إليه حتى يقوم به .

١٦٦ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر أن أبا عبد الله قال له : رجل يريد أن يوقف ميراثا له . وقال له : إني قد دعوت إخوتي إلى القسمة فأبوا ، وأريد الخروج - يعني إلى الثغر - ؟

فقال له : اشهد على[6] أن ما ورثت وقف على المساكين وعلى من ترى حتى يظهر[7] .

١٦٧ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وسئل ح .

---

(١) أي نصيب غير مقسوم يقال سهم مشاع وشائع إذا كان غير مقسوم .
انظر : مختار الصحاح (ص:٣٥٣) .
(٢) قوله (بينهم) لم ترد في نسخة (ق.ج) .
(٣) نهاية صفحة (٣٩) من نسخة (ق) .
(٤) آخر الصفحة رقم (٦١٥) من نسخة (ق.ج) .
(٥) أن يجعل له جعلا مقابل قيامه عليه .
(٦) سقطت (على) من نسخة (ق) .
(٧) لم تنقط (الظاء) في يظهر من نسختي (ق-و-ق.ج) ومعنى يظهر أي يعرف بعد القسمة .

وأخبرني محمد بن أبي هارون ، حدثنا إبراهيم بن أبان[1] قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف سهما من سهام كثيرة غير مقسوم هل يجوز ؟

قال : أيجوز بيعه أتجوز[2] هبته ؟

قيل : نعم .

قال : إبراهيم : قلت : نعم .

قال : يجوز وقفه إذا سمي[3] كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما .

١٦٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبد الله عن دار[4] بيني وبين رجل لا يقسمها ، أيجوز لي أن أوقف حصتي فيها للمساكين ؟

قال : أنا أذهب إلى أنه جائز إذا سمي سهما من كذا وكذا سهما[5] .

قلت : يقولون هؤلاء[6] لا يجيزونه ؟

---

(١) (أبان) بفتح الهمزة ثم (باء) مخففة . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:١٥) ، وهو إبراهيم بن أبان الموصلي عنده عن الإمام أحمد مسائل . قال ابن حجر في لسان الميزان (٢٧:١) : (إبراهيم بن أبان بصرى روي عن أبيه عن عمر بن عثمان ضعفه الدارقطني) ا هـ .

انظر : ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩٣:١) الإكمال لابن ماكولا (١٦:١) المنهج الأحمد (٣٦٩:١) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (أيجوز) بالياء وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٣) آخر الصفحة رقم (٣١) من نسخة (س) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦١٦) من نسخة (ق.ج) .

(٥) انظر الإشارة إلى قول أحمد هذا في المقنع (٣٠٩:٢) والمبدع (٣١٧:٥) .

(٦) يشير إلى قول محمد بن الحسن من الحنفية ومن وافقه في منع وقف المشاع .

قال : إن باع حصته يجوز بيعه ؟

قلت : نعم .

قال : فكيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذا وقفه قول متناقض إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملك وكذا يوقف ما يملك .

١٦٩ - وأخبرني عبيد الله بن حنبل حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له : فرجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه ؟

قال : هم يقولون البيع جائز ، والصدقة والوقف والهبة مثله ، إلّا أنه إذا أوقف أو أوصى بأرض بينه وبين آخر ، احتاج أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة هو عندي واحد .

١٧٠ - أخبرني محمد بن علي[١] حدثنا أبو بكر الأثرم قال[٢] : قلت لأبي عبد الله رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه ؟

قال : هم يقولون إن البيع جائز والصدقة والهبة أيضا مثله والوقف مثله ، إلّا أنه إذا أوقف[٣] أرضا بينه وبين آخر احتاج إلى أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة وقال[٤] : هو عندي واحد .

١٧١ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر يحيى بن يزداد الوراق[٥] حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بثلث

---

(١) هو محمد بن علي الوراق المعروف بحمدان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٤٠) من نسخة (ق) .

(٣) نهاية الصفحة رقم (٦١٧) من نسخة (ق.ج) .

(٤) لم ترد الواو في (وقال) في نسختي (ق-و-ق.ج) .

(٥) هو يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر العسكري . وراق الإمام أحمد بن حنبل، =

ضيعة له في المساكين وقف إلى يوم القيامة ، ثلث الغلة ، كيف يتصدق بثلثه من الغلة ؟

وإن أراد بعض الورثة أن يبيع حصته من ضيعته كيف يبيعها وثلث الغلة من جميع الضيعة للمساكين ؟

وهل ينفق على عمارة الضيعة من ثلث المساكين أم على نصيب الورثة ؟

قال : يفرز[١] ثلث هذه الضيعة على حدة[٢] .

ما للورثة[٣] وينظر في النفقة عليها فينفق بقدر ما يعلم أن المنفعة تعود منها وزيادة الغلة منها ويكون الباقي للورثة مفرد[٤] مما للمساكين إن شاءوا باعوا وإن شاءوا تركوا[٥] .

= وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده عنه جزء مسائل حسان في الحِمَى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك ، روى عن حسين بن محمد المروزي وعبد الله بن صالح العجلي وأبي نعيم ، وعنه ابن ماجه وأحمد بن العباس البغوي ويحيى بن محمد بن صاعد .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٤٠٩) الكاشف (٣:٢٧٢) تقريب التهذيب (٢:٣٦٠) تهذيب التهذيب (١١:٣٠١) المنهج الأحمد (١:٤٥٩) .

(١) في نسخة (ق.ج) بدون نقطة للزاي وفي نسخة (ق) طمس والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (س) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (على حد) والمثبت هو الموافق للنسختين الأخريين .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على هذا اللفظ ولعل الأصوب (مما للورثة) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (ينفرد) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في النسختين الأخريين .

(٥) ذكر المصنف - رحمه الله - في هذا الباب وقف المشاع ونقل فيه عن الإمام أحمد عدة مسائل كلها تفيد جواز وقفه . =

. . . .

= وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . قال المرداوي في الإنصاف (٨:٧) (هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة) ا هـ .

ولبعض الأصحاب تفصيل في وقف بعض الأشياء المشاعة كوقف المسجد فإن بعضهم قال : يثبت فيه حكم المسجد حال وقفه له ، وتلزمه القسمة لأنه لا يمكن الانتفاع به إلّا بالقسمة .

قال في الفروع (٥٨٢:٤) : (ثم يتوجه أن المشاع ؛ لو وقف مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال ، فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف) ا هـ .

وحكى المرداوي في الإنصاف (٨:٧) تفريعا على القول بعدم صحة إجارة المشاع القول بعدم صحة وقفه .

قال : (وفي طريقة بعض الأصحاب ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه) ا هـ .

هذا مجمل ما ذكره الحنابلة في هذا الموضوع .

انظر المراجع السابقة ، والمغني (٦٤٣:٥) والمقنع (٢٠٩:٢) والفتاوى (٢٩ : ٢١٧ و ٢٧٢:٣١ ، ٢٧٥) .

وحكى بعض العلماء الإتفاق على عدم جواز وقف المشاع مسجدا أو مقبرة .

لأنه لا يتصور فيها إلّا بالقسمة والاستقلال إذ لا يتصور أن يكون المسجد شهرا مسجدا وشهرا آخر اصطبلا أو خانا أو نحو ذلك .

ولا يتصور أن تكون الأرض مقبرة سنة وسنة أخرى بيتا أو نحو ذلك .

ولأن المسجد يقتضي الخلوص لله – تعالى – وذلك لا يتم مع الشيوع .

وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة للدفن فيها إلّا بالقسمة .

قال الكمال في فتح القدير (٤٦:٥) : (وإنما اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقا مسجدا أو مقبرة لأن الشيوع يمنع خلوص الحق لله – تعالى – ولأن جواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة لأنه يحتاج فيه إلى التهايؤ ، والتهايؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح وهو أن يكون المكان مسجدا سنة واصطبلا للدواب سنة ومقبرة عاما ومزرعة عاما) ا هـ .

=

. . . .

= وتقدم ما نقلنا من الفروع وهو مخالف لهذا الاتفاق .

كما قد خالفه ابن الصلاح من الشافعية فقد صرح بصحة وقف المشاع مسجدا مع تعيين قسمته لتعينها .

قال المناوي في تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (مخطوط لوحة «٢٠») (وإطلاقهم يرشد إلى صحة وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح ونصره جمع منهم الأسنوي ...

قال ابن الصلاح : ويحرم مكث الجنب فيه تغليبا للحرمة احتياطا) ا هـ .

وتأول من حكى الإجماع هذا القول بأن ظاهر كلامه إنما هو فيما يقبل القسمة من الأرض الشائعة ، لأنه قال : وتجب القسمة لتعينها طريقا .

والحكم في وقف المشاع يرتبط في اشتراط القبض في الوقف .

فالذين اعتبروا الوقف تاما من غير حاجة إلى قبض يجيزون الوقف مع الشيوع .

والذين اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع بل لا بد من الإفراز والقسمة حتى يتحقق القبض .

ولهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف من الأحناف بمثل قول الحنابلة وهو جواز وقف المشاع .

انظر : شرح السنة للبغوي (٨:٢٨٩) بدائع الصنائع (٦:٢٢٠) الإسعاف (ص:٢٩) الشرح الكبير للدردير (٤:٧٦) .

وقال محمد بن الحسن من الحنفية : لا يجوز وقف المشاع الذي يحتمل القسمة ، لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف فكذا ما يتم به .

قال في الهداية (٣:١٤) : (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض ، والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته .

وقال محمد – رحمه الله – : لا يجوز ، لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به .

وهذا فيما يحتمل القسمة أما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد – رحمه الله – أيضا ، لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة) ا هـ .

واحتج الجوري – بضم الجيم – وهو من الشافعية لمحمد بن الحسن في عدم =

. . . .

= جواز وقف المشاع الذي يمكن قسمته ، بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز .
وتعقب هذا القول بأن القسمة إفراز فلا محذور فيها .
انظر : فتح الباري (٥:٣٨٦) .
واستدل الجمهور على الجواز بما يلي :
١ - بحديث عمر - رضي الله عنه - أنه أصاب مائة سهم بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره واستأذنه فيها فأمره بوقفها .
قال ابن حجر في فتح الباري (٥:٤٠٤) عند الكلام على هذا الحديث : (واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة) ا هـ .
٢ - بحديث أنس - رضي الله عنه - قال : (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ببناء المسجد فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا . قالوا : لا ، والله لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله) .
رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور المشركين .
ومسلم في كتاب المساجد (٥:٦) .
وجه الاستدلال به :
أن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك . وقد كان جزءا مشاعا منها .
٣ - حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك حيث جاء فيها . قال : (قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ؛ قلت : أمسك سهمي الذي بخيبر » .
رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه فهو جائز .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥:٣٨٦) عند الكلام على هذا الحديث - (فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع) ا هـ . =

. . . .

= ٤ - حديث ابن عمر حين جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله . رواه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا . فقد تصدق بنصيبه من الدار وهو مشاع .

انظر : شرح السنة للبغوي (٢٨٩:٨) فتح الباري (٤٠٦:٥) .

٥ - ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع .

٦ - ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع لحصوله في المفرز .

انظر : المغني (٦٤٣:٥) .

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور لموافقته للمنقول الذي لا يجوز العدول عنه مع وجوده .

ولأن فيه توسعة على الناس وتسهيلا عليهم .

ومقتضى هذا جواز وقف الأسهم والحصص في الشركات التي أسست للعمل بطريقة جائزة شرعا ، لأن فيهانفعا مستمرا يدوم مدة ، ويحقق كثيرا من المقاصد الخيرة التي يهدف إليها الشرع المطهر في الصدقات وصلة الرحم وغير ذلك من المقاصد التي تعود بالنفع على الأمة ومن خلالها يحصل التكافل بين المسلمين . والله أعلم .

الرجل يوقف سهما[1] من ماله لرجل كم يعطى

١٧٢ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قيل له : فرجل أوقف سهما[2] من مال وقف لفلان ؟

قال: ينظر كم يكون ماله سهما فيكون[3] له[4] سهم منها.

وقال حنبل في موضع آخر[5] قيل له : رجل قال : سهم من مالي لفلان كم يعطى ؟

قال : ينظر[6] كم سهما تكون الفريضة فيعطى سهما منها[7] .

١٧٣ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله . قال : سهم من مالي لفلان كم يعطى ؟

قال : ينظر كم سهما تكون الفريضة فيعطى سهما منها .

قلت لأبي عبد الله : فيعطى سهم رجل أو سهم امرأة ؟

---

(١) السهم : واحد السهام ، والسهم أيضا الحظ والنصيب .
انظر : مختار الصحاح (ص:٣١٩) والقاموس المحيط (١٣٤:٤) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦١٨) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٣٢) من نسخة (س) .

(٤) زاد في الأصل بعد قوله «له» عبارة «يعطى» وهي زيادة غير مناسبة وعليها في نسخة (ق) علامة الشك .

(٥) في نسخة (س) كتبت (آخر) فوق السطر تصحيحا .

(٦) زاد في نسختي (ق) و (ق.ج) قبل قوله : (ينظر) عبارة : (يعطى) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (س) .

(٧) ذكر المرداوي في الإنصاف (٢٧٩:٧) هذه الرواية ولكنه لم ينسبها إلى أحد من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - .

فقال : أقل ما يكون من السهام يعطى[1] .

١٧٤ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله أنه سأله رجل أوصى[2] بمثل نصيب ولده لرجل وله ذكر وأنثى ؟

قال : له نصيب أنثى ، وإن كانت قرعة اقترعوا فهو جائز أيضا[3] .

١٧٥ - أخبرني عبد الله بن محمد[4] ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل يوصي لرجل بسهم من ماله ؟

قال : له سهم . قال : وحدثنا حجاج[5] قال ابن جريج[6] قال

---

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦:٣٠) والمبدع (٦:٧٩) .
(٢) نهاية صفحة (٤١) من نسخة (ق) .
(٣) انظر الإشارة إلى رواية محمد بن الحكم هذه في الإنصاف (٧:٢٧٥) .
(٤) ورد في الأصل (أحمد) بدل (محمد) ولعله زلة قلم من النساخ وإلّا فإن المقصود هو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد فهو الراوي عن بكر بن محمد وسبقت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٥٤) .
(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي ، أبو محمد ، الأعور ، مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور ، ترمذي الأصل سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة ، روى عن عبد الملك بن جريج وروح بن فضالة والليث بن سعد وغيرهم ، وعنه الإمام أحمد بن حنبل وحجاج بن يوسف الشاعر ويحيى بن معين وغيرهم .
قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : ما كان أضبطه وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف ، ورفع أمره جدا ، وقال : مرة كان يقول حدثنا ابن جريج وإنما قرأ على ابن جريج ، ثم ترك ذلك فكان يقول : قال ابن جريج . وقال المعلى الرازي قد رأيت أصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم أثبت من حجاج . وقال علي بن المديني والنسائي : ثقة . توفي سنة (٢٠٦ هـ) .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال للمزي (١:٢٣٤) ميزان الاعتدال (١:٤٦٤) الكاشف (١:٢٠٧) تقريب التهذيب (١:١٥٤) تهذيب التهذيب (٢:٢٠٥) .
(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي (أبو الوليد وأبو =

سليمان[1] بن موسى[2] لعطاء[3] أوصى إنسان لمولاه سهما من ميراثه

= خالد) محدث حافظ فقيه مفسر ، رومي الأصل ، ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة ، وقدم العراق وحدث بالبصرة وأكثروا عنه ، قال المزي في تهذيب الكمال (٨٥٦:٢) : (قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس) ا هـ .

من آثاره : السنن ومناسك الحج ، وتفسير القرآن الكريم ، توفى سنة (١٤٩ هـ) وقيل (١٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٠٠:١٠) تذكرة الحفاظ (١٦٩:١) الكاشف (٢١٠:٢) تهذيب التهذيب (٤٠٢:٦) الخلاصة (ص:٢٤٤) .

(١) نهاية الصفحة رقم (٦١٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب ، الأشدق ، الدمشقي فقيه أهل الشام في زمانه وأحد الأئمة ، أرسل عن جابر بن عبد الله وروى عن : واثلة بن الأسقع وطاوس والزهري ونافع وعطاء ومكحول وعنه : ابن جريج الأوزاعي وجماعة ، قال المزي في تهذيب الكمال (٨٥٦:٢) : (قال إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح وغيره عن عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج ، وسيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى) ا هـ . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٣١:١) : (صدوق ، فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل) ا هـ . توفي سنة (١١٩ هـ وقيل ١١٥ هـ) .

انظر ترجمته إضافة إلى ما تقدم في : الكاشف (٤٠١:١) تهذيب التهذيب (٢٢٦:٤) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:١٥٥) .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم ، مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد ، ولد في خلافة عمر أو في خلافة عثمان ، وسمع : عائشة وأبا هريرة وابن عباس وطائفة ، وعنه : أيوب وابن جريج والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق ، وكان ثقة فقيها عالما بالحديث ، توفي على الأصح سنة (١١٤ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦١:٣) تذكرة الحفاظ (٩٨:١) تهذيب التهذيب (١٩٩:٧) طبقات الحفاظ (ص:٣٩) الخلاصة (ص:٢٦٦) .

والمال على ثمانية أسهم . قال : فله مثل سهم رجل وصيته[١] .

قال أبو عبد الله – آخذ بقول[٢] عطاء هذا –

قال أبو عبد الله : ترفع السهام ما بلغت من ثمانية أو عشرة أو أكثر فإذا كان الورثة قليلا فله سهم من ستة[٣] .

١٧٦ – أخبرني زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب[٤] أنه سأل أبا[٥] عبد الله عن رجل أوصى لرجل بسهم من ماله وله مال وأولاد ؟

قال : يختلفون فيها يقولون له سدس .

قلت : ما تقول أنت ؟

قال : أنا أقول له أقل شيء له سهم امرأة من بناته[٦] .

١٧٧ – أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ؟

قال : يعطى السدس إلّا أن تعول الفريضة فإن عالت جعل له سهما مع العول ، فإن كانت الفريضة من ثمانية له التسع ، فإن[٧]

---

(١) هكذا في الأصل أي تلك وصيته .

(٢) في نسخة (ق.ج) (أحد يقو عطاء هذا) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٣) أي أنه إذا كانت المسألة من ستة أعطي سهما منها فإذا عالت أعطى سهما مع العول .

(٤) هو أحمد بن حميد أبو طالب الشكاني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٣) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (أبو) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه .

(٦) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦:٢٩–٣٠) والمبدع (٦:٧٩) والإنصاف (٧:٢٧٩) .

(٧) كان الأنسب أن يقول (وإن) ولكن ما عبر به صحيح أيضا باعتبار أن ما ذكره تفريع .

كانت من عشرة فله واحد من إحدى عشر[١] .

١٧٨ - أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : سألت أحمد قلت[٢] رجل أوصى بسهم من ماله لرجل كم يعطى ؟

قال : السهام عندنا على ستة .

قلت : يعطى السدس ؟

قال : نعم[٣] .

١٧٩- أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : سألت أحمد قلت : رجل ترك ثلاثة من الولد وأوصى بمثل نصيب أحدهم ؟

قال : هو رابعهم[٤] .

---

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٧:٢٧٩) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦٢٠) من نسخة (ق.ج) .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٧:٢٧٩-٢٨٠) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١:١٦٨) نحوه عن : عامر وإبراهيم والشعبي .

وكذا الدارمي في سننه (٢:٤١٨) عن عامر بمثله .

وقد أورد المصنف - رحمه الله - في هذا الباب ثماني روايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختلف النقل فيها عنه في المقدار الذي يعطاه الموقوف عليه والموصى له بسهم من ماله .

وحكى الأصحاب في المسألة ثلاث روايات تبعا لفهمهم ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - . انظر : المغني (٦:٢٩) والمبدع (٦:٧٨) والإنصاف (٧:٢٧٨) .

الأولى : أن له السدس ، بمنزلة السدس المفروض . إن لم تكمل الفروض المسألة أو كانوا عصبة : يعطى سدسا كاملا .

وإن كملت فروضها : أعيلت به وعال معها .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٢٧٨-٢٧٩) بعد أن ذكر هذا القول . قال :=

. . . .

= (وهو المذهب نقلها ابن منصور وحرب) يشير إلى الروايتين اللتين نقلهما المصنف والمتقدمتين برقم (١٧٧- و -١٧٨) .

ثم قال بعد ذلك : (وعليه أكثر الأصحاب ... قال الحارثي هذا أصح عند عامة الأصحاب ، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأزجي وغيرهما وقدمه في النظم والفروع والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم) ا هـ .

الثانية : أن له سهما مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس فإن زاد عليه أعطي السدس . فينظر كم سهام صحت منه الفريضة ويزاد عليها مثل سهم من سهامها ، انظر المغني (٢٩:٦) .

الثالثة : أن له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس انظر الإنصاف (٢٧٩:٧) .

قال ابن قدامة في المغني (٢٩:٦-٣٠) : (وقال الخلال وصاحبه : أقل سهما من سهام الورثة ، لأن أحمد قال في رواية أبي طالب - يريد المتقدمة برقم (١٧٦) - والأثرم - يريد المتقدمة برقم (١٧٣) - إذا أوصى له بسهم من ماله يعطى سهما من الفريضة ، قيل له : نصيب رجل أو نصيب امرأة ؟ قال : أقل ما يكون من السهام . قال القاضي : ما لم يزد على السدس .) ا هـ .

وبمثل القول الأول روي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وبه قال : الحسن البصري وإياس بن معاوية ، وسفيان الثوري . انظر : المغني (٢٩:٦) والمجموع شرح المهذب (٣٨٨:١٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي - صلى الله عليه وسلم - السدس .

رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧١:١١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣:٤) وقال : (فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف) ا هـ . وانظر : نصب الراية للزيلعي (٤٠٧:٤) . =

. . . .

= ٢ - ولأن السهم في كلام العرب «السدس» فتنصرف الوصية إليه كما لو تلفظ به .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١:١٧١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب أن إياس بن معاوية قال : (كانت العرب تقول له السدس) .

٣ - ولأنه قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة فلزم الأخذ به . انظر : المبدع (٦:٧٨) .

٤ - ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف إليه عند الإطلاق . انظر : المغني (٦:٣٠) .

وبمثل القول الثاني قال شريح .

وجه ذلك : أن قوله سهما ينبغي أن ينصرف إلى سهام فريضته لأن وصيته منها فينصرف السهم إليها فكان واحداً من سهامها كما لو قال : فريضتي كذا وكذا سهما ، ولك منها سهم .

انظر : المغني (٦:٣٠) والمجموع شرح المهذب (١٤:٣٨٨) .

وبمثل القول الثالث قال أبو حنيفة .

ووجه قوله : أن سهام الورثة أنصباؤهم فيكون له أقلها لأنه اليقين ، فإن زاد على السدس دفع إليه السدس لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة .

قال في الهداية (٤:٢٣٧) : (ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلّا أن ينقص عن السدس فيتم ولا يزاد عليه وهذا عند أبي حنيفة) ا هـ .

وقال محمد وأبو يوسف من الحنفية : بمثل القول الثالث إلّا أنهما قالا ما لم يزد على الثلث .

ووجه قولهما : أن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية والأقل متيقن به فيصرف إليه إلّا إذا زاد على الثلث فيرد عليه لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة . =

. . . .

= انظر : بدائع الصنائع (٣٥٦:٧) والهداية (٢٣٧:٤) .

وقال أبو ثور : يعطى سهما من أربعة وعشرين سهما لأنها أكثر أصول الفرائض فالسهم منها أقل السهام .

انظر : المغني (٣٠:٦) والمجموع شرح المهذب (٣٨٨:١٤) .

وقال المالكية : له سهم من أصل فريضته . فإن كان أصلها ستة فيسهم من ستة ، وإن عالت فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وثمانية ونحو ذلك .

فإن كان ورثته ابنا وبنتا أعطي سهما من ثلاثة ، وإن كانوا رجلا وامرأتين فله سهم من أربعة يحسبون قلوا أو كثروا ، وإن لم يكن له ولد فله ثلث المال . وإن لم يكن له وارث فسهم من ستة لأنه أدنى ما يقوم فيه سهم الفرائض ، ولأن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب .

وقال أشهب من المالكية : إن لم يكن له وارث فله سهم من ثمانية لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى ، الثمن لمن يرث بسبب أو نسب .

انظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٤٤٠) وشرح منح الجليل (٦٨٠:٤ - ٦٨١) .

وقال الشافعي - رحمه الله - يرجع في تحديد نصيبه إلى الوارث فما حدده له الورثة أعطى إياه .

وجه ذلك : أن السهم عام لا يختص بقدر محدود لانطلاقه على القليل والكثير كالحظ والنصيب فيرجع فيه إلى بيان الوارث .

قال الشيرازي في المهذب مع المجموع (٣٨٧:١٤) : (وإن أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير) ا هـ .

والراجح عندي - والله أعلم - القول الأول ؛ لما ذكرنا ؛ ولأنه المأثور عن السلف وهم أعرف بالأحكام لقرب عصرهم بعصر التشريع .

الرجل يوصي إلى رجل في وقف أوقفه على أهله وجعل له عمالة ، فتحتاج الضيعة إلى آخر في حفظ الغلة هل يكون أجر[1] من يستأجر على الضيعة أم في عمالة القيم بها[2] ؟

١٨٠ - أخبرني محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي[3] ويوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن رجل مات وأوصى إلى رجل بوصية : مال أوقفه على قرابته وجعل له عمالة معلومة في كل سنة من غلة هذا الوقف . [فإذا كان أيام رفع الغلال[4] استأجر عليه هذا الوصي أمناء[5] يحفظون الغلة][6] ويقومون على رؤوس

---

(١) آخر الصفحة رقم (٣٣) من نسخة (س) .
(٢) نهاية الصفحة رقم (٤٢) من نسخة (ق) .
(٣) كان في الأصل (محمد بن عبد الله بن يزيد المنادي) والصواب ما أثبتناه على ما تقدم بيانه عند الترجمة له تعليقا على المسألة رقم (١٤٣) .
(٤) جمع غلة تقدم تعريفها تعليقا على المسألة رقم (١٥) .
(٥) أمناء جمع أمين كأمير أي يأمنه كل أحد في كل شيء ، والأمانة ضد الخيانة وقد أَمَنه وأمِنه وأمَّنه تأمينا وائتمنه واستأمنه فهو أمين مأمون به ثقة .
انظر : مختار الصحاح (ص:٢٦) القاموس المحيط (٤:١٩٧) .
(٦) ما بين المعكوفتين حصل فيه تقديم وتأخير وتحريف وتغيير وقد أمكن الوصول إلى النص المذكور في الجمع بين عبارات النسخ الثلاث . حيث إن عبارة نسخة (ق) : (فإذا كان أيام رفع الغلال استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة) .
وعبارة (ق.ج) : (فإذا كان رفع الغلال استأجر علته من هذا الوصي أمنا يحفظون الغلة) .
وعبارة (س) : (فإذا كان أيام دفع الغلات استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة) .

الأجزاء[١] ويتعاهدون الضيعة ، على من يكون كراء هذا الأمين الذي استأجره هذا الوصي ، وقد جعل له الميت جعلا لقيامه بهذا الوقف ؟

قال أبو عبد الله[٢] : إن كان هذا الذي جعل لهذا الوصي فيه فضل على عمالة مثله فإن أجر[٣] الأمناء وما كانت فيه من كلفة في حفظ هذه الغلة فيما جعل له حتى يبقى[٤] له عمالة مثله ، فإن نقص عن عمالة مثله فأراه من الجميع يبدأ به[٥] ويكون له عمالة مثله[٦] .

---

(١) جمع (جزء) والجزء البعض ، (والجزء) النصيب والقطعة من الشيء انظر : لسان العرب (١:٤٥) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦٢١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق) علق قوله : (أجر) في الحاشية تصحيحا .

(٤) في نسخة (ق.ج) (تبقى) بالتاء وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٥) في نسخة (ق) (يبدأنه) وفي نسخة (ق.ج) (يبدأونه) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (س) .

(٦) بين الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية الباب التي نقلها المصنف الجهة التي تتحمل أجرة أجراء وأمناء الوقف الذين يستعين بهم ناظر الوقف عند الحاجة إلى من يعينه في أمر القيام على الوقف إذا شرط الواقف للناظر أجرة معلومة .

وقد أشار المرداوي في الإنصاف (٧:٥٨) إلى نص الإمام أحمد هذا فقال : (إذا شرط الواقف لناظره أجرة : فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله على الصحيح من المذهب - نص عليه - وقدمه في الفروع) اهـ .

فقوله : (نص عليه) إشارة إلى نص الإمام أحمد - رحمه الله - الذي نقله عنه الخلال في كتابنا هذا .

ونص البهوتي في كشاف القناع (٤:٣٠٠) على مثل ما نقل المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة حيث قال : (وإن شرط الواقف للناظر أجرة أي عوضا معلوما فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به ، وكان ما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف .

. . . .

= وإن كان المشروط أكثر فكلفته أي كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال عليه ، أي على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله ، إلّا أن يكون الواقف شرطه له خالصا ، وهذا المذكور في الناظر نقله الحارثي عن الأصحاب ، وقال : ولا شك أن التقدير بقدر معين صريح في اختصاص الناظر به فتوقف الاختصاص على ما قالوا لا معنى له - إلى أن قال - وصريح المحاباة لا يقدح في الاختصاص به إجماعا) ا هـ .

وما تقدم هو ملخص قول فقهاء الحنابلة في هذه المسألة .

أما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، فإنهم يقولون إن للناظر بشرط الواقف ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجرة المثل ، وإن ما زاد على أجرة المثل إنما يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته وقيامه على الوقف بل باعتباره مستحقا في الوقف ، ولو لم يشترطه له خالصا ، كما هو قول البهوتي على ما تقدم كما نقلناه من كشاف القناع .

قال الطرابلسي في الإسعاف (ص:٥٨) : (ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجرة مثله يجوز لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز فهذا أولى بالجواز) ا هـ .

وعلى هذا فإن أجرة الأمناء والأجراء تكون من نفس الغلة لا من المشروط للناظر من قبل الواقف .

انظر : روضة الطالبين (٥:٣٤٨) المجموع (١٤:٢٦٨) ، الفروع (٤:٥٩٥) حاشية ابن عابدين (٤:٤٣٦) .

الرجل يوصى إليه في وقف فتحضره الوفاة هل يوصي إلى غيره أم كيف يجوز أن يعمل أهل الوقف في ذلك ؟

١٨١ - أخبرني محمد بن عبيد الله [بن][1] المنادي ويوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له في رجل أوصي إليه هل يجوز له أن يوصي إلى ولده إذا لم يرضوا أهل هذا الوقف ؟

فقال أبو عبد الله : ليس لهذا الذي أوصي إليه أن يوصي إلى غيره ، إلّا أن يكون الموصي جعل إليه[2] ذلك ، فله أن يوصي إلى غيره ويحتاط في ذلك لثقة كنفسه لو أراد أن يوصي إلى رجل ، فإن كان لم يجعل ذلك إليه اجتمع أهل هذا الوقف فجعلوه إلى رجل يرضون به ، ويجعلون له جعلاً[3] يتراضون بذلك[4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل حسب الصواب على ما تقدم في المسألة رقم (١٨٠) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (جعل له ذلك) .

(٣) بضم الجيم وسكون العين هو ما يجعل للإنسان من شيء على فعل ، جعل لك جَعْلا وجُعلا وهو الأجر على الشيء ، فعلا ، أو قولا . انظر : مختار الصحاح (ص:١٠٥) لسان العرب (١١١:١١) .

(٤) ما نقله المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة هو أحد الروايتين عنه .

وهي : أنه ليس للوصي أن يوصي إلى غيره إذا أوصي إليه وأطلق فلم يأذن له في الإيصاء ولم ينهه عن ذلك .

أما إذا أذن له أن يوصي إلى من يشاء نحو أن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو كل من أوصيت إليه ، فقد أوصيت إليه ، أو فهو وصيي ؛ فإنه يصح . وله أن =

. . . .

= يوصي إلى من يشاء لأنه رضي باجتهاده واجتهاد من يراه فصح كما لو وصى إليهما معا .

قال المرداوي في الإنصاف (٢٩٤:٧) بعد أن ساق هذه الرواية : (وهو المذهب . اختاره أبو بكر والقاضي وابن عبدوس في تذكرته ... قال الحارثي : هذا أشهر الروايتين ، وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو أصح .) ا هـ .

والرواية الثانية في المذهب : أن للوصي أن يوصي بما أوصي إليه فيه مطلقا سواء جعله له الموصي الأول أو سكت عنه .

لأن الموصي أقامه مقام نفسه فكان له الوصية بذلك كالموصي .

وقال ابن قدامة في المغني (١٤٢:٦) : (فأما إن أوصى إليه وأطلق ولم يأذن له في الإيصاء ولم ينهه عنه ففيه روايتان :

إحداهما : له أن يوصي إلى غيره ...

والثانية : ليس له ذلك) ا هـ .

ونقل ابن مفلح في المبدع (١٠٥:٦) قولا ثالثا وهو : إن أذن له في الوصية لشخص معين جاز ذلك وإلّا فلا .

ونص قوله : (وقيل إن أذن له في الوصية إلى شخص معين جاز وإلّا فلا) ا هـ .

وبمثل الرواية الأولى قال الشافعي في أحد قوليه وإسحاق وهو الظاهر من مذهب الخرقي .

انظر : المجموع شرح المهذب (٤٣٤:١٤-٤٣٥) والإنصاف (٢٩٤:٧) .

وجه ذلك : أنه يتصرف بتوليه فلم يكن له التفويض كالوكيل ولأنه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره .

وبمثل الرواية الثانية قال أكثر أهل العلم منهم مالك انظر : المدونة (١٥:٦-١٦) وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف .

انظر : الزيلعي (٢٠٩:٦) الإفصاح (٧٤:٢) .

وتقدم بيان وجه هذا القول .

وبالنظر إلى دليل كل قول فإن الذي يترجح لدي القول بجواز وصية الوصي ، لأنه مأذون له في التصرف فجاز له أن يأذن لغيره . بمقتضى ما له من حق في ذلك . =

. . . .

= قال الزيلعي (٦:٢٠٩) عند ترجيحه لهذا القول : (ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي ولهذا يقدم على الجد ولو لم تنتقل إليه لما تقدم عليه ؛ كالوكيل لما لم تنتقل إليه الولاية لا يتقدم على الجد بل يتقدم عليه الجد وينعزل هو بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيصاء) ا هـ .

الوصي يكون متهما[1] عند الورثة هل[2] لهم أن يجعلوا معه غيره ؟

١٨٢ - أخبرني يوسف بن موسى[3] أن أبا عبد الله سئل هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي إذا لم يثقوا ، أن يدخلوا معه بعضهم ، أو ثقة لهم ، أو مع من يوصي إليه هذا الوصي[4] ، إذا لم يكن هذا الذي أوصى إليه هذا الوصي ثقة عند أهل الوقف ؟

فقال أبو عبد الله : إن كان هذا الذي أوصي إليه مُتهما أدخل معه رجل ممن يرضاه أهل هذا الوقف[5] ، فيكون ما جرى عليه بعلمه . ولا تنزع الوصية عنه[6] .

---

(١) «متهما» بالتشديد من الاتهام ، يقال اتهمت فلانا أي أدخلت عليه التهمة ، والتهمة الظن ، واتهمته ظننت فيه ما نسب إليه والمقصود أن يكون غير موثوق عند أصحاب الوقف .

انظر : لسان العرب (١٢:٦٤٤) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٢٢) من نسخة (ق.ج) .

(٣) هو يوسف بن موسى القطان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤٣) من نسخة (ق) .

(٥) في نسختي (ق.ج - و - س) (أهل الوقف) بدون ذكر (هذا) .

(٦) يبين الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الباب ، الحكم فيما إذا كان ولي الوقف غير عدل بأن كان متهما عند الموقوف عليهم ، وهذا مبني علي اشتراط العدالة في متولي الوقف من عدمها ولفقهاء المذهب الحنبلي في هذه المسألة تفصيل :

لأن النظر قد يكون للموقوف عليه وحده ، وقد يكون لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليهم .

ثم إذا كان لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليهم فإما أن تكون توليته من قبل الواقف ، وإما أن تكون توليته من قبل الحاكم . =

. . . .

= ففي الحالة الأولى : وهي ما إذا كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه ، وكان واحدا مكلفا رشيدا . فللحنابلة في حكم هذه الحالة رأيان :

أحدهما : أنه أحق بذلك من غيره رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا ، لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الحالة كنظره في ماله المطلق .

قال في كشاف القناع (٤:٣٠٠-٣٠١) : (وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له ، بأن قال : وقفته على زيد ونظره له ، أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف ، فهو أي الموقوف عليه أحق بذلك أي بالنظر إذا كان مكلفا رشيدا رجلا كان الموقوف عليه أو امرأة عدلا أو فاسقا لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه) ا هـ .

الثاني : أن يبقى الموقوف عليه على ولايته ولو كان فاسقا أي غير عدل ولكن يضم إليه أمين ثقة يطمأن إليه ، وذلك محافظة على أصل الوقف من الضياع أو البيع ، ومحافظة على حق من سيؤول إليه الوقف بعد موت الموقوف عليه .

وهذا الرأي هو الموافق لما نقله الخلال عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الباب .

وأما الحالة الثانية وهي ما إذا كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليهم .

ففي هذه الحالة إما أن تكون توليته من قبل الواقف وإما أن تكون من قبل الحاكم أو الناظر :

١ - فإن كانت من قبل الواقف وقد ولاه وهو فاسق أو هو عدل ثم صار فاسقا ففي هذه الحال ثلاثة آراء :

الأول : تصح توليته ويضم إليه أمين يحفظ به الوقف ولا تزال يده عن الولاية .

وجه هذا القول : أنه أمكن الجمع بين الحقين وهو : العمل بشرط الواقف ، والمحافظة على الوقف فصرنا إليه . وهذا الرأي موافق لمسألة الباب أيضا .

الثاني : لا تصح توليته ، وينعزل إذا فسق في أثناء ولايته . وجه ذلك : أنها =

. . . .

= ولاية على حق الغير فنافاها الفسق كما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته .

ولأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه .

الثالث : ومن الحنابلة من فرق بين الفسق الطاريء والفسق المقارن للولاية . فقال بعزله في الفسق الطاريء دون الفسق المقارن للولاية .

٢ - وإن كانت توليته من قبل الحاكم أو الناظر لم تصح ولايته وأزيلت يده قولا واحدا .

انظر : المغني (٥:٦٤٧-٦٤٨) الفروع (٤:٥٩٤) ، الإنصاف (٧:٦٧) .

وما تقدم هو مجمل ما قاله فقهاء المذهب الحنبلي في هذه المسألة .

وأما المالكية : فإنهم يشترطون في ولي الوقف أن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته سواء كان منصوبا من قبل الواقف أو حسب شرطه أو من قبل القاضي .

جاء في شرح منح الجليل (٤:٦٤) : (النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه ... يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته) ا هـ .

أما إذا نصب على الوقف ناظرا لا يتصف بالدين والأمانة فإن المالكية يفرقون في حكم هذه المسألة على ما يأتي :

١ - إذا كان الناظر منصوبا من قبل الواقف فلا يجوز عزله مطلقا إلّا من قبل الواقف ، لأن في ذلك اتباعا لشرطه .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤:٨٨) .

وعلى هذا إذا فسق المتولي المنصوب من قبل الواقف أو حسب شرطه . فليس للقاضي بما له من ولاية عامة عزله بل إن عزله خاص بالواقف فهو الذي يملك ذلك .

٢ - أما إذا كان المتولي منصوبا من قبل القاضي ، وكان فاسقًا أو فسق أثناء الولاية فللقاضي عزله لعدم أمانته ولحفظ حق الموقوف عليهم . =

. . . .

= انظر : المرجع السابق (٨١٣:٤) .

٣ – إذا رضي الموقوف عليهم بولاية غير العدل فليس للقاضي الحق في عزله .

وأما الحنفية : فمنهم من ذهب إلى أن العدالة شرط في صحة التولية .

قال الطرابلسي في الإسعاف (ص:٥٣) : (لا يولي إلّا أمين قادر بنفسه أو بنائبه . لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود .) ا هـ .

فعلى هذا لو ولى فاسقا أو فسق في أثناء الولاية نزعت عنه الولاية ، وعين بدلا عنه أمين يحفظ الوقف .

انظر : الهداية (١٩:٣) .

ومنهم من يرى أن العدالة شرط للأولوية وليست شرطا للصحة وفي هذا يقول ابن عابدين (٣٨٠:٤) : (والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة ، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل ، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به) ا هـ .

وأما الشافعية : فإنهم يرون أن العدالة شرط فيمن يولى سواء كان المولي هو الواقف أو منصوبه أو القاضي .

بل إن منهم من لم يكتف بالعدالة الظاهرة بل اشترط العدالة الباطنة .

وفرق بعضهم في اشتراط العدالة الباطنة بين منصوب القاضي ومنصوب الواقف ، فاشترطوها في منصوب القاضي دون منصوب الواقف .

ومنهم من لم يشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين وليس فيهم طفل صغير .

انظر : روضة الطالبين (٣٤٧:٥) المجموع شرح المهذب (٢٦٨:١٤) .

الترجيح :

عند إمعان النظر في سبب اشتراط العدالة في ولي الوقف نجد أن المقصود من ذلك هو حفظ الوقف من الضياع ، وتصريف أموره على الوجه الذي يكفل وصول الحقوق إلى الموقوف عليهم كاملة غير منقوصة . =

. . . .

= وهذا يتحقق بمثل ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الباب ، وهو ضم أمين إلى من يخاف على الوقف منه ، يشاركه في إدارته والإشراف عليه ويعترض عليه عند التصرف المشين .

وفي هذا محافظة على شرط الواقف فقد يكون الواقف اختاره لمعنى لم يتضح لنا .

كما أن فيه محافظة على الوقف وعلى حقوق الموقوف عليهم .

هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتب تكون عندهم[1] أو توضع الكتب على يدي رجل إن لم يثق به أهل الوقف

١٨٣ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله[2] قيل له : هل يجوز لأهل هذا الوقف أن يسألوا الوصي نسخة هذه الكتب لتكون عندهم وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعا ؟

فقال أبو عبد الله : لأهل[3] الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف ، حتى يكونوا يعلمون علمه ، ولا يستطيع أن يخون ، أو يغير ما في يديه إذا كان متهما ولم يرض به أهل الوقف[4] .

«قال يوسف بن موسى: هذه المسائل جاء بها ابن المنادي[5] في

---

(١) آخر النسخة رقم (٣٤) من نسخة (س) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (أنه سأل أبا عبد الله) ثم طمس قوله (سأل) وهو تحريف واضح والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في النسختين الأخريين .

(٣) نهاية الصفحة رقم (٦٢٣) من نسخة (ق.ج) .

(٤) انظر الإشارة إلى نص الإمام أحمد هذا في الفروع (٤:٥٩٩) والإنصاف (٧:٦٨) .

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٤٣) .

رقاع[1] فعرضها على أبي عبد الله فأملى هذه الجوابات »[2] .

---

(١) جمع رقعة وهي ما يكتب به في ذلك العصر .
انظر : لسان العرب (٨:١٣١) .
(٢) أخذ فقهاء الحنابلة من قول أحمد في مسائل هذا الباب جواز محاسبة المتولي على الوقف .

وهذا الموضوع من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والتقصي للوصول إلى القول الفصل فيها خصوصا في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الإدارة والمحاسبة فصارت علمًا مستقلا يدرس على مستوى الجامعات .

مع ما عليه كثير من الأوقاف من وضع جعل للطاعنين في النظم الإسلامية مدخلا للمناداة بعدم صلاحية تلك النظم ومنها الوقف ، ومن ثم المطالبة بإلغائه وتصفيته زعما منهم بعدم صلاحيته كنظام قائم في المجتمع الحاضر .

ومرجع تلك الطعون هو فقدان المحاسبة الحقيقية الأمينة وترك المتولين مطلقي العنان يفعلون ما يشتهون في أموال الوقف لا يقيدهم قيد ولا يحكمهم نظام .

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية للبحث عن آراء العلماء وأقوالهم فيما يتعلق بمحاسبة المتولي على الوقف ، نجد أن معظم ما جاء فيها هي أحكام اجتهادية اقتضتها ظروف الحال وأوجبتها متطلبات الحياة ، لعدم ورود نص صريح من كتاب أو سنة ينظم كيفية محاسبة المتولين وإنما هي أمور قياسية على ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عند محاسبته من ولّاه على الصدقة .

ولهذا اختلفت تلك الأحكام من فقيه لآخر ومن زمن إلى زمن تبعًا لتغير أحوال الناس واختلاف الأزمان .

ثم إن تلك الأحكام مبنية على حسن الظن بالناس وعدم تنفيرهم من حفظ الأمانات وقبول الولاية على الغير سواء كان وقفًا أو غيره .

وسوف أبين آراء فقهاء المذهب الحنبلي في هذه المسألة كما هي العادة ثم أتبعه بموجز عن أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى :

رأي الحنابلة :

يرى فقهاء المذهب الحنبلي أن لأهل الوقف مساءلة المتولي عما يحتاجون إلى =

. . . .

= علمه في أمر وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه كما هو نص الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائل الباب .

إلّا أن في نص الإمام أحمد قوله : (إذا كان متهما ولم يرض به أهل الوقف) .

وهذا يشعر أنه ليس لهم مساءلته إذا لم يكن متهما ... ولم أجد من يشترط هذا القيد من فقهاء المذهب الحنبلي فجميع عباراتهم تجيز لأهل الوقف مطالبة المتولي بما يريدون بيانه من حال وقفهم ولم يقيدوا ذلك بحال التهمة للمتولي .

بل إنهم قد ذهبوا إلى أبعد من هذا فقد أجازوا لولي الأمر أن ينصب ديوانا لمحاسبة نظار الوقوف عند المصلحة . ومنهم من أوجب ذلك في بعض الحالات .

كما أن له أن يقتطع من أموال الوقوف لذلك الديوان ما يستحقه من نفقات مالية للعاملين فيه ليؤدي عمله على الوجه المطلوب ، من كل مال بحسب نسبته كثرة أو قلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن أوقاف مختلفة على مدارس ومساجد وربط وغيرها . هل لولي الأمر أن يقيم ديوانا لمحاسبة النظار ، والنظر في تصرفاتهم ، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والمتبقية ؟ فأجاب بقوله في الفتاوى (٣١:٨٥) .

(نعم لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره ، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال ، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل ، لقوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ (سورة التوبة : ٦٠) وفي الصحيح : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه) .

وهذا أصل في محاسبته العمال المتفرقين .

والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضع الدواوين ، ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق =

. . . .

= واستعمل عليه عثمان بن حنيف ، وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك ، واستعمل عليه زيد بن ثابت .

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه . إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله ، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر .

والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر ...

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة ، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلّا به ، فإن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه) ا هـ .

وفي هذا نجد أن ابن تيمية – رحمه الله – أبان القول في هذه المسألة أتم البيان ... ولهذا أطلت في نقل ما قاله ... لأن فيه البيان الشافي والرد الوافي على من يرى قصور أنظمة الوقف في الشريعة الإسلامية عن مسايرة العصر الحديث بكونها لا تحمي أموال الوقف وبالتالي يستغلها أصحاب النفوس الضعيفة وفق أهوائهم .

ويحسن بنا نقل بعض نصوص الحنابلة الأخرى في حكم هذه المسألة لكي يكمل البيان .

فهذا ابن مفلح يقول في كتاب الفروع (٤:٥٩٩) :

(ولهم – أي لأهل الوقف – انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله .

واحتج شيخنا بمحاسبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عامله على الصدقة مع أن له ولاية صرفها والمستحق غير معين فهنا أولى ...

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلّا به وجب) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٧:٦٨) :

(ولهم – أي لأهل الوقف – مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه ... ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف ليكون في أيديهم وثيقة لهم) ا هـ .

. . . .

= وقال البهوتي في كشاف القناع (٣٠٦:٤) :
(ولهم – أي لأهل الوقف – مساءلته – أي الناظر – عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه – وهو ظاهر – ولهم – أي أهل الوقف – مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة لهم ... ولولي الأمر أن ينصب ديوانا ومستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة) ا هـ .

وبهذا نجد أنهم يقرون جميعا محاسبة الناظر من غير تقييد ذلك بتهمة المتولي .

ونجد أيضا أن الحنابلة يستدلون على ذلك بقياس محاسبة متولي الوقف على محاسبة النبي – صلى الله عليه وسلم – متولي الصدقات .

فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ (سورة التوبة : ٦٠) ومحاسبة المصدقين مع الإمام) .

قال : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنهم – قال : (استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٦:٣) عند الكلام على هذا الحديث : (قال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحيح أمانته) ا هـ .

وقال في موضع آخر (١٦٧:١٣) : (فيه مشروعية محاسبة المؤتمن) ا هـ .

رأي الحنفية :

لقد تباينت أقوال فقهاء المذهب الحنفي في مساءلة محاسبة متولي الوقف وإن كان غالبهم فرق بين المتولي الأمين وغير الأمين .

ثم إن حوسب الأمين على رأيهم يكتفى منه بالإجمال ولا يلزم بالتفصيل .

أما غير الأمين عندهم فإنه يجبر على تعيين وجوه الصرف شيئًا فشيئًا ويهدد ولكن لا يحبس .

ومدار هذا القول أن المتولي أمين على ما تحت يده والأمانة – كما هو معلوم =

. . . .

= عند الفقهاء – تنافي الضمان ، إذ الأصل أن ذمته بريئة غير مشغولة لأحد فلا يجب عليه تفصيل ما حصل وما أنفق .

وجاء في الدر المختار (٤:٤٤٨) : (أن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول) ا هـ .

كما جاء في موضع آخر (٤:٤٤٨) : نقلا عن القنية قوله : (لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو كان معروفًا بالأمانة ، ولو متهما يجبره على التعيين شيئًا فشيئًا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه) ا هـ .

رأي المالكية :

هم أيضًا يفرقون بين الأمين وغير الأمين .

فغير الأمين يجبر على تقديم حساب مفصل عما حصل من ريع الوقف ، وما أنفقه فيه .

وأما الأمين فإنهم يفرقون في أمره بين حالتين :

الأولى : أن يشترط عليه في أصل الوقف أن لا يدخل فيه ولا يخرج منه إلّا بإشهاد .

فإن كان الأمر كذلك فإنهم يرون أن المتولي لا يصدق بقوله فقط وإن كان أمينًا بل لا بد من الإشهاد على الصرف والتحصيل تنفيذًا لشرط الواقف .

جاء في الدسوقي على الشرح الكبير (٤:٨٨-٨٩) : (وإذا ادّعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينًا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلّا بمعرفتهم) ا هـ .

الثانية : أن لا يشترط عليه الإشهاد في الصرف في أصل الوقف فحينئذ يصدق فيما أنفقه وصرفه إذا كان أمينًا ولا يلزم بحلف اليمين إذا كان ما ادعاه يشبه ما قال .

أما إذا كان ما ادعاه من الصرف لا يشبه ما قال ، أو اتهمه القاضي أو الموقوف عليهم أو الواقف فإنه يحلف اليمين ، فإن حلف برئت ذمته وإن نكل ألزم بدفع ما ادعي به عليه .

جاء في الدسوقي على الشرح الكبير أيضا (٤:٨٨) : (وإذا ادعى أنه صرف =

. . . .

= على الوقف مالًا من ماله الخاص صدق من غير يمين إلّا أن يكون متهمًا فيحلف) ا هـ .

رأي الشافعية :

تباينت آراء فقهاء الشافعية في حكم هذه المسألة وإن كان غالبهم فرّق بين الأمين وغير الأمين .

فغير الأمين يحاسب على كل حال .

وأما الأمين فإنهم يفرقون في حاله بين أن يكون الوقف على معينين أو غير معينين .

فإن كان الوقف على معينين فإن لهم الحق في محاسبة الناظر ومطالبته بتقديم الحساب .

وإن كان الوقف على غير معينين . فقد قال بعضهم لا يلزم ببيان مستنده ولا محاسبته .

ومنهم من قال : للقاضي الحق في محاسبته إذا لم يصدقه .

وقدأشار إلى أقوال الشافعية هذه في المجموع شرح المهذب (١٤ : ٢٦٩ - ٢٧٠) حيث قال : (وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلّا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده ؟ الفتوى : أكثر المتأخرين بعدمه ، وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ، وزيفه التاج السبكي بأنه لا حاصل له ، ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقا ، أخذا من قولهم : لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القول قولهم ، ولهم مطالبته بالحساب، وادعى الولي العراقي أن الحق التقييد وله حاصل، لأن عدالته غير مقطوع بها فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحا ، بخلاف من تمكن علمًا ودينًا ، زيادة على ما يعتبرون في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى) ا هـ .

مناقشة وترجيح :

بالنظر إلى ما قاله الفقهاء في حكم محاسبة الناظر للوقف نستخلص منه اتجاهين : =

. . . .

= **أحدهما** : القول بضرورة محاسبة المتولي حتى يعلم أهل الوقف عن وقفهم جميع ما يعلمه هو عنه .

الثاني : التساهل في محاسبة المتولي . ثم إن لزمت محاسبته لسوء الظن به فيكتفى منه بالإجمال الذي يبين بعض ما يدخل وما يخرج في مال الوقف .

ولا يخفى أن الأخذ بالاتجاه الثاني قد يؤدي إلى ضياع كثير من أموال الوقف .

كما أن ذلك يفتح بابا للتساهل في ضبط أمور الوقف من قبل المتولين .

وهو أيضا يعين أصحاب النفوس الضعيفة من المتولين على أكل أموال الوقف ، وإخفاء آثار عملهم المشين فيه . حين فقدت المحاسبة الدقيقة الأمينة .

كما أن ذلك يغري الطامعين في الوقف ويجعله عرضة للاختلاس والنهب خصوصًا مع طول الزمن وتداول الأيام .

ثم إن الأخذ بهذا الاتجاه يعطي الفرصة للطاعنين في نظام الوقف والمنادين بإلغائه من أعداء الإسلام وممن هم على شاكلتهم من أصحاب الأفكار المنحرفة والمقاصد السيئة .

ومن هذا يتضح أن الأخذ بالاتجاه الأول هو الأولى بل هو الواجب الذي يتمشى مع حالة عصرنا الحاضر ، خصوصًا وقد تطورت وسائل وأساليب المحاسبة وأصبحت المحاسبة في كل مشروع سواء كان خيريا أو غير خيري وسواء كان كبيرًا أو صغيرًا ؛ هي العنصر الهام فيه ، وبدقة تنظيمها وترتيبها يكسب النجاح والاستمرار ، وبسبب الإهمال والتساهل فيها تحصل الخسارة والاضمحلال .

ولذا فإن إلزام المتولين بمسك دفاتر وسجلات خاصة لما تحت أيديهم من الوقوف يدوّن فيها جميع أمور الوقف من واردات ومصاريف وتعزيز أمور الوقف بوصولات ممن يتعامل معه سواء لمصلحة الوقف أو عند صرف مستحقاته لأربابها .

كل ذلك يبرئ ساحة المتولى من كل تهمة ويحفظ حق المستفيدين منه وبالتالي يحصل المقصد الأساسي من الوقف ويتحقق هدف الواقف .

ولا فرق بين متولى أمين أو غير أمين ولا بين وقف خيري أو غير خيري ، فإن المحاسبة ليست إلّا لضبط أمور الوقف ، وتبرئة المتولي من كل ظن يشوه سمعته ويخدش كرامته . =

. . . .

= وفي وضع ميزانية سنوية للوقف يبين فيها وارداته ومصروفاته ، ضمان لنجاحه وبقائه . ثم إن في ذلك وسيلة إلى تنميته وتنظيمه بشكل يضمن استمراره .

ونحن نرى أن جميع المؤسسات الجديدة في الوقت الحاضر تعتني أشد العناية بنظام المحاسبة بها وتضع لها الأساليب الجيدة والطرق المبتكرة التي تحفظ بواسطتها حقوقها وتزيد بها من عائدها .

والوقف باعتباره نظاما قائما في المجتمع قد أدى ولا زال يؤدى خدمات كبرى في مجالات شتى لا تخفى على كل عين بصيرة منصفة .

ونرجو أن تتحسن نظمه وتتطور وسائله إلى ما هو أجدى وأنفع ، ومن ثم تتعدد سبله ومجالاته فتشمل كثيرًا من متطلبات أمور المسلمين .

ولذا فمن الواجب أن ترعى أمواله وتنمى موارده ، وتصان أعيانه وتحفظ من عبث العابثين .

وإذا ألزمنا المتولى بكتابة أمور الوقف وتوثيقها فإننا لم نأت بجديد عندما نطالب به وندعو إليه ، بل إننا نقرر أمرا أمرت به الشريعة الإسلامية المطهرة ، وندبت إليه ، فالله – سبحانه وتعالى – أرشد في آية الدين إلى الكتابة ، وبين فيها أن ذلك يمنع الشك والاختلاف بين الناس ويقطع دابر الخصومات والمنازعات .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .

إلى أن قال – عز من قائل – : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ (الآية : ٢٨٢ من سورة البقرة) .

فهكذا نجد أن أمر الكتابة وتوثيق أي أمر يحتاج إليه المسلم قد حض عليه الشرع وحث عليه ، والآية عامة تشمل أي توثيق تتطلبه أمور الحياة .

إيقاف المال الصامت الذهب والفضة

١٨٤ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : رجل أوقف مالًا صدقة موقوفة على أهل بيته قوم معروفين وعلى عصبتهم من بعدهم وجعله على يدي رجل منهم على أن يعمل به مضاربة فما كان من فضل أعطاه فقراء[١] أهل بيته وحكم عليه[٢] بذلك حاكمًا من الحكام ، وجعله الحاكم على يدي[٣] الذي كان[٤] جعله الذي أوقف على يديه ، لأن الذي كان أوقفه خاف أن يرجع فيه بعض ورثته بعد الموت ، فكان في يدي[٥] المضارب نحوا من عشرين سنة يعمل فيه ويعطي فضله الفقراء من أهل بيته ، على ما سمى رب المال[٦] الذي أوقفه ثم مات المضارب وأوصى إلى رب المال[٧] الذي أوقف وليس يصيب اليوم من يقوم به على مثل ما قام به الميت فهل يجوز أن يقسمه بين الفقراء من أهل بيته حتى لا يبقى من أصل المال شيء وإنما كان وقفًا ؟

أم هل ترى للذي أوقف أن يعمل به هو ويرد عليهم ما كان من ربح ؟

---

(١) قوله : (فقراء) لم ترد في نسخة (ق.ج) .

(٢) في نسخة (س) كتب قوله : (عليه) فوق السطر تصحيحا .

(٣) في نسخة (ق.ج) (على يد) .

(٤) في نسخة (ق) علقت (كان) فوق السطر تصحيحا .

(٥) في نسخة (ق.ج) (في يد) .

(٦) نهاية الصفحة رقم (٦٢٤) من نسخة (ق.ج) .

(٧) نهاية الصفحة رقم (٤٤) من نسخة (ق) .

وهل ترى[1] له أن يصيب منه شيئًا إن هو عمل به مثل ما يعطى المضارب ؟

قال : إنما توقف الأرض والعقار وأما المال فلم يبلغني ، ولكن هذا لم يخرجه بعد .

قلت : فيقسمه حتى لا يبقى منه شيء ؟

قال : نعم .

قلت : فإن عمل به يصيب منه ما يصيب[2] المضارب ؟

قال : نعم . هو ماله بعد .

قلت : يزكيه ؟

قال : نعم[3] .

قلت : أو ليس يروى عن طاوس[4] (ليس في الصدقة الموقوفة زكاة)[5] .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (يرى) بالياء .

(٢) في نسخة (ق) قوله : (منه ما يصيب) معلقة على الهامش تصحيحا .

(٣) في نسخة (س) كتب العبارات التالية على الهامش تصحيحا وهي : (قلت فإن عمل به يصيب منه ما يصيب المضارب ؟ قال : نعم . هو ماله بعد . قلت : يزكيه ؟ قال : نعم) .

(٤) هو طاوس بن كيسان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢١) .

(٥) لم أقف على من خرجه ممن يعتني برواية الآثار . ولكن ذكره محمد بن أحمد بن رشد في بداية المجتهد (١:٢٢٧) وابن قدامة في المغني (٥:٦٣٩) والنووي في المجموع شرح المهذب (١٤:٢٤٩) وسيأتي بسط القول في زكاة الوقف تعليقا على المسألة رقم (١٩٣) وما بعدها .

قال : نعم . هذا في الأرض .

قلت : وعن حفصة في الحلـي[1] . فاستحسنـه واستعادنيـه .

---

(١) دل أثر حفصة هذا على جواز وقف الحلي وسيأتي في المسألة التالية لهذه المسألة عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه أنكره .

كما ستأتي رواية بكر بن محمد في المسألة رقم (٣٠٦) فيها التصريح بجواز وقف الفرس مع السرج واللجام المفضض وهو من الحلي .

ومن الأصحاب من أخذ بمفهوم رواية بكر بن مخمد وهو الجواز . انظر : كشاف القناع (٢٧٠:٤) منار السبيل (٦:٢) .

قال المرداوي في الإنصاف (٨:٧) : (ويصح وقف الحلي للبس والعارية . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ... وقال الحارثي : هذا الصحيح ، وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب واختاره القاضي وأبـو الخطـاب وابـن عقيل) ا هـ .

واستدل للجواز بما أورده المصنف عن نافع أن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاعت حليا بعشرين ألـفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته . وسيأتي ذكر من خرجه ، وكلام الإمام أحمد فيه .

ومن أدلتهم أن الحلي عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائمًا فصح وقفها كالعقار .

ولأنه يصح تحبيس أصله وتسبيل منفعته فصح مثل غيره .

انظر : المغني (٦٤١:٥) .

ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا فجاز أخذ الأجرة عليه وصح وقفه كوقف السلاح في سبيل الله . انظر : المبدع (٣١٧:٥) .

ومن الأصحاب من أخذ بمفهوم روايات الباب فقال : بعدم جواز وقف الحلي . انظر : الفتاوى (٣١: ٢٣٨ - ٢٤٠) المناقلة بالأوقاف (ص:٢٤) .

قال ابن قدامة في المغني (٦٤١:٥) : (وقد روى عن أحمد أنه لا يصح وقفها وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه ، وذكره ابن أبي موسى) ا هـ .

وجه هذا القول : أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان فلم يصح وقفها كالدنانير . انظر : المبدع (٣١٧:٥) . =

وذكر الحديث[1] .

= وتأول القاضي كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في الحديث . بأن المقصود منه ، أنه لا يصح الحديث فيه لا أنه لا يجوز .

ومنع ابن مفلح والزركشي دلالة روايات الباب على المنع ، قال في المبدع (٥:٣١٨) : (في أخذ المنع منه نظر قاله الزركشي) ا هـ .

والراجح الجواز لأن التحلي من المقاصد المهمة والعادة جارية به ، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه إذا كان للاستعمال ، وجوز إجارته لذلك . انظر : المغني (٥:٦٤١) .

والقياس على الدنانير لا يتجه لجواز وقفها على ما سنبينه إن شاء الله تعالى تعليقا على المسألة رقم (١٨٨) وعلى فرض عدم جواز وقفها فإن حجة المانع فيها عدم الانتفاع بعينها وهذا في الحلي معدوم .

(١) رواه الخلال بإسنادين على ما سيأتي :

الأول : في المسألة التالية لهذه المسألة عن عصمة بن عصام عن حنبل عن مؤمل الحراني عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع «أن حفصة أوقفت حليا على قوم» .

والثاني: برقم (١٨٧) عن طالب بن قرة الأذني عن محمد بن عيسى عن سعيد بن سلمة القرشي عن إسماعيل بن أمية عن نافع ، قال : «ابتاعت حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته» .

ولم أقف عليه مرويا في غير هذا الكتاب ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦:٣٤) : (لم أقف على إسناده) ا هـ .

وقد ذكره أكثر فقهاء الحنابلة عند الكلام على زكاة الحلي وعند الكلام على وقفه ، وجميعهم يذكرونه من رواية الخلال . انظر مثلا : المغني (٥:٦٤١) المبدع (٥:٣١٧) كشاف القناع (٤:٢٧٠) شرح المقنع (٢:٣٠٩) .

وقد تكلمنا عن كل واحد من رجال الإسنادين أثناء الترجمة له ، ما عدا زهير بن محمد فسيأتي تفصيل القول فيه عند كلام الإمام أحمد فيه تعليقا على المسألة رقم (١٨٦) .

قال أبو عبد الله : لو اشترى لهم به عقدة[1] كان خيرًا ، ونحو هذا[2] .

١٨٥ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

لا أعرف الوقف في[3] المال إنما الوقف في الدور والأرضين[4]

---

(١) العقدة: الأرض كثيرة الشجر ، قال ابن الأنباري في قولهم لفلان عقدة: العقدة عند العرب الحائط الكثير النخل .
انظر : لسان العرب (٣:٢٩٩) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٣٥) من نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٢٥) من نسخة (ق.ج) .

(٤) أخذ بعض الحنابلة من قول أحمد هذا ، أنه لا يصح وقف غير العقار واعتبروا هذا نصا من الإمام أحمد على عدم جواز وقف المنقول .

وتقدم عدة روايات تدل على جواز وقف المنقول عند الإمام أحمد - رحمه الله - منها :

أولا : الروايات التي وردت في وقف المصحف وهي : رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل رقم (١٠) ورواية الفضل بن زياد رقم (١١) ورواية إسحاق بن إبراهيم رقم (١٢) .

ثانيا : رواية إسماعيل بن سعيد المتقدمة برقم (١٣) وفيها أن الإمام أحمد قال في الوقف : (هو جائز في كل شيء) .

ثالثا : ستأتي رواية صالح بن الإمام أحمد برقم (٣٧٢) وفيها النص على جواز وقف بعض المنقولات .

وأكثر فقهاء الحنابلة يرون صحة وقف المنقول كالحيوان والسلاح والأثاث ونحو ذلك .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٧) : (وأما وقف المنقول - كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها - فالصحيح من المذهب صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه) اهـ . =

. . . .

= وبالنظر إلى سياق مسألة الباب التي أخذ منها عدم جواز وقف المنقول . نجد أن دلالتها على ذلك بعيدة إذ أنها في بيان الحكم في وقف النقود ، ولا يلزم من عدم جواز وقف النقود عند الإمام أحمد – رحمه الله – عدم جواز وقف المنقول لأن المعنى الذي منع بسببه وقف النقود لا يطرد على جميع المنقولات .

فإذا استبعدنا دلالة تلك الرواية على عدم جواز وقف المنقول صار المذهب الجواز رواية واحدة .

ومما يؤيد ذلك ما قاله المرداوي في الإنصاف (٧:٧) بعد أن ساق رواية المنع المأخوذة من رواية الباب : (ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة) ا هـ .

وجزم كثير من الحنابلة بالجواز منهم : ابن قدامة في المغني (٥:٦٤٢) والمقنع (٢:٣٠٩) وابن مفلح في المبدع (٥:٣١٦) ، ومنصور البهوتي في كشاف القناع (٤:٢٧٠) .

والقول بالجواز هو مذهب المالكية والشافعية .

انظر : مختصر خليل (ص:٢٥١) شرح منح الجليل (٤:٣٥-٣٦) وكفاية الأخيار (١:٦٠٣) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد (٢:٤٥٥) .

وقال الحنفية لا يجوز وقف المنقول إلّا أن يكون تابعا للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد به نص .

انظر : الهداية (٣:١٥-١٦) الإسعاف (ص:٢٨) وقف النقود لأبي السعود – مخطوط – (ص:١) ابن عابدين (٤:٣٦١-٣٦٣) .

ومع اتفاق المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على جواز وقف المنقول ، إلّا أنهم مختلفون في الأصل الذي بنى عليه كل منهم حكمه هذا على ما يأتي :

أولا : المالكية :

بنى المالكية صحة وقف المنقول على أصلهم في عدم اشتراط التأبيد في صحة الوقف ، فيصح عندهم ولو لمدة معينة ثم يعود ملكا .

فإذا كان الوقف يصح مؤقتا فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحا للبقاء الدائم .

. . . .

= ثانيا : الشافعية :

فإنهم وإن قالوا بلزوم اشتراط التأبيد وعدم جواز الوقف المؤقت إلّا أنهم خرجوا جواز وقف المنقول على أحد أصلين :

أحدهما : أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها فلا يكون قابلا للبقاء ، فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه ، وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول .

انظر : فتح الباري (٥:٤٠٥) .

ثانيهما : أن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول وإنما يستبدل به غيره ويحل هذا البدل محل المنقول عند فنائه .

ثالثا : الحنابلة :

فإنهم أيضا وإن قالوا بلزوم واشتراط التأبيد إلّا أنهم وفقوا بين اشتراطهم هذا وجواز وقف المنقول بالاستبدال حيث جعلوه عاملا من عوامل البقاء والدوام .

وقد استدل الجمهور على جواز وقف المنقول بما يلي :

أولا : بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) متفق عليه .

قال الخطابي : الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد .

انظر : المغني (٥:٦٤٣) شرح المقنع (٢:٣٠٩) .

ثانيا : بقوله – عليه الصلاة والسلام – (من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من احتبس فرسًا في سبيل الله .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦:٥٧) عند الكلام على هذا الحديث : (ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى) ا هـ .

ثالثا : روى أبو داود في كتاب الحج باب العمرة رقم (١٩٧٣) من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت : (لما حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله =

. . . .

= وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله) .

وجه الاستدلال منه : أنه – صلى الله عليه وسلم – أقر أبا معقل على وقف الحيوان وهو منقول فكذلك سائر المنقولات .

رابعا : روى أن طلحة – رضي الله عنه – حبس دروعه في سبيل الله ويروى أكراعه والكراع الخيل .

خامسا : أنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار .

ولأنه يصح وقفه مع غيره بلا نزاع فصح وقفه وحده مثل العقار . انظر : المغني (٥:٦٤٣) المبدع (٥:٣١٦) .

وجه قول الحنفية :

أن في وقف المنقول مخالفة لشرط جواز الوقف وهو التأبيد لأن المنقول لا يتأبد لكونه قابلا للفناء والزوال .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦:٢٢٠) : (لا يجوز وقف المنقول مقصودا ؛ لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك ، فلا يجوز وقفه مقصودا إلّا إذا كان تابعا للعقار) ا هـ .

وعلى هذا فإن وقف المنقول عند الحنفية له حالتان :

الأولى : أن يكون تابعا للعقار ، وبهذا يتفقون مع الجمهور في جواز وقفه .

الثانية : أن لا يكون تابعا للعقار بل يوقف استقلالا ، ففي هذه الحالة ، لا يصح وقفه عندهم ، إلّا ما ورد فيه النص مثل الخيل والسلاح .

وعند محمد يصح وقف ما جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وفرش المسجد ونحو ذلك .

وعلى هذا نجد أن بعض الحنفية قد توسعوا في جواز بعض المنقولات حتى خرجوا على أصلهم في اشتراط كون الموقوف عقارا ، حتى إن بعضهم قال بجواز وقف =

على ما أوقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ولا أعرف وقف المال البتة[1] .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه ، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته .

قيل له : فإن مؤمل الحراني[2] حدث عن الوليد بن مسلم[3] عن

= النقود ونحوها مما لا يستفاد منه إلّا بإتلافه ، على ما سيأتي وكل ذلك خروج على أصلهم في الوقف .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه أخذا بالدليل ولأن القصد من الوقف يتحقق في المنقول كما يتحقق بالعقار ، ولأن في ذلك تسهيلا على المسلمين وترغيبا لهم في فعل الخير .

(١) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المغني (٥:٦٤٢) الإنصاف (٧:٧) والمبدع (٥:٣١٧) .

(٢) هو مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، ويقال ابن عمير الحراني الجزري أبو سعيد ، روى عن عيسى بن يونس والوليد بن مسلم وعتاب بن بشير بن السري .

وعنه : أبو داود وعثمان الدارمي وجماعة .

قال أبو حاتم : ثقة رضي ، وذكره ابن حبان في الثقات ولخص القول فيه الحافظ ابن حجر فقال : «صدوق» .

توفي سنة (٢٢٩ هـ) وقيل سنة (٢٣٠ هـ) .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٤:٢٢٩) الكاشف (٣:١٩١) تقريب التهذيب (٢:٢٩٠) تهذيب التهذيب (١٠:٣٨٣) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٩٣) .

(٣) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي عالم الشام في عصره ، من حفاظ الحديث ، روى عن الأوزاعي وابن عجلان وجماعة .

وروى عنه : أبو خيثمة وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم .

قال النووي : أجمعوا على جلالته وارتفاع محله في العلم وتوثيقه ، وقال صدقة =

زهير بن محمد[1] عن إسماعيل بن أمية[2] عن نافع أن حفصة أوقفت حليا على قوم ، فأنكره أبو عبد الله وقال : ليس لهذا أصل يعني الحديث[3] .

= ابن الفضل المروزي : قدم الوليد مكة فما رأيت أحفظ للطوال والملاحم منه ، وقال الذهبي : لا نزاع في حفظه وعلمه إنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلّا إذا صرح بالسماع وقد عنعن في هذا السند ولم يصرح بالسماع .

توفي سنة (١٩٥ هـ) وله ثلاث وسبعون سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١:٣٠٢) الوفيات (ص:١٥٢) تهذيب التهذيب (١١:١٥١) شذرات الذهب (١:٣٤٤) .

(١) هو زهير بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي من أهل قرية من قرى (مرو) ، ويُسمى (خِرَق) بكسر الخاء وفتح الراء ، ويقال من أهل هراة، ويقال من أهل نيسابور . قدم الشام ، وسكن الحجاز ، روى عن زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمير ومحمد بن المنكدر وجماعة .

وعنه : عبد الرحمن بن مهدي والطيالسي والوليد بن مسلم وغيرهم . وسيأتي تعليقا على المسألة رقم (١٨٦) نقل ما قاله العلماء فيه .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣:٥٨٩) سير أعلام النبلاء (٨:١٨٩) ميزان الاعتدال (٢:٨٤) الكاشف (١:٣٢٧) تقريب التهذيب (١:٢٦٤) تهذيب التهذيب (٣:٣٤٨) .

(٢) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . روى عن : ابن المسيب ونافع وعكرمة وغيرهم .

وعنه : ابن جريج والثوري وابن عيينة وسواهم .

قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة .

توفي سنة (١٤٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١:١٥٩) الكاشف (١:١٢٠) تقريب التهذيب (١:٦٧) تهذيب التهذيب (١:٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٥:٦٤١) والفتاوى (٣١:٢٣٩)(والمبدع (٥:٣١٧) .

١٨٦ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم[١] ح[٢] .

وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم بن الحارث وهذا لفظه وهو أتم . قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف مالًا عينًا في حياته على الفقراء من أقربيه [فدفعه[٣] إلى قوم ضاربه لهم به[٤] على أن يدفع الربح إلى[٥] الفقراء من أقربيه][٦] ؟

فقال أبو عبد الله : أما وقف المال فلست أعرفه إنما توقف[٧] الأرضون والعقار والدور والسلاح والحبس[٨] وما أشبهه ، فأما المال فما أعرفه ، وهذا لو مات صاحبه كنت أرى أن يكون[٩] سبيله[١٠] سبيل الميراث . المال لا يوقف[١١] .

قال السائل : قد أوقفت حفصة حليا ؟

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن هانيء الطائي الإسكافي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢١) .

(٢) لم ترد في نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (فدفع) .

(٤) كان الأولى أن يقول : (ضارب لهم به) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (على) بدل (إلى) .

(٦) نهاية الصفحة رقم (٤٥) من نسخة (ق) وما بين المعكوفتين مكرر مرتين في نسخة (ق) وكتب المصحح عند أوله (لا) وعند نهايته (إلى) .

(٧) في نسخة (س) (إنما يوقف) وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٨) أي المحبوسة في سبيل الله .

(٩) سقطت (يكون) من نسخة (س) .

(١٠) نهاية صفحة رقم (٦٢٦) من نسخة (ق.ج) .

(١١) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في : المغني (٥:٦٤٢) والفتاوى (٣١:٢٣٩) المناقلة بالأوقاف (ص:٢٠) المبدع (٥:٣١٧) ، الإنصاف (٧:٧) .

قال : من حديث من هذا ؟

قال له : حدثنا مؤمل الحراني عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع ، أن حفصة أوقفت حليا على قوم .

فأنكره أبو عبد الله وعجب منه واستعاده الذي ذكره غير مرة ثم قال : يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير ، هؤلاء ترى[1] هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروي عنه أصحابنا .

ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة :

عبد الرحمن بن مهدي[2] وأبو عامر[3] مستقيمة صحاح .

---

(١) في نسخة (س) (ولا نرى) بدل (هؤلاء ترى) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم سمع الثوري ومالكًا وشعبة وغيرهم .

وروى عنه عبد الله بن المبارك والإمام أحمد ويحيى بن معين وآخرون .

قال أبو حاتم هو إمام ثقة .

وقال الشافعي لا أعرف له نظيرا في الدنيا .

ولد سنة (١٣٥ هـ) وتوفي سنة (١٩٨ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٠٧:١) تاريخ بغداد (٢٤٠:١٠) تهذيب التهذيب (٢٧٩:٦) .

(٣) هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري ، حدث عن قرة بن خالد وشعبة ابن الحجاج وطبقتهما فأكثر وجود .

وروى عنه الإمام أحمد وإسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق .

قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال الذهبي : الحافظ الإمام الثقة .

توفي سنة أربع ومائتين .

وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي[1] عنه ، فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا[2] .

= انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١:٣٤٧) الكاشف (٢:٢١٢) تقريب التهذيب (١:٥٢١) تهذيب التهذيب (٦:٤٠٩) طبقات الحفاظ (ص:١٤٤) .

(١) كان في نسختي (ق-و-س) (التيمي) وفي نسخة (ق.ج) (التميمي) والصواب ما أثبتناه كما ذكره من ترجم له .

والتنيسي : بكسر التاء والنون المشددة ثم ياء وسين وهي نسبة إلى مدينة بديار مصر . انظر : اللباب (١:٢٢٦) .

والمقصود هنا هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي روى عن الأوزاعي ومالك والليث وحفص بن غيلان وسعد بن عبد العزيز وزهير بن محمد .

وعنه : الشافعي والذهلي ومحمد بن مسلم الرازي وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٦:٢٣٥) : (أخبرنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : عمرو بن أبي سلمة ضعيف ، نا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن عمرو بن أبي سلمة فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به) اهـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣:٢٦٢) : (صدوق مشهور أثنى عليه غير واحد ...

وقال الساجي : ضعيف ، وضعفه أيضا يحيى بن معين ، وقال العقيلي : في حديثه وهم ، وقال أبو بكر الخلال : حدثنا أحمد بن يحيى الأنطاكي حدثنا حميد بن زنجويه قال : لما رجعنا من مصر ، دخلنا على أحمد بن حنبل ، فقال : مررتم بأبي حفص عمرو بن سلمة ؟ فقلنا وما كان عنده . إنما كان عنده خمسون حديثًا والباقي مناولة ، فقال : فالمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها) اهـ .

وحكم عليه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢:٧) بأنه صدوق له أوهام ، مات سنة (٢١٤ هـ) وقيل (٢١٧ هـ) .

(٢) نقل نحوا من هذا الترمذي في سننه في كتاب التفسير باب سورة الرحمن (٥:٧٤) ولفظه (قال أحمد بن حنبل كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه يعني لما يروون عنه من المناكير) اهـ. =

. . . .

= وسوف أذكر ما نقل عن الإمام أحمد في زهير بن محمد المتقدم ذكره . وسوف يتضح من خلال النقل الإشارة إلى نص الإمام هذا الذي رواه الخلال عنه .

فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٣:٥٩٠) : (حدثنا عبد الرحمن أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : زهير بن محمد الخراساني مستقيم الحديث) ا هـ .

وذكر أبو جعفر العقيلي زهير بن محمد الخراساني في (الضعفاء الكبير ٢:٩٢) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : (هو مقارب الحديث وقال : كأنه الذي يروى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه) ا هـ .

ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨:١٨٩) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣:٣٤٩) عن حنبل عن الإمام أحمد أنه ثقة . زاد في تهذيب التهذيب (وقال أبو بكر المروذي عن أحمد لا بأس به ، وقال الجوزجاني عن أحمد : مستقيم الحديث ، وقال الميموني عن أحمد : مقارب الحديث ، وقال البخاري قال أحمد كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهيرا آخر) ا هـ .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣:٣٤٩) مشيرا إلى رواية الأثرم هذه التي أوردها المصنف (قال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير .

ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة : عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر ، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه ، فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا) ا هـ .

وقال ابن حجر أيضا في موضع آخر عند الترجمة للتنيسي (٨:٤٤) : (وقال أحمد : روي عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط ، فقلبها عن زهير) ا هـ .

هذا ما وقفت عليه منقولا عن الإمام أحمد في زهير بن محمد ويحسن بنا نقل بعض ما قاله العلماء الآخرون فيه :

قال الترمذي في سننه (٥:٧٤) : (سمعت محمد بن إسماعيل يقول أهل الشام =

. . . .

= يروون عن زهير بنْ محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة) ا هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣:٥٩٠) : (حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن زهير بن محمد ؟ قال : محله الصدق ، وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ... فما حدث من كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليط) ا هـ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨:١٨٩) : (قال البخاري وغيره روى عنه الشاميون مناكير ، قلت : - القائل الذهبي - وكذا روى عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي مناكير ، وما هو بالقوي ولا بالمتقن مع أن أرباب الكتب الستة خرجوا له ...

وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : خراساني ضعيف ... وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال عثمان الدارمي : ثقة له أغاليط ، وروى أحمد بن زهير عن يحيى : ثقة . وقال مرة : صالح وقال عباس : سمعت يحيى يقول زهير بن محمد ثقة ... وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به) ا هـ .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣:٣٥٠) : (قال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق وقال الحاكم أبو أحمد في حديثه بعض المناكير ، وفي تاريخ نيسابور بإسناد عن عيسى بن يونس : ثنا زهير بن محمد وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال - يخطيء ويخالف ، وقال الساجي : صدوق منكر الحديث) ا هـ .

ولخص القول عنه في التقريب (١:٢٦٤) فقال : (رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها) ا هـ .

ومن هذا يتضح أن العلماء قد تكلموا في زهير بن محمد هذا ولذا أنكر بعضهم حديث حفصة في الحلي لأنه من روايته .

ولكن الخلال - رحمه الله - رواه من طريق آخر ليس فيه زهير بن محمد على ما تقدم في بيان سنده . وهذا مما يقوي هذا الحديث . ولعل من أنكره لم يطلع على السند الآخر . أو أنه لم يعتد به أيضا .

قيل لأبي عبد الله الذي أوقف المال له أن يرجع فيه في حياته ؟

قال : لا أعرف وقف المال البتة .

قيل له : فيزكى هذا المال ؟

قال : أما الزكاة فلا بد هو ملكه[١] .

١٨٧ - أخبرنا طالب بن قرة[٢] الأذني[٣] حدثنا محمد بن عيسى[٤]

---

(١) في نسخة (ق.ج) (هو يملكه) .

(٢) في نسختي (ق-و-س) (مرة) بالميم وفي نسخة (ق.ج) شك بين الحاء والميم ، وفي طبقات الحنابلة (حرة) بالحاء ، وفي المنهج الأحمد (حمزة) والصواب ما أثبتناه كما جاء في المعجم الصغير للطبراني (١١٨:١) وتهذيب الكمال للمزي (١٢٥٦:٣) فيمن روى عن محمد بن عيسى والأنساب للسمعاني (١٤٧:١) .

(٣) الأذني : بفتح الألف والذال المعجمة وفي آخرها نون ، نسبة إلى (أذنة) وهي من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس .

انظر : اللباب (٣٩:١) .

والمقصود هنا طالب بن قرة الأذني حدث عن محمد بن عيسى بن الصباغ ، وحدث عنه سليمان بن أحمد الطبراني .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٧٩:١) الأنساب للسمعاني (١٤٧:١) المنهج الأحمد (٤٠٩:١) .

(٤) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، سكن أذنة ، وروى عن مالك وحماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم ، وعنه : البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وطالب بن قرة الأذني .

روى عن الإمام أحمد أنه قال : عالم فهم ، وقال أبو حاتم الثقة المأمون ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٨:٨) تهذيب الكمال (١٢٥٦:٣) الكاشف (٨٧:٣) تقريب التهذيب (١٩٨:٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٢:٩) .

حدثني سعيد بن مسلمة[١] القرشي حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال : ابتاعت حفصة[٢] زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حليًّا بعشرين ألف فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته[٣] .

١٨٨ - أخبرنا[٤] سليمان بن الأشعث أبو داود قال : سمعت أحمد ينكر حديث علي[٥] في الوقف - يعني وقف الأموال[٦] - الذي

---

(١) وقع في نسخة (ق.ج) سعيد بن سلمة والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين ، وهو سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي ، روى عن الأعمش وإسماعيل بن أمية وغيرهما ، وسمع منه الشافعي ومحمد بن الصباح الجرجائي وغيرهما ، روى عثمان عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يترك ، وقال ابن حجر : ضعيف . توفي بعد المائتين .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (١٥٨:٢) الكاشف (٣٧٢:١) تقريب التهذيب (٣٠٥:١) تهذيب التهذيب (٨٣:٤) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦٢٧) من نسخة (ق.ج) .

(٣) سيأتي مبحث زكاة الوقف من المسألة رقم (١٩٣) وما بعدها ، وهذا طريق اخر لحديث حفصة وقد تقدم الكلام عليه تعليقا على المسألة رقم (١٨٤) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣٦) من نسخة (س) .

(٥) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير ، أبي مليكة ، ابن جدعان ، أبو الحسن ، القرشي التميمي أحد علماء التابعين ، روى عن أنس وأبي عثمان وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم .

وعنه : قتادة والحمادان وطائفة ، قال أحمد : ضعيف . وقال البخاري وأبو حاتم لا يحتج به ، وقال ابن حجر في التقريب ضعيف من الرابعة ، وقد توفي سنة (١٣١ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٦٧:٢) ميزان الاعتدال (١٢٧:٣) تهذيب التهذيب (٣٢٢:٧) تقريب التهذيب (٣٧:٢) .

(٦) ما بين علامتي الاعتراض لم يرد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه ويظهر أنها مدرجة من كلام الخلال .

رواه هشيم[1] ويضعفه .

قال : لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه ليس له عنده أصل[2] .

---

(١) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن قاسم السلمي تقدمت ترجمته في المسألة رقم (١٢٧) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (أهل) بدل (أصل) والصواب ما في أصلنا . وانظر الإشارة إلى هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٣٠٣) وقد ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠٦:٤) عند الترجمة لهشيم ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٦٢:١١) عند الترجمة لهشيم أيضا .

ولم أقف على متن ولا سند حديث على الذي جاء ذكره في هذه المسألة .

وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، أفاد في الأولى منها أنه لم يبلغه في وقف المال شيء ، وفي الثانية والثالثة قال : لا أعرف وقف المال ألبتة ونفى السماع فيه .

وتقدم النقل عن الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد رقم (١٣) أنه قال في الوقف : (هو جائز في كل شيء) .

وستأتي رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني رقم (٢٠٢) وفيها التصريح بوقف ألف درهم في السبيل .

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنبلي في جواز وقف النقود على قولين :

الأول : جواز وقف النقود ، وحمل كلام الإمام أحمد – رحمه الله – في مسائل الباب بأنه ليس فيها القطع بعدم جواز الوقف وإنما فيها أن الإمام أحمد لم يعرف أن أحدا من السلف وقفها وأنه لم يسمع فيه حديثا يستند إليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣٤:٣١) : – بعد أن ذكر رواية الميموني – (وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصدق بالربح ، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري ، قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض ، ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : يجوز وقف الدنانير لأنه لا ينتفع بها إلّا =

. . . .

= باستهلاك عينها ، وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف .

ومعلوم أن القراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف ، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك .

وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير ، لما ذكره الخرقي ومن اتبعه ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك ، ولم ينقله القاضي وغيره إلّا عن الخرقي وغيره) ا هـ .

ويفهم من قوله : (ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك) أنه لم يعتبر روايات الباب دالة على عدم الجواز ... ويحتمل أنه لم يطلع عليها وهو بعيد ، لأنه ذكر رواية الميموني وهذا يدل على أنه اطلع على المراجع المنقولة فيها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في الاختيارات الفقهية (ص:١٧١) : (ولو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا ببعيد) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (١١:٧) : (قال في الفائق وعنه : يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه . اختاره شيخنا . يعني به الشيخ تقي الدين - رحمه الله -) ا هـ .

القول الثاني : عدم جواز وقف النقود لأنها تدخل من جملة مالا ينتفع به إلّا بإتلافه . وسياق روايات الباب يؤيد هذا القول ، ولكن معارضتها بالروايات الأُخرى يدفع المفهوم من السياق ، وهذا القول هو المشهور في المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٤٠) : (ومالا ينتفع به إلّا بإتلافه مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز ، وجملته أن مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه ... وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها) ا هـ .

ومن القائلين بالجواز :

١ - الزهري : نقل ذلك عنه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) . =

. . . .

= قال : (وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر ، يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل لرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟ قال : ليس له أن يأكل منها .) ا هـ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥:٤٠٥) عند الكلام على ما نقله البخاري هذا : (هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك . وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري) ا هـ .

وذكر الإمام البغوي في شرح السنة (٨:٢٩٠) : نحوا مما ذكر البخاري عن الزهري .

٢ - محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر - من الحنفية - على ما حكاه عنه ابن تيمية كما تقدم . وصاحب الإسعاف (ص:٢٦) .

قال ابن عابدين مشيرا إلى قول الأنصاري هذا (٤:٣٦٤) : (وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم) ا هـ .

٣ - بعض الحنفية : بناء على أصل محمد بن الحسن في جواز وقف كل ما جرى فيه التعامل .

قال ابن عابدين في موضع آخر (٤:٣٦٣) : (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير ، دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل ، كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري ، قلت : إن الدراهم لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه أبو محمد) ا هـ .

قال أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي في رسالته وقف النقود (مخطوط ص: ٣) بعد أن ذكر رأي محمد بن الحسن ومن وافقه من الحنفية في جواز وقف =

. . . .

= المنقول : (إن قلت : كيف يدخل محل النزاع أعني النقود تحت اسم المنقول ولها اسم خاص بها يمتاز عن الأعيان المنقولة حتى يندرج تحت عموم العبارة ؟

قلت : لا شك أنها داخلة تحته لغة وهو ظاهر ، واختصاصها عرفًا أو شرعًا باسم خاص بها عنه استعمالها في مقابلة الأعيان لا ينافي دخولها تحته وقت الإطلاق عرفًا أو شرعًا ... إن قلت : هب أن الاسم متناول لها ، لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز لما فيها من معنى مناف لصدق مفهوم الوقف عليها ، ومانع من توفية أحكام إليها ، أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها ؟

قلت : نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها ، وبذلك تم صدق التعريف وترتب الأحكام عليها ... وتحقيقه أنهم جعلوا القرض إعارة وأقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخوذ) ا هـ .

وقد ألف أبو السعود رسالته هذه في بحث جواز وقف النقود من عدمه واستوفى فيها هذا البحث من جميع جوانبه ، ولولا خوف الإطالة لأكثرت مما نقله فيها ولكن المحل هنا ليس محل إطالة ومن أراد التوسع فليرجع إلى تلك الرسالة ... وقد ذهب أبو السعود في رسالته تلك إلى القول بجواز وقفها .

٤ - والمالكية : جوز المالكية وقف النقود بناء على أصلهم في جواز وقف كل منقول لعدم اشتراط التأبيد عندهم في الوقف ، حيث يجوز عندهم الوقف ولو لمدة معينة ، فإذا كان الوقف يصح مؤقتًا فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحًا للبقاء الدائم الذي لا يتغير .

قال في المدونة مع شرح ابن رشد (١:٢٨٥) : (قلت لمالك أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة ؟

فقال : نعم . أرى فيها الزكاة) ا هـ .

٥ - وبعض الشافعية : قال النووي في روضة الطالبين (٥:٣١٥) : (في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى) ا هـ . =

. . . .

= ومن القائلين بعدم جواز وقف النقود كما هي الرواية المشهورة لدى فقهاء الحنابلة ما يلي :

أولا : بعض فقهاء الحنفية بناء على أصلهم في عدم جواز وقف المنقول مفردا كما تقدم .

قال المرغيناني في الهداية (١٦:٣) في صدد الرد على الشافعي – رحمه الله – لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله : (ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير) ا هـ .

ثانيا : بعض الشافعية : بناء على أن الدراهم مما يستهلك بالاستعمال ، وبناء على أنه لا تجوز إجارتها ، وتقدم النقل عن النووي في ذلك .

وقال في المجموع شرح المهذب (٢٢١:١٤) : (واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف فيها . لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له) ا هـ .

والخلاصـة :

أن للعلماء قولين اثنين في وقف النقود ، منهم المجيز ومنهم المانع ، وإن اختلف كل منهم في توجيه رأيه فالمآل إلى أحد هذين القولين .

ولم يرد نص صريح من كتاب أو سنة في جواز أو منع وقف النقود ولذا نجد أن العلماء يرجح كل منهم حكم ما يرى إلحاقها به .

فمن رأى إلحاقها بما يجوز وقفه من المنقولات قال بجواز وقفها .

ومن رأى إلحاقها بمالا ينتفع به دائمًا قال بعدم الجواز .

ومن أدلة القائلين بالجواز ما يلي :

١ – دخول وقف الدراهم في عموم الصدقة الجارية في قوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) .

. . . .

= ٢ - دخول وقف الدراهم في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم .

٣ - قياسها على ما ورد النص بجواز وقفه لتشابهها في الغرض المقصود من الوقف ، وهو التوسعة على الموقوف عليهم في الدنيا وحصول الأجر والثواب في الآخرة .

انظر : المحلى (١٠:١٧٥-١٧٦) .

٤ - أن الدراهم وإن كان لا ينتفع بأعيانها فإنما ينتفع ببدلها وهو قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية .

انظر : ابن عابدين (٤:٣٦٤) .

٥ - ومن ذلك الآثار التي وردت عن السلف في جواز وقف النقود كما روى البخاري عن الزهري على ما تقدم وهو رأي البخاري حيث بوب له بقوله : (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) .

وكالمسألة التي أوردها المصنف عن الميموني عن الإمام أحمد على ما سبق بيانه وستأتي برقم (٢٠٢) إن شاء الله تعالى .

وهم أعرف بالأحكام وأحرى في فهم ما ورد عن السلف الأول في ذلك .

ومن أدلة القائلين بعدم الجواز :

١ - أن الدراهم والدنانير ليست عينًا معينة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها دائمًا لأنها تتلف بالانتفاع ، فوقفها فيه مخالفة لشرط الواقف .

انظر : المغني (٥:٦٤٠-٦٤١) المجموع شرح المهذب (١٤:٢٢١) .

٢ - أن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز وقفها .

٣ - أن الأدلة الدالة على الوقف غير متناولة لها لما فيها من معنى مغاير لما جاء النص بوقفه ، ولم يرد فيها نص صريح .

انظر : رسالة وقف النقود لأبي السعود (مخطوط ص: ٨) . =

. . . .

- ترجيح ومناقشة :

الراجح – والله أعلم – القول بجواز وقف النقود ، لأن المقصد الذي شرع الوقف من أجله متحقق بوقفها ، ولأن في ذلك مصلحة للمسلمين بتشجيع أصحاب الأموال على وقف بعضها على سبيل الخير والمشروعات الإسلامية وأعمال الدعوة إلى الله وغير ذلك من المقاصد الحسنة .

ولأن الأصل الجواز ما لم يرد نص بخلافه أو يترتب عليه مفسدة وكل هذا غير موجود في وقف النقود .

وأما القول بأنها تتلف بالانتفاع ، فمردود بأن البدل منزل منزلة بقاء أعيانها ، ومعنى التحبيس موجود فيها ، ما دام أن أصل المال باق لا يتصرف به ، ولا عبرة هنا بالعين لأن الغاية متحققة وهي حبس الأصل وتنميته والتصدق بالربح .

وأما القول بأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان فغير مسلم ، إذ لا مخرج لها . وكونها لا تضمن في الغصب لا يمنع التصدق بها .

والقول بالجواز هو المناسب للتطبيق في هذا العصر . فعليه يمكن للمسلمين إيجاد مؤسسات خيرية واجتماعية تخدم المسلمين ، وهيئات لنشر الدعوة إلى الله بين غير المسلمين وتبليغهم رسالة الإسلام ، وإرشاد وتوجيه المسلمين إلى ما هو واجب عليهم ، ينبرى لها طائفة من تجار المسلمين يوقفون بعضًا من أموالهم لاستثمارها وصرف عائدها في تلك المجالات .

ففي هذا يتحقق غرضان ساميان :

أحدهما : تأدية تلك الأعمال الخيرة وخدمة المسلمين في تلك المجالات .

الثاني : تنمية تجارة المسلمين وتوفير كثير من احتياجاتهم ، إضافة إلى ما يتبع ذلك من تشغيل العاطل من المسلمين وإتاحة الفرصة له ليخدم الإسلام والمسلمين .

كراهة الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك

١٨٩ - أخبرني محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن المسجد توقف عليه غلته ؟

قال : لا . يشبه بالبيع والكنائس[(١)] .

١٩٠ - وأخبرني منصور[(٢)] بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي[(٣)] حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله كره[(٤)] أن توقف الحوانيت على المساجد فرددت عليه أستفهمه ؟

قال : نعم أكره أن توقف على المساجد .

قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل يوقف خمس نخلات ؟

قال : لا بأس إنما يكره الحوانيت[(٥)] .

١٩١ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش[(٦)] بن[(٧)] سندي[(٨)]

---

(١) البيع : معابد اليهود . والكنائس : معابد النصارى .

(٢) في نسخة (ق٠ج) (المنصور) والصواب ما أثبتناه وتقدم الكلام عنه تعليقا على المسألة رقم (٣٠) وقد كان هذا هو آخر الصفحة رقم (٤٦) من نسخة (ق) .

(٣) في نسخة (ق٠ج) (النساء) وهو تصحيف وتقدمت ترجمته في المسألة رقم (٦٣) .

(٤) في نسخة (ق٠ج) (يكره) وما أثبتناه هو الموافق لما في النسختين الأخريين .

(٥) في نسخة (ق٠ج) (إنما يكره الى وانيت) وهو تصحيف واضح .

(٦) في نسخة (ق٠ج) (حنش) والصواب ما أثبتناه وهو بمضمومة وفتح موحدة وسكون تحتية وبشين معجمة .

انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٧١) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٢٨) من نسخة (ق٠ج) .

(٨) في نسخة (ق٠ج) (بن بسذى) وفي نسخة (ق) (ابن سدى) والكل تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (س) . وهو : =

حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : الرجل يوقف للمسجد خمس نخلات ؟

قال : لا بأس به . إنما تكره الحوانيت ، لمكان الغلة كره إبراهيم الحوانيت التي تكون إلى جانب المسجد .

١٩٢ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال سمعت أحمد يكره أن يكون أسفل[١] المسجد ، وفوق المسجد ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة[٢] .

= حبيش بن سندي القطيعي ، حدث عن عبيد الله بن محمد العيشي والإمام أحمد بن حنبل ، وروى عنه محمد بن مخلد .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : من كبار أصحاب الإمام أحمد ينزل القطيعة وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحوًا من عشرين ألف حديث وكان رجلا جليل القدر جدًا .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٦:١) تاريخ بغداد (٢٧٢:٨) المنهج الأحمد (٣٩٥:١) .

(١) في نسخة (ق.ج) (يكره أن أسفل غلة المسجد) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في النسختين الأخريين وما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٤٥) .

(٢) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٤٥) .

وهكذا نقل الخلال في هذا الباب عن الإمام أحمد في مسألة استغلال هواء المسجد وجعل أسفله مكان غلة لذلك المسجد ، كالحوانيت والسقاية ونحو ذلك .

وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد في مسائله (ص:٤٦) قوله : سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون لا نقدر نصعد ؟

قال أحمد : ما تصنع بأسفله ؟

قال : أجعله سقاية .

قال : لا أعلم به بأسا . قال أحمد : ننظر إلى قول أكثرهم يعني أهل المسجد .

. . . .

= ونقل أيضا قوله : قلت لأحمد : أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدًا وغلة الحوانيت للرجل ؟

قال : هذا لا بأس به .

قال أبو داود : قلت لأحمد تختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه ؟

قال : لا .

وقد اختلف الحنابلة في مسألة جعل المسجد مكان غلة لذلك المسجد كالحوانيت والسقاية ونحو ذلك . تبعًا لفهمهم ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا الباب .

فذهببعضهم: إلى جواز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك وجعل تحت أسفله سقاية وحوانيت .

نقل المرداوي في الإنصاف (١١١:٧) عن الرعاية الكبرى : (فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض وجعل أسفله سقاية وحوانيت روعي قول أكثرهم - نص عليه -) ا هـ .

ولم أقف على نص أحمد - رحمه الله - على الحوانيت أما نصه على السقاية فهو ما نقله عنه أبو داود على ما تقدم .

وإلى هذا القول ذهب القاضي من الحنابلة أخذًا بظاهر ما نقله أبو داود عن الإمام أحمد .

وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

انظر : المغني (٦٣٤:٥) الفتاوى (٢١٨:٣١) الإنصاف (١١١:٧) .

وجزم بالجواز في غاية المنتهى (٣١٧:٢) قال : (ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهل محلته جعل سفله سقاية وحوانيت) ا هـ .

جاء في الفواكه العديدة (٥٢٩:١) ما نصه :

(لو كان بمسجد أو جامع خلاوي للفقراء فتعطلت منهم ولم يوجد من يسكنها ممن شرطت له ، فهل يسوغ أن تؤجر وترد الأجرة على مصالح المسجد أو المدرسة ؟ =

. . . .

= أما إذا لم يحتج إليها فإنها تبذل لفقير محتاج مجانًا وإن احتاج إلى أجرة العمارة ونحوها ، جاز أن تؤجر وتُصرف الأجرة في ذلك) ا هـ .

وذهب فريق آخر : إلى عدم الجواز فيما ذكر .

قال المرداوي في الإنصاف (١١١:٧) : (قال الزركشي - في كتاب الجهاد - وقيل لا يجوز) ا هـ .

وهذا القول هو الموافق لظاهر روايات الباب .

وذهب فريق ثالث : إلى الجواز في المسجد الذي يبنى لأول مرة أما المسجد القائم من قبل فلا يجوز عند هدمه أن يجعل تحته سقاية أو حوانيت .

وسمي مسجدًا على هذا تجوزا لأن مآله إليه .

وإلى هذا القول ذهب ابن حامد من الحنابلة وتأول كلام الإمام أحمد - رحمه الله - عليه .

ورجحه ابن قدامة في المغني (٦٣٤:٥) وانتصر له قال : (هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلّا عند تعذر الانتفاع به ، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك ولو جاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجدًا في موضع آخر) ا هـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى (٢١٩:٣١ وما بعدها) مناقشًا هذا القول :

(وهذا تكلف ظاهر لمخالفته نصه فإن نصه صريح في أن أهل المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت ، وأن بعضهم امتنع من ذلك ، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم ، ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع في بنيه إذا كان جائزًا ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم ، فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجبًا ، ولم يبن إلّا باتفاقهم ، ولأن قوله : أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقاية : بين في أنه ملصق بالأرض فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته . وأحمد اعتبر اختيار الأكثر =

. . . .

= من المصلين في المسجد لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين فيكون أرجح ... وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضي ترجيح غير هذا القول فيكون في المسألة قولان وقد رجحوا أحدهما فكيف وهي حجج ضعيفة ؟ !

أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلّا عند تعذر الانتفاع فممنوع ولم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ولا مذهبية فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به ، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه ، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه بل نفعه باق كما كان ولكن الناس زادوا وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر ، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفرقهم في مسجدين لأن كلما كثر كان أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أبو داود وغيره .

.... وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر . قيل : نقول بموجب ذلك وهذا هو الذي ذكره أحمد ، ورواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعليه بنى مذهبه ، فإن عمر بن الخطاب ، خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجدًا في موضع آخر من المدينة وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين) ا هـ .

ثم استطرد في بيان وجه القول بالجواز والرد على المنازعين لذلك ولولا خوف الإطالة لنقلته كاملًا ومن أراد المزيد فليراجع الفتاوى (٣١: من ٢١٥ - إلى - ٢٣٨) .

وقد كفانا شيخ الإسلام مناقشة القول بالمنع فلا مزيد على ما قال . ومن هذا يتضح رجحان القول بالجواز للمصلحة . وهو المناسب للتطبيق في هذا العصر خصوصا =

. . . .

= وقد تطور نظام العمارة حتى أصبحت ترى ناطحات السحاب - وهى المباني الكبيرة متعددة الأدوار - توجد في أغلب عواصم العالم بسبب كثافة السكان وارتفاع قيمة الأرض ، فليس من المناسب إذا وجدت الأرض الصالحة للمسجد أن نحكم بعدم جواز استغلال تلك الأرض بما يعود بالنفع على المسلمين وقصرها على المسجد فقط .

ثم إن استغلال ذلك لا يخل بشيء من أركان وواجبات الصلاة ، والمصلحة موجودة بوجوده فحصل بذلك النفع العام للمسلمين .

ذكر الزكاة تخرج عن الأوقاف

١٩٣ - أخبرني حرب[١] قال : سئل أحمد عن رجل دفعت إليه ألف درهم ليشتري بها دارًا في السبيل ، فحبس الدراهم عنده سنة ، ثم اشترى بها ، هل عليه فيها الزكاة ؟

قال : لا . إنما هو مؤتمن . إلّا أن يزكيها صاحبها .

قيل له : فإن صاحبها ميت ؟

قال : لا زكاة فيها[٢] ، ثم قال : قال مكحول[٣] وطاوس[٤] « ليس في الأوقاف صدقة »[٥] .

١٩٤ - أخبرني الحسين بن محمد[٦] ببيت المقدس حدثنا أحمد

---

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (لا زكاة فيه) .

(٣) هو مكحول أبو عبد الله بن أبي مسلم ، عالم أهل الشام ، الهذلي الفقيه الحافظ ، تابعي ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، وروى عن أبي بن كعب وثوبان وعائشة وأبي هريرة مرسلا أيضا .

وعنه : أيوب بن موسى وحجاج بن أرطأة والأوزاعي وآخرون .

قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، كان يرسل ويدلس كثيرا ، وقال ابن حجر : ثقة كثير الإرسال .

توفي سنة (١١٣ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (١٧٧:٤) الكاشف (١٧٢:٣) تذكرة الحفاظ (١٠٧:١) تقريب التهذيب (٢٧٣:٢) . تهذيب التهذيب (٢٨٩:١٠) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٨٦) .

(٤) هو طاوس بن كيسان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢١) .

(٥) تقدم الإشارة إلى من ذكره منسوبا إلى طاوس تعليقا على المسألة رقم (١٨٤) .

(٦) هو الحسين بن محمد بن حاتم بن يزيد بن علي بن مروان ، أبو علي ، =

ابن أبي عبدة[1] قال : سئل أحمد عن رجل دفع إليه دراهم فذكر نحو[2] مسألة حرب .

وقال : قال طاوس ومكحول « ليس في الأوقاف صدقة » .

زاد قلت : لأنه كله في السبيل ؟

قال : نعم[3] .

١٩٥ - أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري[4] حدثنا نصر بن

= المعروف بعبيد الجعلي سمع إبراهيم بن عبد الله الهروي والوليد بن شجاع السكوني وغيرهم .

وعنه : أبو بكر الشافعي وأبو سهل بن زياد القطان والطبراني وغيرهم .

قال الخطيب البغدادي : (كان ثقة متقنا حافظا) وقال ابن المنادي : كان من المتقدمين في حفظ المسند خاصة ، مات سنة (٢٩٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٩٣:٨ ، ٩٤) تذكرة الحفاظ (٦٧٢:٢) سير أعلام النبلاء (٩٠:١٤) البداية والنهاية (١٠٢:١١) .

(١) هو أحمد بن أبي عبدة الهمذاني ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل القدر كان أحمد يكرمه وكان ورعًا ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وتوفى قبله .

قال الإمام أحمد ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من أحمد بن أبي عبدة ، قال الخلال يعني جسر النهروان .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٨٤:١) المنهج الأحمد (٣٦٨:١) .

(٢) لفظ نسخة (ق.ج) (مثل مسألة حرب) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٢٩) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هذه نسبة إلى (سنجار) بالكسر ثم السكون ثم جيم وآخره راء ، مدينة مشهورة في نواحي الجزيرة بينها وبين الموصل ثلاثة أيام .

انظر : معجم البلدان (٢٦٢:٣) مراصد الاطلاع (٧٤٣:٢) .

هكذا روى عنه الخلال هنا ، وروى هو عن نصر بن عبد الملك السنجاري وذكره =

عبد الملك السنجاري[1] حدثنا يعقوب بن بختان قال :

سئل أبو عبد الله عن رجل جعل مالًا في وجوه البر ففرط فيها الوصي وحبسها . فيها زكاة ؟

قال : لا . هذا كله كما جعل .

قلت : فإن اتجر به الوصي ؟

فقال : إن ربح جعل[2] ربحه مع المال فيما أوصى . وإن خسر كان ضامنًا[3] .

١٩٦ - واخبرنا الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هانيء

= الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص:٢٥٥) يروى عن إسحاق بن إبراهيم البغدادي ، وعنه : محمد بن الحسين الأزدي ، ولم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ، كما أنه بالوقوف على تراجم من يروى هو عنهم ومن رووا عنه لم أقف على ما يسعفني للوصول إلى ترجمته ، أو يؤيد نقله عنهم أو نقلهم عنه .

(١) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على أن والده عبد الملك وما ترجم له يذكر أن والده اسمه (علي بن عبد الملك) فقد ذكره السمعاني في الأنساب بقوله : نصر بن علي بن عبد الملك السنجاري ، ثم قال يروى عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وروى عنه : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، وذكر أنه سمع منه بمدينة سنجار سنة (٢٧٨ هـ) ، وبمثل ما ذكر السمعاني ذكره ابن الأثير في اللباب .

انظر : الأنساب (٧:٢٥٥-٢٥٧) اللباب (٢:١٤٥) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٣٧) من نسخة (س) .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٣:١٥) وقال : (نقله الجماعة عن الإمام أحمد) ا هـ .

قال : سئل أبو عبد الله[1] فذكر[2] مثل مسألة يعقوب .

١٩٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أحمد[3] عن رجل وقف أرضا على المساكين ؟

قال : لا أرى فيها العشر لأنها تصير كلها[4] إلى المساكين . إلّا أن يوقف أحد على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر[5] .

١٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق حدثنا[6] محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم على المساكين في حياته عليه صدقة ؟

قال : لا . كله للمساكين ، إلّا أن يكون أوقفها على ولده[7] أو قومًا أغنياء[8] .

---

(١) نهاية صفحة رقم (٤٧) من نسخة (ق) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (وذكر) .

(٣) في نسخة من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (سمعت أحمد) .

(٤) في نسخة من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (فيها) بدل (كلها) . وفي أخرى مثل ما هو في أصلنا .

(٥) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٨٠) .

(٦) لم يرد قوله (حدثنا) في نسخة (ق.ج) وأثبت بدلا عنها واو العطف فعطف محمد ابن حاتم بن نعيم على أحمد بن محمد الوراق ، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه كما هو سند الخلال في كثير من المسائل ، انظر مثلا المسائل رقم (٦٥) و (٦٦) و (١٠٣) و (٢٠٣) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٣٠) من نسخة (ق.ج) .

(٨) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في الإنصاف (١٥:٣) .

١٩٩ - أخبرني عبد الله بن محمد ، حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه[١] ، عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل يوقف الأرض للمساكين ؟

قال : إذا أوقفها للمساكين فليس فيها صدقة ، وإذا أوقفها على أهله وولده وعلى أقاربه ليسوا فقراء فإن فيها زكاة إذا كان نخلًا أو أرضًا .

٢٠٠ - كتب إليّ أبو يوسف يعقوب بن محمد الكرماني[٢] ، حدثنا علان بن الصباح[٣] حدثنا أبو قدامة[٤] ، قال : سمعت أحمد بن

---

(١) في (س) كرر (عن أبيه) وشطب المصحح أحدهما ، وفي (ق) علق قوله : (ثنا بكر بن محمد) على الهامش .

(٢) الكرماني : بكسر الكاف وقيل بفتحها وسكون الراء وفتح الميم وبعد الألف نون . هذه نسبة إلى ولاية تشتمل على عدة بلدان ينسب إليها خلق كثير من العلماء .

انظر : معجم البلدان (٤:٤٥٤) اللباب (٣:٩٣) .

ولم أقف على ترجمة وافية ليعقوب الكرماني المذكور في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ، ولكن ابن الأثير ذكره في اللباب فقال : يعقوب بن يوسف ، ولم يقل يعقوب بن محمد ، ونصه يعقوب بن يوسف بن عبد الله الكرماني النيسابوري الشيباني الفقيه الحافظ المعروف بابن الأخرم أطال المقام بمصر ، وكان بينه وبين المزني مكاتبة ، سمع قتيبة بن سعيد بن راهويه ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ، سمع بخراسان والعراق ، والشام ، ومصر والجزيرة ، وروى عنه : ابن حامد وابن الشرقي ، وعلي بن حمشاد العدل وغيرهما ، توفي في شعبان سنة (٢٨٧ هـ) .

انظر : اللباب (٣:٩٣) .

(٣) علان : بمفتوحة ولام مشددة . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:١٧٨) ولم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه .

(٤) هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد السرخسي الحافظ ، أبو قدامة ، حدث =

حنبل يقول في الصدقة الموقوفة على قوم يخرج للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق ؟

قال : إذا كان وقف على قوم فقراء فلا شيء عليه كلها صدقة ، وإذا كان وقف على قوم مياسير للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق ففيها الصدقة[1] .

٢٠١ - أخبرنا محمد بن علي السمسار ، قال : حدثنا مهنا[2] قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف الضيعة أو الأرض أو الغنم في السبيل يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر ؟

قال : لا . قال : هذا كله في السبيل .

ثم قال لي أحمد بن حنبل : إنما تكون الزكاة أو العشر إذا جعله في قرابته[3] ، أو في أهل بيته فذاك يكون فيه الزكاة[4] .

= عن سفيان بن عيينه وإسحاق الأزرق ويحيى بن سعيد وطبقتهم ، وعنه : البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة وخلق ، قال النسائي : ثقة مأمون قل من كتبنا عنه مثله ، مات سنة (٢٤١ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣١٧:٥) طبقات الحنابلة (١٩٨:١) تذكرة الحفاظ (٥٠٠:٢) تقريب التهذيب (٥٣٣:١) تهذيب التهذيب (١٦:٧) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢٥٠) المنهج الأحمد (١٠٣:١) .

(١) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المناقلة بالأوقاف (ص:٢٠) ، والإنصاف (١٥:٣) .

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي تقدمت ترجمته في المسألة رقم (٧٢) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٣١) من نسخة (ق.ج) .

(٤) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتاوى (٢٣٥:٣١) والمناقلة بالأوقاف (ص:٢٠) .

٢٠٢ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني[١] أنه سمع أبا عبد الله يقول : إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة ، لأنها للمساكين .

قلت له : فإذا أوقف رجل ألف[٢] درهم[٣] في السبيل ؟

قال لي : إن كانت للمساكين أيضا ليس فيها زكاة .

قلت : إن أوقفها في الكراع والسلاح ؟

قال : هذه مسألة فيها لبس واشتباه[٤] .

---

(١) في نسختي (ق-و-ق.ج) (المروذي) مع علامة الشك في نسخة (ق) والكل تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في نسخة (س) . وقد تقدمت ترجمته كاملة في المسألة رقم (٤) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٤٨) من نسخة (ق) .

(٣) تقدم بحث وقف المال الصامت الذهب والفضة تعليقا على المسألة رقم (١٨٨) .

(٤) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتاوى (٣١:٢٣٤) ، وفيها قال : (هذه مسألة لبس واشتباه) والمناقلة بالأوقاف (ص:١٩) وفيه قال : (هذه مسألة ليس فيها اشتباه) .

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - في تفسير كلامه هذا :

١ - فمنهم من حمله على أن اللبس والاشتباه في وقف الدراهم فلم يجيزوا وقفها على ما تقدم .

٢ - ومنهم من حمله على أنه إنما أراد أنه إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله ، فتوقف في صحة هذه الوصية ، لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كانت نفقة الكراع والسلاح على أصحابه .

٣ - ومنهم من حمله على أن التوقف إنما هو في وجوب الزكاة في الكراع والسلاح ، لأنه إنما سئل عن ذلك ، ولأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بأعيانهم كأولاده أو غيرهم ، فإن عينهم وجبت فيه الزكاة على هذا التأويل بخلاف ما هو عام لا يمكن أن يخصص بأحد معين فإنه لا إشكال في أنه لا زكاة فيه . انظر : الفتاوى =

. . . .

= (٣١:٣٢٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦) .

وقد نقل المصنف - رحمه الله - عن الإمام أحمد في هذا الباب تسع روايات في زكاة الوقف ، أطلق القول بعدم وجوب الزكاة في الأربع الأولى منها ، وفرق في الخمس الباقية بين الوقف على المعين وغير المعين .

ولم يفرق بين إخراج الزكاة عن العين الموقوفة ، وبين إخراجها عن غلة العين الموقوفة .

ولذا اختلف أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة تبعا لفهمهم ما نقل عن الإمام فيها :

١ - ففي وجوب الزكاة في العين الموقوفة وجهان :

الأول : أنها لا تجب فيها الزكاة ، سواء كانت وقفًا على معينين أو غير معينين ، وسواء كان الموقوف عليهم أغنياء أو كانوا فقراء .

قال ابن مفلح في المبدع (٢:٢٩٥) عند الكلام على مالا تجب فيه الزكاة : (ولا في السائمة الموقوفة على معينين قال في التلخيص : الأشبه أنه لا زكاة ، وجزم به في الكافي لنقصه) ا هـ . أي لنقص الملك فيها .

الثاني : أنها تجب إذا كانت العين موقوفة على معينين - كالأقارب ونحوهم - لعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأنه كسائر أملاكه .

انظر : المقنع مع حاشيته (١:٢٩١) الإنصاف (٣:١٤) ، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص:١٤٥) .

أما إذا كانت العين موقوفة على غير معينين كالفقراء والمساكين أو المساجد والمدارس والربط والهيئات الإسلامية ونحوها فلا زكاة فيها قولا واحدا عند الحنابلة .

انظر : المغني (٥:٦٣٩) المقنع مع شرحه (١:٢٩١) المبدع (٢:٢٩٥) .

ثم على القول بالوجوب هل تخرج الزكاة من العين الموقوفة أو من مال الموقوف عليه ؟

على قولين :

الأول : أنها من غير العين الموقوفة . قال المرداوي في الإنصاف (٣:٥) : =

. . . .

= (لا يجوز أن يخرج من عينها لمنع نقل الملك في الوقف فيخرج من غيرها) ا هـ .

وقال ابن مفلح في المبدع (٢:٢٩٥) : (وعلى الوجوب لا يخرج منها لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه) ا هـ .

الثاني : أنها من العين الموقوفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣١:٢٣٥) عند الكلام على زكاة الوقف : إنها تجب في عينها ، وذكر أنه المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - وأنه مذهبه قال :

(مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه) ا هـ .

ولعل ذلك تأويل لما نقل عن الإمام أحمد في المسائل الخمس الأخيرة في الباب . راجع : الإنصاف (٧:٤٣) .

٢ - أما غلة العين الموقوفة على معينين ففي وجوب الزكاة فيها وجهان أيضا :

الأول : تجب الزكاة فيها إذا حصل للموقوف عليه منها ما يصل إلى نصاب الزكاة وهو خمسة أوسق ، لأن الغلة ليست وقفا بدليل جواز بيعها من قبل الموقوف عليه .

قال ابن مفلح في المبدع (٢:٢٩٥) : (وإذا وقف على معين أرضا أو شجرا فحصل له من غلته نصاب وجبت الزكاة ، نص عليه لأن الزرع والثمر ليس وقفا بدليل بيعه) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٣:١٥) : (ولو وقف أرضا أو شجرا على معين وجبت الزكاة مطلقا في الغلة على الصحيح من المذهب ، لجواز بيعها وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وجزم به الخرقي والتلخيص وابن رزين في شرحه والزركشي والمستوعب - وقال : رواية واحدة - وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى) ا هـ . =

. . . .

= **الثاني** : لا تجب الزكاةفيها إذا كان الموقوف عليه فقيرًا ، أما إذا كان غنيًا فتجب كالقول الأول .

قال المرداوي في الإنصاف (١٥:٣) : (وقيل تجب مع غنى الموقوف عليه دون غيره جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه وصاحب التبصرة ، قال في الفروع: ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره) .

يشير إلى رواية علي بن سعيد المتقدمة برقم (١٩٨) .

ثم على القول بالوجوب في هذه الحالة هل المعتبر في نصاب الزكاة جميع الغلة ، أو المعتبر نصيب كل واحد من المستحقين ؟

على روايتين في المذهب ، تبعا للقول في تأثير الخلط في نصاب الزكاة في غير السائمة .

قال في الإنصاف (١٥:٣) : (فحيث قلنا بالوجوب فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة ، وإلّا خرج على الروايتين في تأثير الخلط في غير السائمة) ا هـ .

ويتلخص القول في زكاة الوقف في ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب الزكاة في العين الموقوفة وفي غلتها مطلقا سواء كان الوقف على معينين أو غير معينين .

الثاني : عدم الوجوب في العين الموقوفة ولا في غلتها مطلقا .

الثالث : وجوب الزكاة إذا كان الوقف على معين في العين الموقوفة وفي غلتها . وعدم وجوبها إذا كانت على غير معينين كالفقراء والمساكين .

وبمثل القول الأول قال : مالك والشافعي .

جاء في المدونة مع شرح ابن رشد (٢٨٥:١) : (وقال مالك : تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم) ا هـ .

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل (٧٧:٤) عند الكلام على ملكية الوقف : (وأما ملكه فاختلف فيه هل يسقط أو هو باق للواقف ؟ وهذا ظاهر المذهب لأن الإمام مالك – رضي الله عنه – أوجب الزكاة في ثمر الحائط الموقوف على غير معينين نحو الفقراء إذا كان خمسة أوسق) ا هـ . =

. . . .

= وقال الشيرازي في المهذب مع المجموع (٢٤٥:١٤) : (ويملك الموقوف عليه غلة الوقف فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها لأنه يملكها ملكا تاما فوجبت زكاتها عليه) ا هـ .

واستدل من أوجب الزكاة على الإطلاق بما يلي :

الأول : بعموم الأدلة الموجبة للزكاة كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (البقرة : ٢٦٧) وقوله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (الأنعام : ١٤١) .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر) .

رواه البخاري في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء .

ومسلم في الزكاة باب ما فيه العشر .

وأبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع .

والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر .

والترمذي في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار .

والإمام أحمد في المسند (١٤٥:١) .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – (في أربعين شاة شاة) .

سيأتي تخريجه عند إشارة المصنف له في المسألة رقم (٢٨٨).

ثانيا : أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض المستأجرة ووجوب الزكاة في الخارج من الأرض الموقوفة مثله .

ثالثا : أنه استغل من أرضه أو شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف – لأن المعتبر في ذلك حصول النصاب كاملا عنده وقد حصل .

رابعا : أن ذلك كسائر أملاكه يجوز تصرفه فيه بجميع التصرفات ، لذا تجب الزكاة فيه كما تجب في سائر أمواله .

وبمثل القول الثاني – وهو القول بعدم وجوب الزكاة مطلقا – قال طاوس ومكحول . =

. . . .

= انظر : بداية المجتهد (١:٢٢٧) المغني (٥:٦٣٩) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا : بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة خالد بن الوليد حيث جاء فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ... الخ) رواه البخاري برقم (١٤٦٨) في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الزكاة حديث رقم (١١) وأحمد في مسنده (٢:٣٢٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري عند الكلام على هذا الحديث (٣:٣٣٤) : (فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن أمواله المحبسة) ا هـ .

أقول لأنه أسقط وجوب الزكاة فيما يملكه خالد حيث إنه موقوف ومحبوس في سبيل الله .

وقال العيني في عمدة القاري (٩:٤٨) مثل ذلك .

ثانيا : لأن العين الموقوفة ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين ، لأن الزكاة تمليك والتمليك في غير الملك لا يتصور . انظر : بدائع الصنائع (٢:٩) .

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الذين فرقوا بين الوقف على معين وبين الوقف على غير معين:

بأن العين مملوكة لهذا المعين فوجبت فيها الزكاة كسائر الأموال .

قال في شرح المقنع (١:٢٩١) عند الكلام على زكاة السائمة الموقوفة : (قوله : ولا في السائمة الموقوفة أي على معين ، لأن الملك لا يثبت فيها في وجه .

والثاني يجب وهو المنصوص لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (في أربعين شاة شاة) ولعموم غيره من النصوص ...

وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها ، فلا زكاة فيه قولا واحدا) ا هـ . =

. . . .

= **ترجيح ومناقشة :**

الذي يترجح – والله أعلم – التفريق بين العين الموقوفة وغلة العين الموقوفة والقول بعدم وجوبها في العين بخلاف الغلة والريع .

لأن العين الموقوفة غير مملوكة لأحد ولو قلنا بالملك فيها فإنه ملك ناقص .

وتقدم نقل كلام الكاساني في بدائع الصنائع (٢: ٩) بعدم وجوب الزكاة في السوائم الموقوفة .

وأما غلة الوقف فإنها مملوكة للموقوف عليه ملكا تاما كسائر أمواله ولذا تجب فيها الزكاة إذا تحقق شرطها وهو تمام النصاب .

قال الكاساني في بدائع الصنائع في موضع آخر (٢: ٥٩) : (ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج ، فيجب في الأرض التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفة . لعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ا هـ .

وبمثل ما رجحنا قال الحنفية كما تبين ذلك من النقول السابقة من كتبهم .

وأما القول بوجوب الزكاة مطلقا حتى ولو كان الموقوف عليه فقيرا فإن إيجابها على الفقير في هذه الحالة لا معنى له لأنه من الأصناف الذين يدفع لهم الصدقة لا من الصنف الذين يدفعون الصدقة .

قال في بداية المجتهد (١: ٢٢٧) : (ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان :

أحدهما : أنها ملك ناقص ، والثانية : أنها على قوم غير معينين .

من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم) ا هـ .

مقدار كم يعطى المسكين من الوقف ؟

٢٠٣ - أخبرني[١] أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم حدثنا علي بن سعيد[٢] ، قال : سألت أحمد عن الرجل يعطى من الوقف أو الصدقة أكثر من خمسين درهمًا[٣] ؟

قال : لا يعطى من الواجب أكثر من خمسين درهمًا وأما إذا كان متطوعًا بالصدقة أعطى كيف شاء ، لأن الزكاة إنما هي للمساكين ، ومن سمى الله في كتابه ، وإذا كان الوقف ذكر صاحبه المساكين[٤] فهو مثل الزكاة ، وإذا كان متطوعًا أعطى من[٥] شاء ، وكيف شاء[٦] كالرجل يتصدق على الرجل بداره أو بفرسه أو بحائطه[٧] .

٢٠٤ - أخبرنا علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل[٨] الحراني

---

(١) في نسخة (س) أخبرنا .

(٢) آخر الصفحة رقم (٣٨) من نسخة (س) .

(٣) الدرهم كمنبر كما في القاموس وفي مختار الصحاح الدرهم فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه وربما قالوا (درهام) وجمع الدرهم (دراهم) وجمع الدرهام (دراهيم) . انظر مختار الصحاح (ص:٢٠٤) القاموس المحيط (٤:١١٠) .

(٤) في المغني (٥:٦٢١) (إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين) .

(٥) في المغني (ما) بدل (من) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٣٢) من نسخة (ق.ج) .

(٧) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في المغني (٥:٦٢١) .

(٨) جاء في نسخة (ق.ج) (مقبل) بدل (نفيل) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين . وهو : علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن عثمان ابن نفيل الحراني النفيلي - بنون وفاء مصغرا ، أبو محمد . روى عن محمد بن المبارك الصوري ومحمد بن موسى بن أعين الجزري وأبي مسهر وغيرهم . =

قال : سألت أحمد بن حنبل عن صفية بنت إسماعيل بن صبيح[1] أن تأخذ من الوقف ؟

قال : إن كان[2] لها غلة خمسين درهمًا وإلّا تأخذ[3] .

= وعنه : النسائي ويعقوب بن سفيان ويحيى بن محمد بن صاعد والخلال ، قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة في الصلة ثقة ، وقال ابن حجر : لا بأس به . وعنده عن الإمام أحمد أشياء . مات سنة (٢٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٢٩) الكاشف (٢:٢٩١) تقريب التهذيب (٢:٤١) تهذيب التهذيب (٧:٣٦٤) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢٧٦) المنهج الأحمد (١:٤١) .

(١) صبيح : بمفتوحة وكسر موحدة وبحاء مهملة . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:١٤٩) .

ولم أقف على ترجمة صفية المذكورة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

وأما أبوها فهو إسماعيل بن صبيح اليشكري ، روى عن كامل أبي العلا ، ومبارك ابن‌حسان ، وعنه أبو كريب ومحمد بن عمر بن هياج ، وهو ثقة . مات سنة (٢١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : مخطوطة تهذيب الكمال (١:١٠٢) الكاشف (١:١٢٤) تقريب التهذيب (١:٧٠) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٣٤) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (إذا كان) .

(٣) نص الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة الأولى من هذا الباب أن الوقف إذا كان على المساكين فهو مثل الزكاة ، فيكون الخلاف في المقدار الذي يعطاه المسكين من الوقف كالخلاف فيما يعطاه من الزكاة . انظر : المغني (٥:٦٢١) .

وما نقله الخلال في مسألتي الباب وهو أنه لا يعطى منه أكثر من خمسين درهما هو أحد الأقوال في المذهب ، وقالوا لا يجوز له أن يأخذ حتى تنفد ولو أخذها في السنة مرارا وإن كثر . =

. . . .

= والقول الثاني في المذهب : أن المسكين يأخذ قدر كفايته سنة . قال المرداوي في الإنصاف (٢٣٨:٣) : (الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة ، قال الناظم : وهو أولى ، قال في الحاويين : هذا أصح عندي . قال في تجريد العناية : ويعطيان كفايتهما لتمام سنة لا أكثر ، على الأظهر ، وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب ، وقدمه في الفروع والمحرر والفائق) ا هـ .

والقول الثالث : أنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك جاء في الإنصاف (٢٣٨:٣) : (وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك اختاره في الفائق وهي قول في الرعاية) ا هـ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الأخذ من الزكاة – ومثلها الوقف على المساكين – جملة واحدة ما يصير به غنيا وإن كثر .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص:١٠٥) .

والذي أميل إليه أن الأمر يتوقف على قلة وكثرة المحتاجين والفقراء ، وهذا يتغير بتغير العصور والأزمان فقد تزدهر البلاد ويقل الفقر فحينئذ يؤخذ بمثل القول الثالث واختيار ابن تيمية – رحمه الله – .

وقد يختل اقتصاد المسلمين وتنقص مواردهم لأي سبب من الأسباب فيكثر الفقر وتعم الحاجة فالأولى في مثل هذه الحالة الأخذ بالشدة في هذه الحال ، وإفادة أكبر عدد ممكن من المساكين من الزكاة ومن ريع أوقافهم .

باب تغيير[1] الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم

٢٠٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبواب البر ، فرس في سبيل الله ، وسلاح ، وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه ؟

قال أبي : ينفذ ذلك على ما أوصى[2] إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى[3] .

٢٠٦ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف ، فيكفر[4] عنه خمسين يمينًا ما يكفي المساكين غداءهم وعشاءهم ؟

فقال : أحب إلي[5] أن يغديهم[6] ويعشيهم كما أوصى[7] .

---

(١) في نسختي (ق.ج - و - س) (تفسير) بدل (تغيير) والصواب ما أثبتناه . والمراد (حكم تغيير الوقف والوصية عن شرط الواقف) .
(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ينفذه على ما أوصى) .
(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٣) .
(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (فكفر) .
(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (أعجب إلى أن يغذيهم) وقول الإمام (أحب إلى) أو (أعجب إلي) من ألفاظ الندب والاستحباب عنده على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل للوجوب . انظر المسودة (ص:٥٢٩) ، الفروع (٦٧:١) الإنصاف (٢٤٩:١٢) .
(٦) في نسخة (ق.ج) (أحب إلي يغذيهم) .
(٧) زاد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٤) بعد قوله (كما أوصى) : (في أبواب : تحمل على الخيل في سبيل الله ، والمساكين ، وإن كان له جيران محتاجون أعطوا وما أشبه هذا) اهـ .
ولعل هذا جزء من مسألة أخرى ، أو تفسير من أحد النساخ .

٢٠٧ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بصدقة في [أطراف][١] الأنصار[٢] وقد كان ربما[٣] تصدق في[٤] حياته على قوم في ربض[٥] الأنصار[٢] .

فقال : يتصدق في ربض الأنصار[٢] .

٢٠٨ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد وقد كان[٦] ربما تصدق في بعض الأيام وهو حي[٧] ؟

فقال : يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها[٨] .

٢٠٩ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء سوقه ؟

فقال : يتصدق عنه في فقراء سوقه[٩] .

٢١٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم

---

(١) ما بين المعكوفتين من نسخة (ق) فقط .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (الأمصار) بدل (الأنصار) في المواضع الثلاثة .

(٣) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (وقد قال الرجل : ربما ... الخ) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٣٣) من نسخة (ق.ج) والصفحة رقم (٤٩) من نسخة (ق) .

(٥) تقدم بيان معنى الربض تعليقا على المسألة رقم (١٦١) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (وكان) بدون (قد) .

(٧) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (وكان ربما تصدق في الأرباض كلها وهو حي) .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٨) .

(٩) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٩) .

ابن هاني حدثهم قال : سألت[1] أبا عبد الله[2] عن رجل أوصى إلى رجل أن يحفر له بئرا في طريق مكة أو في السبيل ؟ فقال له : لا أستطيع[3] ؟ فقال[4] الموصي[5] افعل ما ترى .

أيجوز له[6] أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر ؟

قال : لا يجوز هذا . يخص به قومًا دون آخرين ، ولكن يحفر بئرًا للمسلمين[7] عامة ، ولا يحفر على طريق المسلمين[8] .

٢١١ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم[9] يشتري أسارى[10] المسلمات[11] في بلاد الروم ، فلا يصلوا إليهن

---

(١) آخر الصفحة رقم (٣٩) من نسخة (س) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (قال : وسئل عن رجل ... الخ) .

(٣) أي قال ذلك الرجل الذي أُوصي إليه بكسر الصاد .

(٤) أي الموصي .

(٥) كان في الأصل (للموصي) في النسخ الثلاث والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

(٦) كان في الأصل (يجوز له) بدون أداة الاستفهام ، والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٤٥) .

(٧) لفظ نسخة (ق.ج) (للمسكين) وهو تصحيف .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:٤٥) .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦٣٤) من نسخة (ق.ج) .

(١٠) أسارى : بضم الهمزة وفتحها جمع أسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى والأسير الأخيذ والمقيد والمسجون .

انظر : لسان العرب (٤:١٩) القاموس المحيط (١:٣٦٤) .

(١١) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (أسارى من المسلمات) .

الرجال[1] فيدفعونها[2] إلى الرجال دون النساء ؟

قال أبو عبد الله : تدفع إلى من أمرهم به إلى النساء[3] .

٢١٢ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن قول عطا[4] : (الوصية لا تضمن)[5] .

قال أبو عبد الله : [هذا][6] في الرجل يوصي بدم وليس عليه ، ويوصي بالشيء وليس عليه ، فيقول : إن شئت فعلت وإن شئت لم أفعل ، لأنه ليس عليه [شيء][7] مؤكد ولا واجب[8] فإذا أوصى عملت بما أوصى[9] .

٢١٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الذي

---

(١) في الأصل (فلا تصل إليهم الرجال) والمثبت كما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٢) في الأصل (فيدفعوها) والأصح ما أثبتناه وهو الموافق لما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:١٠٤) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٧٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١:٢٠٩) بلفظ (الوصية ليست بمضمونة ، إنما هي بمنزلة الدين في الرجل) .

(٦)و(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٨) في نسختي (ق-و-ق.ج) (فلا واجب) وما أثبتناه هو المناسب وهو الموافق لما في نسخة (س) وما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٩) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٢:١٩٣) .

يوصي لغير قرابته يلقن[1] إذا حضر ، أن يجعل ذلك في قرابته ؟

قال : إذا أوصى تمضى كما أوصى[2] .

٢١٤ - أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي[3] حدثنا حنبل حدثنا عبد الله[4] حدثنا معاذ بن هشام[5] حدثني أبي[6] عن

---

(١) التلقين : التذكير والتفهيم . انظر : مختار الصحاح (ص:٦٠٣) .

(٢) جميع مسألة صالح هذه رقم (٢١٣) ساقطة من نسخة (ق.ج) .

وانظرها في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه مخطوط صفحة رقم (١٨) .

(٣) هو حمزة بن القاسم بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو عمر ، الإمام ، كان يتولى الصلاة بالناس في جامع المنصور ، ثم تولى إمامة جامع الرصافة ، حدث عن سعدان بن نصر وحنبل بن إسحاق بن حنبل وعباس بن محمد الدوري وغيرهم .

وعنه : الدارقطني وابن شاهين ومن بعدهما ، قال الخطيب البغدادي : ثقة ثبت ظاهر الصلاح مشهور بالديانة معروف بالخير وحسن المذهب .. ولد سنة (٢٤٩ هـ) وتوفي سنة (٣٣٥ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٨١:٨) تذكرة الحفاظ (٨٤٩:٣) .

(٤) اتفقت النسخ الثلاث على عبد الله فقط ، ولم أقف على أحد بهذا الاسم ، روى عنه حنبل ، ولا أحد بهذا الاسم ، روى عن معاذ بن هشام ، ويظهر والله أعلم أن المقصود هو (أبو عبد الله ، أي الإمام أحمد بن حنبل) لأنه هو الذي يروي عن معاذ بن هشام ، كما أنه هو الذي يروي عنه حنبل كما في بقية روايات حنبل التي أوردها المصنف وغيره .

(٥) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله ، واسمه (سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن (جعفر) الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، البصرى ، روى عن أبيه وابن عون وشعبة وغيرهم ، وعنه : الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق وابن المديني وآخرون ، قال الدورى عن ابن معين : صدوق وليس بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع : مأمون ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٤٩:٨) تذكرة الحفاظ (٣٢٥:١) ميزان الاعتدال (١٣٣:٤) تهذيب التهذيب (١٩٦:١٠) .

(٦) هو هشام بن عبد الله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، واسم أبيه (سنبر) بفتح =

قتادة[١] عن سالم بن عبد الله[٢] وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار[٣] قالوا : (تمضي الوصية لمن[٤] أوصى له[٥]) .

= المهملة والموحدة وإسكان النون ، روى عن قتادة ويونس الإسكافي ومطر الوراق ، وعنه : ابناه عبد الله ومعاذ ، وشعبة بن الحجاج وأبو داود وغيرهم ، وسئل الإمام أحمد عن الأوزاعي والدستوائي أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير قال : الدستوائي لا تسأل عنه أحدا ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه ، وقال العجلي : بصري ثقة ثبت في الحديث حجة إلّا أنه يرى القدر ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة أربع .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٦٤:١) تقريب التهذيب (٣١٩:٢) تهذيب التهذيب (٤٣:١١-٤٤) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٤٠٩) .

(١) تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٢٥) .

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري ، أبو عمر أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم ، وعنه : عمرو بن دينار والزهري وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وخلق . وهو تابعي مدني ثقة ، مات سنة (١٠٦ هـ) . رحمه الله تعالى .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١٩٣:٢) تذكرة الحفاظ (٨٨:١) تقريب التهذيب (٢٨٠:١) تهذيب التهذيب (٤٣٦:٣) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:١٣١) .

(٣) هو سليمان بن يسار يقال : أبو أيوب ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو عبد الله مولى ميمونة - رضي الله عنها - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان أخا عطاء بن يسار روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وطائفة ، وعنه : عمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد وآخرون .

وكان عالما ، عابدا ، ورعا ، ثقة ، توفي سنة (١٠٧ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٩٩:٢) تذكرة الحفاظ (٩١:١) تهذيب التهذيب (٢٨٨:٤) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٠) من نسخة (ق) .

(٥) لفظ ابن جرير الطبري في روايته (أوصى له به) على ما سيأتي .

قال[١] : وأخبرنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن معمر [٢] قال : أعجب إلي لو أوصى لذى قرابته وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصى له به .

قال قتادة : وأعجب إلي أن تمضي الوصية لمن أوصى له به[٣] قال الله : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه ﴾[٤] .

---

(١) أي حنبل .

(٢) اتفقت النسخ الثلاث على إيراد السند كما أثبتناه ، وهو قريب من السند الذي قبله إلّا أنني لم أقف على ولد لمعاذ بن هشام يسمى عبيد الله أو عبد الله .

وإن قلنا إن السند مختلف عن السند الأول وهو الظاهر وأن عبيد الله بن معاذ هو : عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري ، الثقة المتوفي سنة (٢٣٧ هـ) ،فإن أباه معاذ بن معاذ لم يدرك قتادة ، حيث إن معاذاً ولد سنة (١١٩ هـ) بينما توفي قتادة سنة (١١٧ هـ) وعلى هذا يكون في السند انقطاع ، أضف إلى ذلك أن قتادة لم يدرك عبد الله بن معمر في آخر الإسناد فإن عبد الله بن معمر قد توفى سنة (٢٩ هـ) بينما ولد قتادة سنة (٦٠ هـ) وهذا فيه انقطاع أيضا .

وعبد الله بن معمر هو عبد الله بن معمر بن عثمان التيمي الأمير ، قال الذهبي في العبر : استشهد عبد الله بن معمر بن عثمان التيمي الأمير وكان أحد الأجواد مختلف في صحبته وذلك سنة (٢٩) من الهجرة ، وأما أبوه معمر بن عثمان فقد ترجم له الحافظ ابن حجر في الإصابة بقوله : معمر بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أسلم يوم الفتح هو وابنه عبد الله ، وذكر نحوه ابن عبد البر في الاستيعاب .

انظر : الاستيعاب على هامش الإصابة (٣:٤٤١) العبر (١:٣٠) الإصابة (٣:٤٤٩) شذرات الذهب (١:٣٨) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٣٥) من نسخة (ق.ج) .

(٤) (١٨١ البقرة) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره (٣:٣٩٨) هذه المسألة كاملة بسنده فقال : حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا : (تمضي الوصية لمن أوصى له به) إلى هنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار في حديثه - قال قتادة =

قال[1] : وسمعت أبا عبد الله يقول : ما أحب أن يتعدى[2] في الوصية ما أوصى بها الرجل ، وتمضي كما أوصى بها ولا يتعدى[3] ذلك ، فإن ذلك يلحقه إن شاء الله .

٢١٥ - وأخبرني[4] عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سمعت عمي قال : في رجل أوصى . قال : ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت ، هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت ؟

فقال عمي : كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ، ويكون ذلك من ثلثه ، إذا لم يكن أوصى لوارث .

٢١٦ - أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى لقوم من غير قرابته ؟

= وقال عبد الله بن معمر : (أعجب إلى لو أوصى لذوى قرابته ، وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصى له به . قال قتادة : وأعجبه إلي لمن أوصى له به قال الله عز وجل : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ . ا هـ .

وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية : (يعني تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصي - من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه - بعدما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته) ا هـ .

انظر : المرجع السابق (٣:٣٩٦) .

(١) أي حنبل .

(٢) لفظ نسختي (ق.ج) و (س) (يعتدى) .

(٣) لفظ نسخة (ق.ج) (يعتدى) .

(٤) لفظ نسخة (ق.ج) (وأخبر) وما أثبتناه هو الموافق للنسختين الأخريين .

قال : كان الحسن[1] يردهم إلى الكتاب ، يرده إلى قرابته .
قلت : ما تقول أنت ؟

قال : يعطى من أوصى له ، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز وصية الذي أعتق ستة مماليك ، فأعتق اثنين[2] .

فقد أجاز لغير قرابته .

---

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيد شباب أهل الجنة .

ولد - رضي الله عنه - سنة ثلاث من الهجرة ، حدث عن جده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أبيه وأمه .

وحدث عنه ابنه الحسن بن الحسن وخلق كثير .

توفي سنة تسع وأربعين ، وقيل خمسين ، وقيل إحدى وخمسين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٩:٣) تاريخ بغداد (١٣٨:١) أسد الغابة (٩:٢) سير أعلام النبلاء (٢٤٥:٣) ، الإصابة (٣٢٨:١) تهذيب التهذيب (٢٩٥:٢) .

(٢) يشير في هذا إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع منها (٤٢٦:٤ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ - و - ٣٤١:٥) .

ولفظه عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا .

كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب صحبة المماليك (١٤٠:١١) ، وأبو داود في كتاب العتاق باب فيمن أعتق عبيدا لم يبلغهم الثلث (٢٨:٤) ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٤٠٩:٢) . وابن ماجة في كتاب الأحكام باب القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٦٧) ومالك في الموطأ (ص:٥٥١ حديث رقم: ١٤٥٩) .

٢١٧ - أخبرني[١] محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر[٢] قالا : حدثنا أبو الحارث ، قال : قلت لأبي عبد الله فالوصي له أن يغير الوصية ؟ ويضع الوصية حيث يرى ؟

يكون الرجل[٣] يوصي في سبيل الله بثلثه ، ويرى الوصي في جيرانه قوما[٤] فقراء ، أيصدّق عليهم ببعض[٥] ذاك المال ؟

قال : لا .

٢١٨ - أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : قريء على أبي عبد الله : روح[٦] حدثنا ابن جريج[٧] قال : سئل عطاء[٨] عن امرأة

---

(١) لفظ (س) أخبرنا .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٣٦) من نسخة (ق.ج) .

(٣) لفظ (س) (يكون للرجل) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤١) من نسخة (س) .

(٥) جاء في نسختي (ق.ج) و (س) (بعد) بدل (ببعض) والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (ق) .

(٦) روح : بفتح الراء وسكون الواو وإهمال الحاء .

انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:١١٣) .

وهو : روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمر بن مرثد أبو محمد القيسي البصري ، مشهور ، ثقة حافظ من علماء البصرة ، روى عن : ابن عون وابن جريج ، وعنه : أحمد وعبد بن حميد وغيرهما صنف الكتب في السنن والأحكام وجمع التفسير ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) وقيل (٢٠٧ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩٨:٣) تاريخ بغداد (٤٠١:٨) ميزان الاعتدال (٥٨:٢) الكاشف (٣١٣:١) ، طبقات الحفاظ (ص:١٤٦) الكواكب النيرات (ص:٣٠٦) .

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٧٥) .

(٨) سقط اسم عطاء من نسخة (ق.ج) والمقصود هنا هو عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٧٥) .

أوصت أن يحج عنها من مالها ولها[1] ذو قرابة محتاجون ؟

قال : إن لذوي قرابتها لحقًّا ولكنها قالت قولا فلينفذ ما قالت .

قال أبو بكر : رأيت في كتاب لهارون المستملي[2] قال : سألت أحمد عن الرجل يوصي غلته[3] في المساكين يعطى في[4] الجهاد ، وفي العتق ونحو[5] من هذا ؟

قال : لا . تقسم في المساكين[6] .

٢١٩ - وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل أوقف أرضًا على ابنة أخيه وزوجها ونوى بذلك أن تكون من ثلث والده[7] الذي كان أوصى[8] إليه به والده

---

(١) لفظ نسخة (ق) (وله) .

(٢) هو هارون بن سفيان بن راشد ، أبو سفيان المستملي المعروف بمكحلة ، حدث عن محمد بن حرب الخولاني وبقية بن الوليد ويحيى بن سليم الطائفي وغيرهم .

وعنه : إبراهيم بن موسى الجوزي وعبد الله بن إسحاق المدائني وأبو القاسم البغوي وسواهم .

وهو رجل مشهور معروف ، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة مات ولم يحدث بها ، وأخرج ابنه سفيان بخط أبيه عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، توفي سنة (٢٤٧ هـ) وقيل (٢٤٩ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٩٥) تاريخ بغداد (١٤:٢٤) المنهج الأحمد (١:١٨٩) .

(٣) لفظ (ق.ج) (غلة) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥١) من نسخة (ق) .

(٥) في (ق.ج) (ونحوا) .

(٦) تقدم الكلام على وقف الغلة تعليقا على المسألة رقم (١٦٤) .

(٧) لفظ (ق.ج) (أن زعموا ثلث والده) وهو تصحيف .

(٨) لفظ (ق.ج) (أقضى) .

تدفع إليهم[١] غلتها ؟

فقال أبو عبد الله : لا تدفع الغلة إليهم[٢] إلّا على ما كان أوصى أبوه ، لأنه يصير هذا في ولدها وإلى[٣] قوم غيرهم ، فيصير إلى غير ما أوصى أبوه ، لأنه قال : في ولدها .

قلت : فكيف يجب[٤] أن يصنع ؟

قال : يبيع هذه الأرضين ، ويدفع ثمنها إلى من أوصى له أبوه .

٢٢٠ - وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده ح .

وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح . ح .

وأخبرني عبيد الله[٥] بن حنبل قال : حدثني أبي مثل مسألة صالح أنه سأل أباه[٦] عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده بطعام أو حنطة بألف درهم . هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة[٧] بقيمته[٨] ؟

---

(١) لفظ (ق.ج) (يدفع إليه) .

(٢) لفظ (ق.ج) (لا تدفع إليهم) .

(٣) لفظ (ق.ج) (إلى قوم) بدون الواو ، وهو آخر الصفحة رقم (٦٣٧) منها .

(٤) لفظ (س) (تحب) بالتاء ثم الحاء .

(٥) في نسخة (ق.ج) (عبد الله) والمثبت كما في النسختين الأخريين وقد تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٦) .

(٦) الذي سأل أباه هو صالح بن الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٧) لم يرد قوله (فضة) في نسخة (ق.ج) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه .

(٨) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه (بقيمة الألف) .

قال الفضل : فأتاني الجواب . وقال صالح وحنبل : قال : لا يعطى إلّا ما قد أوصى به[1] والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى به[2] الموصي لا يتعدى ذلك[3] .

٢٢١ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان[4] أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى إلى رجل ببناء مسجد فطلب عرصة[5] يبني[6] فيها مسجدًا فلم يجد . أله أن يشتري عرصة يزيدها[7] في مسجد صغير يوسعه ؟

قال : انته[8] إلى ما أوصاك[9] به الميت يعني ابن مسجدًا .

---

(١) كان في الأصل (لا يعطي إلّا ما قال وأوصى به) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه .

(٢) قوله (به) لم يرد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه مخطوط (ص:١٨) .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من أهل سر من رأى ، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل من سر من رأى روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل حسانًا جدا .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٩) المنهج الأحمد (١:٣٥٤) .

(٥) العرصة : بوزن الضربة ، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، والجمع (العراص) و (العرصات) .

انظر : مختار الصحاح (ص:٤٢٤) .

(٦) في (ق) (يبنا) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٧) لفظ (ق.ج) (يريدها) بالراء .

(٨) لفظ (ق.ج) و (ق) (انتهى) .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦٣٨) من نسخة (ق.ج) .

٢٢٢ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جعل خانا له في السبيل وبنى بجنبه مسجدًا ، فضاق بأهله ، أيزاد منه في المسجد ؟

قال : لا .

قيل : فإنه قد تُرك ، ليس يُنزل فيه[١] ، قد عطل ، يطرح[٢] فيه القذر[٣] ؟

قال : يترك على ما صير له[٤] .

٢٢٣ - أخبرني حرب[٥] قال : قلت لأحمد امرأة ماتت فأوصت بدراهم على أن تنفق على قنطرة[٦] يمر الناس عليها[٧] ، وانقطع[٨] ذلك الوادي فلم يحتج الناس إلى[٩] القنطرة ، فنزل بأهل القرية عدو ،

---

(١) لفظ (ق.ج) (قيل : فإن ترك ليس يترك فيه) وهو تصحيف .

(٢) في (س) (تطرح) بالتاء وفي (ق) بدون نقط .

(٣) لفظ (ق.ج) (القدر) بالدال والمثبت أصح ، والقذر : بفتح القاف والذال ، ضد النظافة ، وشيء قذر أي بين القذارة . انظر : مختار الصحاح (ص:٥٢٥) .

(٤) يوجد طمس بسيط على قوله (ما صير له) في نسخة (ق.ج) .

(٥) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٦) القنطرة : الجسر يجعل فوق النهر ونحوه يعبر عليه الناس .

انظر : لسان العرب (١١٨:٥) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٤١) من نسخة (س) ، والصفحة رقم (٥٢) من نسخة (ق) .

(٨) لفظ (ق.ج) (فانقطع) بالفاء بدل الواو .

(٩) قوله (إلى) زيادة عما في نسختي (س) و (ق.ج) .

فأرادوا[1] أن يصلحوا حصنًا لهم[2] يتحرزون[3] من العدو ، هل تنفق[4] هذه الدراهم على هذا الحصن ؟

قال : لا .

قلت : فكيف يصنع بها ؟

قال : لعل الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة .

قلت : فإن هم اتخذوا القنطرة ففضلت فضلة ؟

فقال : توضع لعلهم يحتاجون إلى[5] أن يرموا بها القنطرة لم يرخص إلّا في هذا الوجه الذي أمر به[6] .

٢٢٤ - أخبرنا محمد بن يحيى الكحال[7] أن أبا عبد الله قال :

---

(١) لفظ نسختي (س) و (ق.ج) (فأراد) بالإفراد .

(٢) الحصن : واحد الحصون ، يقال : حصن حصين ، أي بين الحصانة وحصَّن القرية إذا بنى حولها . انظر : الصحاح (٥:٢١٠١) .

(٣) في الأصل (يتحرزوا) والصواب ما أثبتناه ، والحرز : الموضع الحصين ، تقول هو في حرز لا يوصل إليه ، وتحرز جعل نفسه في مكان حصين . انظر : لسان العرب (٥:٣٣٣) .

(٤) لفظ (س) (ينفق) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

(٥) قوله (إلى) لم يرد في نسختي (ق.ج) و (س) .

(٦) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في : المبدع (٥:٣٥٧) الإنصاف (٧:١١٢) منار السبيل (٢:٢٠) .

(٧) الكحال : بفتح أوله وحاء مهملة مشددة وبعد الألف لام ، يقال لمن يكحل العين ويداويها . انظر : اللباب (٣:٨٥) .

والمقصود هنا محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر ، المتطبب ، قال فيه أبو بكر الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحابه وكان يكرمه ويقدمه .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٢٨) المنهج الأحمد (١:٣٤٧) .

ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به[1] .

٢٢٥ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل : وأخبرني علي بن عبد الصمد الطيالسي[2] ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن رجل أوصى لرجل بحانوت ، وحدّه[3] الأول والثاني والثالث والرابع ، وله أسفله وأعلاه ، ولم يسم له أعلاه[4] ؟

قال : لا يأخذ إلّا ما سمى له .

٢٢٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : سئل أحمد عن رجل قال : اشتروا دابة في السبيل فعجزت النفقة إن اشتروها من ها هنا ، أتشترى به[5] ؟

قال : لا . تشترى[6] من ها هنا .

٢٢٧ - أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبد الله ، سئل عن رجل أوصى أن تشترى له فرس بألف ودابة بمائة ، قيل فيشتري بأقل مما قال الميت ؟

قال : لا .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٣٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) هو علي بن عبد الصمد الطيالسي البغدادي ، يعرف (بعلان ماغمه) حدث عن مسروق بن المرزبان وأبي معمر الهذلي وعبيد الله القواريري وغيرهم . وعنه : أحمد ابن كامل ، وأبو بكر الشافعي وسواهما وكان ثقة . قال الخلال : كان يسكن قطيعة الربيع وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، توفي سنة (٢٨٩ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٢٨) تاريخ بغداد (١٢:٢٨) المنهج الأحمد (١:٤٢٨) .

(٣) هكذا وردت بالتشديد في نسختي (ق) و (س) وفي (ق.ج) بدون تشديد .

(٤) هكذا ورد في الأصل وهي ركيكة .

(٥) في (س) (أيشترى به) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

(٦) في (س) (لا . يشترى) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

٢٢٨ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز [١] ، قال : سئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد ، ومائة للنفقة ؟

قال : يشترى له مثلما أوصى لا يزاد على ذلك شيء .

قال[٢] : فإن أصبنا بأقل من ألف خمسين أو بأكثر ؟

قال : يزداد على نفقته .

٢٢٩ - أخبرنا محمد بن علي بن يحيى[٣] ، حدثنا يعقوب بن بختان[٤] أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بألف في السبيل ، ويغزو عنه[٥] ثلاث غزوات ؟

قال : هذه لا تتم من ها هنا يبعث بها إلي فيجهز بها[٦] ثلاثة أنفس

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان ، أبو القاسم ، البغوي الأصل ابن بنت أحمد بن منيع ، ولد ببغداد سنة (٢١٣ هـ) وسمع ابن الجعد والإمام أحمد وابن المديني وغيرهم ، وعنه يحيى بن صاعد وأبو عمر بن حيوه والدارقطني وغيرهم .

صنف معجم الصحابة والجعديات ، وله عن الإمام أحمد مسائل . قال الذهبي : الحافظ الصدوق مسند عصره ، وقال الدارقطني . ثقة جليل إمام من الأئمة ثبت . توفي سنة (٣١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٩٠:١) تاريخ بغداد (١١١:١٠) ميزان الاعتدال (٤٩٢:٢) تذكرة الحفاظ (٧٣٧:٢) طبقات الحفاظ (ص:٣١٢) المنهج الأحمد (٣١٩:١) شذرات الذهب (٢٧٥:٢) .

(٢) أي السائل .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على (يحيى) ولم أقف على ترجمة لمحمد بن علي بن يحيى هذا بعد البحث والتدقيق ، ولعل المقصود هو محمد بن علي بن بحر ، فإنه هو الذي يروى عن يعقوب بن بختان كما سبق في المسألتين رقم (٣٤) ورقم (٧٨) فيكون قوله (يحيى) تصحيف لقوله (بحر) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٤٠) من نسخة (ق.ج) .

(٥) لفظ نسخة (ق.ج) (ويغزها عنه) .

(٦) لفظ (ق.ج) (يبعث بها إلي فيتجهز بها ... الخ) .

يغزون ويعان بالباقي[1] في السبيل[2] .

٢٣٠ - أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن محمد ابن أبي حرب الجرجرائي[3] حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بفرس في السبيل[4] وله قرابة فقراء ؟

قال : تجعل حيث أوصى .

٢٣١ - أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم[5] قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يجعل الشيء في الصدقة على المساكين يعطى منها في السبيل ؟

قال : لا . يعطى المساكين كما أوصى .

٢٣٢ - أخبرني عبد الله بن محمد[6] بطرسوس - يقال من الأبدال[7] - قال :

---

(١) لفظ (ق.ج) (ويعان الباقي في السبيل) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٣) من نسخة (ق) .

(٣) هو محمد بن الصباح الجرجرائي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٧٥) .

(٤) في نسخة (س) (في السيل) وهو تصحيف .

(٥) هكذا ورد في النسخ الثلاث . مع أن محمد بن علي المذكور هو نفسه حمدان الوراق ولعله أراد أن يقول : أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق قال : قلت لأحمد ... الخ .

وأن ما حصل في السند تصحيف من النساخ ، ولأن حمدان يروى عن الإمام أحمد . والخلال يروى عن حمدان - وقد تقدمت ترجمة محمد بن علي (حمدان) تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٢٨) .

(٧) جمع بدل ، وقد اختلف في تعريف الأبدال ، فقيل هم قوم بهم يقيم الله عز وجل الأرض . (القاموس المحيط) (٣:٣٣٣) .
=

سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل يريد[1] الخروج إلى طرسوس ليس عنده[2] إلّا أن لأبيه بيتًا وقفًا على المساكين يأخذ منه ويخرج ؟

= وقيل هم الأولياء والعباد ، سموا بذلك لأنهم كل ما مات منهم واحد أبدل بآخر ، وقيل : لأنهم خيار بدل من خيار وقيل سموا بذلك لأنهم أبدلوا من السلف الصالح .

وقيل الأبدال هم أصحاب الحديث خاصة .

قال السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢٥٢:٢) : (أخرج الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة على تارك المحجة بسنده عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : هل لله في الأرض أبدال ؟

قال : نعم ، قيل : من هم ؟ قال : إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فما أعرف لله أبدالا ...

... وقال الحافظ محب الدين بن النجار في تاريخ بغداد : أنشدنا محمد بن ناصر السلامي ، أنشدنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي أنشدنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري لنفسه :

غاب قوم عن علم الحديث وقالوا ... هو علم طلابه جهال

إلى أن قال :

ولقد جاءنا عن السيد الما ... جد حلف العلياء فيهم مقال

أحمد المنتمي إلى حنبل أكـ ... ـرم به فيه مفخر وجمال

إن أبدال أمة المصطفى أحمد ... هم حين تذكر الأبدال) اهـ .

وقال القاضي محمد بن الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٩٧:١) عند الترجمة لإبراهيم بن هانيء النيسابوري (أبو إسحاق) : (كان أحمد يقول إن كان في البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري) اهـ .

وقد توسع بعض الصوفية في معنى الأبدال فخصوا به أناسا بأعيانهم وسموهم بأسماء أخرى كالأقطاب والأوتاد والنجباء ونحو ذلك فخرجوا به عن المعنى المعروف لدى السلف الصالح وبالغوا في تعظيمهم واحترامهم مبالغة قد تخرجهم عن الحد المشروع .

(١) آخر الصفحة رقم (٤٢) من نسخة (س) .

(٢) أي ليس عنده شيء من المال يعينه على الخروج .

قال : لا .

قلت : فإن أخذ منه وخرج وتصدق به ؟

فقال : إن تركه الموت .

٢٣٣ - أخبرني يحيى بن جعفر[١] أخبرنا عبد الوهاب[٢] حدثنا ابن جريج[٣] قال : سئل عطاء[٤] عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها ولها قرابة محتاجون ؟

قال : إن[٥] لذى قرابتها لحقًا ولكنها قالت قولًا فلينفـــذ[٦] ما قالت[٧] .

---

(١) هو يحيى بن جعفر بن أبي طالب تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٢٥) .

(٢) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٢٥) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٧٥) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٧٥) .

(٥) في نسختي (ق-و-س) بياض قدر كلمة مع علامة الشك ، وفي نسخة (ق.ج) كما هو مثبت وهو آخر الصفحة رقم (٦٤١) منها .

(٦) لفظ (ق.ج) (فينفذ) بدون اللام .

(٧) تقدمت هذه المسألة بعينها برقم (٢١٨) من طريق آخر غير هذا الطريق .

وقد نقل المصنف - رحمه الله - في هذا الباب مسائل كثيرة عن الإمام أحمد ، وآثارا عن بعض السلف ، كلها تشير إلى مدى الالتزام بشرط الواقف والموصي ، والتقيد بها عند تنفيذ ذلك .

ووجوب الالتزام بشرط الواقف وعدم جواز تغييره هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر فقهاء المذهب الحنبلي .

انظر : المبدع (٥:٣٣٣) .

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله تعالى - يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان . =

= انظر : الاختيارات الفقهية (ص:١٧٦) .

قال شمس الدين المقدسي في كتاب الفروع (٤:٦٠٠) عند الكلام على العمل بشرط الواقف : (ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية ، وجمع ، وضد ذلك ، واعتبار وصف وعدمه ، وعدم إيجاره أو قدر المدة .

واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة .

وذكره ظاهر المذهب ، لأنه لا ينفعه ، ويعذر غيره فبذل المال فيه سفه ولا يجوز ، وأيده الحارثي ... ثم قال : وقال شيخنا ومن قدر له الواقف شيئًا فله أكثر إن استحقه بموجب الشرع ، وقال الشرط المكروه باطل اتفاقا ... وقول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته ، في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا ، قال : ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح ، والخلاف في المباح كما لو وقف على الأغنياء لا يخرج مثله هنا ، لأنه مباح ، ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعًا ، وقربة وطاعة ، واتخاذه دينًا ، والشروط إنما يلزم الوفاء بها ، إذا لم يفضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٧:٥٧) : (يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة ، وقدمه في الفروع وغيره وقطع به أكثرهم وعليه الأصحاب ، وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد ، صرف إلى الجند) ا هـ .

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن‌تيمية – رحمه الله – لأن شروط الواقفين قد يختلف المقصود منها تبعًا لاختلاف الزمان والمكان ، وقد يضيع المقصود من الوقف لو وقفنا عند ما شرطه الواقف فلو ألزمنا العمل بشرط موقف قبل مائة عام مثلا بإنارة المسجد بالزيت وهو المعروف في ذلك الوقت ، مع ابتكار طريقة الإضاءة الجديدة لجر تطبيق هذا الشرط إلى مضار كثيرة ولصعب =

. . . .

= تنفيذه في هذا العصر ، ومن هنا كان الأخذ بما هو نافع للموقوف عليه ، ومفيد للواقف بجريان وقفه وعدم تعطله ، أولى وأسلم .

وقال ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص:٣١) : (وإذا كان الهدي والأضحية قد تعينا هديا وأضحية ، وقد سوغ الإمام المبادلة بهما بخير منهما بعد تعيينهما فمدلوله هذا تجويزه المبادلة بالأوقاف عند رجحان المصالح المسوغة ذلك من غير اشتراط تعطل كما هو وارد في الهدي والأضحية ، والجامع بينهما ما اشترك فيه الهدي والوقف من التعيين والصرف إلى الجملة وقصد الطاعة وتحريم البيع هدرا من غير إقامة عوضًا عن الأصل) ا هـ .

أقول وما دام الاستبدال سائغ للمصلحة فالتغيير للمصلحة لا يقل شأنًا عن ذلك .

الرجل يصطنع المعروف إلى الأموات من صدقة أو غيرها[1]

٢٣٤ - أخبرني أحمد بن أصرم المزني[2] أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال : مات أبي وترك ضيعة بطرسوس إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها[3] ؟

فقال له : لك مال ها هنا ؟

قال : نعم . قدر ما يقيمنا .

قال : أوقفها ، فإنه يلحقه أجرها ، إن فعلت فقد أحسنت .

٢٣٥ - أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يرابط[4] يكثر ، ينوى عن أخيه[5] عن أبيه ؟

قال : أرجو أن يتقبل[6] منه عن هذا ، وكلما فعل من هذا أو كلمة

---

(١) لفظ (ق-و-س) (أو غيره) .

(٢) هو أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل العباسي المزني ، سمع الإمام أحمد ، وعبد الأعلى بن حماد والجحدري وغيرهم ، وكان بصريا قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها ، وروى عنه أحمد بن سليمان النجاد وأبو طالب البهلول وغيرهما . قال الخلال : رجل ثقة كتبنا عنه . وقد توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة (٢٨٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٢) تاريخ بغداد (٤:٤٤) المنهج الأحمد (١:٢٨٨) .

(٣) قوله : (أجرها) لم يرد في نسخة (ق.ج) .

(٤) من المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو . انظر مختار الصحاح (ص:٢٢٩) .

(٥) لفظ نسخة (ق.ج) (عن أخته) وفي (ق) بدون نقط .

(٦) لفظ (ق.ج) (أن يقبل) .

أخرى يريد الأجر والثواب .

٢٣٦ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال له رجل : أوصاني أخي بكفارات ؟

قال : اعط مدا مدا[١] فإن تطوعت عنه بأكثر جاز .

قال : فيلحق ذلك الميت ؟

قال : نعم[٢] .

٢٣٧ - أخبرني حرب[٣] قال : قلت لأحمد أليس يعتق عن الموتى ؟

قال : نعم .

٢٣٨ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم[٤]

---

(١) المد : بالضم مكيال ، وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدا قاله في القاموس وقال : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا .

انظر : القاموس المحيط (١:٣٣٧) .

والمد الشرعي ثلاثة أرباع الكيلو إلّا شيئا يسيرا جدا لا يعتد به لأنه ثلاث أواق إسلامبولية ونصف ، والأوقية هي (٢١٣) غراما وثلث الغرام فإذا ضربناها في ثلاثة يحصل (٦٤٠) غراما يضاف لها نصف الأقة وهو (١٠٦ر٦٥) غرام يكون الجميع (٧٤٦ر٦٥) غرام وهذا المقدار أقل من ثلاثة أرباع الكيلو وهو (٧٥٠) غرام بقليل . انظر : كتاب الأوزان والمقادير (ص:١٢٣) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٤) من نسخة (ق) .

(٣) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٤٢) من نسخة (ق.ج) .

ابن هاني . وأخبرني إبراهيم[1] حدثنا نصر[2] حدثنا يعقوب[3] . قالا : سئل أبو عبد الله يعتق عن الموتى ؟ فذكر مثل مسألة حرب .

٢٣٩ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث[4] قال : قال أبو عبد الله لا بأس أن يعتق عن الميت ، ويتصدق عنه[5] .

٢٤٠ - أخبرني أحمد بن علي الأبار[6] ، قال : سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها وقد صار مواتا[7] بجنب الحيطان[8] وقد كنت قلت لأمي أني أحج بك العام ، فهي ممن مات في هذا الهدم[9] ، أفأتصدق عنها ؟ أو أحج عنها ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) (ابن إبراهيم) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين ، وهو إبراهيم بن رحمون السنجاري تقدم في المسألة رقم (١٩٥) .

(٢) هو نصر بن عبد الملك السنجاري تقدم في المسألة رقم (١٩٥) .

(٣) هو ابن بختان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٥) .

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٧) .

(٥) انظر مثل ذلك في الفتاوي (٣٠٩:٢٤) والإنصاف (٥٦٠:٢) .

(٦) هو أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس النخشبي المعروف بالأبار ، سكن بغداد وجالس الإمام أحمد وسأله عن أشياء . مات سنة (٢٩٠ هـ) .

انظر طبقات الحنابلة (٥٢:١) تذكرة الحفاظ (٦٣٩:١) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٨٠) .

(٧) في نسخة (ق.ج) (نواة) بدل (موات) وهو تصحيف من الناسخ . والموات الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد .

(٨) جمع (حائط) وهو الجدار . انظر مختار الصحاح (ص:١٦٢) .

(٩) الهدم : بفتح الهاء والدال : البناء المهدوم .

انظر : النهاية لابن الأثير (٢٥٢:٥) .

قال : حج عنها أحب إلي[١] .

٢٤١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال : سمعت سفيان[٢] قال : الدعاء أفضل من الحج عن الميت ، إلّا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه[٣] .

٢٤٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل مرض ، وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه[٤] واشتد مرضه[٥] فلم يصل[٦] عشرين يوما أو عشرين صلاة ومات هل تقضى[٧] عنه ؟

قال : ليس يقضى عنه [شيء][٨] ليس عليه[٩] شيء[١٠] .

---

(١) فضل الإمام أحمد في هذه المسألة الحج على الصدقة عن الميت في حالة تقدم الوعد به للميت حال حياته . وسيأتي في المسألة التي بعدها نقل الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة تفضيل الدعاء على الحج عن الميت .

(٢) هو سفيان بن عيينة تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٣) .

(٣) لم أقف على هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه بعد البحث والتدقيق .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤٣) من نسخة (س) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (فسهل عليه بطنه من مرضه) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (فلم نعلم) وفي النسختين الأخريين (فلم تعلم) وما أثبتناه من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

(٧) قوله : (تقضى) في نسخة (س) بالتاء والياء معا . وفي نسخة (ق) بدون نقط . وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه بالياء .

(٨) في نسخة (ق.ج) (ليس تقضى عنه) وما بين المعكوفتين زيادة عما في النسخ الثلاث من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦٤٣) من نسخة (ق.ج) .

(١٠) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:١٨٧) .

٢٤٣ - أخبرني حرب[١] قال :

قلت لأحمد[٢] الابن يصلي عن أبيه وهو ميت ؟

قال : ما بلغنا أن أحدًا صلى عن أحد .

قيل : فإن كان عليه نذر يقضيه عنه ؟

قال : نعم[٣] .

---

(١) في نسخة (ق) (حرد) وفي نسخة (ق.ج) (أحمد) بدل حرب والكل وهم وتصحيف والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (س) وتقدمت ترجمة حرب تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (قلت لحرب) وهو وهم والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٣:٣٤٠) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز فعل الصلاة المنذورة عن الميت وسيأتي بقية روايات الباب عنه أنه لا يصلى عنه . قال المرداوي في الإنصاف (٣:٣٤٠) : (وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين : وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد في شرحه ، ومحرره والشارح ، والرعايتين ، والحاويين والفروع والفائق ، والزركشي .

إحداهما : يفعل عنه وهو المذهب ونقله حرب ، وجزم به في الإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة ، وصححه في التصحيح ، والنظم ، وقدمه في المغني ، قال القاضي : اختارهاأبو بكر والخرقي وهي الصحيحة ، قال في الفروع : اختاره الأكثر ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، قال الزركشي : اختاره أبو بكر والقاضي في التعليق وغيرهما ، وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يفعل عنه . نقلها الجماعة عن أحمد ، قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح ، قال في إدراك الغاية : لا يفعل في الأشهر قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأظهر . فعلى المذهب تصح وصيته بها .) اهـ .

٢٤٤- أخبرني عبد الله بن محمد[١] حدثنا بكر بن محمد أن أبا عبد الله قال : لا تقضى عن الميت الصلاة .

٢٤٥ - أخبرني عبد الله بن محمد[٢] أنه سأل أبا عبد الله عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها ، كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه يصلى عنه ؟

قال : لا . لا يصلي أحد عن أحد[٣] .

٢٤٦ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد[٤] حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يصلي أحد عن أحد[٥] .

٢٤٧ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد هل يصلى عن الميت ؟

قال : لا يصلى عنه .

قلت له : إنه يحج عنه ويصلى عن الطواف[٦] ؟

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان ، الواسطي ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٥٤) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، البغوي ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٢٨) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٥) من نسخة (ق) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (حفص عن محمد) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين ، وهو جعفر بن محمد النسائي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٦٣) .

(٥) في نسختي (ق.ج-و-س) (لا يصلي أحد عن رجل) .

(٦) لفظ نسخة (ق.ج) (ويصلى عنه الطواف) والمقصود هنا ركعتي الطواف .

قال[1] : من عمل الحج .

٢٤٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال[2] : **سئل أبو عبد الله عن الرجل يصلي عن أبيه وقد مات أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات ؟**

قال : ما سمعت [في هذا بشيء][3] أن يصلي الرجل عن الرجل ، وقال : لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد .

٢٤٩ - أخبرني زهير[4] بن صالح حدثنا أبي أنه قال لأبيه رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت [أقر][5] بذلك ؟

قال : الصلاة لا تقضى ولكن يصدق عنه .

٢٥٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : يتصدق عن الميت ؟

قال : نعم . يحج عنه ويسعى عنه ويعتق عنه ويصام عنه النذر[6] إلّا الصلاة .

---

(١) كرر قوله (قال) في نسخة (ق·ج) مرتين .
(٢) آخر الصفحة رقم (٥٤٤) من نسخة (ق·ج) .
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق·ج) وبقي مكانه بياض .
(٤) في نسخة (ق·ج) (وهب) بدل زهير وهو تصحيف والمقصود زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل ، حدث عن جماعة منهم : والده صالح وروى عنه : جماعة منهم : ابن أخيه محمد بن أحمد بن صالح ، وأبو بكر النجاد ، وأبو بكر الخلال ، وسئل الدارقطني عنه فقال : قد حدث وهو ثقة . توفي سنة (٣٠٣ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤٩:٢) تاريخ بغداد (٤٨٦:٨) المنهج الأحمد (٧:٢) .
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق·ج) وبقي مكانه بياض .
(٦) من مات وعليه صوم نذر فعله عنه وليه كما نص عليه الإمام أحمد في هذه =

٢٥١ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أنه سأل أبا عبد الله ، يصوم أحد عن أحد ؟

قال : النذر يصام عنه ، أما رمضان يعني لا .

قلت : يصلي أحد عن أحد نذرًا ؟

قال : لا[١] .

= المسألة ، وقال ابن عقيل من الحنابلة : إن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان في أنه لا يصام عنه ، وإنما يطعم عنه عن كل يوم مسكينا .

قال المرداوي في الإنصاف (٣:٣٣٦) : (إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، قاله في الفروع وغيره وهو من المفردات ، واختيار ابن عقيل أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان) اهـ .

(١) فرق الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة بين صوم النذر وصوم رمضان ، فأجاز فعل صوم النذر عن الميت دون صوم رمضان ، ولم يجز فعل الصلاة عنه ولو لنذر وهي إحدى الروايتين عنه على ما تقدم تعليقا على المسألة رقم (٢٤٣) .

والمشهور في المذهب أنه لا يصام رمضان عن الميت وإنما يطعم عنه لكل يوم مسكينا .

والرواية الثانية في المذهب جواز فعل جميع العبادات التي تدخلها النيابة ومن ذلك الصوم عنه .

قال المرداوي في الإنصاف (٣:٣٣٤) : (ظاهر قوله : وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ، أنه لا يصام عنه ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة . فقال : لا نسلم . بل النيابة تدخل الصلاة والصيام ، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت ، وقال أيضا فيه : فأما سائر العبادات فلنا رواية أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة . انتهى . ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته ، فقال : ولو قيل به لم أبعد . =

. . . .

= وقال في الفائق : ولو أخره لا لعذر ، فتوفي قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين والمختار الصيام عنه) انتهى .

ووافق القول بعدم جواز الصوم عن الميت ما عدا صوم النذر الليث وإسحاق وأبو عبيد .

ويرى أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة من محدثي الشافعية جواز الصيام عن الميت مطلقا سواء كان صوم فرض أو نذر كما هو القول الثاني في المذهب الحنبلي .

واستدل من قال بالجواز مطلقا بما يلي :

١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم .

قالوا : وهذا صريح في جواز الصوم عنه .

٢ - وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . فدين الله أحق أن يقضى .

وفي رواية : أن امرأة قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أختي ماتت ، وفي رواية إن أمي ماتت ، وفي رواية إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .

رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم .

ويرى من قال بعدم الجواز حمل العموم في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس .

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميت وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث .

وأجاب المالكية عن الأحاديث المذكورة بدعوى عمل أهل المدينة وادعى القرطبي أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلّا في حديث ابن عباس ، وليس الاضطراب فيه مسلما ، وقد ورد في الصحيح ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه البتة . =

٢٥٢ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يعمل [الشيء][1] من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل [نصفه][2] لأبيه أو لابنه ؟

= وأجاب الماوردي عن رأي الشافعي في الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه ، ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال : وهو نظير قوله : (التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء) قال : فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، ورد بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل .

واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت يطعم عنها .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرج أثري عائشة البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه (٤:٢٥٧) .

وعن ابن عباس قال : في رجل مات وعليه رمضان قال : « يطعم عنه ثلاثون مسكينا » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

وروى النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد » .

قالوا : فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلافه .

وتعقب بأن الآثار المذكورة فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام . إلّا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا وقد علم صحة الأحاديث المذكورة فلا يترك المحقق للمظنون . والله أعلم .

انظر : المغني (٥:٩٢-و-٩:٣٠) فتح الباري (٤:١٩٢ - ١٩٤) الإنصاف (٣:٣٣٤ - ٣٣٧) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

قال : أرجو . وقال[1] : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره .

٢٥٣ - أخبرني زكريا بن يحيى [حدثنا][2] أبو طالب أنه[3] قال لأبي عبد الله .. وحديث[4] محمد بن سلمة[5] عن أبي عبد الرحيم[6]

---

(١) في نسختي (ق-وس) (أو قال) .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .
(٣) آخر الصفحة رقم (٦٤٥) من نسخة (ق.ج) .
(٤) في نسخة (ق.ج) (وحدثني) .
(٥) في نسخة (ق-و-س) (مسلمة) والصواب (وحديث محمد بن سلمة) لأنه هو الذي يروى عن أبي عبد الرحيم وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وهو : محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني . روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عجلان ، وهشام بن حسان وغيرهم .

وعنه : أحمد بن حنبل ومحمد بن الصباح الجرجائي ، وعبد العزيز بن يحيى وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا عالما وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة (١٩١ هـ) وقيل (١٩٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٧٦:٧) تهذيب التهذيب (١٩٣:٩) طبقات الحفاظ (ص:١٣٠) .

(٦) هو خالد بن أبي يزيد ويقال ابن يزيد وهو المشهور بابن سماك بن رستم ، أبو عبد الرحيم الحراني .

روى عن زيد بن أبي أنيسة ، وعبد الوهاب بن بخيت ، وجهم بن الجارود وغيرهم .

وعنه : ابن أخته محمد بن سلمة الحراني ، وعيسى بن يونس ووكيع وغيرهم .

قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حسن الحديث متقن فيه ، توفي سنة (١١٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٦١:٣) تاريخ بغداد (٢٩٣:٨) تهذيب التهذيب (١٣٢:٣) .

عن زيد بن أبي أنيسة[1] عن زيد بن أسلم[2] عن عبد الله بن أبي قتادة[3] عن أبيه[4] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (خير

---

(١) هو أبو أسامة الرهاوي الكوفي . ولد سنة (٩١ هـ) وعاش في الرها . وهو من طبقة شعبة ومالك . روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب والزهري وغيرهم .

وعنه : مالك وأبو حنيفة وعمرو بن الحارث .

وثقه ابن معين ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة . توفي في الرها سنة (١٢٥ هـ) وقيل (١١٩ هـ) وقيل (١٢٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٧:٤٨١) سير أعلام النبلاء (٦:٨٨) تهذيب التهذيب (٣:٣٩٧) طبقات الحفاظ (ص:٥٧) .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله ، المدني الفقيه ، مولى عمر ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم .

وعنه : أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن . ومالك وابن عجلان وغيرهم .

قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة (١٣٦ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥:٣١٦) تذكرة الحفاظ (١:١٣٢) تهذيب التهذيب (٣:٣٩٥) طبقات الحفاظ (ص:٥٣) .

(٣) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، أبو إبراهيم السلمي ، ويقال أبو يحيى المدني ، روى عن أبيه وجابر .

وعنه : ابناه ثابت ويحيى وزيد بن أسلم وغيرهم .

قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة (٩٩ هـ) .

انظر ترجمته في : الكاشف (٢:١١٩) تقريب التهذيب (١:٤٤١) تهذيب التهذيب (٥:٣٦٠) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢١٠) .

(٤) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمي ، فارس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبه ، وقيل إن اسمه النعمان بن ربعي ، وقيل عمرو بن ربعي ، والمشهور الحارث ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعاذ بن جبل ، وعمر بن الخطاب . =

ما يخلف الرجل ثلاثة[1] ولد صالح يدعو له [بخير][2] ، وصدقة [يبلغه أجرها][3] وعلم يعمل به من بعده) .

فقال زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة ؟ ما أغرب[4] هذا من حديث !

قلت : سمع زيد بن أبي [أنيسة][5] من زيد بن أسلم ؟

قال : ما أدري[6] ؟

= وعنه : ولداه ثابت وعبد الله وغيرهما .

توفي بالكوفة سنة (٥٤ هـ) وهو ابن سبعين سنة .

انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (٤٦٣:٢) تهذيب التهذيب (٢٠٤:١٢) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٦٧) .

(١) آخر الصفحة رقم (٥٦) من نسخة (ق) والصفحة رقم (٤٤) من نسخة (س) .

(٢) قوله : (بخير) لم يرد في نسخة (ق) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) أغرب : صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه ، والحديث الغريب هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد . انظر : الباعث الحثيث (ص:٨٨) تدريب الراوي (١٨٠:٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٦) كذا أورده المصنف ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣:١ رقم : ٢١٢) وابن حبان (٨٤-٨٥) والطبراني في المعجم الصغير (ص:٧٩) عن فليح - بالتصغير - ابن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بلفظ : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » .

قال الحافظ المنذري : إسناده صحيح ، وفليح بن سليمان وإن أخرج له الشيخان فقد قال فيه الحافظ في التقريب (١١٤:٢) « صدوق كثير الخطأ » . =

. . . .

= وأصل الحديث رواه مسلم (١٢٥٥:٣) وأبو داود في كتاب الوصايا برقم (٢٨٨) ، والنسائي (١٢٩:٢) والترمذي في الوقف (٣٥٩:١) ، والبيهقي (٢٧٨:٦) ، وأحمد في المسند (٣٧٢:٢) . من طرق عدة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

وللشطر الأول من الحديث طريقان آخران بلفظ :

« إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلّا خيرا » .

أخرجهما الإمام أحمد في المسند (٣١٦:٢ ، ٣٥٠) وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، كما أخرجه مسلم (٦٥:٨) .

وروى من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا ، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

« إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، وولدًا صالحا تركه ، ومصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣) وابن خزيمة من هذا الوجه .

انظر : نصب الراية (١٥٩:٣) إرواء الغليل (٢٨:٦-٢٩) .

وما نقله المصنف في هذا الباب عن الإمام أحمد في جواز الصدقة عن الميت المسلم وكذلك فعل العبادات المالية عنه كالعتق ونحوه وأن ثواب ذلك يصل إليه . هذا هو المذهب ، ومثل ذلك كل قربة فعلها وجعل ثوابها للميت فإن ذلك ينفعه كالدعاء والاستغفار والواجب الذي تدخله النيابة .

قال المرداوي في الإنصاف (٥٥٨:٢) عند الكلام على هذا الموضوع : (وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم) ا هـ .

وبمثل هذا القول قال أصحاب المذاهب الثلاثة وإنما حصل الخلاف في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ونحو ذلك فإن لهم في ذلك قولين : =

. . . .

= **الأول** : وهو الراجح جواز انتفاع الميت بذلك وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

١ - أما الكتاب : فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (غافر : ٧،٨،٩) .

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة والوقاية من العذاب ودخول الجنة ، ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد ومع ذلك ينتفع به بإذن الله تعالى .

وقال تعالى : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (محمد : ١٩) .

وقال الخليل عليه السلام : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (نوح:٢٨) .

٢ - وأما السنة : فإن الأحاديث في هذا الباب كثيرة :

منها السنن المتواترة التي من جحدها كفر في صلاة المسلمين على الميت ودعاؤهم له في الصلاة ، وكذلك شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة . فإن السنن في ذلك متواترة ومنها : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - توفيت أمه وهو غائب عنها . فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟

قال : نعم .

قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها .

رواه البخاري (١٠١٣:٣) في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة .

ومنها : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ =

. . . .

= قال : نعم – تصدق عنها .

رواه البخاري (٣:١٠١٥) .

ومنها : ما في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟

فقال : حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وفي رواية للبخاري « إن أختي نذرت أن تحج » .

ومنها : ما في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ؟

قال : أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟

قالت : نعم .

قال : فصومي عن أمك .

وعنه أيضا أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ؟

قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟

قالت : نعم .

قال : فحق الله أحق .

ومنها : ما في صحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه « أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزيء عنها أن أصوم عنها ؟

قال : نعم .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه أمر بالحج والصيام والصدقة عن =

. . . .

= الميت ، وأن المأمور تارة يكون ولدًا وتارة يكون أخًا ، وشبه ذلك بالدين يكون على الميت والدين يصح قضاؤه من كل أحد ، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد .

القول الثاني : وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي . عدم وصول مثل تلك الأعمال إلى الأموات مستدلين على ذلك . بمثل قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى ﴾ (النجم : ٣٩) .

وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

والجواب عن ذلك : أن كل ما جاء في الأدلة المذكورة حق ، ولكن لا تنافي بينهما .

أما الآية : فللعلماء عنها أجوبة متعددة :

فقيل : إنها تختص بشرع من قبلنا .

وقيل : إنها مخصوصة .

وقيل : إنها منسوخة .

وقيل : إنها تشمل السعي مباشرة وسببا ، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه .

والحق أن الأمر لا يحتاج إلى شيء من ذلك لأن ظاهر الآية لا يخالف بقية النصوص . فإنه قال : ﴿ ليس للإنسان إلّا ما سعى ﴾ ولم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلّا بسعي نفسه .

وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه ، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له . لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره إذا تبرع له به ذلك الغير كما ينتفع الرجل بسعي غيره ، فلمن صلى على جنازة قيراط فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته ، والميت أيضًا يرحم بصلاة الحي عليه .

وفي صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه إلّا وكّل الله به ملكًا كلما دعا لأخيه دعوة قال : الملك الموكل به : آمين ولك بمثله . =

. . . .

= فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ويرحم هذا .

وأما الحديث : فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (انقطع عمله إلّا من ثلاث) ولم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره ، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع ، وكذا إذا دعا له غيره انتفع بدعائه .

وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من فتاواه . وكذلك المرداوي في الإنصاف (٢:٥٦٠) .

وانظر : القرطبي (٢ : ١٥١–٣:١١٤) النووي (٢٥:٨) الفتاوى (٢٤ : ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦ ، ٣١٥:٤ – ٤٩٩:٧ – ٥١:٣١ ، ٥٢) الروح لابن قيم الجوزية (ص:١٥٩–١٩٣) فتح الباري (١٩٣:٤ – ٣٨٨:٥) عمدة القاري (٥٥:١٤) عون المعبود (٨٦:٨–٨٨) بذل المجهود (١١٤:١٣) .

تفريع أبواب الوصايا[1] والصدقة والهبة[2] والهدية يوصي لقوم [فيموتون][3] قبل أن تصل إليهم أو يكونون موتى وقد أوصى لهم وأهدي إليهم

٢٥٤ - أخبرنا[4] عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن رجل أوصت أمه لامرأة بحجة ، فماتت الأم وماتت الموصى لها بعدها ، ولم تصل الحجة التي أوصى لها به إليها ؟

فقال : هذا ميراث لورثة[5] التي أوصت . المرأة [الأولى[6]]

---

(١) الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية ، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره .

والوصية مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعد موته ، وهي شرعًا التبرع بالمال بعد الموت .

انظر : المغني (٦:١) مختار الصحاح (ص:٧٢٥) شرح مسلم للنووي (٧٤:١١) فتح الباري (٣٥٥:٥) .

(٢) الهبة : بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة ، تطلق على جميع أنواع الإبراء ، وهي التمليك في الحياة بغير عوض ، قال ابن الأثير في النهاية (٢٣١:٥) : (هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض) ا هـ . وانظر : المغني (٦٤٩:٥) وفتح الباري (١٩٧:٥) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وترك مكانه بياض .

(٤) في نسخة (ق.ج) (أخبرني) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (يورثه) وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (كالمورثة) والكل تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٦) في الأصل (الأوله) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

صاحبة الشيء - لورثتها ميراث لهم لأنه لم يصل إلى التي أوصي لها[1] .

٢٥٥ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد بن حنبل[2] [رجل][3] أوصى لرجل بوصية ، فوجدوه قد مات قبل أن يوصى له ؟

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٩) . وهكذا نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه كما نقل عنه ابن منصور رواية مماثلة وستأتي قريبا برقم (٢٥٧) .

وعلى هذا تبطل الوصية قياسا على خيار الشفعة وخيار الشرط ولأنه عقد يفتقر إلى القبول فإذا مات من له القبول قبله بطل .

واختار هذه الرواية أبو عبد الله بن حامد والقاضي وأصحابه .

والرواية الثانية في المذهب :

صحة الوصية وقيام وارث الموصى له مقامه في القبول والرد .

قال المرداوي في الإنصاف (٧:٢٠٥) : (وهو المذهب نص عليه في رواية صالح . قاله المجد : واختاره المصنف ، والشارح وغيرهما ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين والحاوي الصغير) ا هـ .

ونقل عن الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب ، أنهما ذكرا وجها في المذهب . أنها تنتقل إلى الوارث بلا قبول كالخيار .

ورجح ابن قدامة في المغني (٦:٢٣-٢٤) الرواية الثانية وعلل ذلك بأنه حق ثبت للمورث فيثبت للوارث بعد موت المورث لقوله - عليه الصلاة والسلام - « من ترك حقه فلورثته » وقاسه على خيار الرد بالعيب .

وبمثل الرواية الثانية قال الإمام مالك (المدونة : ٦ : ٣٥) وهو مذهب الشافعي (المجموع شرح المهذب : ١٤:٣٤٥) .

وبمثل الرواية الأولى قال الحنفية .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٤٦) من نسخة (ق.ج) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسختي (ق-و-ق.ج) .

قال : ليس بشيء . أي ليس له شيء[1] .

٢٥٦ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، أنه سئل عن رجل يبعث بهدية إلى رجل فيموت قبل أن تصل إليه ؟

قال أبو عبد الله : أيهما مات رجعت إلى ورثة الذي[2] بعث بالهدية [لأنه لم يزل][3] ملكه عنها . إن مات الذي بعث بها فهو لورثته لأنها هدية[4] ولم يقبض فهو لورثته ، وإن مات الذي بعثت[5] إليه قبل أن يقبضها رجعت إلى الذي أهداها إن كان حيا وإلّا إلى ورثته في الهدية والوصية سواء ، إذا أوصى له ثم مات قبل أن يقبضها[6] .

---

(١) وعلى هذا لا تصح الوصية للميت ، وبهذا قال : أبو حنيفة والشافعي لأن الوصية تمليك فلم تصح للميت لأنه لا يملك .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - إن علم أنه ميت فهي جائزة ، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، لأن الغرض نفعه بها وبهذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حيا .

انظر : المدونة الكبرى (٦:٣٥) المحلى (١٠:٧٥) المغني (٦:٢١) المجموع شرح المهذب (١٤:٣٣٠) الإنصاف (٧:٢٤٦) .

(٢) في نسخة (ق) (التي) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) في نسخة (ق.ج) (بعد) بدل هدية ثم بياض بمقدار كلمة .

(٥) في نسخة (ق.ج) (بعث) .

(٦) هكذا نقل الخلال - رحمه الله - عن الإمام أحمد التسوية بين الهدية والوصية في هذه المسألة ، وسبق تعليقا على المسألة رقم (٢٥٤) تفصيل القول في الوصية إذا مات الموصى إليه قبل قبض الموصى به ، وبينا هناك روايتين للحنابلة وأن المرداوي ذكر أن المذهب صحة الوصية وقيام وارث الموصى له مقامه في القبول أو الرد . =

. . . .

= وهذا خلاف ما ورد في هذه المسألة وعلى هذا فهي تتفق مع الرواية الأخرى المتضمنة بطلان الوصية التي اختارها أبو عبد الله بن حامد والقاضي .

أما الهدية فعن الحنابلة فيها روايتان أيضا إلّا أننا نجد أن القول الراجح عندهم هو القول ببطلان العقد وفي هذا يقول المرداوي في الإنصاف (١٢٤:٧) : (لو مات المتهب قبل قبوله بطل العقدعلى الصحيح من المذهب ، وقيل لا يبطل) ا هـ .

وقد جزم الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية محمد بن الحكم هذه ببطلان العقد ، وسيأتي ثلاث روايات أخر تتفق مع هذه الرواية ، وهي روايتا أبي الحارث رقم (٢٦٤) ورقم (٢٦٦) ورواية أبي طالب (٢٦٧) .

وإبطال العقد هو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية .

وقد استدلوا على ذلك بما سيذكره المصنف بعد هذا من أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى للنجاشي هدية ، ثم قال لأم سلمة إني لا أرى النجاشي إلّا قد مات ، ولا أرى هديتي إلّا مردودة علي ، وكان كما قال – صلى الله عليه وسلم – رواه أحمد وغيره عن أم كلثوم بنت أبي سلمة .

وبما روى مالك في الموطأ في الأقضية باب مالا يجوز من النحل (٥٣٣) عن عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : يا بنية إني كنت قد نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله .

ووافق الرواية الثانية في المذهب وهي القول بعدم بطلان عقد الهبة . الإمام مالك وبعض أصحاب الشافعي ، ويرون أن وارث الواهب يقوم مقامه في الإذن بالقبض والفسخ قالوا : لأنه عقد مآله إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار .

انظر : المدونة الكبرى (٨٦:٦) المحلى (٧٥:١٠)، المغني (٦٥١:٥-٦٥٢) السلسبيل (١٥٥:٢) .

٢٥٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قلت لأحمد بن حنبل وهب [رجل][١] لرجل هبة أو أوصى بوصية وهو غائب فمات الموصى له قبل[٢] الذي أوصى ؟

قال أحمد : إذا كانت مع رسول المتصدق[٣] عليه أو الموهوب له فهي له . وإذا بعث بها هذا فلم تصل إلى ذاك حتى [مات فهي][٤] للموصي ، وإذا مات الموصي قبل أن تبلغ[٥] إلى الموصى له فهي لورثة الموصي ، ولا ترجع إلى ورثة[٦] الموصي إذا كان مع رسول الموصى له .

قال أحمد : والوصية والهبة واحد[٧] .

٢٥٨ - أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل أهدى إلى رجل هدية فمات الذي أهدي إليه ؟

فقال : إن كانت الهدية مع رسول المهدي فهى للذي أهدى وإن

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل ليستقيم الكلام .

(٢) في نسخة (س) (قيل) .

(٣) نهاية الصفحة رقم (٥٧) من نسخة (ق) .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٥) في نسخة (ق.ج) (يبلغ) بالياء وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٤٧) من نسخة (ق.ج) .

(٧) في نسخة (ق.ج) (واحدة) وانظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٧:٢٠٦) وقد اعتبر الرسول في هذه الحالة كالوكيل في القبض ، فعلى هذا تلزم الهبة ، وقد يتخرج على هذه المسألة القول بعدم بطلان الهبة والوصية . والقول بصحة الوصية والهبة للميت . وهو أحد القولين في المسألتين .

ونقل المرداوي في الإنصاف (٧:٢٠٤) بطلان الوصية بلا نزاع إذا مات الموصى له قبل الموصي .

كانت مع رسول المهدى إليه فهي للذي أهدي إليه[1] .

٢٥٩ - أخبرني حمزة[2] حدثنا حنبل .. وأخبرني عبيد الله[3] حدثني حنبل سمع أبا عبد الله يقول : إذا بعث بالصدقة مع رسوله[4] ، فأصاب صاحبها الذي بعث بها إليه قد مات رجعت إلى صاحبها . وإن كانت مع رسول الميت كانت لورثة الميت[5] .

٢٦٠ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل أهدى إلى رجل هدية فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه ؟

قال : هي للباعث تعود إليه[6] ما لم يقبضها ، وكذلك لو أن رجلا دفع إلى رجل صدقة يتصدق بها فمات الدافع قبل أن يتصدق بها[7] ، تعود إلى ورثة الدافع ، لأن هذا مات وهي ملك له ، فترجع إلى ورثته[8] .

---

(١) وعلى هذه أيضا قد يتخرج عدم بطلان الهبة بموت الواهب .

(٢) هو حمزة بن القاسم الهاشمي . تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢١٤) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (عبد الله) وهو عبيد الله ، وقيل عبد الله بن إسحق بن حنبل ابن أخ الإمام أحمد . تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٦) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (مع رسول) ، وهذا هو آخر الصفحة رقم (٤٥) من نسخة (س) .

(٥) هذه الرواية الثالثة التي قد يتخرج عليها القول بعدم بطلان عقد الهبة بموت الموهوب له .

(٦) في نسخة (س) (تعود عليه) .

(٧) في نسخة (ق) (هذا) بدل (بها) معلقة على الهامش .

(٨) آخر الصفحة رقم (٦٤٨) من نسخة (ق.ج) .

٢٦١ - أخبرنا(١) محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه سئل سفيان(٢) عن رجل دفع إلى رجل مالا يتصدق به فمات المعطي ؟

[قال](٣) : هو ميراث .

٢٦٢ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدقه(٤) فمات المعطي ؟

قال : ميراث(٥) .

قال أحمد : أقول إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج ، وإن كان غير ذلك فهو ميراث .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (أخبرني) .

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، الكوفي ، أبو عبد الله أحد الأعلام ، ولد سنة (٩٥ هـ) وقيل سنة (٩٦ هـ) أو (٩٧ هـ) روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، وعنه خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وسواهم ، وقد كان محدثا ومتكلما وزاهدا ويعد سفيان أول من رتب الأحاديث ترتيبا موضوعيا ، وقد أسس لنفسه مذهبا مستقلا ولكنه لم ينتشر ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . وقد توفي - رحمه الله - سنة (١٦١ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١:٥٥-١٢٦) تاريخ بغداد (٩:١٥١) تذكرة الحفاظ (١:٢٠٣) الكاشف (١:٣٧٨) تقريب التهذيب (١:٣١١) تهذيب التهذيب (٤:١١١) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وفي (ق) علق فوق السطر تصحيحا .

(٤) في نسخة (ق) بدون نقط للياء ولا القاف .

(٥) أي هو ميراث .

٢٦٣ - أخبرني أحمد بن أصرم المزني[١] أن أبا عبد الله سئل عن رجل دفع إلى[٢] رجل ألف[٣] درهم ، فقال : تصدق بها فمات يعني صاحب المال ؟

قال : يرد المال إلى الورثة . ثم قال أبو عبد الله : أليس له أن يرجع [فيها][٤] ما لم يمضها[٥] ، هي للورثة ، قال : إذا أوصى الرجل فقال : تصدق بها بعد موتي[٦] فهو من الثلث .

٢٦٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الصدقة إذا أعطى رجل لرجل دراهم يتصدق بها فلم [ينفذ][٧] تلك الصدقة حتى مات صاحب الصدقة ؟

قال : يرد ما بقي منها على ورثته .

---

(١) في نسخة (ق.ج) قال (أحمد بن محمد بن أصرم) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين وتقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٣٤) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (عن) بدل (إلى) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٨) من نسخة (ق) .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) .

(٥) لأن الصدقة تملك بالقبول ، وعلى هذه الرواية أجاز الإمام أحمد الرجوع في الصدقة المخرجة قبل إمضائها .

والرواية الثانية أنه يمضيه ولا يرجع فيه ، وحمل ما جاء في الرواية الأولى على الاستحباب ، ويتخرج على ذلك أن الصدقة تتعين بالتعيين كالهدي والأضحية يتعينان بالقول ، وفي تعينهما بالنية وجهان .

انظر : الإنصاف (٣:٢١٦ ، ٢٦٨) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (تصدق بها على الموتى) .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

وقال[1] في موضع آخر : قلت فإن أخرج مالا[2] فدفعه إلى رجل يتصدق به ، فلم يتصدق به حتى مات الدافع ؟

قال : يرجع إلى ورثته ، لأن هذا لم يتصدق به فهو ملك له فما [أنفذ منه][3] فقد مضى ، وما بقي رجع إلى ورثته[4] .

٢٦٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فلو أن رجلا وهب لرجل هبة وبعث بها إليه فلم تصل إليه حتى مات ؟

قال : ترجع إلى صاحبها .

[قلت : فإن][5] مات الواهب ؟

قال : ترجع إلى ورثة الواهب .

وقال[6] في موضع آخر : قلت فرجل وهب لرجل هبة أو أهدي إليه هدية فمات المهدى إليه ، قبل أن تصل إليه الهدية أو الهبة ؟

قال : ترجع إلى المهدي أو الواهب[7] ما لم يقبضها المهدى إليه[8] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٤٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) لم يرد قوله (مالا) في نسخة (س) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) هذا على اعتبار أن الصدقة لا تملك إلّا بالقبض ، أما الرجوع في الصدقة بعد القبض فلا يجوز في قول عامة أهل العلم كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٦٨٤:٥) .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٦) القائل أبو الحارث .

(٧) لفظ نسخة (ق.ج) (ترجع إلى المهدى له والواهب) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٨) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦٥١:٥) .

٢٦٦ – أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل[١] حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أهدى[٢] إلى رجل هدية [فجاءت][٣] الهدية وقد مات الرجل ؟

قال : [أخرجها][٤] الرسول من يده ؟

قال : لا .

قال : ترجع إلى الأول .

فذكرت له[٥] حديث عبيدة[٦] ، فلم يعجبه . وذهب إلى حديث

---

(١) هو الفضل بن زياد تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١١) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٤٦) من نسخة (س) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٥٠) من نسخة (ق.ج) .

(٦) بفتح أوله ، هو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام نسبة إلى سلمان ابن يشكر حي من مراد ، وقيل : إن اسمه عبادة بن قيس ، وقيل : عبيدة بن قيس بن عمرو ، يكنى أبا مسلم ، ويقال أبا عمرو أسلم قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بسنتين ولم يلقه وسمع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، ونزل الكوفة ، فروى عنه : عامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين وسواهم ، نقل الخطيب البغدادي أن أحمد بن عبد الله العجلي قال : عبيدة السلماني كوفي تابعي ثقة توفي سنة (٧٣ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١٧:١١) اللباب (١٢٧:٢) تهذيب التهذيب (٨٤:٧) طبقات الحفاظ (ص:١٤) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢١٧) شذرات الذهب (٧٨:١) .

وحديث عبيدة الذي أشير إليه في المسألة هو قول عبيدة : (إن مات وكانت فصلت الهدية ، والمهدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى) .

=

أم سلمة[1] في قصة[2] النجاشي[3] ، وقال : هو مثل رجل يدفع إلى رجل زكاة ماله أن[4] يتصدق بها فضاعت من يده ، فهو على صاحب

= أخرجه البخاري موقوفا في كتاب الهبة باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

ومقتضى ذلك أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وعلى هذا تصح الهبة وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا تعليقا على المسألة رقم (٢٥٦) .

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، بنت عم خالد بن الوليد – سيف الله – أم المؤمنين زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل بها في سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا ، وهي من المهاجرات الأول ، وآخر من مات من أمهات المؤمنين ، عمرت حتى بلغها مقتل الحسين ، فوجمت لذلك وغشي عليها ، ولم تلبث بعده إلّا يسيرًا وانتقلت إلى رحمة الله سنة إحدى وستين – رضي الله عنها – وقد عاشت نحوًا من تسعين سنة .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨٦:٨) الجرح والتعديل (٤٦٤:٩) أسد الغابة (٣٤٠:٧) سير أعلام النبلاء (٢٠١:٢) تهذيب التهذيب (٤٥٥:١٢) .

(٢) ستأتي القصة بتمامها برقم (٢٦٩) .

(٣) هو ملك الحبشة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – واسمه : أصحمة بن أبحر وقد أسلم وحسن إسلامه ولم يهاجر ، ولم ير الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهو تابعي من وجه صاحب من وجه آخر وقد توفي في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فتح مكة قال الطبري : كان ذلك في رجب سنة تسع من الهجرة ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٩٩:١) سير أعلام النبلاء (٤٢٨:١) الإصابة (١٠٩:١) .

(٤) لم يرد قوله (أن) في نسخة (ق.ج) والمقصود لأن يتصدق بها .

الزكاة لأن [ذاك][1] بعد هو[2] يده لم تخرج منه[3] .

٢٦٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أهدى إلى رجل [هدية][4] فلم تصل الهدية إليه -قال أبو الفضل[5] إلى المهدى له حتى مات ؟

قال[6] : تعود إلى صاحبها مالم تصل إليه ويقبضها .

قلت : فإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه ؟

قال : ترجع إلى ورثة المهدي ، ثم قال : بعث النجاشي إلى رجل هدية فمات الرجل قبل أن تصل إليه الهدية ، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ترد إلى النجاشي »[7] .

٢٦٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى[8] أن أبا طالب[8] حدثهم ، وزكريا بن يحيى أتم ، أنه سأل أبا عبد الله

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٩) من نسخة (ق) .

(٣) أي كأنها لم تزل في يده ما دام أنها قد ضاعت من ذلك قبل أن يتصدق بها .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وترك مكانه بياض .

(٥) لم أقف على ترجمته ولعل المقصود أحد رجال السند .

(٦) في نسخة (ق.ج) (فلا) بدل (قال) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٧) لم أقف على من خرج هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب الحديث المعتبرة ، ولعله أراد الحديث الوارد في المسألة التالية لهذه رقم (٢٦٩) ولكنه قلبه هنا .

(٨) هو زكريا بن يحيى الناقد تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٣٤) .

(٩) هو أحمد بن حميد المشكاني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٣) .

عن الرجل يهدى الهدية إلى رجل بمدينة أخرى[١] ، فيبعث[٢] بها إليه فيموت المهدي قبل أن تبلغ الهدية ؟

قال : هي لورثة المهدي لأنه لم يقبضها بعد المهدى إليه .

قلت : وإن وصلت إلى المهدى إليه ، وهو لا يعلم بموت المهدي . هي لورثة المهدي ؟

قال : نعم . وإن وصلت إليه لأنها وصلت إليه بعد موته ولم يكن[٣] قبضها ، وهو حي فلما مات قبل أن تصل إليه صارت للورثة ، وإنما تصل إليه بعد موته شيء للورثة[٤] .

قلت : فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه ؟

قال : ترجع إلى المهدي[٥] .

قلت : ولا تكون للورثة ؟

قال : لا . لأنه لم يقبضها ، فما لم يقبضها فهو ملك المهدي .

قلت : مثل حديث أم سلمة[٦] ؟

قال : نعم[٧] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٥١) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (فبعث) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (يكره) بدل (يكن) وهو تصحيف .

(٤) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على تلك العبارة وهي ركيكة . ولكن المعنى معروف وهو (أن ما وصل إليه بعد موته ملك للورثة) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (المهدى له) وهو تصحيف وزيادة من الناسخ .

(٦) سيأتي تخريجه في المسألة التالية .

(٧) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٥:٦٥١) .

٢٦٩ - حدثنا عبد الله[١] حدثني أبي حدثنا يزيد بن هارون[٢] حدثنا مسلم بن خالد[٣] عن موسى بن عقبة[٤] عن أم كلثوم[٥] ... ح .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل تقدمت ترجمته في المسألة رقم (١٠) .

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد ، الواسطي سمع يحيى بن سعيد الأنصاري وحميدًا الطويل ، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد ، قال ابن حجر : ثقة متقن عابد .

وقد مات سنة (٢٠٦ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٤٢٢) تذكرة الحفاظ (١:٣١٧) تقريب التهذيب (١:٣٧٢) .

(٣) هو مسلم بن خالد الإمام الفقيه شيخ الحرم ، أبو خالد ، المخزومي المشهور بالزنجي ، حدث عن ابن أبي مليكة وابن شهاب وعمرو بن دينار وطبقتهم ، وعنه : الشافعي ، ومسور وغيرهما .

قال الأزرقي : كان فقيها عابدا يصوم الدهر ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام .

توفي سنة (١٨٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣:١٣٢٥) ميزان الاعتدال (٤:١٠٢) تذكرة الحفاظ (١:٢٥٥) تقريب التهذيب (٢:٢٤٥) تهذيب التهذيب (١٠:١٢٨) .

(٤) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني الحافظ ، روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية وعروة وسالم وطائفة .

وعنه : ابن جريج ومالك وابن عيينة وخلق . قال ابن أبي حاتم : صالح ، وقال المزي : كان ثقة .. وله من التصانيف المغازي ، مات سنة (١٤١ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣:١٣٩٠) تذكرة الحفاظ (١:١٤٨) تقريب التهذيب (٢:٢٨٦) تهذيب التهذيب (١٠:٣٦١) .

(٥) هي أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة رسول الله =

قال أبي : وحدثنا حسين بن محمد[1] حدثنا مسلم ، فذكره وقال عن أم كلثوم بنت أبي سلمة ، قالت : لما تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة . قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة[2] وأواق من مسك[3] ، ولا أرى النجاشي إلّا قد مات ولا أرى هديتي إلّا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك .

قالت : فكان ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه[4] أوقية[5] من مسك ،

= – صلى الله عليه وسلم – روت عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وروت عنها أم موسى بن عقبة .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤:١٩٥٣) أسد الغابة (٥:٦١٣) الإصابة طبعة دار إحياء التراث العربي (٤:٤٩٠) .

(١) هو حسين بن محمد المروروذي البغدادي التميمي المعلم أبو أحمد ، روى عن جرير بن حازم وشيبان وغيرهم ، وعنه : الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وحنبل وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد ثقة . توفي سنة (٢١٣ هـ) وقيل (٢١٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨:٨٨) تذكرة الحفاظ (١:٤٠٦) الكاشف (١:٢٣٤) ميزان الاعتدال (١:٥٤٧) تهذيب التهذيب (٢:٣٦٦) .

(٢) الحلة : واحدة الحلل ، وهي إزار ورداء ، ولا تسمى حلة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد . وقال ابن الأثير في النهاية : هي برود اليمن .

انظر : النهاية (١:٤٣٢) مختار الصحاح (ص:١٥١) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٥٢) من نسخة (ق.ج) ، والمسك : بكسر الميم وسكون السين ، من الطيب فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم .

انظر : مختار الصحاح : (ص:٦٢٥) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٠) من نسخة (ق) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (أوقيتين) مع وجود طمس عليها .

وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦:٤٠٤) وابن حبان برقم (١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه ، وقال ابن حبان : (أمه) بدل أبيه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة .

وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥:٢٢٢) إلى الطبراني وقال : (إسناده حسن) ا هـ .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٦:٦٢) بعد ذكره لسند الحديث (هذا سند ضعيف مسلم بن خالد هو المخزومي وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ، وعقبة والد موسى أو أمه لم أعرفهما) ا هـ .

الرجل يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه الميراث[1]

٢٧٠ - حدثنا أبو بكر المروذي عن أبي عبد الله عن[2] سفيان[3] حدثني حميد الأعرج[4] عن محمد بن إبراهيم[5] عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل [حياتها][6] فماتت

---

(١) سقط هذا العنوان بأكمله من نسخة (ق.ج) وعلق على الهامش تصحيحا ، وقد كان العنوان هو آخر الصفحة رقم (٤٧) من نسخة (س) .

(٢) لعله سقط من هذا السند (يحيى بن سعيد) فهو الذي يروى عن سفيان الثوري ، كما في المسند (٣:٢٩٩) وسيأتي في الصفحة التالية .

(٣) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٦١) .

(٤) هو حميد بن قيس الأعرج ، المكي ، أبو صفوان ، القارىء الأسدي روى عن مجاهد ، وسليمان بن عتيق ، ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه : السفيانان ، ومالك ، وأبو حنيفة وغيرهم . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال في التقريب : ليس به بأس . ومات سنة (١٣١ هـ) وقيل غير ذلك ، وروى له الجماعة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١:٣٣٨) ميزان الاعتدال (١:٦١٥) الكاشف (١:٢٥٧) تقريب التهذيب (١:٢٠٣) ، تهذيب التهذيب (٣:٤٦) .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن كعب بن سعد ، بن تيم القرشي التيمي ، أبو عبد الله ، الإمام الثقة ، روى عن : أبي سعيد الخدري ، وجابر ابن عبد الله ، وعلقمة بن وقاص وغيرهم ، وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والأوزاعي وسواهم . وكان فقيها ثقة جليل القدر . وأحاديثه في الكتب الستة مات سنة (١٢٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣:١١٥٦) تذكرة الحفاظ (١:١٢٤) ميزان الاعتدال (٣:٤٤٥) الكاشف (٣:١٥) ، تهذيب التهذيب (٩:٥-٧) .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) .

[فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شركاء سواء فاختصموا][(١)] إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثًا[(٢)] .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وترك مكانه بياض .

(٢) هكذا رواه المصنف وسيأتي في المسألة التالية لهذه نقله له بطريق آخر عن روح عن سفيان .

وهو صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٩) .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حميد . ح . وروح حدثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثًا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٣٢) : (رجاله رجال الصحيح) ا هـ .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٦:٥٠) بعد ذكره لطريقي الحديث : (هذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين) ا هـ .

ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله به نحوه ولفظه :

قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : ذلك أبعد لك .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة (٣:٢٩٥) رقم (٣٥٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٧٤) .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤:٩٣) عن جابر بن عبد الله نحوه ، ولفظه : =

. . . .

= نحل رجل منا أمه نخلا له حياتها ، فلما ماتت ، قال : أنا أحق بنخلي ، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها ميراث .

وللحديث عدة شواهد :

منها : ما أورده مالك في الموطأ (أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث ابن الخزرج ، تصدق على أبويه بصدقة فهلكا ، فورث ابنهما المال وهو نخل ، فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : قد أجرت في صدقتك ، وخذها بميراثك) اهـ .

انظر الموطأ كتاب الأقضية باب صدقة الحي عن الميت (ص:٥٣٩) .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رجلا من الأنصار – وفي لفظ أن عبد الله بن زيد الأنصاري – تصدق بحائط له ، فجاء أبوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر من حاجتهم ، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه ، ثم مات الأب فورثها ابنه .

انظر : كنز العمال (٨٦:١١) .

ومنها : ما أخرجه البزار في مسنده بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني أعطيت أمي حديقة في حياتها ، وأنها توفيت ، ولم تدع وارثًا غيري ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسبه قال : إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك ، وقبل صدقتك . انظر : مجمع الزوائد (٢٣٢:٤) .

ومنها : ما رواه الطبراني عن سنان بن مسلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه ، فماتت وليس لها وارث فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إن أمي فلانة كانت من أحب الناس إلي وأعزهم علي ، وإني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري ، فكيف تأمرني أن أصنع بها ؟ فقال : أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك ، اصنع ما شئت .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣:٤) (رجاله ثقات) .

٢٧١ - أخبرني زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا : حدثنا أبو طالب أنه قرأ على أبي عبد الله : روح[١] حدثنا سفيان الثوري[٢] عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، فاختصموا إلى[٣] النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثًا[٤] .

قلت : تذهب إليه ؟

قال : نعم . هذا[٥] مثل العمرى والرقبى ، تكون ميراثًا لمن أعمر ، والرجل إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها ، وإذا كان ميراث رجع فيه ، إذا ورثه ، مثل هذا إنما يرجع إليه بالميراث .

٢٧٢ - أخبرني عبد الله بن حنبل[٦] حدثني أبي قال : قال عمي لا يجوز أن يعود في صدقته ، كما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - العائد في هبته[٧] .

---

(١) هو روح بن عبادة تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢١٨) .

(٢) أي بهذا السند .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٥٣) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هذا هو الطريق الثاني للحديث السابق في المسألة التي قبلها ، وقد سقط من نسخة (س) من أول المسألة إلى قوله (ميراثًا) .

(٥) في نسختي (ق-و-ق.ج) (هل) بدل (هذا) .

(٦) هكذا سماه الخلال في هذه المسألة وسماه في بعض المسائل عبيد الله على ما تقدم في ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٦) .

(٧) يشير إلى الحديث الصحيح « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . =

. . . .

= رواه الإمام أحمد في المسند (١:٤٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٢:٢٧ ، ١٧٥ ، ٢٠٨) من عدة طرق عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

كما أخرجه : البخاري : في كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم : في كتاب الهبة باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد القبض ، وأبو داود في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة رقم (٣٥٣٨) ، والنسائي في كتاب الهبة باب الراجع في هبته ، وابن ماجه في الأحكام باب الرجوع في الهبة وباب الرجوع في الصدقة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤:٧٧) ، وابن الجارود (٩٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٨٠) والطيالسي (٢٦٤٩) .

وفي لفظ للنسائي في كتاب الهبة باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس (٦:٢٦٦) ، وأحمد في المسند (١:٣٤٩-٣٥٠) « مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه » .

ولفظ أبي داود في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩) وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في النحل والهبات (٩٩٤) « لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلّا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » .

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » .

وللحديث شاهدان :

أحدهما : من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب الرجوع في الهبة رقم (٢٤٠٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤:٧٧) ، وأحمد في المسند (٢:٢٥٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٢) عن خلاس بن عمر عنه .

والآخر : عن عمر مرفوعا . أخرجه الإمام أحمد في المسند (١:٥٤) عن هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - .

وقال لعمر لا تشترها[1] ولا تعد في صدقتك ، وإذا حمل شيئًا في سبيل الله أو تصدق لله[2] فخرج من ملكه لم يشتره ، فإن رجع إليه بالميراث جاز له ، ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر : لا ترجع ولا تشترها ونهاه عن ذلك[3] كل ما كان من صدقته ،

---

(١) في نسخة (س) (لا تشتروها) .

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في نسخة (ق.ج) وفي نسخة (ق) العبارة هكذا : (إذا حمل شيئًا في سبيل الله فخرج من ملكه لم يشتره) .

(٣) يشير في هذا إلى الحديث الصحيح أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : (لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) .

رواه الإمام أحمد في المسند (١:٢٥ ، ٣٧ ، ٤٠ – ٢ : ٧ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٢ ، ١٧٣) .

ورواه البخاري من عدة طرق بمثل اللفظ الذي ذكرنا ، في كتاب الزكاة باب (هل يشترى صدقته) رقم (١٤٨٩) ورقم (١٤٩٠) وله أطراف في عدة مواضع من الصحيح .

ومسلم في كتاب الهبة باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

وأبو داود في كتاب الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته رقم (١٥٩٣) .

والترمذي في كتاب الزكاة باب كراهية العود في الصدقة رقم (٦٦٣) .

والنسائي في كتاب الزكاة باب شراء الصدقة (٥:١٠٨ – ١٠٩) .

وابن ماجة في الأحكام باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها رقم (٢٤١٤) ورقم (٢٤١٥) .

ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب اشتراء الصدقة والعود فيها رقم (٦٢٥) و (٦٢٦) .

أو حملان في سبيل الله ، أو وقف فهذا سبيله يمضيه فإن رجع[1] إليه الصدقة أو الوقف بالميراث جاز له ذلك .

وقال حنبل في موضع آخر : قال[2] : كل ما[3] رجع[1] الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس[4] ، وأما إذا أراد[5] أن يشتريه أو شيئا [من نتاجه][6] فلا . إذا كان شيئا جعله لله فلا يرجع فيه[7] .

قال حنبل : قال عمي : كلما رجع إلى المصدق[8] أو الموقف بالميراث ...[9] وكلما أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه فلا يشتره إذا كان شيئا جعله لله فلا يرجع في شيء منه[10] .

---

(١) هكذا بالأصل والأولى (رجعت) .

(٢) في نسختي (س-و-ق.ج) كرر قوله (قال) مرتين .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦١) من نسخة (ق) .

(٤) تقدم تفسير قول أحمد (لا بأس) تعليقا على المسألة رقم (٣٠) .

(٥) لفظ (س) (وأما إذا كان أراد) .

(٦) ما بين المعكوفتين مطموس في نسخة (ق) وصحف في نسخة (ق.ج) إلى (مما خير) مع الشك من قبل الناسخ ، وما أثبتناه هو ما في نسخة (س) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٥٤) من نسخة (ق.ج) .

(٨) في نسخة (ق.ج) (إلى المصدر) وهو تصحيف . وفي نسخة (ق) طمس وما أثبتناه هو ما في نسخة (س) .

(٩) أي فهو جائز أو نحو هذا .

(١٠) انظر الإشارة إلى رواية حنبل هذه في الإنصاف (١٤٩:٧ ، ١٦٣) وواضح من كلام أحمد هذا وما سيأتي بعده شدة تمسكه وعمله بالأحاديث فهو يمنع رجوع الصدقة عن طريق الشراء أخذا بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المتقدم ، ويجيز رجوع الصدقة والهدية إلى المصدق إذا عادت إليه بالميراث أخذا بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا . =

. . . .

= فقد جاء في حديث بريدة أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت . قال : فقال : (وجب أجرها وردها عليك بالميراث) .

أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت .

وأبو داود في كتاب الإيمان باب قضاء النذور عن الميت رقم (٣٣٠٩) وفي كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها .

وابن ماجة في الأحكام باب من تصدق بصدقة ثم ورثها رقم (٢٤١٦) .

والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته رقم (٦٦٢) .

وأحمد في المسند (٥:٣٤٩،٣٥١،٣٥٩،٣٦١) .

وأخرج ابن ماجة في الأحكام أيضا باب من تصدق بصدقة ثم ورثها رقم (٢٤١٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إني أعطيت أمي حديقة لي وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك) .

فهذان الحديثان يدلان على ما ذهب إليه الإمام أحمد في مسائل الباب . قال النووي تعليقا على الحديث الأول (٨:٢٧) : (فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر – رضي الله عنه –) اهـ .

وهذا القول هو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم ولم يخالف في ذلك ، إلّا ما حكي عن بعضهم أنه قال : إن الصدقة تخرج لله ، فلا تعود إليه بالميراث ويجب عليه صرفها في مثل ما صرفها فيه أولا .

قال الإمام الترمذي في سننه بعد ذكر حديث بريدة (٢:٨٩) : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .

قال بعضهم : إنما الصدقة شيء جعلها لله ، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) اهـ .

٢٧٣ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر[١] بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل يتصدق على قرابته بالدار والغلام والشيء فيرده إليه [الميراث][٢] ؟

قال : لا بأس إذا رده إليه الميراث ، وأما أن يأكل منه قبل أن يرثه فلا ، قال عمران بن حصين[٣] : لا أجيز[٤] له ما أكل منه .

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي[٥] حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) (زكريا بن محمد) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من نسختي (ق.ج) و (س) .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكلبي يكنى أبا نجيد ، وقد كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم سكن البصرة ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث ، روى عنه ابنه وأبو الأسود الدؤلي ومطرف وآخرون . مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٢٠٨:٣) أسد الغابة (١٣٧:٤) الإصابة (٢٦:٣ - ٢٧) .

(٤) في نسخة (ق) لفظ قريب من (أجيز) مع علامة الشك وفي النسختين الأخريين بدون شك .

(٥) هو عبد الله بن العباس بن عبيد الله ، أبو محمد ، الطيالسي ، سمع عبد الله بن معاوية الجمحي ، وبشر بن معاذ وغيرهما ، وعنه : محمد بن مخلد ، وعبد الباقي بن قانع ، وعبيد الله بن أبي سمرة البغوي وسواهم . وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاثمائة . وقال ابن أبي يعلى (نقل عن الإمام أحمد أشياء) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٨٩:١) تاريخ بغداد (٣٦:١٠) المنهج الأحمد (٤١٢:١) .

قال : جيد .

٢٧٥ - حدثنا إسحاق بن منصور [١] أنه قال لأبي عبد الله : رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث ؟

قال : جيد .

٢٧٦ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق ، حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل[٢] يتصدق بالصدقة ثم يرثها أو ترجع إليه بوجه ؟

قال : أما إذا ورثها فلا بأس به[٣] على حديث الأنصار[٤] والهبة مثله ، وأما الشراء ، فلا يشتريها على حديث عمر[٥] .

٢٧٧ - أخبرنا حرب[٦] قال : سألت أحمد ، قلت : رجل تصدق بصدقة ثم ورثها ؟

قال : لا بأس .

---

(١) هكذا روى الخلال في هذه المسألة عن إسحاق بن منصور مباشرة ولم يرد في المخطوطة سوى هذه المسألة ، أما جميع مسائله فيها عنه فهي بواسطة أحمد بن محمد ابن حازم ، أو عبد الله بن العباس الطيالسي كما في المسألة التي قبل هذه .. ومعلوم أن إسحاق بن منصور توفي سنة (٢٥١ هـ) فيدل ذلك على أن الخلال بدأ العلم في سن متقدم حيث كان عمره عند موت إسحاق بن منصور قرابة السبع عشرة سنة .

(٢) آخر الصفحة رقم (٤٨) من نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٥٥) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث والمقصود الحديث الذي سبق تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٠) .

(٥) سبق تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٦) هو حرب بن إسماعيل الكرماني سبقت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

٢٧٨ - أخبرنا حرب حدثنا سعيد[١] حدثنا خالد بن عبد الله[٢] ، عن يونس[٣] ، عن الحسن[٤] في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها .

---

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة أبو عثمان المروزي صاحب السنن ، سمع مالكا ، والليث بن سعد ، وأبا عوانة وطبقتهم ، وعنه : الإمام أحمد وأبو بكر الأثرم ومسلم وأبو داود ، وخلق ، قال سلمة بن شعيب : ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه وفخم أمره ، وقال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، وقال حرب : أملى علينا نحوا من عشرة آلاف حديث من حفظه ، مات بمكة في رمضان سنة (٢٢٧ هـ) .

انظر ترجمته في : المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل (ص:١٢٩) تذكرة الحفاظ (٤١٦:٢) الكاشف (٣٧٣:١) ميزان الاعتدال (١٥٩:٢) تقريب التهذيب (٣٠٦:١) تهذيب التهذيب (٨٩:٤) طبقات الحفاظ (ص:١٧٩) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:١٤٣) شذرات الذهب (٦٢:٢) .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ، الطحان ، الحافظ الإمام ، المزني ، أبو محمد ، ويقال أبو الهيثم ، الواسطي ، حدث عن حصين بن عبد الرحمن ويونس بن عبيد وخالد الحذاء وغيرهم ، وعنه : ابنه محمد وسعيد بن منصور ومسدد وخلق كثير ، قال الإمام أحمد : كان ثقة صالحا في دينه ، وقال محمد بن سعد وأبو زرعة : وأبو حاتم والترمذي والنسائي : ثقة زاد أبو حاتم صحيح الحديث وزاد الترمذي حافظ . مات سنة (١٨٢ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠٠:٢) تهذيب الكمال (٣٥٧:١) تذكرة الحفاظ (٢٥٩:١) طبقات الحفاظ (ص:١١١) .

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ، البصري ، أبو عبد الله ، أو أبو عبيد ، كان تلميذا للحسن البصري وأخذ أيضا عن محمد بن سيرين وغيره ، ويعتبر محدثا ثقة ، روى نحو مائتي حديث ، وجمع أحاديثه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني المتوفي سنة (٤٣٠ هـ) ، وتوجد مخطوطة في المكتبة الظاهرية ضمن المجموع رقم (١٠٣) من (١٣٩ ، أ - ١٥١ ، ب) كتبت في القرن الثامن الهجري ، وتوفي سنة (١٣٩ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٨٨:٦) تذكرة الحفاظ (١٤٥:١) الكاشف (٣٠٤:٣) تهذيب التهذيب (٤٤٢:١١) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن ، واسمه يسار ، البصري ، أبو سعيد مولى زيد =

قال : كان لا يرى به بأسا ويكره أن يشتريها[1] .

= ابن ثابت ، ويقال مولى جابر بن عبد الله ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، روى عن : الأحنف بن قيس ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم ، وعنه : يحيى بن عتيق ، ويحيى بن مسلم ، ويونس بن عبيد وسواهم .

قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة ، وقال الدارقطني مراسيله فيها ضعف ، وقال ابن عون كان يدلس ، وكان من أفصح أهل البصرة ، وأحلمهم وأعبدهم وأفقههم ، مات سنة (١١٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١:٢٥٥) تقريب التهذيب (١:١٦٥) تهذيب التهذيب (٢:٢٦٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ص:١١٠) بمثل لفظ المصنف .

الرجل يشتري صدقته

٢٧٩ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال : سألت أحمد ، الرجل يشتري صدقة ماله ؟ فكرهه[١] .

٢٨٠ - أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : قال أبو عبد الله : إذا تصدق بشيء فلا يشتره ، وقال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر لا ترجع في صدقتك[٢] .

٢٨١ - حدثنا حمزة بن القاسم حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا قبضها المصدق فلا بأس أن يشتريها غيره ، أما هو فلا أحب له ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تشترها ولا شيء من نسلها ، نهى عمر عن ذلك[٢] .

٢٨٢ - وكتب إلي أحمد بن الحسين[٣] حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل[٤] يشتري صدقة ماله بعد أن تقبض منه .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٢) من نسخة (ق) .

(٢) تقدم تخريج حديث عمر الذي أشار إليه في الموضعين تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) هو أحمد بن الحسين ، أبو بكر ، العكبري ، الوراق ، ويعرف بالقاص ، سكن بغداد ، وحدث بها عن أحمد بن عبيد الله النرسي وعبد الكريم بن الهيثم العاقولي ، والحارث بن أبي أسامة ، ومحمد بن سليمان الباغندي .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤:١٠١) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٥٦) من نسخة (ق.ج) .

وقلت[1] : قال مالك[2] : (تركها أحب إلي)[3] فلا يعجبني أن يشترى صدقة ماله وإن قبضت منه .

٢٨٣ - أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن شراء الصدقات[4] والعشور[5] من السلطان ؟

قال : لا ترجع[6] في صدقتك .

قيل له : فإن كان صدقة غيري ؟

قال : لا بأس به إذا كان على وجهه .

٢٨٤ - أخبرني منصور بن الوليد في موضع آخر حدثنا جعفر قال : سمعت أبا عبد الله قيل له : تشترى[7] الصدقات والعشور من السلطان ؟

---

(١) هكذا ورد في الأصل والأنسب أن يقول (قال) أي أحمد بن حنبل فإن السؤال موجه إليه فالجواب يكون منه .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤) .

(٣) انظر قول مالك هذا في الموطأ (ص:١٩١) حيث جاء فيه (قال يحيى : سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ، أيشتريها ؟ فقال : تركها أحب إلي) ا هـ .

وقد ورد معنى هذا القول في المدونة الكبرى (١:٣٣٩) حيث جاء فيها : (قال مالك لا يشتر الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، كرهوا ذلك) ا هـ .

(٤) في نسخة (س) (الصدقة) .

(٥) جمع عشر ، بضم العين ، وهو زكاة ما سقته السماء بدون عنا .

انظر : مختار الصحاح (ص:٤٣٤) لسان العرب (٤:٥٧٠) .

(٦) هكذا في نسخة (س) وفي نسخة (ق.ج) شك في التاء بأن وضع تحتها وفوقها نقط ، وفي (ق) بدون نقط .

(٧) هكذا في نسخة (ق.ج) وفي نسخة (س) (نشترى) وفي (ق) بدون نقط .

قال : لا بأس إذا كان على وجهه .

٢٨٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسئل[١] عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ، ثم أراد الذي حمل [عليه][٢] أيضا أن يحمل على آخر ، أيشترى ذلك الفرس ؟

قال : يكره أن يشتريه[٣] .

٢٨٦ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يشترى صدقة غنمه ، أو صدقة إبله ؟

قال : كان ابن عمر يكره ذلك[٤] .

---

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (سئل) .

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد إلّا في نسخة (س) فقط .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٢) وفيها : أنه قال : (أكره المسألة في كل شي) بدل (يكره أن يشتريه) وما نقله المصنف هو الموافق للسياق .

(٤) سبقت الإشارة فيما نقلناه عن المدونة تعليقا على المسألة رقم (٢٨٢) إلى مثل ما قاله الإمام أحمد عن ابن عمر في هذه المسألة والتي تليها .

وأخرج البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشترى صدقته رقم (١٤١٨) والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب شراء الصدقة (١٠٩:٥) : أن عبد الله بن عمر كان يحدث بحديث عمر الذي جاء فيه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شراء الصدقة . وقد تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

وذكر أبو الفداء ابن‌كثير في تفسيره (٣٨٢:١) قول الحافظ أبو بكر البزار : (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله : =

وقال النبي[1] - صلى الله عليه وسلم - لعمر[2] : (لا تعد في صدقتك)[3] .

٢٨٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال : قال أبو عبد الله[4] : ولا يرجع الرجل في صدقته يشتريها ، حديث عمر[5] لما أراد أن يشتري من الذي حمله[6] عليه ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا ترجع في صدقتك)[3] .

فهذا[7] الحديث : إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله ، وفيه ألا يرجع أحد في صدقته .

ورجل سأل ابن عمر : أشتري صدقة غنمي ؟ فنهاه[8] .

٢٨٨ - أخبرني عبد الملك[9] قال : قلت لأحمد : أيشتري الرجل صدقة ماله ؟

= حضرتني هذه الآية﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾(٩٢ آل عمران) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئًا أحب إلي من جارية لي فقلت : هي حرة لوجه الله فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها يعني تزوجتها) ا هـ .

(١) آخر الصفحة رقم (٦٥٧) من نسخة (ق.ج) .

(٢) قوله (لعمر) سقط من نسخة (ق.ج) .

(٣) سبق تخريج حديث عمر المذكور في هذه المسألة والمسألة التي تليها تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤٩) من نسخة (س) .

(٥) أي لحديث عمر .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٣) من نسخة (ق) .

(٧) كان الأولى أن يقول : (ففي الحديث) .

(٨) تقدم الكلام على قول ابن عمر هذا في المسألة السابقة .

(٩) هو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤) .

قال : ما يعجبني[1] أن يرجع في شيء منها .

قال : ولم ؟

قال : عمر نهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفرس أن يرجع فيه ، وقال : هو بين[2] . جعله لله يكره له أن يرجع في شيء منه .

وهذا قول منه ، وليس مثله[3] .

وقال : ولكن ابن عمر ... عنه[4] في [. . . .][5] اشترى صدقته .

---

(١) هذا اللفظ من ألفاظ الندب في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - على الصحيح عند الأصحاب ، مثل لا أحبه ولا أستحسنه ، وقيل هو للتحريم ، وهو اختيار الخلال وصاحبه أبو بكر وابن حامد ، وقيل : الأولى النظر إلى القرائن في الكل ... وهو المناسب لأن الأمر يختلف من مسألة إلى أخرى والقرائن هي التي توضح المقصود .

انظر : الفروع (٦٧:١) الإنصاف (٢٤٨:١٢) المدخل لابن بدران (ص:١٢٧) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (شيء) بدل (بين) وقد تقدم تخريج حديث عمر الذي أشار إليه المصنف في هذه المسألة تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على هذا اللفظ ، وهو غير واضح كما ترى ، ولعل المراد منه أنه تعليق من عبد الملك على قول الإمام على اعتبار أنه يرى أن حديث عمر خاص في الوقف والحبس ، مع أن المسئول عنه هنا في هذه المسألة هو شراء الصدقة . فكأنه فهم منه أن الإمام أحمد - رحمه الله - قاس الصدقة على الوقف فقال (أي السائل عبد الملك) (وهذا) أي قياس الصدقة على الوقف ، (قول منه) أي قول من أحمد ، ثم عقب عليه عبد الملك كالمستدرك بأنه (ليس مثله) أي أنه صدقة وليس وقفا كما في الحديث على حد فهمه من الحديث والله أعلم .

(٤) هكذا ورد في النسخ الثلاث ولعل هنا سقطا وأن الكلام هكذا (ولكن ابن عمر [روي] عنه) .

(٥) بياض في الأصل في النسخ الثلاث فلعل موضع البياض كلمة [مسنده أنه] =

. . . .

= فتكون صحة العبارة (ولكن ابن عمر [روي] عنه في [مسنده أنه] اشترى صدقته) .

وبعد البحث والتدقيق لم أقف على أثر مسند عن ابن عمر أنه اشترى صدقته ، إلّا ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته رقم (١٤٨٩) حيث قال بعد أن أورد حديث عمر - رضي الله عنه - في عزمه على شراء صدقته ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم - له (فبذلك كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به إلّا جعله صدقة) .

أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئًا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، فكأنه فهم أن النهي في الحديث عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة كذا فسر قول البخاري هذا ابن حجر في فتح الباري (٣:٣٥٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٤:١٩٧) .

وهذا يدل على أن ابن عمر - وهو راوي حديث عمر - يرى أن النهي فيه - أي في حديث عمر - للتنزيه لا للتحريم ، ولو فهم منه التحريم لما فعله ، وهذا وجه إيراد أثر ابن عمر هنا في هذه المسألة .

والقول بأن النهي في حديث عمر للتنزيه لا للتحريم مذهب الجمهور : منهم مالك والشافعي وأهل الكوفة .

انظر : المدونة الكبرى (١:٣٣٩) النووي (١١:٦٢) فتح الباري (٣:٣٥٣ و ٥:٢٣٧) عمدة القاري (٩:٨٥) نيل الأوطار (٤:١٩٧) .

جاء في طرح التثريب (٤:٨٨) عند الكلام على حديث عمر (قوله : « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك » نهي تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات ، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة) اهـ .

قال النووي في شرح مسلم (١١:٦٢) : (هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال جماعة من العلماء : النهي عن شراء صدقته للتحريم انتهى . =

. . . .

= وقال الترمذي بعد رواية هذا الحديث : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال ابن عبد البر : وكل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له ، إلّا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث ، وتابعه الحسن بن حي ، ثم قال ابن عبد البر يحتمل فعل ابن عمر أن يكون ورعا لا أنه رآه واجبا) ا هـ .

وقد استدل من قال إن النهي في حديث عمر للتنزيه لا للتحريم بحديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني) رواه أبو دادو وابن ماجة ، والإمام أحمد في المسند ، ومالك في الموطأ ، والبزار وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والبيهقي والحاكم وصححه .

وجه الاستدلال به :

أنه أحل الصدقة لمن اشتراها بماله ولم يستثن دافعها ، فهذا عموم دخل فيه من دفع الصدقة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٨:٤) عند الكلام على حديث عمر : (وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله (أو رجل اشتراها بماله) في خبر أبي سعيد .

ويدل عليه ابتياع ابن عمر ، وهوراوي الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه) ا هـ .

ومن العلماء من حمل النهي في حديث عمر على التحريم ، ومقتضى ذلك فسخ البيع إن وجد .

انظر المدونة الكبرى (٣٣٩:١) النووي (٦٢:١١) عمدة القاري (٨٥:٩) وذلك أخذا بظاهر حديث عمر هذا .

وقد تقدم ما نقلناه من طرح التثريب ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٣:٣) عند الكلام على حديث عمر المشار إليه : (استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام ، قال القرطبي وهو الظاهر من سياق الحديث) ا هـ .

والراجح أن النهي في حديث عمر ، للتحريم لا للتنزيه ، وحديث أبي سعيد =

النهي فيه[1] .

قلت[2] : فيكره ؟

قال : إني أخبرك ؛ ما يعجبني أن يشتري منها شيئًا[3] .

قلت : فيترادان الفضل ؟

قال : نعم . يترادان الفضل[4] .

= يمكن الجمع بينه وبين حديث عمر ، بأن حديث أبي سعيد في الصدقة الواجبة ، وحديث عمر في صدقة التطوع ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤:١٩٨) عند الكلام على حديث عمر : (والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لأن هذا في صدقة التطوع ، وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة ، لأنه لا يتصور الرجوع فيها ، حتى يكون مشبها له ، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها ، فكره ما يشبهه وهو الشراء) ا هـ .

ويمكن الجمع بينهما أيضا بأن حديث أبي سعيد عام لكل مشتر سواء كان المتصدق أو غيره ، وقد خصص هذا العموم بحديث عمر في حالة ما إذا كان المشترى هو المتصدق .

(١) لعل الصواب [و] النهي فيه . أي إن ابن عمر اشترى صدقته مع أنه روى الحديث الذي فيه النهي عن شراء صدقته . فكأنه بهذا فهم أن النهي نهي تنزيه لا تحريم . ولهذا جاء السؤال بعده بقوله : فيكره ، أي فيحمل حديث عمر على الكراهة التنزيهية .

(٢) في نسخة (ق) علق قوله (نعم) بعد قوله (قلت) .

(٣) كأن الإمام أحمد – رحمه الله – فهم أن النهي أكثر من النهي التنزيهي فقال : (إني أخبرك ؛ ما يعجبني أن يشتري منها شيئًا) .

(٤) كأن عبد الملك لما رأى تشدد الإمام أحمد في كراهية شراء المتصدق لصدقته ، أشكل عليه فيما إذا دفع المتصدق في الصدقة الواجبة وهي الزكاة إلى المتصدق عليه أكثر مما وجب عليه ، كأن كان الواجب عليه (حقه) وليس عنده في إبله (حقه) وعنده (جذعة) فدفعها للمتصدق عليه أو للمصدق –وهو عامل الصدقة– ليدفع له المتصدق عليه ، أو عامل الصدقة الفرق بينهما . فكان جواب الإمام أحمد – رحمه الله – بقوله : نعم يترادان الفضل . أي الفرق الزائد عن الواجب .

قلت : فإذا تراد الفضل لم لا يشترى[1] ؟

قال لي : يترادان الفضل كشيء[2] في شيء ، يرد به ويأخذ فضله . وهذا ليس من ذاك يشتريها .

قلت : فيها[3] سنة ؟

قال : نعم . حديث حماد بن سلمة[4] ، وهو حسن يعني حديث

---

(١) أي ما دام يجوز له أن يأخذ الفرق الزائد عن الواجب ، وهو من قيمة صدقته فلماذا لا يشتريها . فبين له الإمام أحمد – رحمه الله – أن أخذ الفرق الزائد عن القيمة لا يماثل شراء ما تصدق به ، وأن كلًا منهما له حكم مستقل .

(٢) في نسخة (س) (لشيء) بدل (كشيء) .

(٣) أي في جواز أخذ الفرق الزائد عن الواجب ، وهذا آخر الصفحة رقم (٦٥٨) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، مولى تميم ويقال مولى قريش ، أحد الأعلام ، روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وغيرهم ، وعنه : ابن جريج والثوري وشعبة وهم أكبر منه ، وابن المبارك وابن مهدي والقطان وسواهم .

قال الإمام أحمد في الحمادين : حماد بن سلمة وحماد بن زيد : ما منهما إلّا ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة عابد .

توفي سنة سبع وستين ومائة .

انظر ترجمته في : الكاشف (١:٢٥١) ميزان الاعتدال (١:٥٩٠ – ٥٩٥) تذكرة الحفاظ (١:٢٠٢) تقريب التهذيب (١:١٩٧) تهذيب التهذيب (٣:١١ – ١٦) طبقات الحفاظ (ص:٨٧) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٩٢) .

ثمامة[1] في الصدقات[2] .

---

(١) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها روى عن جده أنس والبراء بن عازب ، وعنه : ابن أخيه عبد الله بن المثنى وحميد الطويل وحماد بن سلمة وجماعة ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي بعد العشر ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥:٢٠٤) الكاشف (١:١٧٤) تقريب التهذيب (١:١٢٠) تهذيب التهذيب (٢:٢٨) خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٥٨) .

(٢) يشير في هذا إلى الحديث المشهور في الصدقات ، رواه حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب لهم (أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله - صلى الله عليه وسلم - فمن سئلها من المسلمين فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه .

فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، ففي كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة ، طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلّا جذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلّا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن =

. . . .

= استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلّا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلّا أربع من الإبل فليس فيها شيء ، إلّا أن يشاء ربها .

وفي صدقة الغنم في سائمتهاإذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ، ففي كل مائة شاة .

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن يشاء المتصدق .

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلّا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربها) ا هـ .

رواه الإمام أحمد في المسند (١:١١و١٢) واللفظ له .

وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٦٧) .

والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٥:٢٨) .

والدارقطني في كتاب زكاة الإبل والغنم (٢:١١٣) .

والحاكم في المستدرك (١:٣٩٠ ، ٣٩٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٨٦) .

قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط مسلم) وقال الدارقطني (إسناد صحيح وكلهم ثقات) .

وقد رواه البخاري مجزءًا في عدة مواضع من صحيحه بسند واحد قال : حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسًا حدثه ، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة =

. . . .

= الصدقة ، التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ... الحديث .

انظر مثلا : صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار .

وانظر : نصب الراية (٢:٣٣٥ - ٣٣٦) إرواء الغليل (٣:٢٦٤) .

والشاهد من الحديث على ما قاله الإمام أحمد من أنهما يترادان الفضل . ما جاء فيه بجواز دفع الأعلى وأخذ الفرق شياه أو دراهم أو دفع الأقل مع دفع النقص شياه أو دراهم .

الوقف يباع إذا خرب ولم تعد له[1] عائدة منفعة ويجعل ثمنه في وقف مثله

٢٨٩ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله : يباع من الحبس شيء إذا عطب[2] وإذا فسد ؟

قال لي : إي والله يباع[3] ، إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله ، قال لي غير مرة : يباع ويرد في مثله من الرأس[4] .

٢٩٠ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد، أنه قال لأبي عبدالله

---

(١) في نسخة (س) (ولم يعد) بالياء .

(٢) بفتح العين وكسر الطاء على وزن (فرح) بمعنى هلك ، وعطب البعير والفرس انكسر ، انظر : مختار الصحاح (ص:٤٣٩) القاموس المحيط (١٠٦:١) .

(٣) ظاهر قوله (يباع) وجوب البيع لأن الولي يفعل ما فيه مصلحة الوقف وهو أحد الروايتين في المذهب ، والرواية الثانية : جواز البيع .

وسيأتي زيادة إيضاح لذلك . انظر المقنع (٣٣٠:٢) .

(٤) ذكر هذه المسألة ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص:٢٥ ، ٢٦) بمثل لفظ المصنف ذكر أنها من قول الخلال عن عبد الملك عن أبي عبد الله كما هو سند هذه المسألة .

كما أشار إليها المرداوي في الإنصاف (١٠٣:٧) عند بيان المراد من تعطل منافعه - أي منافع الوقف - مستشهدا بها لقول من قال : المقصود من تعطل الوقف الخوف من تعطل أكثر منافعه قريبا ، ولفظه : (سأله الميموني : يباع إذا عطب أو فسد ؟ قال : إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص ، باعوه وردوه في مثله) .

أرأيت إن أخذ رجل شيئًا يعني من الوقف ، فعتق[1] في يده وتغير عن حاله ؟

قال : يحول إلى مثله .

قال : وكذلك الدابة إذا عجف[2] وضعف[3] .

---

(١) عتق الشيء من باب (ظَرُف) أي قدم وصار عتيقًا .

انظر : مختار الصحاح (ص:٤١١) .

(٢) العجف : الهزال ، وبابه (طَرِب) فهو أعجف ، والأنثى عجفاء و (عجف) بضم الجيم لغة والجمع (عجاف) بالكسر على غير قياس .

انظر : مختار الصحاح (ص:١١٤) .

(٣) أشار إلى هذه المسألة ابن مفلح في كتاب الفروع (٤:٦٢٤ - ٦٢٥) وكذا ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص:١٧) ، ناقلا لها من كتابنا هذا حيث قال : (قال أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير) ثم ساق المسألة بسند ولفظ المصنف .

كما أشار إليها أيضا المرداوي في الإنصاف (٧:١٠٣) أيضا مؤيدا بها وبالمسألة التي قبلها على ما سبق القول بأن المراد بتعطل منافع الوقف هو خوف تعطل أكثر منافعه قريبا .

والقول الثاني في المسألة : خوف تعطل نفعه قريبا ، وقوى ذلك في الإنصاف (٧:١٠٤) .

والقول الثالث : أن المراد تعطل المنافع المقصودة من الوقف بخراب أو غيره ولو بضيق المسجد على أهله ، أو خراب محلته ، وذكر المرداوي في الإنصاف أن هذا هو المذهب وأن عليه أكثر الأصحاب .

والقول الرابع : أن المراد تعطل أكثر نفعه ، وهو ما يوافق رواية مهنا وستأتي قريبا برقم (٢٩٦) .

والقول الخامس : أن المراد أن لا ينتفع منه بشيء أصلا بحيث لا يرد شيئًا .

٢٩١ - أخبرني حرب[١] قال : سألت أحمد ، قلت : رجل أوقف ضيعة فخربت[٢] ودثرت وقد قال في الشرط : لا يباع ولا يوهب ، فباعوا منها سهما وأنفقوه على البقية ليعمروها ؟

قال : لا بأس بذلك إذا كان كذلك لأنه اضطرار ومنفعة لهم[٣] .

٢٩٢ - أخبرني عمر بن نصر الأصبهاني[٤] حدثنا أبو مسعود الأصبهاني[٥] .

---

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٤) من نسخة (ق) .

(٣) ذكر هذه المسألة ابن مفلح في كتاب المبدع (٥:٣٥٥) بمثل لفظ المصنف . وهذا آخر الصفحة رقم (٦٥٩) من نسخة (ق.ج) .

(٤) بعد البحث والتدقيق لم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه .

ولعله عمر بن نصر أبو حفص النهرواني الذي حدث عن سبابة بن سوار ويزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء ، وعنه : محمد بن إسحاق السراج النيسابوري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦:١٣٧) وقال : كتبت عنه بالنهروان وهو صدوق وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١:٢٠٧) .

(٥) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي ، الحافظ الحجة ، أبو مسعود الرازي ، محدث أصبهان ، وصاحب التصانيف ، سمع عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون وابن أبي فديك ، وحدث عنه : أبو داود ، وابن أبي عاصم والفريابي وآخرون ، قال الإمام أحمد : ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أبي مسعود ، وقال ابن عدي : لا أعلم له رواية منكرة ، وهو من أهل الصدق والحفظ ، توفي سنة (٢٥٨ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢:٦٧) تاريخ أصفهان (٢:٨٢) تاريخ بغداد (٤:٣٤٣) تذكرة الحفاظ (٢:٥٤٤) ميزان الاعتدال (١:١٢٧) تقريب التهذيب (١:٢٣) تهذيب التهذيب (١:٦٦) .

قال : وقال أحمد في رجل أوقف ضيعة ، وقد قال في الكتاب ألا تباع ، ولا توهب ، فخربت الضيعة فباعوا منها سهما لينفقوها على الباقي فيعمروها .

قال : لا بأس بذلك .

٢٩٣ - أخبرني جعفر[١] بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال في الوقف : إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله[٢] .

٢٩٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله قال : الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف[٣] ، ولا يباع إلّا أن يكون لا ينتفع منه بشيء ، فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكان آخر[٤] .

٢٩٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال : وضعت عند أبي عبد الله ، رقعة فقلت : انظر فيها واكتب الجواب في رجل كان والده[٥] أوقف أرضا وأسندها إلى رجل يقوم بها ،

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٠) من نسخة (س) .

(٢) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٢-٣٣) .

(٣) أي عليه .

(٤) ذكر المرداوي هذه الرواية منسوبة إلى أبي طالب في الإنصاف (١٠١:٧) وهذا نصه قال : (ونقل أبو طالب لا يغير عن حاله ، ولا يباع إلّا أن لا ينتفع منه بشيء) اهـ .

وكذا ذكرها ابن مفلح في المبدع (٣٥٣:٥) .

(٥) لفظ (ق.ج) (في رجل كان له والدة) وهو تصحيف .

وقال : إن حدث بهذا حدث قام بها ولدي ، وهي بائرة[1] لا ترد شيئا . هل ترى لولد هذا الموقف لها ، أن يبيعها ، ويشتري بثمنها أرضا يعمل بوقفها أيضا ؟

فكتب : إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه تلك[2] .

٢٩٦ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا[3] ، قال : سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيسا في سبيل الله[4] فكبر الفرس وضعف أو ذهبت[5] عينه ؟

قال : لا بأس يبيعه[6] ويجعل ثمنه في فرس آخر أو في بعض ثمن فرس .

فقلت له : أرأيت إن كانت دارا أو ضيعة ، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها ؟

قال : لا بأس أن يبيعوها ، ويجعلوه[7] في مثلها إذا كان ذاك أنفع[8]

---

(١) من بار ، يبور ، بَوَارا ، بالفتح أي هلك ، وكسد ، وهي الأرض التي لم تزرع وليس لها عائد غلة . انظر : مختار الصحاح (ص:٦٨،٦٩) .
(٢) آخر الصفحة رقم (٦٦٠) من نسخة (ق·ج) .
(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٧٢) .
(٤)أي محبوسا .
(٥) في المناقلة بالأوقاف (ذهب) .
(٦) في (ق·ج) (ببيعه) وفي (ق) بدون نقط .
(٧) لفظ (ق-و-ق·ج) (ويجعلوا) والمثبت ما في نسخة (س) ومثله في المناقلة بالأوقاف .
(٨) آخر صفحة رقم (٦٥) من نسخة (ق) .

لمن ينفق عليه منها[١] .

٢٩٧ - أخبرنا أبو بكر المروذي ، أنه سأل أبا عبد الله عن الفرس الحبيس[٢] يعطب فلا يصلح للغزو ؟

قال : أرى أن يصير للطحن[٣] ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئا ، أنه يباع ويصير في وقف مثله[٤] .

٢٩٨ - أخبرنا المروذي في موضع آخر قال : قيل لأبي عبد الله ، في رجل أوقف ضيعة على أبواب البر ، وقد خربت فما تعمر ، وليس ترد شيئا ؟

قال : إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئا ، وأنها تبقى[٥] فأرى أن يستغلها في شيء يرد[٦] على الذي أوصى في أبواب البر .

---

(١) ذكر هذه الرواية منسوبة إلى مهنا كما ذكر المصنف : ابن قدامة في المغني (٥:٦٣٢) وابن مفلح في كتاب الفروع (٤:٦٢٤) وابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص:١٧-١٨) ونسبها إلى كتابنا هذا ولم يرد فيه (إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها) والمرداوي في الإنصاف (٧:١٠٣) ولفظه (دارا أو ضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس ببيعها إذا كان أنفع لمن ينفق عليها منها) ا هـ .

(٢) لفظ (ق.ج) (الحديث) بدل (الحبيس) وهو تصحيف .

(٣) الطِّحن : بكسر الطاء مع التشديد ، وإسكان الحاء ، المطحون وهو الدقيق ، والطحن بفتح الطاء مع التشديد وإسكان الحاء ، الفعل وهو المقصود هنا ، انظر : لسان العرب (١٣:٢٦٤) .

(٤) ذكر هذه المسألة ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٣) بمثل لفظ المصنف .

(٥) في نسخة (س) (تبغي) وهو تصحيف .

(٦) في نسخة (س) (ترد) بالتاء .

قال : فاشترى حوانيت فأوقفها عوضا من هذه الضيعة .

قال : إن كان على ما تقول إنها لا ترد شيئا وقد بقيت فبع[1] مثل الفرس الحبيس[2] إذا عطب يباع ، ويصير ثمنه في فرس آخر[3] .

٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر[4] في موضع آخر قال : قيل لأبي عبد الله إن رجلا أوقف وقفا على قوم ، وقد خرب ، فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر منه يرد[5] على المساكين ؟

قال : إن كان قد خرب وليس يرد منه شيئا ، يباع ويصير في وقف مثله[6] .

٣٠٠ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر[7] أن أبا عبد الله قال في البرذون[8] إذا عطب بطرسوس ، لم يعجبه أن يخرج منها ، وقال : يصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيجعل في مثله[6] .

---

(١) سقط قوله (فبع) من نسخة (س) .

(٢) لفظ نسخة (ق.ج) (الحديث) بدل (الحبيس) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٦١) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هو المروذي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٥) في نسخة (س) (ترد) بالتاء ، وفي نسخة (ق) بدون نقط ، في (يبيعه) و (يشترى) و (يرد) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢:٤٨٧) نحوا مما ذكره المصنف عن الإمام أحمد في المسألتين رقم (٢٩٩-٣٠٠) عن جابر وأبي هريرة ، وعطاء ، وإبراهيم .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥١) من نسخة (س) .

(٨) بكسر الباء وفتح الذال ، وهو الدابة ، وجمعه براذين ، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب .

انظر : لسان العرب (١٣:٥١) .

٣٠١ - أخبرني حرب[١] قال : سئل أحمد عن بيع الحبيس ؟

قال : إذا كان فرسًا لا يركب ولا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في حبيس .

٣٠٢ - أخبرنا سليمان بن الأشعث أن أبا عبد الله احتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ثم يجعل ثمنهافي الحبس[٢] .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول الحبيس[٣] من الدواب التي تحبس ولا تباع حتى تعجف فلا ينتفع بها في بلاد الروم ، ولا ينتفع به إلّا للطحن أو نحوه ، تباع ثم يجعل ثمنه في حبيس[٤] .

قلت لأبي عبد الله : ينفق[٥] ثمن الحبيس العطب على الدواب الحبيس[٦] ؟

قال : ينفق .

---

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرماني ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٢) انظر هذا النص عن الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٤٦) وذكره أيضا ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص:١٣) والمرداوي في الإنصاف (١١١:٧) .

(٣) كان في الأصل (الحبس) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٣) .

(٤) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٣) وفيها قال : (الحبيس من الدواب الذي يحبس لا يباع حتى يعجف فلا ينتفع به في بلاد الروم ، لا ينتفع به إلّا للطحن أو نحوه ، يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس) ا هـ . وذكرها ابن قدامة في المغني (٣٧٢:٨) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (أينفق) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (الحبس) .

قال سليمان : سمعته يفتي به غير مرة[١] .

٣٠٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح ... وأخبرني جعفر ابن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم[٢] ... وأخبرني أحمد بن محمد ابن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم ... وأخبرني الحسن ابن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم . ح . وأخبرني محمد ابن علي حدثنا مهنا ، ح ، وأخبرني موسى بن سهل ، حدثنا محمد بن أحمد الأسدي ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد ... وبعضهم يزيد على بعض أنهم سمعوا أبا عبد الله قال في الحبس : لا يصلح أن يبيعها إلّا من علة .

فقلت : ما العلة ؟

قال[٣] : تكبر الدابة ، فلا ينتفع بها ، فلا بأس أن تباع ويشترى أصلح منه .

وقال إسماعيل بن سعيد : إلّا أن يكون يضعف ، ويعجف فيباع ويجعل في مثله[٤] .

وقال محمد بن موسى : فعجفت[٥] أصابها عور[٦] ، أوشيء لم

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٣) وهذا آخر الصفحة رقم (٦٦٢) من نسخة (ق.ج) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٦) من نسخة (ق) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (فقال) .

(٤) في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٤) (إلّا أن يكون تضعف وتعجف فتباع وتجعل في مثله) ا هـ .

(٥) في المناقلة بالأوقاف (تعجفت) .

(٦) في نسختي (ق.ج-و-س) (عود) بالدال وما أثبتناه من نسخة (ق) كما في المناقلة بالأوقاف .

يقدروا [أن][1] يغزوا عليها[2] .

وقال أبو طالب : تكون لا تقدر أن يغزوا[3] عليها ويصلح[4] أن يطحن عليها[5] يباع ويجعل في آخر مثله[6] .

٣٠٤ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل ، وسلاح السبيل وما [يتعيب][7] في الرباط ، فيبيعها[8] صاحب الرباط [ويستبدلها][9] ؟

قال : لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها ، إلّا أن تكون بحال لا ينتفع بها ، ولا يغزا عليها[10] .

٣٠٥ - كتب إليّ أحمد بن الحسين من الموصل[11] ، حدثنا بكر

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل من المناقلة بالأوقاف .

(٢) في المناقلة بالأوقاف (لم يقدر أن يغزا عليها) .

(٣) في المناقلة بالأوقاف (يغزا) .

(٤) في المناقلة بالأوقاف (وتصلح) بالتاء .

(٥) في الأصل (عليه) والتصويب من المناقلة بالأوقاف .

(٦) انظر هذه المسألة كاملة في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٣-٣٤) .

(٧) في الأصل (يبعث) بدل (يتعيب) والتصويب من المناقلة بالأوقاف .

(٨) آخر الصفحة رقم (٦٦٣) من نسخة (ق.ج) .

(٩) في الأصل (ويستبدل) والتصويب من المناقلة بالأوقاف .

(١٠) في نسخة (ق.ج) (ويغزوا عليها) . انظر هذه المسألة كاملة في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٤) وذكرها المرداوي في الإنصاف (٧:١٠١) وابن مفلح في المبدع (٥:٣٥٣) .

(١١) بفتح الميم وكسر الصاد : مدينة مشهورة في العراق سميت بالموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وقيل لأنها وصلت بين دجلة والفرات وقيل غير ذلك . انظر : معجم البلدان (٥:٢٢٣) مراصد الاطلاع (٣:١٣٣٣) .

ابن محمد عن أبيه[١] عن أبي عبد الله ، قال[٢] : الحبيس لا يباع[٣] إلّا من علّة والعلة أن يقوم[٤] فلا يصلح للغزو ، فيباع ، ويجعل ثمنه في سبيل الله ، فرس يحبس أيضا ، إن أمكن أن يشترى بثمنه[٥] فرس اشترى ، وجعل حبيسا ، وإلّا جعله في دابة تكون حبيسا ، فإن لم يتم في ثمن دابة ، وإن كان خمسة دنانير[٦] أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس[٧] .

٣٠٦ - أخبرني[٨] عبد الله بن محمد ، حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، أنه سأله عن الرجل ، يوصي بفرس ،

---

(١) في نسخة (ق) كرر (عن أبيه) مرتين وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين ، وكما في المناقلة بالأوقاف وكما في بقية روايات محمد بن الحكم .

(٢) في نسختي (ق-و-س) (وقال) .

(٣) في نسختي (ق-و-ق.ج) (لا تباع) بالتاء .

(٤) في المناقلة بالأوقاف (أن يقدم) بدل (أن يقوم) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (ثمنه) بدون الباء وهو خطأ من الناسخ .

(٦) كان في الأصل (الدنانير) بالتعريف ، والصواب ما أثبتناه كما في المناقلة بالأوقاف .

(٧) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٥:٦٣٣) وانظرها كاملة في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٤) .

(٨) آخر الصفحة رقم (٥٢) من نسخة (س) .

وبسرج[١] وبلجام[٢] مفضض[٣] ، يوقفه في سبيل الله حبيسا ؟

قال : هو وقف على ما أوصى به ، وإن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام ، وجعل في مثله وقفا فهو أحب إلي ، لأن الفضة لا ينتفع بها[٤] ، وهذا لعله أن يشترى بالفضة[٥] سرج ولجام[٦] فيكون أنفع للمسلمين .

قلت : فتباع هذه الفضة ، وتجعل في نفقة الفرس ؟

فقال : لا . الفرس وإن لم يكن له نفقة ، فهو على ما أوصى به صاحبه[٧] .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (وسرج) بدون الباء ، والسرج : بفتح السين مع التشديد هو رحل الدابة ، والجمع سروج ، وأسرج الدابة : وضع عليها السرج . انظر : لسان العرب (٢:٢٩٧) .

(٢) هو بكسر اللام ، وفتح الجيم ، حبل أو عصا ، تدخل في فم الدابة فارسي معرب . انظر : لسان العرب (١٢:٥٣٤) .

(٣) الفضة من الجواهر ، معروفة ، والمفضض : المموه بالفضة ، أو مرصع بالفضة . انظر : لسان العرب (٧:٢٠٨) .

(٤) لم يقصد – رحمه الله – أن الفضة لا ينتفع بها بحال ، فمنافعها معروفة والتحلي بها منفعة مباحة ، وإنما أراد نفي كمال المنفعة ، كما يقال : هذا لا ينفع ، يراد به لا ينفع منفعة تامة ، ويدل على ذلك قوله (ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين) فدل على أن كليهما سائغ وأن الثاني أنفع . ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال ، لم يصح وقفه فإن وقف مالا ينتفع به لا يجوز ... وفي هذا بين أفضل الأمرين وهو بيع الوقف وإبداله بما هو أنفع للموقوف عليه ، لأنه أصلح له ، ولم يوجب ذلك .

انظر : الفتاوى (٣١:٢٣٧) والمناقلة بالأوقاف (ص:٢٣-٢٥) .

(٥) في نسختي (ق-و-س) (بذلك الفضة) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٧) من نسخة (ق) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٦٤) من نسخة (ق.ج) . =

٣٠٧ - وكتب إلى أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، بهذه المسألة مثلها سواء[1] .

= وذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٥:٦٤٢) وابن تيمية في الفتاوى (٣١:٢٣٦) ولفظه : (قال في رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله حبيس ، فهو على ما وقف وأوصى ، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها ، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجام ، فيكون أنفع للمسلمين) .

هكذا نقلها ابن تيمية بهذا اللفظ ثم قال بعد ذلك :

(وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو محمد المقدسي وغيرهم) اهـ .

(١) جميع مسائل الباب في بيان حكم بيع الوقف والمناقلة به واستبداله والحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف حالة الوقف ، وذلك أن الوقف قد يكون في حالة تتطلب التصرف به تصرفا يعيد منافعه على ما كانت عليه أو قريبا منها ، فإن تعطل منفعة الوقف تذهب الغرض الأساسي الذي وقف من أجله .

وقد يكون الوقف غير متعطل المنافع ، ولكن غيره أكثر مصلحة منه وأنفع لأرباب الوقف .

ففي هذه الحالة الأخيرة رأيان للفقهاء الحنابلة :

أحدهما : أنه إذا لم تتعطل منافعه لا يجوز بيعه ولا المناقلة به مطلقا .

وهذا هو المتبادر فيما نقل عن الإمام أحمد في مسائل الباب . وقد نص عليه الإمام أحمد في روايتي علي بن سعيد المتقدمة برقم (٣٠٤) حيث جاء فيها قوله : (لا أرى أن يستبدل بها إلّا أن تكون بحال لا ينتفع بها) ورواية أبي طالب رقم (٢٩٤) حيث جاء فيها (ولا يباع إلّا أن يكون لا ينتفع منه بشيء) .

الثاني : قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يجوز أن يبدل بخير منه مطلقا ، تعطلت منافعه أو لم تتعطل ، ويجب البيع للحاجة كتعطل المنافع (انظر الفتاوى ٣١ : ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢) .

. . . .

= وإنما ذهب – رحمه الله – هذا المذهب لأن المعول عنده في هذا هو المصلحة ، قياسا على الهدي .

انظر : المبدع (٣٥٤:٥) منار السبيل (١٨:٢، ١٩) .

قال المرداوي في الإنصاف (١٠١:٧) : (وجوز الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ذلك – لمصلحة وقال هو قياس الهدي ، وذكره وجها في المناقلة ، وأومأ إليه الإمام أحمد – رحمه الله – ونقل صالح يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس ، وهو من المفردات ، واختاره صاحب الفائق وحكم به نائبا عن القاضي جمال الدين المسلاتي ، فعارضه القاضي جمال الدين المرداوي – صاحب الانتصار – وقال : حكمه باطل على قواعد المذهب ، وصنف في ذلك مصنفا رد فيه على الحاكم سماه « الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي » ووافقه صاحب الفروع على ذلك ، وصنف صاحب الفائق مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة ، سماه « المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من الخلاف » وأجاد فيه ، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن القيم والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية وصنف فيه مصنفا سماه « رفع المثاقلة في منع المناقلة » ووافقه أيضا جماعة في عصره ، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين – رحمه الله – في ذلك) ا هـ .

أما الحالة الأولى ، وهي ما إذا تعطلت منافعه فإن للحنابلة في هذه الحالة أقوالًا :

الأول : وهو الصحيح من المذهب أنه يباع وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم ، وغالب روايات الباب تتفق مع هذا القول .

قال المرداوي في الإنصاف (١٠٢:٧) : (وهو من مفردات المذهب) ا هـ .

الثاني : أنه لا يباع ولكن تنقل آلته إلى موضع لا تتعطل فيه .

الثالث : أنه يباع ما عدا المساجد فإنها لا تباع وإنما تنقل آلتها إلى مسجد آخر .

انظر : المغني (٦٣١:٥) الكافي (٤٥٤:٢) المحرر (٣٧٠:١) كشاف القناع (٣٢٣:٤) منتهى الإرادات (٥١٤:٢) .

وقد **خالف** التفصيل السابق في هذه المسألة أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ، فقد نسب **إليهما القول** بعدم جواز بيع الوقف مطلقا سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل . =

. . . .

= قال المرداوي في الإنصاف (١٠٣:٧) : (قال الزركشي وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب ، لا يجوز بيع الوقف مطلقا ، وهو غريب لا يعرف في كتبه . انتهى . ذكره في التلخيص عنه في كتاب الجامع وحكاه عنه قبل صاحب التلخيص تلميذ أبي الخطاب وهو الحلواني في كتابه . قلت – القائل المرداوي – وظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، في كتاب البيع ، عدم الجواز ، فإنه قال : ولا يجوز بيع الوقف ، إلّا أن أصحابنا قالوا : إذا خرب أو كان فرسا فعطب جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . انتهى . وكلامه في الهداية في كتاب الوقف صريح بالصحة .

واختار أيضا هذه الرواية ابن عقيل وصنف فيها جزءا حكاه عنه ابن رجب في طبقاته .

واختار أيضا هذه الرواية وهي عدم البيع الشريف أبو جعفر) ا هـ .

وقد نقل ابن رجب في طبقات الحنابلة (١٥٨:٣) هذه المسألة التي ذكرها المرداوي ضمن المسائل التي انفرد بها ابن عقيل .

وانظر : المناقلة بالأوقاف (ص:٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٨) المبدع (٣٥٣:٥–٣٥٤) كشاف القناع (٣٢٣:٤) منار السبيل (١٨:٢–١٩) حاشية الروض المربع (٥٦٤:٥) .

ما تقدم هو مجمل آراء وأقوال الفقهاء الحنابلة في هذه المسألة وأما أصحاب المذاهب الأخرى فإليك إشارة إلى أقوال أصحاب المذاهب الثلاثة :

الحنفية : الحنفية لهم تفصيل في المسألة لأن الحكم عندهم يختلف بحسب حال كتاب الوقف ، فإما أن يشترط الموقف البيع أو لا يشترط .

فلهذا فإن استبدال الوقف عند الحنفية له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يجعل الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال ببيع أو نحوه ، كأن يقول عند إنشاء الوقف أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدل غيرها بها ، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفا موضعها .

ففي هذه الحالة يكون الوقف ، والشرط صحيحا في بعض الروايات . =

. . . .

= وروي عن محمد أن الوقف يصح والشرط يبطل ، وقدذكر هذه الرواية كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير (٥٨:٥) فقال : (لو شرط أن يستبدل بها أرضا أخرى تكون وقفا مكانها فهو جائز عند أبي يوسف وهلال والخصاف، وهو استحسان، وكذا لو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها أخرى مكانها ، وقال محمد يصح الوقف ويبطل الشرط ... وفي فتاوى قاضي خان قول هلال وأبي يوسف هو الصحيح لأن هذا شرط لا يبطل الوقف ، لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض ، فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ، ويشتري بها أرضا أخرى فتكون وقفا مكانها وكذا أرض الوقف إذا قل دخلها بحيث لا تحتمل الزراعة ، ولا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في استبدال أرض أخرى) ا هـ .

وجاء في مبسوط السرخسي - رحمه الله تعالى - (٤٢:١٢) قوله : (إذا شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إن شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف - رحمه الله - .

وعند محمد ، وهو قول أهل البصرة - رحمهم الله - الوقف جائز والشرط باطل ، لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف) ا هـ .

الحالة الثانية : إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ولا لغيره وصار الوقف بحال لا ينتفع بها ، كأن يخرب وليس له ما يعمره به أو نحو ذلك .

فالاستبدال في هذه الحالة جائز عند أكثر فقهاء الحنفية ولكن لا بد من إذن القاضي ، لأنه هو الذي يقدر ذلك . جاء في أنفع الوسائل (ص:١١٢) قوله : (سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت ، وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى ؟ قال : نعم) ا هـ .

الحالة الثالثة : أن يكون للوقف ريع وغلات تفضل عن مؤنته وتصرف في مصارفه ، ولكن يمكن أن يستبدل به ما هو أكثر نفعا لأهل الوقف .

ففي هذه الحالة خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي وأكثرهم على عدم جواز =

. . . .

= الاستبدال في هذه الحالة . جاء في كتاب أحكام الوقف لهلال (ص:٩٤ – ٩٥) : (قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة لله أبدا ولم يشترط أن يبيعها أله أن يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها ؟

قال : لا يكون له ذلك إلّا أن يكون شرط البيع ، وإلّا فليس له أن يبيع .

قلت : ولم لا يجوز ذلك وهو خير للوقف ؟

قال : لأن الوقف لا يطلب به التجارة ، ولا تطلب به الأرباح ، وإنما سميت وقفًا لأنها تبقى لا تباع ، وإنما جوزت ذلك إذا اشترط في عقد الوقف لأن الواقف إنما وقف على مثل ذلك ، ولو جاز بيع الوقف بغير شرط كان في أصله ، كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف) ا هـ .

وقال ابن عابدين في الحاشية مشيرا إلى هذه الحالة وحكمها (٥٣٥:٣) : (والثالث أن لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدله خير منه ريعا ونفعا ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار) ا هـ .

ويرى أبو يوسف جواز البيع لاستبداله بما هو خير منه ، قال ابن عابدين في الحاشية (وعليه الفتوى) ا هـ .

وقول أبي يوسف هذا هو الموافق لرأي تقي الدين – رحمه الله – على ما مر بيانه ، انظر : أحكام الوقف للخصاف (ص:٢٧) بدائع الصنائع (٢١٩:٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٣٥:٣ ، ٥٣٨) .

الشافعية :

لقد منع الشافعية بيع الوقف واستبدال العين الموقوفة مطلقا ، إلّا أن بعضهم تكلم في جواز بيع ما تعطل بالكلية فلم تعد له منفعة البتة ، مثل شجرة يبست أو بهيمة زمنت ، ومثل هذه الصور التي انتفت المنفعة الأصلية منها ، مع التشدد في هذا الباب ، والشافعي – رحمه الله – منع بيع المسجد مطلقا ولو خرب .

وقد جاء في المهذب (٢٦٤:١٤) (وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز بيعه كما ذكرنا في المسجد . =

. . . .

= **والثاني** : يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه) ا هـ .

المالكية :

المالكية يمنعون بيع الوقف من حيث المبدأ ويتشددون في ذلك وخاصة في المسجد فإنهم يمنعون بيعه منعا باتا .

ويفرق بعضهم بين العقار والمنقول ، فيجيزون استبدال الوقف المنقول ، إذا دعت إلى الاستبدال مصلحة ظاهرة . وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك – رحمه الله – .

جاء في المدونة الكبرى (٦:٩٩) (قلت : أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله وبلي من الثياب كيف يصنع بها ؟

قال مالك : أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من النخيل فيجعل في سبيل الله) ا هـ .

وعند النظر الشامل لمذاهب وأقوال العلماء في مسألة بيع الوقف واستبداله نجد أن كلامهم يدور حول رأيين في المسألة : المنع والجواز ، وإن تشدد بعض فقهاء أحد المذاهب فإننا سنجد من الفقهاء الآخرين في ذلك المذهب من يخالفه . ولهذا يحسن بنا بيان دليل كل من المجيزين والمانعين ليتضح لنا المستند الشرعي لكل اتجاه .

أدلة المانعين :

١ – ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب تصدق بمال له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلا ، قال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره) فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ... الحديث .

وقد تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١) . =

. . . .

= ووجه الاستدلال منه على منع البيع والاستبدال ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منع أن يقع عليه الملك بأي سبب من أسباب الملك .

٢ - أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعتق . انظر : المغني (٦٣٢:٥) .

٣ - أن البيع ينافي مقتضى الوقف وهو التأبيد . فإذا دخله البيع لا يسمى وقفا .

أدلة المجيزين عند الحاجة :

١ - روى أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال حدثنا الخلال حدثنا صالح ابن أحمد حدثنا أبي أحمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على بيت المال كان سعد قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر قال : قال فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذي نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب عمر ، أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصلى ، فنقله عبد الله .

انظر : المغني (٦٣٣:٥)والمناقلة بالأوقاف (ص:١٢) .

وجه الاستدلال : أنه قد نقل المسجد وهو من أعظم الموقوفات بل أعظمها وقد كان ذلك بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا .

٢ - ولأن في بيع الوقف واستبداله بعين أخرى استبقاء للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته الأصلية .

قال ابن قدامة في المغني (٦٣٣:٥) : (قال ابن عقيل : الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ، ويقرب هذا من الهدى ، إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان =

. . . .

= يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن ، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره ، لأن مراعاته مع تعذره ، تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية ، وهكذا الوقف المعطل المنافع) ا هـ .

أدلة المجيزين للمصلحة الراجحة :

١ - جواز إبدال بناء المسجد ببناء آخر كما بنى عمر وعثمان مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ببناء غير بنائه الأول وزادا فيه فلما جاز إبدال بناء المسجد ببناء آخر فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى .

٢ - كذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة : (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه ، وباب يخرج الناس منه) .

فيجوز على هذا تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة .

انظر : الفتاوى (٣١:٢٥٢ ، ٢٥٣) .

توجيه وترجيح :

إن مسألة بيع الوقف واستبداله بعين أخرى من المسائل التي تظهر فيها حذاقة المفتي في كل حالة تعرض عليه .

فإن التساهل في بيع الأوقاف يعطل الغرض الذي وجدت من أجله ، ويخالف مقتضى التأبيد فيها الذي أكده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) .

وقد يكون ذلك مدخلا يخشى على الأوقاف منها فقد يستغل ذلك ذوو السلطة من الحكام والنظار غير العدول ، فكم من وقف أكل وسلب بغير وجه حق تذرعا باستبداله .

كما أن التشديد في المسألة قد يجر إلى مفسدة أيضا بأن تبقى دور الوقف خاوية خربة ، وأراضيه مهجورة ميتة ، مما يترتب عليه ضرر بالمستحقين ، وبجهات =

. . . .

= البر والخير وبالتالي ضرر على المجتمع وعلى التنمية العامة لبلاد المسلمين ، فإن الشرع المطهر حث على كل ما من شأنه رفع مستوى الأمة ، ورغب في ذلك .

ومن هنا فإن الأمر يختلف بحسب كل حالة فإن وثق أن الهدف الأساسي من البيع والاستبدال هو المصلحة الخالصة التي لا يشوبها شك فإن الاستبدال يترجح وقد يكون في ذلك محافظة على الغرض الذي أوقف من أجله وترك ذلك تضييع لهذا الغرض ، وإذا ظهر أن في البيع نوع شبهة فهنا يترجح المنع والله أعلم .

تفريع أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله والحملان[1] الرجل يحمل الدابة ولا يسمي حبس مما يملكه ، [و][2] ماقيل إنه لا يخلف منه شيئا على أهله حتى يغزو عليه

٣٠٨ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل[3] عن رجل أعطي مال فقيل له[4] : هذا في سبيل الله ، أيترك لأهله منه شيء ؟

فلم ير ذلك وقال : أهله في سبيل الله[5] !

٣٠٩ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال[6] قال : قلت لأبي عبد

---

(١) الحملان : بضم الحاء وسكون الميم ، مصدر حَمَل يَحْمِل حُمْلانا ، وهو ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة ، وحمل على البعير أو على الفرس ، أباحها فجعلها محمولا عليها .

انظر : النهاية لابن الأثير (١:٤٤٣) القاموس المحيط (٣:٣٦١) تفسير غريب الحديث (ص:٧٥) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل ليستقيم الكلام .

(٣) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (سئل) .

(٤) قوله (له) لم يرد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه .

(٥) زاد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣١) (هم) وانظر الإشارة إلى مثل هذه الرواية في المغني (٨:٣٧٠) .

(٦) في نسختي (ق.ج) و (ق) (أخبرني محمد أن يحيى الكحال) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (س) وكمافي بقية المسائل التي رويت بهذا السند . انظر المسألتين رقم (٢٢٤) و (٢٥٢) وانظر ترجمته على المسألة الأولى منهما .

الله : الرجل يُحمل ويُعطى نفقة ، يُخَلِّف لأهله[1] منها شيئا ؟

قال : لا . ليس هو ملكه .

قلت : حديث ابن عمر « إذا بلغ رأس مغزاه »[2] .

قال : يعجبني أن يغزو عليه فإذا غزا فهو ملكه ، وذلك[3] أن عمر

---

(١) في نسخة (ق.ج) (لأهلها) وهو تصحيف .

(٢) في نسخة (ق.ج) (مغزى) بدل (مغزاه) وهو تصحيف ، وسيأتي الأثر المروي عن ابن عمر بلفظ أوفى من هذا في المسألة رقم (٣١١) ، وأصل الخبر ، أخرجه مالك في الموطأ باب العمل فيمن أعطي شيئا في سبيل الله (ص:٢٩٨) ولفظه قال : عن ابن عمر أنه كان إذا أعطي شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به .

كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٣:٢) ولفظه قال : (حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله ، قال له : إذا أراد الشام : إذا جئت وادي القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك ، فإذا أراد مصر ، قال : إذا جئت «سقيا» من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٥:١٢) ولفظه قال : (حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حمل على بعير في سبيل الله اشترط على صاحبه أن لا يهلكه حتى يبلغ وادي القرى ، أو حذاه من طريق مصر ، فإذا خلف ذلك فهو كهيئة ماله يصنع ما يشاء) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧:٥ ، ٢٩٧:٦) ولفظه (إن أعطي بعيرا في سبيل الله فقال للذي أعطاه إياه لا تحدثن فيه شيئا حتى إذا جاوزت وادي القرى أو حذوه من طريق مصر فشأنك به) .

وذكره ابن قدامة في المغني (٣٧٠:٨) وابن حجر في فتح الباري (١٢٥:٦) .

(٣) في نسختي (ق-و-ق.ج) (وذاك) .

حمل على فرس ، أو على شيء من نتاجه[1] ، فغزا عليه ، ثم أراد أن يبيعه ، فأراد عمر شراءه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا ترجع في صدقتك)[2] فيعلم منه أنه قد ملكه .

٣١٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، حدثنا محمد بن أبي هشام[3] قال : ذكر لي فوران[4] عن أبي بكر الأحول[5] عن أبي

---

(١) العبارة ركيكة ويظهر أن فيهاتقديمًا وتأخيرًا، لأن الذي حمل عليه عمر - رضي الله عنه - هو الفرس ، والذي أراد أن يشتريه ، هو الفرس نفسه أيضا أو نتاج ذلك الفرس الذي تم الحمل عليه .

(٢) سبق تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمذاني ، الخارفي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، الحافظ ، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة وإسحاق بن منصور السلولي وخلق ، وعنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وروى الترمذي والنسائي عنه بواسطة البخاري ، قال الترمذي : كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيما عجيبا ، ويقول أي فتى هو ؟ وعن أحمد أيضا قال : هو درة العراق .

قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة (٢٣٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الموضح لأحكام الجمع والتفريق (٢:٣٦٧) ، تهذيب الكمال (٣:١٢٢٧) تقريب التهذيب (٢:١٨٠) تهذيب التهذيب (٩:٢٨٢) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر البزار ، أبو محمد ، يعرف بفوران ، وقال بعضهم فوزان بالزاي ، أحد أصحاب الإمام أحمد ، وقد كان أحمد - رحمه الله - يقدمه ويكرمه ويأنس إليه ويستقرض منه ، حدث عن وكيع وروح بن عبادة ، وهشام ابن سعيد وغيرهم ، وروى عنه : عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي، وموسى ابن هارون وآخرون ، قال الدارقطني : نبيل جليل كان أحمد يجله .

مات سنة ست وخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥:١٦٤) طبقات الحنابلة (١:١٩٥) تاريخ بغداد (١٠:٧٩) المنهج الأحمد (١:٢٠٢) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٦٥) من نسخة (ق.ج) . =

عبد الله أحمد بن حنبل . قال : سأله عن قوم . ح .

وكتب إلى أحمد بن محمد الوراق حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن قوم جمعوا مالا فجعلوه في السبيل فأعطوا رجلا فرسا يغزو عليه ؛ فقال : أعطوا عيالي منه ؟

فقال : لا يعطي عياله[١] منه إلى[٢] أن يصيروا إلى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله ، فيبعث إلى عياله منه ويكون الفرس له ، إلّا أن يشترط أنه حبيس فهو حبيس[٣] .

٣١١ - أخبرني عبد الملك الميموني قال : ناظرنا أبا عبد الله في قول ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك[٤] .

= وهو أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى ، أبو بكر الأحول المعروف بكرنيب ، سمع الإمام أحمد وعلي بن بحر القطان ، ومحمد بن داود الحداني،وروى عنه : محمد بن مخلد ، ومحمد بن جعفر المطيري وسواهم ، وقد نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وذكره أبو الحسين بن المنادى ، فقال : كان أحد الحفاظ للحديث ، وقال الخطيب البغدادي : كان ثقة حافظا ، توفي سنة (٢٩٣ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٥٢) تاريخ بغداد (٤:٢٩٧) المنهج الأحمد (١:٣٠٤) .

(١) في نسخة (س) (عيالي) مع علامة الشك .

(٢) في نسختي (ق-و-ق.ج) (الا) .

(٣) ذكر هذه المسألة ابن قدامة في المغني (٨:٣٧٠) .

(٤) تقدم تخريج قول ابن عمر هذا تعليقا على المسألة رقم (٣٠٩) ، ووادي القرى : بضم القاف وفتح الراء ، موضع بقرب المدينة ، قال الزرقاني (٣:١٤) : (لأنه رأس المغزاة فمنه يدخل إلى أول الشام) ا هـ . ويقع بين تيماء ، وخيبر ، فيه قرى كثيرة ، وبها سمي (وادي القرى) وهي قديما منازل ثمود وعاد ، وبها أهلكهم الله ، وآثارها إلى الآن باقية ونزلها بعدهم اليهود ، وقد فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم - في =

قالوا : يرسل نفقة[1] إلى أهله ؟

قال : إذا أعطى وبلغ ذلك الموضع ، كما قال ابن عمر بعث إلى أهله نفقة .

٣١٢ - وأخبرني الميموني في موضع آخر ، قال : قيل[2] لأبي عبد الله : وأين وادي القرى ؟

فقال : إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلى وادي القرى ، فانظروا كم بينهما .

قال : قالوا ثلاثة أيام .

قال : فثلاثة أيام .

قالوا : فإن أقام[3] بالرقة[4] ونحوها ؟

قال : يمضي لوجهه ذلك[5] فيغزو ثم يكون له .

= جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة عنوة ، وصالح أهلها على الجزية ، وقد كان فتحها بعد خيبر ، وقيل إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى يهودها فيمن أجلي ، وقيل إنه لم يجلهم لأنها خارجة عن الحجاز .

انظر : معجم البلدان (٣٣٨:٤ - و - ٣٤٥:٥) .

(١) آخر الصفحة رقم (٦٨) من نسخة (ق) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٣) من نسخة (س) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (فإن أقاموا) .

(٤) الرقة : مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام معدودة من بلاد الجزيرة بالعراق ، لأنها من جانب الفرات الشرقي فتحها عياض بن غنم ، أرسله إليها سعد بن أبي وقاص سنة سبع عشرة من الهجرة على رأس جيش ، فطلب أهلها الصلح فصالحهم .

انظر : معجم البلدان (٥٩:٣) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٦٦) من نسخة (ق.ج) .

٣١٣ - أخبرني محمد بن علي الأثرم[١] حدثنا موسى[٢] حدثنا حماد[٣] ، عن أبي حمزة[٤] قال : قال إبراهيم[٥] لا تضع عند أهلك

---

(١) هو محمد بن علي بن المغيرة الأثرم ، يكنى أبا بكر ، حدث عن عبد الله بن محمد ابن القداح ، وروى عنه : عبد الله بن أبي سعيد الوراق والحسن بن عليل العنزي .
انظر : تاريخ بغداد (٥٩:٣ ، ٦٢:١٠) .

(٢) هو موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم ، أبو سلمة التبوذكي ، بفتح التاء وضم الباء ثم واو ساكنة ثم ذال مفتوحة .
سمع من حماد بن سلمة تصانيفه ، ومن جرير بن حازم ، ويزيد بن إبراهيم التستري وطبقتهم فأكثر جدا .
وعنه : الذهلي وأبو حاتم ، والبخاري وأبو داود ، قال أبو حاتم لا أعلم بالبصرة ممن أدركنا أحسن حديثا من أبي سلمة ، وقال الذهبي : في تذكرة الحفاظ : ثقة ، مات في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
انظر ترجمته في : المعجم المشتمل (ص:٢٩٦) اللباب (٢٠٧:١) تهذيب الكمال (١٣٨٢:٣) تذكرة الحفاظ (٣٩٤:١) تهذيب التهذيب (٣٣٣:١٠) .

(٣) هو حماد بن سلمة تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٨٨) .

(٤) هو ميمون أبو حمزة الأعور القصاب ، الكوفي ، الراعي .
روى عن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه : إسماعيل بن علية ، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسواهم . قال المزي في تهذيب الكمال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أبو حمزة صاحب إبراهيم ضعيف الحديث ، وقال في موضع آخر : متروك الحديث ، وفي مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني عنه (٢٢٧:٢) قال : (سألت أبا عبد الله عن أبي حمزة الذي روى عن ابن عباس؟ قال: هو عمران ابن أبي عطاء، ويقال له : الحلاب، وأبو حمزة الذي روى عن إبراهيم هو قصلب وليس هو بالقوي ، هو ضعيف واسمه ميمون) اهـ .
انظر ترجمته في : الكنى والأسماء للدولابي (ص:١٥٧-١٥٨) الجرح والتعديل (٣٦٢:٤) تهذيب الكمال (١٤٠٠:٣ - ١٦٠٠) ميزان الاعتدال (٢٣٤:٤) .

(٥) هو إبراهيم النخعي ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٢٧) .

منه شيئا ، إذا توجهت ، والحج مثل ذلك .

٣١٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق[١] حدثهم قال : سألت أبا عبد الله ...

ويعقوب بن بختان[٢] ، قال سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر فيتخذ سفرة[٣] من الدراهم[٤] التي أعطاه[٥] الرجل الذي جهزه ؟

فقال أبو عبد الله : لا يتخذ منه شيئا فيطعم أحدا[٦] .

٣١٥ - أخبرنا المروذي[٧] أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يأخذ من مال السبيل ، من هذا الذي يحمل عليها فيهدى إلى رجل أو يطعمه من ذلك ؟

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢) .

(٢) هذا طريق آخر للمسألة أي وأخبرنا يعقوب بن بختان .

(٣) السفرة : بالضم ، أصله الزاد الذي يصنع للمسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، كما سميت المزادة رواية وغير ذلك من الأسماء المنقولة .

انظر : النهاية لابن الأثير (٢:٣٧٣) مختار الصحاح (ص:٣٠٠) تفسير غريب الحديث (ص:١٢١) .

(٤) في أصل النسخ الثلاث (من دراهم) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٥) في نسخة (ق.ج) (الذي أعطاها) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٦) انظر هذه المسألة بتمامها في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ص:١٠٩) وفي المغني (٨:٣٧٠) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

قال : لا .

٣١٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من مال السبيل من هذه الحمالات ، فيهدى إلى رجل أو يطعمه من ذلك من غير الثغر .. ترى أن يأكل طعامه ويقبل هديته ؟

قال : لا . حتى يغزو غزاة[1] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٦٧) من نسخة (ق.ج) .

وقد نقل المصنف - رحمه الله - في هذا الباب عددا من المسائل التي سئلها الإمام أحمد عن حكم الأخذ مما يدفع إلى الغزاة ليتقووا به على العدو سواء كان المدفوع مالا أو حيوانا أو نحو ذلك .

ولا يخلو هذا الذي يدفع إما أن يكون على سبيل الهبة والعطية أو على سبيل التحبيس في سبيل الله .

فكأن المصنف - رحمه الله - في نقله تلك المسائل في كتاب الوقف يريد بيان حكم تلك الأشياء التي تدفع إلى الغازي هل تدخل ضمن الموقوفات فلا يجوز التصرف فيها خصوصا إذا نص على أنها حبيس في سبيل الله أم أنها تكون ملكا للغازي يتصرف بها كيف شاء .

كما أنه يشير بنقله تلك المسائل إلى بيان حكم تحبيس الحيوان والسلاح ونحو ذلك في سبيل الله ، ولذا ناسب ذكر هذا الباب والأبواب التي تليه في كتاب الوقف .

وقد تقدم تعليقا على المسألة رقم (١٨٥) ذكر الخلاف في جواز وقف المنقول ومنه الحيوان والسلاح ونحو ذلك .

وبينا هناك أن الرواية الصحيحة في المذهب هي القول بجواز وقفه ، وأن ذلك هو مذهب المالكية والشافعية .

كما بينا هناك قول الحنفية ووجهة نظرهم في وقف المنقول ومنه الحيوان والسلاح ونحوه .

ولا تخلو حال الشيء المدفوع إما أن ينص الدافع على أنه حبيس في سبيل الله ، أو لا . =

. . . .

= فإن نص على أنه حبيس فهو حبيس لايجوز لأحد أن يتصرف فيه في غير الجهاد ، ولا يتملكه وليس له بيعه إلّا أن يصل إلى حالة لا يمكن الانتفاع بها ، فيباع . ويجعل ثمنه في حبيس مثله .

أما إذا أعطاه وسكت ولم يذكر له أنه حبيس أو صرح له بالهبة أو الصدقة ففي هذه الحالة هل يملكه وإذا ملكه فمتى يجوز له التصرف فيه ، هل يتصرف فيه من حين تسلمه له ، أو يشترط لذلك أن يغزو عليه ؟

يرى الإمام أحمد أنه لا يملكه ولا يجوز له التصرف فيه إلّا إذا غزا عليه ، أو بلغ رأس مغزاه ، ورأي أحمد هذا واضح من المسائل التي نقلها عنه المصنف في هذا الباب والأبواب التي بعده ، ومثلها ورد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣١) وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء النيسابوري عنه (٢:١٠٨) ، وانظر المغني (٥:٦٢٤) والمناقلة بالأوقاف (ص:٣٠) .

وبمثل قول الإمام أحمد هذا قال مالك ، والليث ، والثوري والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب والحسن .

انظر : الموطأ (ص:٢٩٨) وشرحه للزرقاني (٣:١٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢:٣٤٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦) شرح السنة للبغوي (١٠:٣٦٠) المغني (٨:٣٧٠ ، ٣٧١) فتح الباري (٦:١٢٥) .

وقال طاوس ومجاهد يملكه من حين تسلمه له فيتصرف فيه بما يريد وله أن يضع عند أهله منه ولو قبل الغزو .

نقل ذلك البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان في السبيل (٣:١٠٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢:٤٨٥) والبغوي في شرح السنة (١٠:٣٦٠) .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا : الأثر المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به وقد تقدم ذكر من أخرجه تعليقا على المسألة رقم (٣٠٩) . =

. . . .

= وجه الاستدلال به : أنه أذن لمن وصل ذلك الموضع أن يتصرف به بالبيع وغيره ، وهذا يعني أنه ملكه ملكا تاما . أما إذا لم يصل إلى ذلك الموضع فلا يملكه ولو كان بيده .

ثانيا : ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاه فهو له .

أخرجه مالك في الموطأ (ص:٢٩٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢:٤٨٥) والبغوي في شرح السنة (١٠:٣٦٠) .

ثالثا : أخرج سعيد بن منصور في سننه (٢:١٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢:٤٨٦) عن عيسى بن يونس عن عمرو مولى غفرة قال : أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلي رجل بمعونة ستين دينارا ، فأتيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له ، فقلت أدع لأهلي بقدر ما أنفقت ؟ قال : لا . ولكن إذا بلغت رأس المغزى فهو كهيئة مالك ، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال : مثل قول سعيد .

فهذه الآثار : تدل على أنه لا يتصرف فيه قبل أن يصل إلى رأس مغزاه .

أما طاوس ومجاهد ومن قال بقولهما فقد استدلوا بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك » .

وقد تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (١٧٢) .

قال ابن حجر عند الكلام على هذا الحديث : (ووجه دخول قصة عمر من جهة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره ، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للآخذ التصرف في المأخوذ) انظر فتح الباري (٦:١٣٤) .

ورد الاستدلال بهذا الحديث بأنه ليس فيه أنه باعه قبل أن يغزو عليه فيحتمل أنه عرضه للبيع بعد أن غزا عليه وهو الظاهر ويحتمل أنه عرضه قبل الغزو عليه وقرائن الحال لاتساعد على ذلك فإن عمر -رضي الله عنه- إنما تبرع به للغزو لاللبيع، =

. . . .

= وعلى فرض تساوى الاحتمالين فهذا كاف في سقوط الاستدلال به .

ومن هذا يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن المتصدق إنما تصدق بما تصدق به للاستعانة به في سبيل الله فإذا تصرف به قبل الغزو فقد خالف شرط المتصدق ، ثم إن في ذلك تشجيعا للغازي على الخروج ، وقد يخاف من ترك الخروج وذهاب الغرض الذي قصده المتصدق ، قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣:١٤) عند الكلام على قوله : (فشأنك به) من أثر ابن عمر : (يعني أن ملكه له وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ، ولم يبلغ صاحبه مراده فيها ، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو) ا هـ .

يعير الفرس[1] وركوبه في حاجته[2] قبل أن يغزو

٣١٧ - أخبرني حرب[3] قال سألت أحمد قلت : الرجل يركب دواب السبيل ؟

قال : أما في حاجة فلا يركبها ، ولكن يركبها ويستعملها في السبيل[4] .

٣١٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق[5] حدثهم قال : سألت أبا عبد الله ....

ويعقوب[6] ، قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله فيستعيره إنسان ، يعيره[7] ؟

قال أبو عبد الله : لا يعيره هذا شيء هو لله[8] .

---

(١) كذا في الأصل وكان الأولى أن يقول : (إعارة الفرس) .

(٢) في نسخة (ق) (في حاجة) .

(٣) هو حرب الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٤) انظر هذه المسألة في المغني (٣٧٢:٨) والمناقلة بالأوقاف (ص:٣٣) .

(٥)هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢) .

(٦) هذا طريق آخر للمسألة أي وحدثنا يعقوب ... الخ . وهو يعقوب بن بختان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٥) .

(٧) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (أيعيره) .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ص:١٠٨) .

٣١٩ – أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب[١] حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فيعير الدابة[٢] وهو ببغداد ؟

قال : لا . حتى يغزو عليه غزاة[٣] .

---

(١) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٣) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٩) من نسخة (ق) .

(٣) نقل المصنف – رحمه الله – في هذا الباب ثلاث مسائل عن الإمام أحمد كلها تؤيد ما جاء في الباب الذي قبله وهو عدم جواز التصرف بالمحمول عليه في سبيل الله قبل أن يصل إلى رأس مغزاه وذلك لأنه لا يتم له ملكه حتى يصل إلى رأس مغزاه فحينئذ يصير من جملة ماله . وهذا في الفرس الذي لا يكون محبسا على الغزو أما المحبس على الغزو فلا يملكه مطلقا ، ولا يستعمل إلّا للسبيل كما هو نص الإمام أحمد في الرواية الأولى من هذا الباب .

قال ابن قدامة في المغني (٣٧٢:٨) مشيرا إلى قول الإمام أحمد الذي نقله المصنف : (قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله ، ولا يركب في الأمصار والقرى ، ولا بأس أن يركبها ويعلفها وأكره سباق الرمك على الفرس الحبيس) ا هـ .

وكأن الإمام أحمد – رحمه الله – يشير في روايات الباب إلى عدم جواز تغيير الحبس عن الشيء الذي حبس عليه ، اتباعا لشرط الواقف وذلك على اعتبار أن المقصود هو الفرس الحبيس الذي لا يجوز عليه الملك .

قال البهوتي في كشاف القناع (٢٩٣:٤) : (قال الآجري في الفرس الحبيس : لا يعيره ولا يؤجره إلّا لنفع الفرس ، ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلّا لتأديبه ، =

. . . .

= وجمال للمسلمين ورفعةً لهم ، أو غيظ العدو وسئل عن التعليم بسهام الغزو ؟ فقال هو منفعة للمسلمين . ثم قال : أخاف أن تكسر .... ويجوز ركوب الدابة ، الحبيس ، لسقيها وعلفها ونحوهما مما فيه منفعة للفرس أو للمسلمين) ا هـ .

وقد تقدم الكلام على تغيير شرط الواقف فيما سبق من المسألة رقم (٢٠٥) إلى المسألة رقم (٢٣٣) .

باب إذا نفر[1] ولم يغز تلك الفرس

٣٢٠ - أخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم[2] حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل[3] عن رجل أعطى رجلا فرسا بالشاش[4] حمله في سبيل الله متى يطيب له[5] بيعه ؟

قال : إذا غزا عليه .

قيل لأبي عبد الله[6] : فإن العدو جاؤنا[7] وهم نحونا حتى يدقون[8]

---

(١) من نفر للأمر ينفر نفارا ونفورا إذا ذهب وخرج له ، ومنه الحديث « أنه بعث جماعة إلى أهل مكة فنفرت لهم هذيل فلما أحسوا بهم لجأوا إلى قردد » أي خرجوا لقتالهم .

انظر : النهاية لابن الأثير (٥:٩٢) القاموس المحيط (٢:١٤٦) .

(٢) سقطت الميم من نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق.ج) سقط قوله (يسأل) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٤) الشاش : بلدة بما وراء النهر ، ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وهي من أنزة بلاد ما وراء النهر ، وقد خرج منها كثير من العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء .

انظر : معجم البلدان (٣:٣٠٨) مراصد الاطلاع (٢:٧٧٤) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (يطيب بيعه) بدون (له) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٦٨) من نسخة (ق.ج) .

(٧) في المغني (جاءنا) .

(٨) من (دقه) أي ضربه ، والمقصود طرق الأبواب .

انظر : القاموس المحيط (٣:٢٣٢) .

أبوابنا ويأخذون منا فنخرج في طلبهم فربما قدرنا على أن نتخلص الشيء وربما لم نقدر ، فخرج[1] هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ[2] يحل له الفرس[3] ؟

قال : لا ، حتى يكون غزوا[4] وهذا إنما هو[5] نفير[6] ليس هو غزوا ، أو يكون[7] مثل بلاد الثغور نخرج[8] إليهم ويتجهزون[9] ويدخلون إلى بلاد الروم ويغزون فهذا يحل له[10] .

---

(١) في نسخة (ق.ج) فيخرج .

(٢) في المغني زيادة (ثم رجع) والفراسخ : جمع فرسخ فارسي معرب .
انظر : مختار الصحاح (ص:٤٩٧) .

(٣) أي أيحل له الفرس ؟

(٤) في نسخة (ق.ج) (غز) وفي المغني (غزا) .

(٥) في نسخة (س) سقط قوله (هو) .

(٦) في نسخة (ق) (نعير) بالنون والعين وهو تصحيف .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٤) من نسخة (س) .

(٨) في نسخة (س) (يخرج) بالياء .

(٩) في نسخة (س) (ويتجهدون) وهو تصحيف .

(١٠) في المغني (٨:٣٧١) لم يرد من قوله (وهذا إنما هو نفير) إلى آخر المسألة ، وزاد بدل ذلك قال :

قيل له : فحديث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فشأنك به .

قال : ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله ، ورأى أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه .

وقد سبق أن بحثنا متى يتم تملك الفرس المحمول عليه في سبيل الله ونحوه مما يحمل عليه في السبيل تعليقا على المسألة رقم (٣١٦) . =

. . . .

= وذكرنا فيه قولين للعلماء :

أحدهما : أنه لا يملكه حتى يغزو عليه .

والثاني : أنه يملكه فور تسلمه له .

فعلى القول الأول : لا يجوز له التصرف بالفرس قبل الغزو عليه لأنه لم يملكه بعد .

وعلى الثاني : يتصرف به ولو لم يغز بل الأمر أكثر من هذا فإنه بمقتضى القول الثاني يجوز له التصرف ولو لم ينفر عليه حيث إنه ملكه فور تسلمه له . وتقدم ترجيحنا للقول الأول وسبب الترجيح .

إذا غزا على فرس أعطي ولم يذكر أنه حبيس

٣٢١ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم[١] أن أباه[٢] حدثه ، حدثني أحمد بن القاسم[٣] . ح ..

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر ، أبو بكر الأسدي ، وهو والد القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الأكفاني ، حدث عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي وفوران صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، وروى عنه ابنه أبو محمد ، قال البغدادي كان ثقة نبيلا ، وقال أيضا عند الترجمة لابنه عبد الله : سمعت عبد الواحد بن علي الأسدي ذكر ابن الأكفاني فقال : لم يكن في الحديث شيئا لا هو ولا أبوه ، وقد سمعت غير عبد الواحد يثني عليه في الحديث ثناء حسنا ويذكره ذكرا جميلا فالله أعلم .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥:٤٥٠) و (١٠:١٤١) .

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو القاسم ، الأسدي ، المعدل ويعرف بابن الأكفاني ، حدث عنه إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي ، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي وأحمد بن الحسين المعروف ببنان النسائي ، وروى عنه : ابنه محمد وعبد الله بن العباس الشطوي وغيرهما ، قال الخطيب البغدادي : ثقة . توفي سنة (٣٠٧ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٩:٤٠٥) .

(٣) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن أبي عبيد ، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ، وكان من أهل العلم والفضل . سمع منه : أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ، وحدث عنه : أخوه عبد الله بن إبراهيم الجبلي وأبو يحيى زكريا بن الفرج البزار وغيرهما .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٥٥ - ٥٦) تاريخ بغداد (٤:٣٣٩) المنهج الأحمد (١:٣٦١) .

وأخبرني زكريا بن الفرج[1] عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال : إذا حمل الرجل على فرس فخرج إلى رأس مغزاه ثم انصرف فهو له ، على ما جاء في الحديث[2] .

---

(١) لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ولكنه يعتبر من الناقلين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقد ورد ذكره في أماكن كثيرة عند الترجمة لآخرين ، فقد ورد في ترجمة عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق في طبقات الحنابلة (١:٢١٢) ما نصه (وقال زكريا بن الفرج : سألت عبد الوهاب غير مرة عن أبي ثور) إلى آخر كلام ذكره يتعلق بأبي ثور .

وجاء في طبقات الحنابلة (١:٥٨) في ترجمة أبي بكر المروذي ما نصه (قال أبو يحيى زكريا بن الفرج البزار جئت يوما إلى أبي بكر المروذي وإذا عنده عبد الله بن أحمد ، فقال له أبو بكر أحب أن تخبر أبا يحيى بما سمعت من أبيك في داود الأصبهاني ... الخ) .

وجاء في ترجمة الحسن بن حامد ، إمام الحنابلة في زمانه في طبقات الحنابلة (٢:١٧١) وفي المنهج الأحمد (٢:٩٨-٩٩) اعتماده على زكريا بن الفرج فيما يروى عن أحمد بن القاسم عن أحمد ، من طريق الخلال ونصه (وأما أحمد بن القاسم فأخبرناه عبد العزيز قال : حدثنا الخلال حدثنا زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم عنه - أي أحمد بن حنبل -) .

وقد قال أبو عبد الله بن حامد : (اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - ممن سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقلوه وأمناء فيما دونوه ، وواجب تقبل ما نقلوه ... الخ) .

فما جرى بينه وبين عبد الله بن أحمد يدل على اعتبار عبد الله له ، وكذا اعتماد الحسن بن حامد عليه وكل هذا يدل على إمامته وعلو منزلته .

(٢) يشير إلى الأثر المروي عن ابن عمر، وقد تقدم تخريجه تعليقاً على المسألة رقم (٣٠٩) وقد أخرجه المصنف في المسألة رقم (٣١١) .

٣٢٢ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أوصى [فقال][١] ادفعوا إلى فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرسا ليغزو عليه[٢] ويدفع بقيته[٣] إليه [فدفع إليه][٤] فغزا ثم مات ؟

قال : هو له يورث عنه الفرس[٥] .

قال[٦] : وسمعت أبا عبد الله قيل له فالمال يورث عنه[٧] ؟

قال : نعم . يورث عنه[٨] .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وسئل عن من[٩] حمل على فرس ؟

قال : إذا غزا [عليه][١٠] فهو له ، واحتج بحديث عمر[١١] .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة عما في النسخ الثلاث من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٢) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (به) .

(٣) وفي إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (بقيمته) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٢) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٦٩) من نسخة (ق.ج) .

(٦) أي : سليمان بن الأشعث .

(٧) قوله (يورث عنه) سقط من نسختي (ق-و-ق.ج) .

(٨) في (س) سقط قوله (يورث عنه) الأخيرة وفي إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه هكذا (قال : هو له يورث عنه الفرس . قيل : والمال ؟ قال : نعم . يورث عنه) .

(٩) لم ترد (من) في نسخة (ق.ج) .

(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٢) .

(١١) في إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ابن عمر) بدل (عمر) والمقصود حديث عمر في شراء صدقته ، وقد تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

قال : فوجده[1] قد [أنضاه][2] .

قال : فلم يكن [أنضاه][3] إلّا من غزو أو بعث[4] .

٣٢٣ - كتب إلي أحمد بن الحسين الوراق حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله فقلت له إن ابن عمر قال ح[5] عليه حبيس[6] .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (ووجده) .

(٢) ما بين المعكوفتين من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه ، وقد كان في نسختي (ق-و-س) بدلها (أضناه) وفي نسخة (ق.ج) (أدناه) والصواب ما أثبتناه وهو من (النضو) بالكسر وهي الدابـة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها ، ومنه حديث علي (كلمات لو رحلتم فيهن المطي لأنضيتموهن) أي أهزلتموهن .

انظر : النهاية لابن الأثير (٧٢:٥) مختار الصحاح (ص:٦٦٥) .

(٣) ما بين المعكوفتين من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه وقد كان في الأصل (ينبغي) .

(٤) في نسخة (ق) (بعثه) وفي إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (أو تعب) ، وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٢) وكأن هذا تفسير من الإمام أحمد - رحمه الله - لقوله في الحديث (فأضاعه الذي كان عنده) أي حتى هزل وضعف ، واستنتج منه الإمام أحمد أن ضعفه هذا إنما حصل له بسبب الغزو ، وعلى هذا يكون الحديث دليلا على عدم استقرار ملكه له قبل الغزو عليه وأن الغزو شرط لتحقيق ملكية المحمول عليه له والمسألة التالية لهذه تؤيد هذا الفهم ، وقد سبق بسط القول في ملكية المحمول عليه في سبيل الله ووقت وقوع الملكية له عليه تعليقا على المسألة رقم (٣١٦) .

(٥) علق عليه في نسخة (ق) فوق السطر بقوله : « في الحاشية مهنا » ولعل صوابه « من هنا » يدل عليه ما جاء في نسخة (س) حيث علق عليه بقوله : « في الحاشية من هنا . كذا بالأصل » .

(٦) هكذا في الأصل في النسخ الثلاث ، ولم يتضح لي وجهه .

قال : أحب إلي إذا غزا عليه غزوة ورجع إن شاء الله باعه على حديث عمر : حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -[١] ، ينبغي[٢] . فرآه نضوا يباع كأنه قد غزا عليه ، وقد صار نضوا ، وقد نقص . فهذا يدل على أنه قد غزا . فقال له[٣] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تعد في صدقتك ، ولم ينهه[٤] عن البيع .

قال : فهذا ليس في قلبي منه شيء إلّا أن يُجعل حبيس ويشترط أنه حبيس ، فهذا لا يباع أبدا إلّا من علة[٥] .

٣٢٤ - وكتب إلي أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد قال : وكان أبو عبد الله يذهب إلى أنه إن[٦] أعطى فرسا فغزا عليه إذا حمل ولم يحبس[٧] ، ولم يقل له إذا جئت من الغزاة فادفعه[٨] إلى فلان ، أو يرده[٩] إذا حمل عليه ؛ أنه إذا غزا عليه هو له كسائر ماله - يعني للغازي - .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٧٠) من نسخة (ق) .
(٢) قوله (ينبغي) لم يرد في نسخة (ق.ج) .
(٣) في نسخة (ق.ج) (قال) بدل (فقال له) .
(٤) في نسخة (ق.ج) (ولم ينه) .
(٥) علق عليه في نسختي (ق-و-ق.ج) بعد هذا بقوله : (إلى هنا) ويظهر والله أعلم أن ما بين التعليقين وهو قوله (من هنا) إلى قوله : (إلى هنا) قد أشكل على بعض العلماء فحدد محل الإشكال بالعبارتين المذكورتين ولا يخفى ما فيه من الركاكة ، وعدم وجود السند الثاني الذي حوّل عليه بعلامة التحويل ، ولم أقف على نص يساعد على تصحيح هذا الخلل .
(٦) آخر الصفحة رقم (٦٧٠) من نسخة (ق.ج) .
(٧) أي ولم يجعله حبيسا في سبيل الله .
(٨) لفظ نسخة (ق.ج) (ادفعه) .
(٩) في نسختي (ق-و-ق.ج) (ترده) بالتاء .

وكأنه كره أن يحدث فيه حدثًا قبل أن يغزو عليه إلّا أن يكون موضع ضرورة ، يخاف عليه أن يعطب ، فيبدله عليه حبيس[١] .

٣٢٥ - أخبرنا[٢] أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال :

قال أحمد في حديث عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي[٣] حمل عليه عمر[٤] ، للغازي بعد ما غزا عليه[٥] .

فقلت له : إذا كانت ثياب أو دراهم مثله[٦] ؟

قال : نعم .

٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر المروذي[٧] أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى أن يشترى له فرس ، وغزا عليه سنة فنفدت النفقة ، ترى أن يباع ويتصدق به ؟

قال : إذا قال إنه حبيس لا يباع ، وإذا كان لم يذكر حبيسا فإذا غزا فهو له .

٣٢٧ - أخبرني[٨] الحسن بن عبد الوهاب أن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ..

---

(١) كذا في نسختي (ق-و-ق.ج) وفي (س) (فيدله عليه حبيس) مع وجود علامة الشك فوقها ، والمقصود أن يبدله بشيء يكون عوضا عنه .

(٢) في نسخة (ق) (أخبرني) .

(٣) هكذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب (أقر للذي حمل عليه) .

(٤) لفظ (عمر) لم يرد في نسخة (ق.ج) .

(٥) لفظ (عليه) لم يرد في نسختي (ق.ج-و-ق) .

(٦) أي في الحكم .

(٧) تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٨) آخر الصفحة رقم (٥٥) من نسخة (س) .

ويعقوب بن بختان[1] قال سئل أبو عبد الله عن رجل وهذا لفظه وفيه زيادة[2] ، حمل على أربع دواب وأعطى الرجال خمسين دينارا نفقة لسنة ؟

قال : إذا كان[3] لم يجعله حبيسا فإذا غزا عليه فهو له .

قيل له : فإن أعطي إحدى[4] الدواب بغيره ؟

قال : جائز ، ويدفع عنه الأخرى .

قيل له : فإن مات أحدهم ؟

قال : كان[5] قد غزا عليه فهو لورثته .

٣٢٨ - أخبرني روح بن الفرج[6] حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا حمل الرجل الرجل على الدابة يغزو عليها[7] ،

---

(١) أي وأخبرني يعقوب بن بختان ، وهذا طريق آخر للمسألة .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٧١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) لفظ (ق.ج) (إذا كانوا) وهو تصحيف .

(٤) لفظ (ق.ج) (أحد) .

(٥) لعله سقط قوله (إن) قبل (كان) .

(٦) هو روح - بفتح الراء وسكون الواو ، وإهمال الحاء - ابن الفرج بن زكريا بن عبد الله البغدادي ، أبو حاتم المؤدب ، روى عن أبي الأشعث ومحمد بن زنبور المكي ، وأحمد بن المقدام العجلي ، ويعقوب الدروقي وغيرهم ، وعنه : ابن قانع ومحمد بن مخلد الدوري ، وذكره الخليلي في شيوخ ابن سلمة وقال : كان ثقة . توفي سنة (٢٨٨ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨:٤٠٩) تقريب التهذيب (١:٢٥٤) تهذيب التهذيب (٣:٢٩٨) .

(٧) لفظ نسخة (ق) (فغزو عليها) ولفظ نسخة (ق.ج) (فغزو عليه) وما أثبتناه هو المناسب كما في نسخة (س) .

ولم تكن[1] حبيسا ، فغزا عليها غزاة كانت له[2] .

قال وإن أعطي النفقة ، وجعلت في الغزو فإنه يرد ما فضل في يده ، في الغزو ، فإن قيل له : أنفقه في غزاتك كان له ذلك .

٣٢٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل جمع له[3] مائتي درهم على أن يخرج إلى الغزو وله امرأة وقد خرج بغير علم المرأة ، ولم يترك لها نفقة ، وقد وقع في قلب الرجل منه شيء أن يرجع ؟

قال : يردها على من أخذها[4] ، أو يغزو فإن فضل شيء فهو له[5] .

٣٣٠ - أخبرني أحمد بن يحيى الكحال[6] أنه قال لأبي عبد الله الرجل يصير فرسا في سبيل الله ، حكمه[7] وحكم ما يحمل عليه واحد ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) (لم يكن) بدون الواو وبالياء في (تكن) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٧١) من نسخة (ق) .

(٣) (له) لم ترد في نسخة (ق.ج) .

(٤) أي منه .

(٥) في نسختي (ق-و-س) (فإن فضل شيء فله) .

(٦) لم أقف على ترجمة له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ، ولعل المقصود (محمد بن يحيى الكحال) فهو الذي يروى عنه الخلال في كتابنا هذا في عدة مواضع .

انظر ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٢٤) .

وانظر المسائل التالية (٢٥٢ ، ٣٠٩) ولم يرد اسم (أحمد) إلّا في هذه المسألة .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٧٢) من نسخة (ق.ج) .

قال : نعم . إلّا أن يصيره حبيسا ، ثم قال : بعث ابن مهدي[1] ألف درهم إلى الثغر ، إلى رجل يقال له خداش[2] .

قلت : عبد الرحمن ؟

قال : نعم .

٣٣١ - أخبرني أبو النضر[3] قال : قال أبو عبد الله في الرجل يوصي أن يحمل على فرس في سبيل الله : أنه إذا غزا عليه فهو للذي دفع إليه .

قال أبو النضر : يرى أبو عبد الله هذا في كل ما دفع[4] إلى رجل فرسا يغزو عليه .

٣٣٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : أله أن يبيعه قبل أن يصل إلى

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٨٦) .

(٢) هو بكسر أوله ، وتخفيف المهملة ، وآخره معجمة ، ولم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد ، بن أبي الرجال ، أبو النضر العجلي ، مروزي الأصل ، وهو ابن أخ نوح بن ميمون المضروب ، سمع : عبيد الله ابن موسى العبسي ، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني وأبا عبد الرحمن المقري ، والإمام أحمد بن حنبل ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وروى عنه : محمد بن خلف الدوري ومحمد بن جعفر المطيري وأبو الحسن بن المنادي وغيرهم ، قال النسائي ليس به بأس . وقد توفي سنة (٢٧٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٠٥:١) تاريخ بغداد (٢٨٢:٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧:٣) المنهج الأحمد (٢٣٨:١) .

(٤) كذا بالأصل ولعل المناسب (من دفع) .

الغزو[1] ، أو يغزو عليه ؟

قال : إذا غزا عليه فهو له ، وليس في قلبي من ذلك شيء .

قلت : وما الحجة في ذلك ؟

قال : عمر حين حمل على فرس فرآه يباع ، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : (لا ترجع في صدقتك)[2] .

وسئل[3] : فغزا عليه ثم قتل الرجل لمن يكون[4] الفرس ؟

قال : لورثة المقتول ، وكذا إن مات بعدما غزا عليه فهو لورثته .

قيل له : فإن جعله حبيسا في سبيل الله ؟

قال : الحبيس لا يباع .

قيل له: فإن[5] لم يجعله حبيسا ولكن حمله عليه وأعطاه نفقة[6] للفرس ، وقال : اغز عليه ، فغزا عليه غزاة ؟

---

(١) في الأصل بدون الواو في نسختي (س–و–ق.ج) وفي نسخة (ق) (العز) بالعين مع الزاي .

(٢) تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) أي أحمد بن حنبل ، وفي نسختي (س–و–ق.ج) بياض بمقدار كلمة قبل قوله : (وسئل) والكلام مستقيم بدون زيادة . وفي نسخة (ق) بدون بياض مما يدل على أن الكلام تام لا نقص فيه .

(٤) في نسخة (ق.ج) (لم يكن) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٥) في نسختي (ق–و–ق.ج) (فإنه) والمناسب ما أثبتناه وهو الموافق لما في نسخة (س) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٧٣) من نسخة (ق.ج) .

فقال : إذا غزا عليه فهو له ، ولورثته من بعده ، وقد خرج من ملك صاحبه .

٣٣٣ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل[١] حدثهم[٢] قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يحمل رجلا على فرس ، فخرج عليه هل يكون له الفرس ؟

قال : إذا غزا عليه فهو له ، ليس في نفسي منه شيء .

قلت : إلى أي شيء[٣] ذهبت فيه ؟

قال : إلى حديث عمر ، حمل على فرس ثم رآه يباع فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : (لا تعد في صدقتك[٤]) .

وقال - يعني ابن عمر - لرجل حمله على فرس : « إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك »[٥] فهو روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الحديث[٦] ، وقال للرجل هذه المقالة[٧] .

٣٣٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : حديث عمر ، وابن عمر ، في هذا ؟

---

(١) هو الفضل بن زياد ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١١) .
(٢) آخر الصفحة رقم (٥٦) من نسخة (س) .
(٣) آخر الصفحة رقم (٧٢) من نسخة (ق) .
(٤) تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .
(٥) سبق تخريج أثر ابن عمر هذا المشار إليه هنا تعليقا على المسألة رقم (٣٠٩) .
(٦) أي حديث عمر الذي سبق تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .
(٧) أي فهذا يدل على أنه فهم منه أنه لا يجوز له التصرف فيه فور استلامه له بل لا بد من الخروج عليه للجهاد .

قال : أما حديث عمر في هذا[1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو يدل عَلى هذا ، لأنه قال : حملت على فرس في سبيل الله ، ثم رآها تباع ، فلا يكون هذا بعد الغزو[2] .

وقال[3] أبي[4] إنما أقامه في سوق المدينة ، فتراه أخذه من عمر ثم أقامه على المكان يبيعه ، وقد حمله عليه[5] في سبيل الله ؟

قلت لأبي عبد الله : فحديث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى[6] كأنه عندك ، إنما كان يصنع[7] ذاك في ماله ؟

قال : نعم . في ماله[8] .

---

(١) قوله (في هذا) زيادة من نسخة (ق.ج) .

(٢) هكذا ورد في النسخ الثلاث ، ولعل في الكلام نقصا ، وأن الصواب (فلا يكون هذا إلّا بعد الغزو) فإن حذف (إلّا) قلب المعنى الذي كرره الإمام أحمد في عدة مواضع سابقة ولاحقة ، في فهمه لحديث عمر ، يدل على ذلك ما جاء في آخر المسألة التالية لهذه رقم (٣٣٥) حيث قال : (قلت : فكأن الفرس قد مضى في السبيل ثم رده ؟ قال : كذا يشبه أنه حمل عليه فلما رد من وجهه دخل السوق وأراد شراءه ... الخ) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٧٤) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على هذا النص ، ولعل الصواب (وقال أبو عبد الله) .

(٥) زاد في نسخة (ق.ج) بعد قوله : (عليه) عبارة (يبيعه) وهو تكرار والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٦) سبق تخريج أثر ابن عمر هذا تعليقا على المسألة رقم (٣٠٩) .

(٧) في نسخة (ق.ج) (يضع) بدل (يصنع) وهذا تصحيف .

(٨) ذكر ذلك في المغني (٨: ٣٧١) وهذا يدل على أن الإمام أحمد - رحمه الله - لا يجيز التصرف في المحمول عليه قبل الغزو عليه ، وكأنه يرى أن ابن عمر تساهل في الأمر فاكتفى ببلوغه وادي القرى ، مع أنه راوي حديث عمر ، ويمكن الجمع بين حديث عمر وأثر ابن عمر ، بأن ابن عمر يرى أن من وصل إلى ذلك الموضع يعد غازيا والله أعلم .

٣٣٥ - أخبرني عبد الملك الميموني قال : ناظَرْنا أبا عبد الله في قول ابن عمر : إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك ؟

فقال أبو عبد الله : ابن عمر يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه(لا ترجع في صدقتك) فظننت[١] ابن عمر إنما أخذ هذا من هذا الحديث ، أنه إذا أعطى شيئا في السبيل فبلغ مثل ما قال ابن عمر وادي القرى فهو كسائر ماله ، يفعل فيه كما يفعل في ماله .

قالوا لأبي عبد الله : فإن أقام بالرقة ، ونحوها ؟

قال : يمضي لوجهه ذلك ، فيغزو ثم يكون له ، لا يرجع عليه فيه ، وهو ملكه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر : (لا ترجع في صدقتك)[٢] وقد كان حمل عليه في السبيل ، وإنما أراد شراءه بثمن[٣] .

فقلت : فكأن الفرس قد مضى في السبيل ثم رد ؟

قال : كذا يشبه أنه حمل عليه فلما رد من وجهه دخل السوق وأراد شراءه ، فقال له : (لا ترجع في صدقتك)[٢] .

٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا حمل على الدابة في سبيل الله . أله أن يبيعه ؟

قال : إذا غزا[٤] عليه فله أن يبيعه ، واحتج بحديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فرأى صاحبه يبيعه فأراد أن يشتريه[٢] ..

---

(١) في نسخة (س) (وظننت) .
(٢) تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .
(٣) آخر الصفحة رقم (٦٧٥) من نسخة (ق.ج) .
(٤) آخر الصفحة رقم (٧٣) من نسخة (ق) .

٣٣٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب ، قال : سألت أبا عبد الله ، عن الرجل يحمل على فرس ؟

قال : إذا غزا عليه غزوة فهو له ، إلّا أن يشترطوا عليه أنه حبيس ، فإن اشترطوا أنه حبيس فهو حبيس لا يباع ، وإذا لم يشترطوا أنه حبيس ، فإذا غزا عليه فهو له ، إن شاء باعه .

قال : حمل عمر على فرس ثم رآها تباع[١] ، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (لا ترجع في صدقتك)[٢] .

قال : وابن عمر يقول : « إذا جزت[٣] به وادي القرى فهو لك » وأحب إلي إذا غزا عليه غزوة ، فهو له ، مثل حديث عمر ، إنما باعها[٤] بعدما غزا عليه غزوة ، وإنما يحمل عليه ليغزو عليه فإذا غزا فهو له[٥] .

٣٣٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال : قال أبي

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٧) من نسخة (س) .

(٢) تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) من جاز الموضع سلكه وسار فيه وخلفه . انظر : مختار الصحاح (ص:١١٧) القاموس المحيط (٢:١٧٠) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٧٦) من نسخة (ق.ج) .

(٥) هكذا استبعد الإمام أحمد أن يكون الفرس الذي أراد عمر شراءه عرض للبيع قبل الغزو عليه ، معللا ذلك بأنه إنما حمل عليه للغزو ولم أقف على ما يفيد وقت عرض الفرس المشار إليه في الحديث هل كان قبل الغزو عليه أو بعده ، فكلا الاحتمالين قائمان حتى يثبت لدينا أحدهما ، وبمثل قول أحمد قال ابن قدامة في المغني (٨:٢٧١) حيث قال : (لأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه) ا هـ .

في هذه المسألة ، وما يبينه[1] حملان عمر ، على الفرس ، ثم رآها تباع وبعض نتاجها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ترجع في صدقتك)[2] ، فإذا غزا فهو كسائر ماله .

٣٣٩ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد عن الرجل يجعل[3] الدابة حبيسا ، هل لمن صار إليه ذلك أن يبيعه ؟

قال : إذا غزا عليه فهي له[4] ، ويصنع[5] به ما شاء ، فإن قال حبيسا ، ولم يجعله له ، فليس له أن يبيع إلّا أن يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله .

٣٤٠ - أخبرني عبد الملك قال : قلت يا أبا عبد الله الحبس[6] ؟ قال : الحبس[7] لا يحدث فيه حدث ، وهو حبيس أبدا[8] .

---

(١) في نسخة (س) بدل (يبينه) كلمة غير واضحة قريبة من يبينه مع وجود علامة الشك فوقها - وفي نسخة (ق) (يبينه) بدون نقط .
(٢) تقدم تخريجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .
(٣) في نسخة (ق.ج) (يحمل) بدل (يجعل) وهو تصحيف وفي نسخة (ق) بدون نقط .
(٤) هكذا في النسخ الثلاث والأنسب أن يقال (إذا غزا عليه فهو له) أو (إذا غزا عليها فهي له) أي الدابة .
(٥) في نسخة (ق.ج) (أو يصنع به) .
(٦) في نسخة (ق.ج) (الحبيس) بدل (الحبس) والمقصود الحبس هل يحدث فيه حدث وهو على حاله ؟
(٧) في نسختي (ق-و-ق.ج) (الحبيس) بدل (الحبس) .
(٨) ظاهر هذه الرواية يدل على ما ذهب إليه أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ومن وافقهما من عدم جواز بيع الوقف مطلقا سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل على ما سبق تفصيله صفحة (٦٢٦) .

٣٤١ - أخبرني أبو النضر العجلي[١] أن أبا عبد الله قال : وإذا قال هذا حبيس فدفع إلى رجل من وصية الميت ، فغزا عليه فهو حبيس كما قال ، ولا يكون له .

تكلم أبو عبد الله بكلام هذا معناه ، وإن لم يكن يسق لفظه[٢] .

٣٤٢ - أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا . ح ...

وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح ...

وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم[٣] بن يعقوب عن إسماعيل[٤] ...

كلهم سمع أبا عبد الله ، وسأله ، واللفظ قريب بعضه من بعض عن الفرس الحبيس ؟

فقال : الحبيس لا يباع .

قال[٥] : فإن قال : حبيس ولم يجعله له ، فليس له أن يبيع[٦] .

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٣٣١) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٧٧) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٧٤) من نسخة (ق) .

(٤) هو إسماعيل بن سعيد ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٣) وهذه ثلاثة طرق لهذه المسألة .

(٥) القائل الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٦) جميع ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في مسائل هذا الباب تفيد : أن للمحمول =

. . . .

= عليه امتلاك ما حمل عليه إذا لم يكن محبسا على الجهاد ، وبشرط أن يكون قد غزا عليه ، ومقتضى هذا أن له أن يتصرف فيه بالبيع وغيره وله الانتفاع بثمنه كسائر ماله .

وقد سبق أن نقلنا قول من قال إنه يملكه فور إعطائه إياه تعليقا على المسألة رقم (٣١٦) .

وسيأتي في الباب الذي يليه الرد على من قال إنه لا ينتفع بثمنه في غير سبيل الله ، إلّا أن يقول : شأنك به ما أردت .

إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزا رده في مثله أو رد على الوارث

٣٤٣ - أخبرني عبد الملك الميموني ، أنهم قالوا لأبي عبد الله : يا أبا عبد الله ، إن قومًا يقولون : إذا رده أو فرغ من سفره جعله في مثله[١] ؟

قال : فإيش[٢] معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ترجع) وقول ابن عمر : « إذا بلغت وادي القرى فهي كسائر مالك » ؟

قال أبو عبد الله : قد ناظرني في هذا رجل فاحتججت عليه .

فقلت : فما فرق[٣] بين الحبس وغيره[٤] ، وهذا الحبيس حبيس أبدا ، قائمًا على حاله ، وهذا ليس بحبيس ، فما فرق[٣] بينهما صارا شيئًا واحدًا[٥] .

---

(١) يشير بذلك إلى رأي الإمام مالك - رحمه الله - ومن وافقه وهو أنه لا ينتفع به في غير السبيل إلّا أن يقول : هو لك أو شأنك به ما أردت .

انظر : المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد (٤:٣٤٢ - ٣٤٣) المغني (٨:٣٧١) طرح التثريب (٤:٨٧) .

(٢) تقدم تفسيرها تعليقا على المسألة رقم (٤) .

(٣) هكذا في النسخ الثلاث وكان الأولى أن يقول : (ما الفرق) .

(٤) سقط قوله : (غيره) من نسختي (ق-و-س) .

(٥) يشترط الإمام مالك - رحمه الله - لملكية المحمول عليه في سبيل الله أن يقول صاحبه لمن يحمله عليه هو لك ، أو شأنك به ما أردت ، أما لو لم يقل له ذلك فإنه لا ينتفع في غير سبيل الله .

ومقتضى هذا القول أنه لا يملكه ، وإذا لم يملكه لم يكن بينه وبين الفرس المحبس =

٣٤٤ - أخبرنا المروذي[١] أن أبا عبد الله قيل له : فإذا أراد الخروج من الثغر يبيعه ؟ أو يخرجه[٢] ؟ أو يدعه ثمة[٣] ؟

قال : ينبغي أن يبيعه[٤] .

= على الجهاد فرق ، كما هو قول الإمام أحمد في المسألة .

وقد استدل الجمهور على أنه يملكه بحديث عمر المتقدم فإنه قد ملكه بدليل بيعه ، ولو لم يملكه لم يجز له بيعه ، ولأنكر عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعله هذا .

قال ابن حجر في فتح الباري (٥:٢٣٦) في شرح قول عمر (حملت على فرس في سبيل الله) قال : (ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به ، ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه) ا هـ .

وقال أيضا : (يستفاد من قوله - صلى الله عليه وسلم - (وإن أعطاكه بدرهم) أن البائع قد ملكه) ا هـ .

وليس في الحديث أنه قال له هو لك ، كما هو شرط مالك ومن هذا يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور - والله أعلم .

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٢) أي يخرجه من الثغر إلى بلاده .

(٣) هكذا في الأصل والمقصود «ثم» بفتح الثاء بمعنى هناك ، وهي للبعيد بمنزلة «هنا» للقريب .

انظر : مختار الصحاح (ص:٨٧) .

(٤) أي المحمول عليه في سبيل الله ، وهذا فيما إذا لم يكن محبسا على الجهاد ، أما المحبس على الجهاد فلا يجوز بيعه على ما تقدم .

وهذا هو آخر الصفحة رقم (٦٧٨) من نسخة (ق.ج) .

٣٤٥ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبد الله قال :ولا يعجبني أن يشترى من ثمنه[١] ويجاء[٢] به إلى ها هنا[٣] .

٣٤٦ - أخبرنا المروذي قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد شراء شيء من الخيل ، الفرس ونحوه ، أيشتريه من ها هنا ؟ يعنون بغداد - .

فقال : يعجبني أن يشتريه من ها هنا .

٣٤٧ - أخبرنا محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم ، أن أبا عبد الله سئل عن شراء فرس من طرسوس للغزو ؟

قال : ذاك اشترى من ها هنا ويدخله إلى طرسوس أعجب إلي[٤] .

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث ولعل المقصود أي من ثمن المحمول عليه في سبيل الله ، وذلك أن الشراء من الثغر فيه تضييق على أهله لحاجتهم وقلة الحاجات لديهم ، ويحتمل أن قوله : (ثمنه) تصحيف لثم ، فيكون المقصود : كراهة الشراء من الثغر ،والمجيء به إلى بلاده ، والمعنى في الاحتمالين واحد .

(٢) في (ق) (وبجابه) بدون نقط للياء وهمزة (يجاء) وفي (ق.ج) (ونحا به) والكل تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٨) من نسخة (س).

(٤) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على هذا النص ، ولا يخفى ما فيه من الركاكة ، ولكن المقصود واضح ، يدل عليه المسائل التي قبلها والتي بعدها ، وهو أن المستحب الشراء من ها هنا ، ويقصد بغداد ليدخله إلى طرسوس ، وذلك توسعة على أهل تلك البلاد ، لكونهم أكثر حاجة من أهل بغداد عاصمة الدولة الإسلامية في ذلك الزمن .

٣٤٨ – أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : سئل أحمد بن حنبل عن رجل اشترى دابة للسبيل فعجزت النفقة إن اشتراها من ها هنا ، يشترى من ثم[١] ؟

قال : لا . يشترى من ها هنا .

٣٤٩ – أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى[٢] حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل[٣] أوصى ، أن يشترى له فرس بألف ودابة[٤] بمائة ، تشترى من بغداد أعجب إليك ؟ أو من طرسوس ؟ أو قال مما ثمة[٥] .

قال : من ها هنا أعجب إلي ليتقووا به[٦] على العدو[٧] .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (من ثمنه) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٠٢) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٧٥) من نسخة (ق) .

(٤) في نسخة (ق) (وادابه) هكذا بدون نقط ، وفي نسخة (ق.ج) (وإذا به) والكل تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (س) .

(٥) هكذا في النسخ الثلاث والمقصود (مما ثم) أي من هناك .

(٦) في نسخة (ق) (ليتقوا به) بالإفراد ، وفي نسخة (ق.ج) (لينتفعوا به) وهو تصحيف وما أثبتناه هو المناسب كما في نسخة (س) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٧٩) من نسخة (ق.ج) .

ومن المسألة رقم (٣٤٤) إلى آخر الباب أجاب الإمام أحمد – رحمه الله – على عدة أسئلة تتعلق كلها بالموضع الذي يستحب لمن أراد أن يحمل في سبيل الله ، أن يشترى منه ، ولم يتضح لي مناسبة بين تلك المسائل وما عنون به المصنف لهذا الباب ، ولعل قبل المسألة رقم (٣٤٤) عنوانًا آخر سقط من النسخ التي بين أيدينا ، فتكون بابًا مستقلا عن الذي قبله والله أعلم . =

. . . .

= والإمام أحمد - رحمه الله - في أجوبته على مسائل الباب الأخيرة قصد هدفًا سامِيًا ، ونظر نظرة مصلح فذ ثاقب البصيرة ، وهو التوسعة على أهل الثغور ، التي هي محل الحاجة ، كما قصد المساهمة في توفير متطلبات الحياة لهم ، ولذا كره الشراء منها ، وحث على الجلب إليها ، مراعيًا في ذلك حاجتهم ، ومقدرًا عوزهم قال ابن قدامة في المغني (٨:٣٧٢) مشيرا إلى هذه المسائل التي نقلها المصنف في هذا الباب : (وإذا أراد أن يشترى فرسا ليحمل عليه فقال أحمد : يستحب شراؤها من غير الثغر ليكون توسعة على أهل الثغر في الجلب) ا هـ .

الرجل يوصي بفرس ومال وينفق[1] الفرس ويبقى المال

٣٥٠ - أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل قال : فرسي هذا في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه ، فنفق الفرس ، وبقي الألف ؟

قال : هي للورثة .

قيل له : يحل لهم ؟

قال : نعم . هي لهم إن شاؤوا صرفوها في السبيل وإن شاؤوا أنفقوها[2] .

---

(١) من (نفق) على وزن (دخل) بمعنى مات ، تقول : نفقت الدابة أي ماتت . انظر : مختار الصحاح (ص:٦٧٣) القاموس المحيط (٣:٢٨٦) .

(٢) تعود الدراهم للورثة لأن الموصي عين جهة الوصية ، فإذا تعذرت تلك الجهة ، فإن الموصى به يعود لورثة الموصي كما لو أوصى بشراء عبد زيد ليعتق فمات العبد أو رفض سيده بيعه .

هذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : تصرف تلك الدراهم في فرس آخر حبيس .

وقد جزم ابن قدامة في المغني (٦:١٦٠) بالقول الأول ، قال : (ومن أوصى بفرس في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه فمات الفرس كانت الألف للورثة ، وإن أنفق بعضها رد الباقي إلى الورثة ، وإنما كان كذلك لأنه عين للوصية جهة ، فإذا فاتت عاد الموصى به إلى الورثة كما لو أوصى بشراء عبد زيد يعتق فمات العبد أو لم يبعه سيده ، وإن أنفق بعض الدراهم ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقي كما لو وصى بشراء عبدين فمات أحدهما قبل شرائه ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل أيجعل في الحج منها شيء ؟ فقال : لا . إنما يعرف الناس السبيل الغزو) ا هـ . =

. . . .

= وقال المرداوي في كتاب الإنصاف (٧:٢٣٥ ، ٢٣٦) مشيرا إلى نص الإمام أحمد على هذه المسألة كما هو في مسألة الباب ،وذاكرًا ما نقل فيها من خلاف قال : (وإن أوصى لفرس حبيس ينفق عليه : صح ، وإن مات الفرس : رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة ، هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم ، وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق وغيرهم .

وقيل : يصرف إلى فرس آخر حبيس ، وهو احتمال لأبي الخطاب) ا هـ .

الرجل يحبس الفرس ، لمن يعطى ؟

٣٥١ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل أوصى بفرس في سبيل الله فأراد الوصي ينفذه[١] فجاء رجل معه فرس فطلب الفرس الذي أوصى به الرجل ، فترى للوصي أن يدفعه إليه ؟ أو يدفعه إلى رجل ليس له فرس ؟

قال : يدفعه إلى رجل[٢] ليس له فرس أحب إلي[٣] ، ويحمل عليه ثقة[٤] .

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث والمناسب أن يقول : (فأراد الوصي أن ينفذه) .
(٢) في نسختي (ق·ج) و (س) (يدفعه لرجل) .
(٣) سقط قوله : (أحب إلي) من نسخة (س) .
(٤) في نسخة (ق·ج) (نفقته) بدل (ثقة) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في النسختين الأخريين .

فإن دفع إليه الفرس ثم رده منه
هل يقبله منه أم لا[1] ؟

٣٥٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى إلى رجل بفرس في السبيل فدفعه الوصي إلى رجل رضيه فلما كان بعد بقليل[2] قال الرجل الذي أخذ الفرس : لا أقدر أخرج ، فرده على الوصي يأخذه الوصي ؟

قال : نعم . إذا كان لا يقوى يخرج[3] لعله ليس عنده قوة ، أو لا يمكنه يخرج[4] ، يرده[5] إلى الوصي ، لم يخرج الفرس بعد فيصير له . إذا رده إليه فيأخذه ، يعطيه غيره[6] .

قلت : حكوا عنك أنك قلت لا يأخذه الوصي فيدفعه[7] إلى من يرضى ؟

قال : لا . ما قلت ذا أنا ، ولا سألوني عنه .

قلت : كذا إن دفع الوصي إلى رجل[8] يرضاه ، ثم مرض الرجل

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٨٠) من نسخة (ق.ج) .

(٣) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعل المناسب أن يقول : (إذا كان لا يقوى أن يخرج) .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعل المناسب أن يقول : (أو لا يمكنه أن يخرج) .

(٥) في نسخة (ق) (ترده) بالتاء .

(٦) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعل المناسب (فيأخذه ويعطيه غيره) أو (فيأخذه ليعطيه غيره) .

(٧) في نسخة (ق.ج) (فرد هذا) بدل (فيدفعه) وفي (ق) (مددىعه) هكذا بدون نقط .

(٨) آخر الصفحة رقم (٧٦) من نسخة (ق) .

الذي أخذ[1] الفرس ، فقال للوصي : خذه فإنه قد ضاع ؟

قال : يأخذه منه[2] .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٩) من نسخة (س) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (عنه) بدل (منه) وهو تصحيف ظاهر ، وما جاء في هذا الباب عن الإمام أحمد - رحمه الله - يؤكد ما جاء عنه في الأبواب السابقة من أنه لا يملك المحمول عليه في سبيل الله إلّا بعد الغزو عليه .

وقد سبق أن بينا الخلاف في ذلك تعليقا على المسألة رقم (٣١٦) فقبوله منه إذا رده دليل على أنه لم يملكه بعد .

باب كراهية[١] ركوب دواب الحبيس[٢]

٣٥٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : سئل عن الإمام يستأجر القوم[٣] على سياق الرمك[٤] إلى مكان بالشّام[٥] ، على النصف ، أو بدنانير معلومة ، هل ترى للرجل أن يؤجر نفسه[٦] منها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقتها[٧] . ويغزو على الفرس ؟

---

(١) لفظ نسخة (ق.ج) (كراهة) .

(٢) في نسختي (ق-و-ق.ج) (الخميس) بدل (الحبيس) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (س) .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على هذا الأسلوب ، ولا يخفي ما فيه من الركاكة وقد وضعت على السطر كاملا علامة الشك في نسخة (س) ، وكان الأوفق أن يقول : (سألت أبا عبد الله عن الإمام ... الخ) أو يقول : (سئل أبو عبد الله عن الإمام ... الخ) .

(٤) في نسختي (ق-و-ق.ج) (الرمل) بدل (الرمك) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (س) وكما في المغني لابن قدامة (٨:٢٧٢) والرمك : جمع الرمكة وهي الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل معرب وأصله فارسي . انظر : لسان العرب (١٠:٤٣٤) .

(٥) الشام : بغير همزة بفتح الشين بدون مد ، ويقال : الشأم بالهمزة وذلك بفتح أوله وسكون همزته ، أو فتحها ، مثل : نَهْر ، نَهَر ، سميت بذلك لكثرة قراها ، وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات ، وقيل في سبب التسمية غير ذلك ، وحدها من الفرات إلى العريش طولا ، وعرضها من جبلي طيء إلى بحر الروم . انظر : معجم البلدان (٣:٣١١) مراصد الاطلاع (٢:٧٧٥) .

(٦) لفظ نسختي (ق-و-س) (هل ترى للرجل أن يواجر نفسه) ولفظ نسخة (ق.ج) (هل ترى للرجل يؤجر نفسه) .

(٧) لفظ نسختي (س-و-ق.ج) (سباقتها) .

قال : إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأسا ما شاء[1] ، وإن كانت قد خمست ، أو قسمت ، فاستأجر على سباق الخمس : فلا أعلم بذلك بأسا ، وإن كانت قد خمست فأكره أخذ الأجر على شيء منها على[2] فرس حبيس[3] .

قال أحمد : أكره[4] كله ؛ على فرس حبيس ، وأما أن يوآجر[5] نفسه على دابته[6] فأرجو أن لا يكون به بأسا[7] .

٣٥٤ - أخبرني [أحمد بن] محمد بن علي[8] حدثنا صالح أنه قال لأبيه : سئل عن الإمام يستأجر القوم[9] ، فذكر مثله ولم يذكر (قد خمست ، أو قسمت فاستأجر[10] على سباق الخمس[11]) والباقي مثله .

---

(١) في نسخة (س) سقط لفظ (ما شاء) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٨١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) قوله : (حبيس) سقط من نسخة (ق.ج) .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعله (أكرهه) .

(٥) لفظ (ق) و (س) (يواجر) .

(٦) لفظ (ق.ج) (دابة) بدل (دابته) .

(٧) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المغني (٣٧٢:٨) .

(٨) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على (أحمد بن محمد بن علي) والصواب والله أعلم (محمد بن علي) وأحمد زيادة . وذلك لأن محمد بن علي هو الذي يروى عن صالح كما في جميع روايات الكتاب ، وقد تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١) ولم أقف على من يسمى بأحمد بن محمد بن علي .

(٩) هكذا العبارة في النسخ الثلاث ، وكان الأنسب أن يقول : (أنه سأل أباه عن الإمام ... الخ) و (سألت أبي عن الإمام ... الخ) .

(١٠) لفظ (ق.ج) (ما استأجر) .

(١١) لفظ (ق.ج) (الخميس) بدل (الخمس) وهو تصحيف .

باب ما يرخص[1] في ركوبها للعلف والحج

٣٥٥ - أخبرني موسى بن [سهل][2] حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل هل يجوز له أن يركب على دابة الوقف ، في المصر أو القرى ؟

قال : لا[3] .

قلت : فيركبها[4] يعلفها[5] ؟

قال : لا بأس بذلك .

قلت : فللحج ، يسافر عليها ؟

قال : لا بأس[6] .

---

(١) لفظ نسختي (ق) و (ق.ج) (ما يترخص) .

(٢) كان في الأصل (إسماعيل) بدل (سهل) وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، كما في بقية أسانيد الكتاب ، فموسى بن سهل هو الذي يروى عن محمد بن أحمد الأسدي . انظر مثلا المسائل التالية (١٣ ، ٢٤٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢) .

(٣) في نسخة (س) أسقط قوله : (لا) ثم علق عليه في الهامش بعد قوله (قال) : بقوله : (لا بأس بذلك) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٤) في نسخة (ق) مصحفة إلى (فتركتها) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين .

(٥) في نسخة (س) (بعلفها) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الأخريين ، والعلف بفتح العين واللام : ما تأكله الماشية . انظر : لسان العرب (٩:٢٥٥) .

(٦) استعمال الفرس الموقوف في سبيل الله يختلف باختلاف الغرض من الاستعمال على ثلاث حالات :

الأولى : أن يستعمله في حاجته ومصالحه الخاصة . فهذا لا يجوز وقد سبق بحثه تعليقا على المسألة رقم (٣١٩) . =

. . . .

= **الثانية** : أن يستعمله في حاجة الفرس نفسه كالعلف والتدريب ونحوه فهذا جائز كما نقله المصنف عن الإمام أحمد في مسألة الباب وقد نقل قول أحمد هذا ابن قدامة في المغني (٣٧٢:٨) حيث قال : (قال أحمد لا يركب دواب السبيل في حاجته ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الأمصار والقرى ، ولا بأس أن يركبها ويعلفها) ا هـ .

وقد تقدم مثل ذلك عند بحث استعمالها في حاجته .

وقال ابن مفلح في الفروع (٦٠٢:٤ - ٦٠٣) مؤيدا هذا القول ومشيرا إلى مسألة الباب التي رواها إسماعيل بن سعيد الشالنجي (قال الآجرى في الفرس الحبيس : لا يعيره ، ولا يؤجره إلّا لنفع الفرس ، ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلّا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعة لهم أو غيظة للعدو ... وله ركوب الدابة لعلفها نقله الشالنجي) ا هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٥٨:٧) جازما بجواز ركوب الدابة لعلفها وسقيها ، ومشيرا إلى رواية الباب : (وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها : فيجوز . نقله الشالنجي) ا هـ .

الثالثة : استعماله في الحج ، وقد اختلف في هذه الحالة تبعا لاختلافهم في تفسير معنى (سبيل الله) .

فمن قال إن سبيل الله يشمل الحج أجاز استعماله في الحج .

ومن خص سبيل الله بالغزو والجهاد ، منع من استعماله في الحج .

والقول الأول هو المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد في مسألة الباب .

انظر : الإنصاف (٢٣٥:٣) المبدع (٤٢٥:٢) كشاف القناع (٣٣١:٤) .

وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر .

ودليل ذلك :

١ - ما رواه أبو داود في كتاب الحج باب العمرة برقم (١٩٧٣) من طريق عيسى ابن مَعْقَل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت : (لما حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل ، وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ =

. . . .

= من حجه جئته، فقال: يا أم معقل مامنعك أن تخرجي معنا ؟، قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله) .

٢ - ما ورد في قصتي أم طليق التي أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في (الصحابة) والدولابي في (الكنى والأسماء) (ص:٤١) من طريق طلق بن حبيب البصري (أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطني جملك أحج عليه ، قال : جملي حبيس في سبيل الله . قالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه) فذكر الحديث وفيه (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقت أم طليق) .

فقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج على الفرس وهو حبيس في سبيل الله . ونص على أن الحج في سبيل الله .

والقول الثاني : رواية في المذهب اختارها ابن قدامة في المغني (٥:٦٢٢) وهو قول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي .

انظر : الهداية (١:١١٢) المبدع (٢:٤٢٥) عون المعبود (٥:٤٦١) .

قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٢٢) : (إذا وقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير ، فسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله) ا هـ .

ووجه هذا القول أن سبيل الله إذا أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبا ، وهو المتبادر عند الإطلاق ، والواقف قصد نفع المسلمين في هذا السبيل ، والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه فصرف مثل تلك الأمور في مصالح المسلمين أولى .

انظر : الهداية (١:١١٢) فتح الباري (٣:٦٠٤) المبدع (٢:٤٢٥) .

والراجح - والله أعلم - أن الحج داخل في معنى سبيل الله للنص الصريح في ذلك ، ولا صارف له عن دلالته عليه من كتاب ولا سنة ،وهكذا أخذ العلماء من الحديثين الذين استدل بهما الإمام أحمد ومن وافقه. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤:١٩٢)=

. . . .

= بعد ذكره للحديثين : (وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه) ا هـ .

ولا يجوز الأخذ بمفهوم كلام العرب مع وجود النص من الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الواقعة وقد وجد منه نص صريح على هذا فوجب الأخذ به .

باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يجمه[١]

٣٥٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن النفير [يكون و][٢] عند الرجل الفرس الواحد ويكون غيره ممن يسارع ، [أيخرج][٣] له أو لا يكون عليه حرج[٤] إذا عرف[٥] كثرة من ينفر[٦] ، والنفير هو عطب[٧] الخيل[٨] ؟

قال أبو عبد الله : يخرج إلى النفير ولا يتخلف [عنه][٩] .

---

(١) في نسخة (س) علق عليها بقوله : (يجمه : أي يريحه مأخوذ من جمام الفرس - بالفتح - وهو راحته) وكذا في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه ، يوجد هذا التعليق بنصه ، ويقال (أجم) الفرس و (جم) أيضا على ما لم يسم فاعله فيهما أي ترك ركوبه ، ويقال (جم) الفرس إذا ذهب إعياؤه . انظر : مختار الصحاح (ص:١١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٩٥:٢) .

(٣) كان في الأصل (أن يخرج) وما أثبتناه من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (خروج) بدل (حرج) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٧٧) من نسخة (ق) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (ينغر) بالغين وهو تصحيف ظاهر .

(٧) العطب : الهلاك ، أي أنه يسبب لها العطب .
انظر : النهاية لابن الأثير (٢٥٦:٣) مختار الصحاح (ص:٤٣٩) .

(٨) آخر الصفحة رقم (٦٨٢) من نسخة (ق.ج) .

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٩٥:٢) .

٣٥٧ - حدثنا أبو داود[١] أنه قال لأبي عبد الله في هذه المسألة قال[٢] .

قد قلت : هو مشتغل في بعض حوائجه ؟

قال : يعطيه من ينفر [عليه][٣] .

٣٥٨ - أخبرني أبو داود ، قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يكون عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير فلا ينفر [للحرب][٤] ؟

قال : إذا كان إنما ينفر على الفرس فلا بأس[٥] .

[قلت : مشتغل في بعض حوائجه .

قال : يعطيه من ينفر عليه][٦] .

---

(١) هو سليمان بن الأشعث الإمام صاحب السنن ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٨) .

(٢) أى سليمان بن الأشعث .

(٣) ما بين المعكوفتين من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه وكان في الأصل (عنه) بدل (عليه) وقد وردت هذه الروايةجزءًامن الرواية التي تليها في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٣) وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٣) .

(٥) أي إذا كان السؤال إنما هو عن النفير على الفـرس، وأن المقصود السؤال عن خروج الفرس الحبيس .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٣٣) وهذه الزيادة هي عينها المسألة التي سبقت هذه المسألة على ما بيناه .

قلت : فيحضر الغزو فلا يغزو عليه ، كل غزاة ؟

قال : إذا كان يجمه فلا بأس[1] .

---

(١) لما ذكر في الأبواب السابقة بعض الاستعمالات الممنوعة والجائزة في الفرس الحبيس ناسب أن يذكر في هذا الباب التصرف الذي يعود عليه بالمصلحة والرعاية ، وهو إراحة الفرس الحبيس عن الغزو عليه في بعض الأحيان بقصد المحافظة عليه ورعايته وتجنيبه ما يؤدي به إلى الهلاك من تتابع الغزو عليه .

باب الرجل يعطى الفرس الحبيس يغزو عليه[1] لمن يكون السهم ؟

٣٥٩ - أخبرني أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله : [أن رجلا من أهل الثغر][2] اشترى له رجل فرسا وأجرى عليه ، وقال صاحب الفرس : إني اشترطت عليه أن السهام لي ؟

فأنكره أبو عبد الله وقال : ما سمعت فيه بشيء .

قلت : فقد سألني أن أذهب معه حتى يطلب ماله من النفقة ؟

قال : هو مجاهد ، وهو من أهل الثغر ؛ أستخير الله[3] .

٣٦٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يحمل على الفرس ويقول : هو حبيس ، ويبعث[4] [له][5] بنفقة . سهم الفرس لمن هو ؟

قال : سهمه للرجل الذي يغزو عليه .

قلت : يعطى نفقة ويكون سهمه له ؟

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠) من نسخة (س) .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (س) .
(٣) هكذا في نسخة (س) (أستخير) بالخاء من الاستخارة بمعنى طلب الخيرة ، وفي نسخة (ق) بدون نقط في التاء والخاء والياء وفي نسخة (ق.ج) (أستجير) بمعنى أنقذه الله من العذاب وما أثبتناه هو المناسب كما جاء في أول المسألة حيث قال الإمام أحمد (ما سمعت فيه بشيء) فنفي السماع يرجح اللفظ الذي أثبتناه .
(٤) آخر الصفحة رقم (٦٨٣) من نسخة (ق.ج) .
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) .

قال : نعم . هو للذي يغزو عليه[1] .

---

(١) لما نقل المصنف - رحمه الله تعالى - في الأبواب التي قبل هذا الأحكام المتعلقة بالفرس الموقوف على الجهاد من حيث عدم جواز الملك عليه ، ومن يعطى ومن حيث ركوبه واستعماله ، وغير ذلك ناسب أن يبين في هذا الباب مصرف سهم الفرس المحبوس على الجهاد ، فإن المعتاد أن عائد الوقف يكون للموقوف عليه ، أو حسب شرط الواقف ، ولما كان سهام الفرس الموقوف على الجهاد يعتبر من نفع ذلك الفرس ذكر في هذا الباب مصرف ذلك المردود الحاصل بسبب هذا الوقف .

وقد نقل المصنف في الباب مسألتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - نفي السماع في المسألة الأولى ، وجزم في المسألة الثانية أن سهم الفرس الحبيس لمن جاهد عليه .

ولعل توقف الإمام أحمد في المسألة الأولى كان بسبب عدم الجزم بأن الفرس كان محبوسا على الجهاد حيث لم يرد ذلك صريحا من المسائل أو لأن صاحبه اشترط عود السهم له .

وعلى كل حال فإن أخذ الفرس الحبيس للجهاد عليه يكون من باب الاستعارة وذلك لإلزامه برده بعد الغزو .

والصحيح من المذهب أن سهمه لمن يغزو عليه كما هو نص الإمام أحمد في المسألة الثانية جزم به في المغني (٨:٣٧٢ - ٤١٧) وقدمه في الفروع (٤:٤٧٦) والمبدع (٣:٣٦٩) ، والإنصاف (٤:١٧٦) .

والرواية الثانية في المذهب أنه لمالكه .

قال ابن مفلح في كتاب الفروع (٤:٤٧٦) : (وسهم فرس لغزو ، له ، كحبيس ومستأجر . وعنه لمالكه) ا هـ .

وقال المالكية والشافعية بمثل الرواية الأولى .

انظر : المجموع شرح المهذب (١٨:١٦٣) مختصر خليل (ص:١٠٧) .

قال في شرح منح الجليل (١:٧٤٤) : (وبسهم لفرس محبس - بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة مثقلة أي موقوف للجهاد عليه - وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ، ولا في مصالحه كعلفه) ا هـ .

. . . .

= ووجه هذا القول :

١ - أن المقاتل مالك لمنفعته والسهم للمنفعة لا لذات الفرس بدليل أنه لا يسهم للضعيف والزمن ونحوه .

انظر : المبدع (٣:٣٦٩) .

٢ - أنه تمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي فأشبه ما لو استأجره . انظر : المغني (٨:٤١٧) .

٣ - ولأنه ملك القتال عليه فملك السهم عليه كما لو حضر بفرس يملكه . انظر : المجموع شرح المهذب (١٨:١٦٣) .

وقال بعض الحنفية : بمثل الرواية الثانية في المذهب .

وجه هذا القول : أنه من نمائه فأشبه ولده .

وقال بعضهم : لا سهم للفرس لأن مالكه لم يستحقه سهما فلم يستحق للفرس شيئا ، كالمخذل ، والمرجف .

انظر : حاشية ابن عابدين (٤:١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧) .

والراجح القول الأول ، لأنه فرس قاتل عليه من يستحق سهما وهو مالك لنفعه ، والسهم من نفعه كالمستأجر .

وفارق النماء والولد ، فإنه غير مأذون له فيه .

وقف السلاح وأحكامه كالفرس

٣٦١ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه... ح.

وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا أعطى رجل رجلا شيئا في سبيل الله ، ففضل منه شيء ؟

قال : إذا[1] فهو له ، إلّا شيء يحبس في السبيل دابة أو سيف أو سرج أو نحو ذلك[2] .

٣٦٢ - أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قيل له : السلاح يوقفه الرجل ، ويشترط أن يستمتع به فإذا مات في سبيل الله[3] ...

---

(١) زاد في نسخة (ق.ج) بعد قوله : (قال) لفظ (لا) .

(٢) تدل هذه المسألة على جواز وقف المنقول عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقد ذكر الدابة ، والسيف ، والسرج ونحوها ، وكلها من المنقول ، وقد تقدم تفصيل القول في وقف العقار والمنقول تعليقا على المسألة رقم (١٨٥) .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على ما أثبتناه ، والمسألة لم تكتمل حيث لم يأت جواب الإمام أحمد بعد .

وفي نسخة (ق) كان قوله (في سبيل الله) هي آخر الصفحة رقم (٧٨) وكانت الصفحة التالية لها من كتاب أحكام النساء للخلال .

وفي نسخة (ق.ج) زاد بعد ما أثبتناه قوله : (ملاحظة هنا يوجد خرم بالأصل ، وهو نقص ما بين الباب السابق والباب الآتي) فكان هو آخر الصفحة رقم (٦٨٤) من تلك النسخة .

وفي نسخة (س) زاد قوله (هذا آخر ما وجدت بالأصل ووافق الفراغ منه ١٤/ ٨/ ١٣٦٠ هـ) ثم عبارة (بلغ) أي مقابلة وهو آخر ما في الصفحة رقم (٦١) منها .

وقد وجدت إشارة إلى رواية المروذي هذه في الفروع ، والمبدع والإنصاف . =

. . . .

= فقد جاء في الفروع (٤:٥٨٣) قوله : (نقل المروذي لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر) ا هـ .

وجاء مثل ذلك في المبدع (٥:٣١٦) والإنصاف (٧:٧) .

ولهذا لعل الجزء الناقص من هذه المسألة هكذا (قال : لا) فيوافق جواب الإمام أحمد ما نقل في الفروع والمبدع والإنصاف والله أعلم .

والذي يظهر لي أن النقص قليل جدا وأن هذا النقص لا يؤثر على كتاب الوقف لسببين :

الأول : أن المباحث المهمة في كتاب الوقف قد انتهت بالمسألة رقم (٣٠٧) وأن ما جاء بعدها من الأبواب يعتبر من الأبواب الملحقة بكتاب الوقف وليست أساسية فيه ، وإنما جاء بها لبيان صحة وقف تلك الأشياء المذكورة كالفرس والسلاح ونحوهما .

الثاني : يحتمل أن النقص هو في المسألة الأخيرة فقط وإن كان هناك مسائل أخرى في هذا الباب فلن تكون كثيرة لأنه سبق نقل كثير من المسائل المتعلقة بالفرس والسلاح ونحو ذلك . والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنيـة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

(٢) فهرس الأحاديث والآثار[1]

---

(١) أورد الطرف المهم من الحديث أو الأثر ، وأبين اسم قائله ، إذا كان أثرا ومكتفيا بعبارة (حديث) للأحاديث النبوية الشريفة .

النص	القائل	الصفحة
- أما خالد فإنكم تظلمون خالدا ...	حديث	٥٢٨
- أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله .	حديث	٤٩٣
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .	حديث	٣٦٣،٣٣١
- أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه .	حديث	٣٦٣
- إن ابني هذا سيد .	حديث	٤١٢،٤١١
- إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .	حديث	٣٢٦
- إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ...	حديث	٣٢٣
- إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ...	سعد بن عبادة	٥٦٩
- إن حفصة ابنة عمر أسكنت إنسانا فلما مات قبضها ابن عمر .	نافع	٣٨٩
- أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ...	حديث	٥٤١،٣٢٤
- أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس .	حديث	٤٦٤
- أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ...	حديث	٥٩٢

النص	القائل	الصفحة
- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في المدينة ...	حديث	٩٣
- حبس الأصل وسبل الثمرة .	حديث	٣٩ ، ٥٩ ، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٤
- الحبس الذي جاء محمد بإطلاقه البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .	مالك بن أنس	٢٠٩
- حديث ثمامة في الصدقات .	حديث	٦١٠
- خير الصدقة من كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .	حديث	٣٣٠
- خير ما يخلف الرجل ثلاثة ...	حديث	٥٦٧
- ذلك حبيس في سبيل الله	حديث	٣٩
- رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط ...	رجل من بني شيبة	٣١٨
- رجل سأل ابن عمر أشتري صدقة غنمي فنهاه .	ابن عمر	٦٠٤
- رد الله عليك حديقتك وقبل صدقتك .	حديث	٥٩٢
- سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدقه فمات المعطي . قال : ميراث .	سفيان	٥٧٩
- سبل الثمرة .	حديث	٢٥٩، ٢٦١
- سووا بين أولادكم في العطية .	حديث	٣٤٠
- صدقت أم طليق ...	حديث	٦٨٢

فهرس المراجع والمصادر المطبوعة

(٣) فهرس المراجع والمصادر المطبوعة[١]

* **القرآن الكريم .**

* **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية :**
لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) .
تعليق زكريا علي يوسف – طبع مطبعة الإمام بمصر .

* **أحكام أهل الذمة :**
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)
تحقيق : د/ صبحي الصالح – نشر دار العلم للملايين .

* **أحكام الأوقاف :**
أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف) (٢٦١هـ) .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

* **أحكام الأوقاف :**
مصطفى أحمد الزرقا .
طبع مكتب النشر العلمي – دمشق .

* **الإحكام في أصول الأحكام :**
علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١ هـ) .
الطبعة الأولى .

---

(١) لقد راعيت ترتيب المراجع على حروف المعجم تسهيلا للوصول إلى الكتاب المراد مبينا اسم الكتاب الكامل بينما اقتصرت في حاشية الكتاب على ما يدل عليه ولو بطرف من اسمه .

* **أحكام الوقف :**
عبد الوهاب خلاف (١٣٦٥هـ) .
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٥هـ .

* **أحكام الوقف :**
* العلامة هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري صاحب الإمامين أبي يوسف وزفر (٢٤٥هـ) .
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ .

* **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :**
محمد بن عبيد الكبيسي .
مطبعة الإرشاد ببغداد - عام ١٣٩٧هـ .

* **أخبار القضاة :**
وكيع - محمد بن خلف بن حبان (٣٠٦هـ) .
طبعة عالم الكتب - بيروت .

* **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار :**
محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي المكي أبو الوليد (٢٤٤هـ) .
تحقيق : رشدي الصالح ملحس - نشر دار الأندلس .

* **الاختيارات الفقهية :**
جمع علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عياش البعلي الدمشقي (٨٠٣هـ) .
نشر مكتبة الرياض الحديثة .

* **أخلاق وشخصية الأتراك :**
لإسماعيل حقي دانشمند(في حدود سنة ١٩٧٠م) .
طبعة استانبول .
* **آداب الشافعي ومناقبه :**
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ) .
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
* **إرشاد الفحول :**
محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) .
ط دار الفكر - بيروت .
* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :**
محمد ناصر الدين الألباني .
طبعة المكتب الإسلامي - سنة ١٣٩٩هـ .
* **أسباب اختلاف الفقهاء :**
د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .
ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
* **الاستيعاب :**
ابن عبد البر (٤٦٣هـ) .
ط مكتبة نهضة مصر .
* **أسد الغابة في معرفة الصحابة :**
لابن الأثير علي بن محمد المؤرخ (٦٣٠هـ) .
ط جمعية المعارف .

* **الإسعاف في أحكام الأوقاف :**
إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي (٩٢٢هـ) .
طبعة دار الرائد العربي - بيروت .

* **الأسماء والكنى :**
محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الدولابي (٣٢٠هـ) .
الطبعة الأولى - بدائرة المعارف بالهند - ١٣٢٢هـ .

* **الإصابة في تمييز الصحابة :**
ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) .
ط دار صادر - بيروت .

* **أصول الفقه وابن تيمية :**
د / صالح بن عبد العزيز آل منصور .
ط المطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ .

* **أصول مذهب الإمام أحمد :**
د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .
ط الطبعة الثانية -١٣٩٧هـ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

* **الأعلام :**
خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) .
طبعة دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٣٩٦ هـ .

* **أعلام الموقعين عن رب العالمين :**
لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
تحقيق : عبد الرحمن الوكيل - نشر دار الكتب الحديثة - بالقاهرة .
* **الإفصاح عن معاني الصحاح :**
الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) .
نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
* **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم :**
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : د/ ناصر العقل - طبعة عام ١٤٠٤هـ .
* **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :**
الأمير علي بن هبة الله الحافظ ابن ماكولا (٤٧٥هـ) .
نشر محمد أمين دمج - بيروت - لبنان .
* **الأم :**
الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) .
تصحيح : محمد زهري النجار - نشر دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان .
* **الأنساب :**
للسمعاني / عبد الكريم بن محمد بن المنصور (٥٦٢هـ) .
طبعة مجلس دائرة المعارف في حيدر آباد الدكن .
الطبعة الأولى .

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) .

الطبعة الأولى – سنة ١٣٧٦ هـ .

* **أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوي الطرسوسية) :**

نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (٧٥٨هـ) .

مطبعة الشرق – مصر – ١٣٤٤ هـ .

* **الأنوار الجلية في مختصر الاثبات الحلبية :**

طبع في حلب سنة ١٣٥١ هـ .

* **الأوزان والمقادير :**

إبراهيم سليمان العاملي .

الطبعة الأولى – ١٣٨١ هـ .

* **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :**

إسماعيل بن محمد أمين بن سليم الباباني البغدادي (١٣٣٩هـ) .

طبعة دار الفكر – سنة ١٤٠٢ هـ .

* **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث :**

إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي (٧٧٤هـ) .

طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان .

* **بدائع الصنائع :**

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) .

الطبعة الثانية – ١٤٠٢هـ – نشر دار الكتاب العربي .

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٩٥هـ) .
تصوير من طبعة محمد أمين الخانجي .
* **البداية والنهاية في التاريخ :**
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) .
نشر مكتبة الفلاح بالرياض - طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
* **بذل المجهود في حل أبي داود :**
خليل أحمد السهارنغفوري (١٣٤٦هـ) .
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
* **البيان الواضح (لأسرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) :**
تأليف : عبد الله بن إبراهيم بن عبد العزيز آل الشيخ .
طبع بمطابع بو سلامة للنشر والتوزيع بتونس .
* **تاج العروس شرح القاموس :**
محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) .
مطابع دار صادر بيروت - ١٣٨٦ هـ .
* **تاريخ الأدب العربي :**
كارل بروكلمان .
ترجمة د/ عبد الحليم النجار - نشر دار المعارف - القاهرة .
* **تاريخ بغداد :**
أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٤هـ) .
ط دار الكتاب العربي - بيروت .

* **تاريخ التراث العربي :**
فؤاد سزكين .
طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٧٧ م .
* **تاريخ جرجان :**
حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي (٤٢٨هـ) .
الطبعة الأولى بدار المعارف حيدر أباد - عام ١٣٦٩هـ .
* **تاريخ القانون :**
الأستاذ د/ هاشم الحافظ .
مطبعة العاني ببغداد سنة ١٩٧٢ م .
* **تاريخ مكة :**
لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (٢٧٢هـ) .
تحقيق رشدي الصالح - نشر دار الأندلس .
* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :**
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣١٥هـ .
* **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد :**
لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي .
تحقيق : الشيخ طه الولي - نشر المكتب الإسلامي .
* **تحفة المحتاج بشرح المنهاج :**
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ أو ٩٧٢هـ) .
مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي - مطبعة مصطفى محمد .

* **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :**

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) .

طبع دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان - تصوير عن طبع دار إحياء السنة النبوية - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩هـ .

* **تذكرة الحفاظ :**

الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) .

ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :**

للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ) .

تحقيق : د/ أحمد بكير محمود - نشر دار مكتبة الحياة - بيروت - سنة ١٣٨٧ هـ .

* **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .

نشر دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان .

* **تفسير ابن كثير :**

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) .

ط مكتبة الرياض الحديثة .

* **تفسير غريب الحديث :**

لعمدة المحدثين ابن حجر (٨٥٢هـ) .

نشر دار المعرفة -بيروت- لبنان .

* **تقريب التهذيب :**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر محمد سلطان النمنكائي صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - طبع دار المعرفة - لبنان .

* **التقريب والتيسير :**
النووى / أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ) .
ط - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .

* **تلبيس إبليس :**
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
نشر محمود مهدي الإستانبولي - عام ١٣٩٦ هـ .

* **تنوير الأبصار :**
محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي القرى (١٠٠٤هـ) .
مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .
الطبعة الثانية - دار الفكر - ١٣٩٩هـ .

* **تهذيب التهذيب :**
ابن حجر (٨٥٢هـ) .
ط دائرة المعارف - الهند .

* **الثقات لابن حبان :**
محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) .
طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند - سنة ١٣٩٣هـ .

* **الجامع لأحكام القرآن :**

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) .

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ .

* **الجرح والتعديل :**

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) .

الطبعة الأولى - بدائرة المعارف العثمانية - بالهند .

* **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :**

لمحيى الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦-٧٧٥هـ) .

الطبعة الأولى - دائرة المعارف - حيدر أباد .

* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :**

محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) .

مطبعة محمد علي صبيح - ١٣٥٣هـ .

* **حاشية رد المحتار على الدر المختار :**

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) .

تصوير عن الطبعة الثانية - دار الفكر - ١٣٩٩هـ .

* **حاشية الروض المربع :**

تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ) .

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - بالرياض .

* **حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج :**

شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) .

مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

* **حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج :**

شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) .

مطبوع مع حاشية عميرة .

* **حاشية المقنع :**

منسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٠هـ) .

من منشورات المؤسسة السعيدية .

* **الحاوي للفتاوي :**

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ) .

طبع إدارة الطباعة المنيرية - سنة ١٣٥٢هـ .

* **حجة الله البالغة :**

لأحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي (١١٧٦هـ) .

نشر دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت- لبنان .

* **حصول المأمول من علم الأصول :**

النواب صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) .

ط دار الترجمة - بنارس الهند .

* **حلية الأولياء :**

أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) .

ط دار الكتاب العربي .

* **الخصائص الكبرى :**

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) .

تحقيق : د/ محمد خليل هراس - نشر دار الكتب الحديثة بمصر - طبع مطبعة المدني .

* **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :**
صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (٩٢٣هـ) .
طبع مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت .
* **دائرة المعارف :**
محمد فريد وجدي .
مطبعة دائرة المعارف القرن العشرين - ١٣٤٣هـ .
* **الدر المختار (شرح تنوير الأبصار) :**
لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ) .
طبع مع حاشية ابن عابدين .
* **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :**
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (٧٩٩هـ) .
نشر دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان .
* **ذكر أخبار أصبهان :**
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
طبع في مدينة ليدن -مطبعة بيريل- سنة ١٩٣١م .
* **ذيل طبقات الحنابلة :**
لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب (٧٩٥هـ) .
نشر دار المعرفة -بيروت- لبنان .
* **الرسالة المستطرفة :**
محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) .
الطبعة الأولى - سنة ١٣٣٢هـ .

* الـروح :
شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
تحقيق : محمد اسكندر يلدا .
الطبعة الأولى - عام ١٤٠٢هـ - بدار الكتب العلمية -بيروت لبنان .

* الروض الندي شرح كافي المبتدي :
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٨٩هـ) .
نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

* روضة الطالبين :
يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) .
طبعة المكتب الإسلامي .

* الزهـد :
أحمد بن محمد بن حنبل .
نشر دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان .

* سنن ابن ماجة :
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) .
ط - الطبعة الأولى - شركة الطباعة العربية السعودية .

* سنن أبي داود :
سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) .
ط دار الفكر - بيروت .

* سنن الترمذي :
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) .
ط مكتبة الرياض الحديثة .

* **سنن الدارقطني (مع التعليق المغني) :**
علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) .
* **سنن الدارمي :**
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) .
ط دار إحياء السنة النبوية .
* **سنن سعيد بن منصور :**
سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (٢٢٧هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
المطبعة السلفية في بومباي الهند .
* **السنن الكبرى :**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) .
ط دار الفكر - بيروت .
* **سنن النسائي :**
أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ) .
ط دار الكتب العلمية - بيروت .
* **سير أعلام النبلاء :**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - نشر مؤسسة الرسالة .
* **السيرة النبوية (ابن هشام) :**
أبو محمد عبد المعطي بن هشام المعافري (٢١٣هـ)
مكتبة الكليات الأزهرية .

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**
عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) .
نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
* **شرح الزرقاني لموطأ مالك :**
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) .
دار المعرفة للطباعة - بيروت .
* **شرح السنة :**
الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ) .
تحقيق : شعيب الأرناؤوط - نشر المكتب الإسلامي .
* **الشرح الكبير :**
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي (١٢٠١هـ) الشهير بالدردير .
طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
* **شرح الكوكب المنير (ابن النجار) :**
محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٩٧٢هـ) .
ط دار الفكر دمشق .
* **شرح معاني الآثار :**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) .
الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
* **شرح منتهى الإرادات :**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) .
نشر دار الإفتاء بالرياض .

* **شرح منح الجليل :**
محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي (١٢٩٩هـ)
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى سنة ١٢٩٤هـ .
* **شرح المواهب اللدنية :**
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ - بالمطبعة الأزهرية بمصر .
* **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) :**
إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) .
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
* **صحيح البخاري :**
محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) .
ط دار القلم – دمشق –بيروت .
* **صحيح ابن خبان :**
أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (٣٥٤هـ)
بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي .
تحقيق : أحمد محمد شاكر – نشر دار المعارف بمصر .
* **صحيح مسلم :**
مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) .
ط بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
* **صحيح مسلم بشرح النووي :**
يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) .
طبعة دار الفكر بيروت – سنة ١٤٠١هـ – لبنان .

* **كتاب الضعفاء الكبير :**
لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي
تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
* **طبقات الحفاظ :**
للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) .
تحقيق : علي محمد عمر .
طبع مكتبة وهبة - شارع الجمهورية عابدين - القاهرة .
* **طبقات الحنابلة :**
لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨هـ) القاضي ابن أبي يعلى .
نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .
* **طبقات الشافعية :**
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ) .
تحقيق : عبد الله الجبوري .
نشر دار العلوم للطباعة بالرياض - سنة ١٤٠٠هـ .
* **طبقات الشافعية الكبرى :**
للتاج ابن السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) .
الطبعة الثانية - بدار المعرفة - بيروت - لبنان .
* **طبقات الفقهاء :**
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ) .
تحقيق : د/ إحسان عباس - نشر دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - ١٩٧٨م .

* **الطبقات الكبرى :**

لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ) .

طبع دار صادر بيروت .

* **طرح التثريب في شرح التقريب :**

للحافظ زيد الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (العراقي) (٨٠٦هـ) ، وابنه أبو زرعة الحافظ أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي) (٨٢٦هـ) .

طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية - سنة ١٣٥٣هـ .

* **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :**

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

مطبعة الاتحاد الشرقي - دمشق .

* **العبر في خبر من غبر :**

الذهبي (٧٤٨هـ) .

الكويت - وزارة الإعلام .

* **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :**

لمحمد بن أحمد الحسني المكي (٨٣٢هـ) .

طبعة محمد سرور الصبان - بالمطبعة المحمدية بالقاهرة .

* **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية :**

محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

طبع مطبعة حجازي بالقاهرة - سنة ١٣٥٦هـ .

* **علماء نجد خلال ستة قرون :**

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام .

الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ - الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

* **علم الحال الإسلامي :**

للدكتور سليمان إبراهيم آتش .

طبع بأنقرة عام ١٩٨٣م .

* **عمدة القاري : (شرح صحيح البخاري) :**

بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)

طبعة دار الفكر .

* **عون المعبود :**

محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٦هـ) .

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :**

الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) .

الطبعة الثانية - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

* **غريب الحديث :**

لأبي القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

* **الفائق في غريب الحديث :**

محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) .

طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .

* **الفتاوي الأسعدية في فقه الحنفية :**
أسعد المدني .
بترتيب : مصطفى أفندي زادة – طبع بالمطبعة الخيرة .

* **فتح الباري :**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
ط المطبعة السلفية .

* **الفتح الرباني :**
بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني .
أحمد عبد الرحمن البنا – الشهير بالساعاتي .
تصوير عن الطبعة الأولى – نشر دار إحياء التراث العربي .

* **فتح القدير :**
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام (٧٨٨-٨٦١هـ) .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦هـ .

* **الفـروع :**
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) .
الطبعة الثالثة – عالم الكتاب – بيروت .

* **الفقه على المذاهب الأربعة :**
عبد الرحمن الجزيري .
نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

* **الفهـرست :**
لابن النديم (٣٨٠هـ) إسحاق بن يعقوب الوراق .
تحقيق : رضا تجدد – طبعة ١٣٩١هـ .

* **الفواكه الفريدة :**
أحمد بن محمد المنقور (١١٢٥هـ) .
الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ في مركز الطباعة الحديثة – بيروت .
* **القاموس المحيط :**
محمد يعقوب الفيروز آبادي (٨١٦هـ) .
ط دار الفكر بيروت .
* **القانون المدني المقارن :**
د / محمد لبيب شنب .
محاضرات غير مطبوعة .
* **قوانين الأحكام الشرعية : ومسائل الفروع الفقهية :**
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ) .
طبعة دار العلم للملايين – بيروت – سنة ١٩٧٩م .
* **الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة :**
للإمام الذهبي (٧٤٨هـ) .
تحقيق وتعليق : عزت عطية وموسى الموشى .
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – نشر دار الكتب الحديثة – القاهرة .
* **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل :**
تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) .
الطبعة الأولى – نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

* **كتاب الوقف :**

عبد الجليل عبد الرحمن عشوب .

الطبعة الثانية (١٣٥٤هـ) .

* **كشاف القناع عن متن الإقناع :**

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٤٦هـ) .

طبع مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤هـ .

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :**

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٠٦٧هـ) المعروف بحاجي خليفة .

طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .

* **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :**

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (٨٢٩هـ) .

الطبعة الثالثة - طبع الشئون الدينية بقطر .

* **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة :**

محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (٩٣٩هـ) .

تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

* **اللباب في تهذيب الأنساب :**

عز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) .

نشر دار صادر - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ .

* **لسان العرب :**

العلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١هـ) .

ط دار صادر - بيروت .

* **لسان الميزان :**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
تصوير عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف بالهند – سنة ١٣٢٩هـ .
* **مباحث الوقف :**
محمد زيد الأبياني .
الطبعة الثانية – سنة ١٣٢٩هـ .
* **المبدع في شرح المقنع :**
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) .
طبعة المكتب الإسلامي .
* **المبسوط (للسرخسي) :**
لأبي بكر بن محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ) .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر .
* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :**
علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) .
الطبعة الثالثة – سنة ١٤٠٢هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
* **المجموع شرح مهذب الشيرازي :**
للنووي (٦٧٦هـ) ٩ أجزاء ، وتكملة محمد نجيب المطيعي .
ط الطبعة الثانية .
* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : (٧٢٨هـ)**
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد القاسم .
تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

* **محاضرات في الوقف :**

محمد أبو زهرة .

الطبعة الثانية – سنة ١٩٧١م .

* **محاضرات في الوقف والوصية :**

محمد مصطفى شلبي .

الطبعة الأولى – سنة ١٣٧٦هـ .

* **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**

للإمام مجد الدين أبي البركات (٦٥٢هـ) .

طبع النكت والفوائد السنية لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي .

طبع مطبعة السنة المحمدية – سنة ١٣٦٩هـ .

* **المحصول في علم أصول الفقه للرازي :**

محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ) .

الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .

* **المحـــلى :**

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) .

طبعة مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٨٧هـ .

* **مختار الصحاح :**

محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ) .

ط مع تحقيق محمود خاطر .

* **مختصر خليل :**

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي .

(٧٦٩هـ ، وقيل ٧٧٦هـ) .

طبعة عام ١٤٠١هـ – نشر دار الفكر .

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**
للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) .
ط مؤسسة الرسالة .
* **المدونة الكبرى :**
للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) .
ط مطبعة السعادة بمصر .
* **المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد :**
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي .
نشر دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٨هـ .
* **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :**
لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ) .
ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل :**
رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢٧٥هـ) .
تحقيق : زهير الشاويش - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت .
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل :**
رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
الطبعة الأولى بعناية السيد محمد رشيد رضا - سنة ١٣٥٣هـ .
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل :**
رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ) .
تحقيق : زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - سنة ١٤٠١هـ .

*** المستدرك على الصحيحين في الحديث :**

محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) .

الطبعة الأولى سنة ١٣٣٤هـ في دائرة المعارف بالهند .

*** مسند أبي داود الطيالسي :**

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ) .

تصوير عن الطبعة الأولى – سنة ١٣٢١هـ .

*** المسودة لآل تيمية :**

طبعة المدني سنة ١٣٨٤هـ .

*** مشاهير علماء نجد وغيرهم :**

عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ .

الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ – نشر دار اليمامة بالرياض .

*** مصطلحات الفقه الحنبلي :**

د / سالم علي الثقفي .

ط الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

*** المصنف :**

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١هـ) .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ .

*** مصنف ابن أبي شيبة :**

محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) .

ط الدار السلفية – الهند .

* **معجم البلدان :**
شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) .
ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
* **المعجم الصغير للطبراني :**
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) .
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ .
* **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل :**
الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ) .
تحقيق : سكينة الشهابي - طبعة دار الفكر - بدمشق .
* **معجم المطبوعات العربية والمعربة :**
لسركيس (١٢٧٣هـ - ١٣٥١هـ) .
يوسف بن إلياس بن موسى سركيس .
* **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث :**
ترتيب بعض المستشرقين .
نشر د / أ.ى. فنسنك - مكتبة بريل - ليدن - سنة ١٩٣٦م .
* **معجم المؤلفين :**
عمر رضا كحالة .
مكتبة المتنبي - بيروت - ودار إحياء التراث العربي ببيروت .
* **المغني لابن قدامة :**
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) .
نشر مكتبة الرياض الحديثة .

* **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم :**
محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
* **مفتاح السعادة ومصباح السيادة :**
أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة .
نشر دار الكتب الحديثة - القاهرة .
* **مفتاح كنوز السنة :**
محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة إدارة ترجمان السنة بلاهور - باكستان .
* **مقدمة ابن الصلاح :**
عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو (٦٤٢هـ) .
ط دار الكتب العلمية - بيروت .
* **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني :**
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) .
نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
* **منار السبيل في شرح الدليل :**
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) .
الطبعة الخامسة - سنة ١٤٠٢هـ - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
* **مناقب الإمام أحمد بن حنبل :**
أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) .
الطبعة الثانية - نشر دار الآفاق الجديدة - سنة ١٤٠٢هـ .

* **المناقلة بالأوقاف :**

أحمد بن الحسن بن عبد الله المعروف بـ (ابن قاضي الجبل) (٧٧١هـ) .

الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٦هـ .

* **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :**

محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي . تقي الدين (٩٧٢هـ) .

مطبوع مع شرحه .

* **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات :**

منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) .

ط مؤسسة السعيدية - الرياض .

* **المنهج الأحمد :**

عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٣٨هـ) .

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ نشر عالم الكتب - بيروت .

* **مواهب الجليل شرح مختصر خليل :**

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (٩٥٤هـ) .

مطبعة السعادة -مصر- الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٩هـ .

* **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد :**

أحمد بن حجازي الفشني الشافعي (٩٧٨هـ) .

مطابع علي بن علي - الدوحة - قطر .

* **الموضح لأحكام الجمع والتفريق :**
للخطيب البغدادي (٤٦٤هـ) .
طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند – ١٣٧٨هـ .

* **الموطـأ :**
مالك بن أنس (١٧٩هـ) .
ط دار النفائس – بيروت .

* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال :**
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) .
بتحقيق : علي محمد البجاوي – دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

* **نصب الراية :**
أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) .
ط الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ – القاهرة .

* **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد :**
محمد كمال الدين بنمحمد الغزي العامري (١٢١٤هـ).
تحقيق : محمد مطيع الحافظ – ونزار أباظة .
نشر دار الفكر بدمشق – سنة (١٤٠٢هـ) .

* **النهاية في غريب الحديث والأثر :**
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ) .
ط المكتبة الإسلامية .

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :**
لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي – شمس الدين (٩١٩ - ١٠٠٤هـ) .
المطبعة العامرة الكبرى بمصر سنة ١٣٩٢هـ .
* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) .
نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
* **الهداية شرح بداية المبتدي :**
شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ) .
المكتبة الإسلامية .
* **هدية العارفين :**
إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (١٣٣٩هـ) .
طبعة دار الفكر – سنة ١٤٠٢هـ .
* **الوفيـــات :**
لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ (٨١٠هـ) .
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨م – نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت .
* **وفيات الأعيان :**
ابن خلكان (٦٨١هـ) .
ط دار الثقافة – بيروت .

* **الوقف في الشريعة والقانون :**
زهدي يكن .
طبعة عام ١٣٨٨هـ - الناشر دار النهضة العربية - بيروت - لبنان .

* **الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية :**
محمد سلام مدكور .
المطبعة العالمية - القاهرة - ١٣٨٠هـ .

* * *

فهرس المراجع والمصادر المخطوطة

(٤) فهرس المراجع والمصادر المخطوطة[١]

* **الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف :**
تأليف : ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد بن علي – مخطوط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الرقم (٢٦) .

* **إجازة عبد الوهاب بن محمد بن حميدان :**
مخطوط .
من مكتبة إسماعيل الأنصاري – وعندي نسخة منه .

* **تهذيب الكمال في أسماء الرجال :**
الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . (٧٤٢هـ) .
نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية – نشرتها دار المأمون للتراث بدمشق .

* **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف :**
عبد الرؤوف المناوي (١٠٢٢هـ) .
مصور من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢٩٣١) .

---

(١) لقد راعيت ترتيب المراجع على حروف المعجم تسهيلا للوصول إلى الكتاب المراد ، مبينا اسم الكتاب الكامل ، بينما اقتصرت في حاشية الكتاب على ما يدل عليه ولو بطرف من اسمه .

* **ثقات ابن شاهين :**

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين (٣٨٥هـ) .

مخطوط : لدى عبد القادر حبيب الله سندي - بالمدينة المنورة .

* **دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد :**

لابن كمال الوزير .

مخطوط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٩٥) .

* **رسالة إفادة الإشارة الجليلة عن إحكام الأحكام بالإجارة الطويلة :**

إبراهيم بن أبي بكر الصالحي .

مخطوط : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢٦) .

* **رسالة تتعلق بإجارة الوقف مدة طويلة على مذهب الإمام محمد ابن إدريس الشافعي :**

للعلامة محمد زيني بن علي اليسكبي .

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢٦) .

* **رسالة فيما يتعلق بالوظائف في الأوقاف والسعي فيها وعزل القاضي لأربابها :**

لابن نجيم المصري .

مخطوط : المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم (٢٦٦٥) .

*** السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث :**

مخطوط : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال .

المتحف البريطاني رقم (OR٢٦٧٥) .

*** طبقات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل :**

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال .

قطعة منه : المكتبة الظاهرية رقم (١١٤٧) .

*** الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة :**

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن مفرج الغزي العامري الدمشقي الشافعي نجم الدين (٩٧٧ - ١٠٦١هـ) .

*** مسائل الإمام أحمد وابن راهويه :**

رواية إسحق بن منصور المروزي الكوسج .

مخطوط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٥٠٤٤) .

*** مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح :**

مخطوط : دار الكتب المصرية رقم (٦٧٦٤) .

*** مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبد الله بن عبد العزيز البغوي :**

مخطوط : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (١٥٢٢) .

*** نزهة الألباب في الألقاب :**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر .

مخطوط .

*** وقف النقود :**

لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي (٩٨٣هـ) .

مخطوط .

* * *

فهرس الأعلام

(٥) فهرس الأعلام[1]

حرف (أ)

---

(١) مرتبة حسب حروف المعجم مع عدم اعتبار (أل) الشمسية ، وكذلك عدم اعتبار (أبو) و (ابن) إلا فيما تدعو الضرورة لاستعمالهما فيه . وقد بينت أمام كل علم الصفحات التي ورد اسمه فيها في الكتاب ، مميزا الصفحة التي وردت فيها ترجمته بجعلها بين قوسين منحنيين . وقد أحيل إلى الاسم الكامل في حرف آخر تسهيلا للوصول إليه بمعرفة بعض اسمه أو كنيته أو لقبه .

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

تابع حرف (أ)

حرف (ب)

حرف (ت)

حرف (ث)

حرف (جـ)

تابع حرف (جـ)

حرف (ح)

تابع حرف (ح)

تابع حرف (ح)

تابع حرف (ح)

تابع حرف (ح)

حرف (خ)

تابع حرف (خ)

حرف (د)

تابع حرف (د)

حرف (ذ)

حرف (ر)

تابع حرف (ر)

حرف (ز)

تابع حرف (ز)

حرف (س)

تابع حرف (س)

حرف (ش)

تابع حرف (ش)

حرف (ص)

حرف (ط)

تابع حرف (ع)

تابع حرف (ع)

تابع حرف (ع)

تابع حرف (ع)

تابع حرف (ع)

تابع حرف (ع)

تابع حرف (ع)

تابع حرف (ع)

حرف (غ)

حرف (ف)

تابع حرف (ف)

حرف (ق)

تابع حرف (ق)

حرف (ك)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

تابع حرف (م)

حرف (ن)

تابع حرف (ن)

حرف (هـ)

تابع حرف (هـ)

حرف (و)

حرف (ى)

تابع حرف (ى)

تابع حرف (ى)

تابع حرف (ى)

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

(٦) فهـرس الأماكن والبلدان[1]

(أ)

(ب)

---

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية ، مع تمييز ما ورد في نص المخطوطة عما ورد في الدراسة والحاشية بجعل ما ورد في المخطوطة بين قوسين منحنيين .

البلــد	الصفحة

البلــد	الصفحة
	تابع (و)
* الوشم	١٤٣
* الوهـط	٢٢٢
	(ى)
* اليمن	٢١٣-(٣١٧)
* ينبـع	(٢٢٠)-٢٣٦

فهرس الشعـر

(٧) فهـرس الشعـر

الأبيـات	الصفحة
١ - وقفتنـي بيــن شك وشبهـــة	
ومـا كنت وقافا علـى الشبهـــات	٤٠
٢ - بنونـا بنـو أبنائنـــا وبناتنـــا	
بنوهـن أبنـــاء الرجـــال الأباعـــد	٤١١
٣ - غاب قوم عن علم الحديث وقالوا	
هو علــــم طلابــــه جهــــال	٥٥٢
ولقد جاءنا عن السيد الما	
جد حلف العلياء فيهـم مقـــال	
أحمد المنتمي إلى حنبل أكـ	
ـرم به فيـــه مفخـــر وجمـــال	
إن أبدال أمة المصطفى أحمد	
هم حيـــن تذكـــر الأبـــدال	

* * *

فهرس الموضوعات

(٨) فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
- النصوص التي نسبت للخلال	١٧٤
= المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليفه	١٧٧
= المبحث الرابع : في الكلام على نسخ الكتاب الخطية ووصف كل منها	١٧٩
= المبحث الخامس : في منهجي في تحقيق الكتاب	١٨٢
القسم التحقيقي	١٩٥
* باب تثبيت أمر الوقوف في الإنكار على من طعن فيه	١٩٩
= تخريج قول شريح لاحبس عن فرائض الله	٢٠٠
= تخريج حديث عمر بن الخطاب في الوقف	٢٠٢
= شرح معنى (ح) عند المحدثين	٢٠٥
= تخريج قول شريح (جاء محمد يبيع الحبس)	٢٠٧
- قول مالك بن أنس في الرد على شريح	٢٠٩
- الكلام على الاستدلال بعمل أهل المدينة	٢١٤
- الكلام على الاستدلال بفعل الصحابي وفتواه	٢١٥
- الكلام على حديث (العمرى والرقبى جائزة)	٢١٩
= تخريج حديث عثمان بن عفان في وقف بئر رومة	٢٢١
= آراء العلماء في مشروعية الوقف	٢٢٣
- أدلة المجيزين للوقف	٢٣٤
- أدلة القائلين بجوازه في السلاح والكراع فقط	٢٣٩
- أدلة القائلين بمنع الوقف مطلقا	٢٤١
- اعتراض وجوابه	٢٤٥
- الخلاصـــة	٢٤٦

الموضـــوع	الصفحة
* باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به	٢٤٧
= الخلاف في اشتراط إخراج الوقف من يد الواقف	٢٤٨
* باب الولي يأكل من الوقف في قيامه	٢٥٢
= تخريج حديث أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر	٢٥٤
= الخلاف في جواز أكل ولي الوقف منه	٢٥٤
* باب الرجل يوقف الوقف ويشترط السكنى ما عاش	٢٥٦
= تخريج أثر الزبير في وقفه على بناته	٢٥٧
= الخلاف في انتفاع الواقف من وقفه في حياته	٢٥٩
= الحكم في اشتراط الواقف إدخال من شاء وإخراج من شاء فيه	٢٦٢
* باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة	٢٦٥
* باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده	٢٦٧
* باب الرجل يوقف على نفسه ثم من بعده على المساكين	٢٦٨
= أقوال العلماء في الوقف على النفس	٢٦٩
- قول الحنابلة	٢٦٩
الفريق الأول منهم	٢٧٠
الفريق الثاني منهم	٢٧٠
- أقوال العلماء الآخرين	٢٧٠

الموضـــوع	الصفحة
- أدلة القائلين بصحة الوقف على النفس	٢٧٠
- أدلة القائلين بعدم صحة الوقف على النفس	٢٧٢
- الراجح	٢٧٢
- الخلاف في الوقف المنقطع	٢٧٦
- صور الوقف المنقطع عند الحنابلة	٢٧٦
- آراء أصحاب المذاهب الأخرى	٢٧٧
- الراجـح	٢٧٧
* باب تفريع كراهية البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج	٢٧٨
= الكلام على الوقف بالفعل الدال عليه بدون قول	٢٧٩
= الحكم إذا اشترط الموقف أن له أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه	٢٨٤
= تفصيل الكلام في الوقف المعلق	٢٩٣
= تخريج حديث المدبر الذي باعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	٢٩٤
= أقوال العلماء في عقد الوقف من حيث اللزوم أو عدمه	٢٩٧
- قول الجمهور ودليلهم	٢٩٧
- رأي الإمام أبو حنيفة ودليله	٢٩٩
- الترجيـح	٣٠٢
* باب ذكر الأوقاف والنيات في المساجد ونحوها وما يفضل من بناء ذلك	٣٠٣

الموضـــوع	الصفحة
= تخريج قول عائشة إن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لم يضرها من لبسها	٣١٧
= الحكم فيما فضل عن حاجة الوقف واستغنى عن استعماله فيه	٣١٨
* باب تفريع أبواب ما يوقف الرجل ماله كله أو بعضه على ورثته وعلى غيرهم	٣٢٠
= صلاحيات الإنسان في التصرف بماله بطريق الوقف	٣٢١
= الوقف في مرض الموت على غير وارث	٣٢٢
- بيان معنى مرض الموت الذي يترتب عليه اختلاف الأحكام	٣٢٢
- أقوال العلماء في المسألة	٣٢٣
* باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة	٣٢٦
= تخريج حديث (لا وصية لوارث)	٣٢٦
= وقف جميع المال	٣٢٨
= أقوال العلماء في وقف جميع المال ودليل كل قول	٣٢٩
* باب ما روى عن أبي عبد الله أنه إذا وقف ثلثه على بعض ولده دون بعض فلا بأس	٣٣٦
= حكم التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الوقف على الوارث	٣٣٩
= الخلاف في الوقف على بعض الورثة دون بعض	٣٤٤
* باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبرأ ولا يغير ذلك حتى يموت	٣٤٧

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
* محاسبة متولي الوقف	٤٧٨
= تمهيـد	٤٧٩
= رأي الحنابلة ، ونصوصهم في المسألة	٤٧٩
- ديوان محاسبة نظار الوقف	٤٧٩
- مورد نفقات ديوان الوقف	٤٧٩
= رأي الحنفية وبعض نصوصهم	٤٨٢
= رأي المالكية	٤٨٣
= رأي الشافعية	٤٨٤
= ترجيح ومناقشة	٤٨٤
* إيقاف المال الصامت الذهب والفضة	٤٨٧
= تفصيل القول في ذلك	٤٨٩
= تخريج حديث (حفصة) في وقف الحلي	٤٩٠
= وقف العقار والمنقول	٤٩١
- أقوال العلماء في وقف العقار والمنقول	٤٩٢
- الأصل الذي بني عليه القول بوقف المنقول	٤٩٢
- أدلة القول بجواز وقف المنقول	٤٩٣
- وجه القول بمنع وقف المنقول	٤٩٤
- الراجح وسبب الترجيح	٤٩٥
= ذكر أقوال العلماء في وقف النقود	٥٠٤
- أقوال فقهاء المذهب الحنبلي	٥٠٤
- القول الأول : الجواز	٥٠٤
- القول الثاني : عدم الجواز	٥٠٥
= العلماء القائلون بجواز وقف النقود	٥٠٥

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
= إذا مات الموصى إليه قبل قبضه الموصى به	٥٧٤
= إذا مات المهدى إليه قبل قبضه الهدية	٥٧٦
= الوصية والهبة للميت	٥٧٧
= تخريج أثر (عبيدة السلماني) في رجوع الهدية إلى المهدي	٥٨٢
= تخريج حديث النجاشي في الهبة	٥٨٨
* الرجل يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه الميراث	٥٨٩
= تخريج حديث الأنصاري الذي أعطى أمه حديقة فماتت	٥٩٠
= تخريج حديث (العائد في هبته كالعائد في قيئه)	٥٩٣
= تخريج حديث عمر بن الخطاب في شراء الفرس الذي حمل عليه	٥٩٤
= تخريج حديث (وجب أجرها وردها عليك الميراث)	٥٩٦
= عود الصدقة والهبة إلى المتصدق والواهب بالميراث	٥٩٦
* الرجل يشتري صدقته	٦٠١
= قول مالك في شراء صدقته	٦٠٢
= الكلام على أثر ابن عمر الذي جاء فيه أنه اشترى صدقته	٦٠٦
= نوع النهي في حديث عمر (لا تعد في صدقتك)	٦٠٦
= تخريج حديث ثمامة في الصدقات	٦١٠

الموضـــوع	الصفحة
* باب بيع الوقف	٦١٣
= المراد من خوف تعطل منافع الوقف	٦١٤
= بيع الوقف إذا لم تتعطل منافعه بالكلية	٦٢٥
= بيع الوقف إذا تعطلت منافعه	٦٢٦
- أقوال فقهاء الحنابلة	٦٢٦
- أقوال الحنفية	٦٢٧
- رأي الشافعية	٦٢٩
- رأي المالكية	٦٣٠
= خلاصة الأقوال في بيع الوقف	٦٣٠
- أدلة المانعين للبيع	٦٣٠
- أدلة المجيزين للبيع عند الحاجة	٦٣١
- أدلة المجيزين للمصلحة الراجحة	٦٣٢
- توجيه وترجيح	٦٣٢
* تفريع أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله	٦٣٤
= تخريج أثر ابن عمر (إذا بلغت وادي القرى فشأنك به)	٦٣٥
= مناسبة ذكر الحبس في سبيل الله في كتاب الوقف	٦٤١
= حالات المدفوع في سبيل الله	٦٤١
= الحكم فيما نص على أنه حبيس في سبيل الله	٦٤١
= وقت تمام ملكية المحمول عليه في سبيل الله لمن أعطيه	٦٤٢
* إعارة الفرس وركوبه في حاجته قبل أن يغزو عليه	٦٤٥
* باب إذا نفر على الفرس ولم يغز	٦٤٨

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
* الفهارس	٦٩٣
= فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٦٩٧
= فهرس الأحاديث والآثار	٧٠٣
= فهرس المراجع والمصادر المطبوعة	٧٢١
= فهرس المراجع والمصادر المخطوطة	٧٥٧
= فهرس الأعلام	٧٦٣
= فهرس الأماكن والبلدان	٨٤١
= فهرس الشعر	٨٥٥
= فهرس الموضوعات	٨٥٩